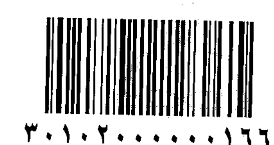
جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هـ



تحقيق

أحمد عبد الله العماري الزهراني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف

الأستاذ: السيد أحمد صقر

عام ٩٧ - ١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

" مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا "

البقرة ، ١٠٦

وفي صحيح مسلم عن أبي العلاء بن الشخير قال ،

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا "

المقدمـــــه

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فان معرفة علم الناسخ والمنسوخ أمر عظيم ، والجهل به أمر خطير ، ففائدته عظيمة ، ومعرفته أكيده لما له من الأهمية الكبرى فى معرفة الأحكام الشرعية حلالها وحرامها .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يفسر أو يفتى فى شيء من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتوفر فيه شرائط كثيرة ومن بينها معرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يثبت حكما منسوخا أو ينسخ حكما مثبتا " فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله "(١) .

ولهذا فقد اهتم به العلماء سلفا وخلفا(٢) وكتبوا فيه كثيرا الا أنه لم يخرج منها فى السنة الا كتاب واحد وهو كتاب " الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار " لأبى بكر الحازمى . مع كثيرة المصنفات فى هذا الفن(٣) لكن غالبها اندثر واختفى ، والنذر القليل مما بقى لا زال فى زوايا المكتبات ، وليست كتب الناسخ والمنسوخ وحدها هى التى

---

(١) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٩

(٢) أنظر ص

(٣) " "

لا زالت في عالم المخطوطات تأكلها العث والأرضه ـ بل يشاركها في ذلك جل مخطوطات العلوم الاسلامية • ومع شدة حاجتنا في ـ نهضتنا العلمية والفكرية ـ الى جهود علمائنا الفطاحل فان كثيرا منا يضيع وقته ويستهلك جهده في موضوعات جانبية قد انتهى العلماء من تحريرها وتحبيرها •

لذا فانه يجب على الدارسين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصرفوا جهودهم الى اخراج تراثنا الاسلامي وتحقيقه حتى يتم النفع ، وتعم الفائدة به •

وقياما بهذا الواجب فقد اخترت تحقيق كتاب ابن الجوزي " اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه " لنيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية فرع الكتاب والسنة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة •

لأنه يبحث في علم الناسخ من المنسوخ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فان كان ما فيه صوابا فهو من الله وحده ، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا •

وان كان فيه خطأ فأسأل الله العفو والمغفرة •

وقد قدمت له بمقدمة مختصرة جعلتها على قسمين :

القسم الأول : في النسخ : فقد عرفته لغة وشرعا ، وبينت الفرق بينه وبين البداء ، وبينه وبين التخصيص ، وتكلمت عن حكمة النسخ وعن موقف الناس من جواز وقوعه أو عدم ذلك وعن شروطه وأقسامه بايجاز •

كما بينت أهمية معرفة هذا الفن ، والكتاب التي ألفت فيه •

أما القسم الثاني : فقد جعلته تعريفا بالمؤلف حيث تكلمت عن ولادته ونشأته ، ومشايخه وتلاميذته ، وطلبه للعلم وما لاقى في سبيله ، وذكرت بعض أقوال العلماء فيه ، وما أخذ عليه • كل ذلك بايجاز واختصار •

أما مؤلفاته فقد اقتصرت في الكلام على المهم منها في الحديث وأعرضت عما سوى ذلك، لعدم دخولها في موضوعنا هذا ، ولأن الكلام حولها يطول ويكثر وقد كفيت ذلك .

وفي الختام أشكر الله تعالى على انعامه وتوفيقه ، وأسأله أن يجعل عملى خالصا لوجهه وأن ينفع به .

ثم أتقدم بالشكر والتقدير الى فضيلة الشيخ الاستاذ / السيد احمد صقر ـ المشرف على هذه الرسالة لقاء ما بذله من جهده ، وأفسح لي من وقته وأفادني من علمه ، وقد كان ـ حفظه الله ـ كثيرا ما يحثنا ويرشدنا الى اخراج تراثنا العريق وتحقيقه والانتفاع بـه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى فضيلة الشيخ / عبد الرحيم صديق الذى استفدت من توجيهاته وآرائه ، والذى فتح لي مكتبته الخاصة ، ومكنني من الاطلاع فيها في أي وقت شئت فجزاه الله عني خيرا .

ومن الجدير بالذكر أن غالب ما ذكرته في ثبت المراجع من الكتب المخطوطه هي موجوده في مكتبته .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الاخوة الكرام الذى شاركوني في هذا البحث بالآراء والارشاد ، وأدعو الله العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء ، ويختم بالصالحات أعمالهم انه على كل شيء قدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

" النسخ "

تعريف النسخ لغة :

يطلق النسخ في اللغة على النقل والرفع والازالة والابطال قال ابن فارس :

(" نسخ " النون والسين والخاء أصل واحد الا أنه مختلف في قياسه.

قال قوم : قياسه رفع شيء واثبات غيره مكانه .

وقال آخرون : قياسه تحويل شيء الى شيء . قالوا : النسخ : نسخ الكتاب .
والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ، ثم تنسخ بآية أخرى . وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه . وانتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب [1])

وقال ابن منظور :

(النسخ : ابطال الشيء واقامة آخر مقامه . ومنه الآية " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " .

وقال : النسخ : أن تعلم بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى .

ونقل عن الليث : أن النسخ — هو — أن تزايل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره.

وعن ابن الأعرابي : النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره .

قال : ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه ازالة وأداله ، والشيء ينسخ الشيء نسخا . أي يزيله ويكون مكانه) [2] ا.ه.

---

(١) مقاييس اللغة ٥/٤٢٤

(٢) لسان العرب مادة " نسخ " ٤/٦١

تعريف النسخ شرعا :

أما تعريف النسخ من الناحية الشرعية فقد عرف بتعريفات كثيرة ومختلفة وكلها تهدف الى تعريف النسخ فى لسان الشرع تعريفا جامعا مانعا ٠ وقد تعددت هذه التعريفات وسأقتصر على ذكر بعضها ٠

أولا : قال أبو الحسين البصرى المعتزلى :

" هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو فعل منقول عن رسوله وتكون الازالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا " (١)

ثانيا : عرفه ابن الحاجب المالكى ، وابن الهمام الحنفى بأنه :

" رفع الشارع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر " ٠ (٢)

ثالثا : وقال الماوردى الشافعى هو :

" رفع الحكم الثابت بطريق شرعى بمثله متراخ عنه " (٣)

وقال الشوكانى فى الارشاد ونحو هذا (٤)

رابعا : وقال الخطيب البغدادى هو :

" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه " (٥)

خامسا : وعرفه ابن قدامه بقوله :

" هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه " (٦)

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه ١/ ٣٩٧ وانظر شرح الأصول الخمسة ص ٥٨٤
(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٧٨ ومختصر المنتهى ٢/ ١٨٥
(٣) أدب القاضى ١/ ٣٣٣
(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٨٥
(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ٨٠
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٦

سادسا : وقال الآمدى فى تعريفه :

" النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق " (٢)

سابعا : وانفرد ابن حزم بقوله " هو بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر" (٣)

أى أنه يعتبر النسخ من قبيل البيان للأحكام وليس من باب الازالة والالغاء ٠

وقد تعرض الآمدى - رحمه الله لذكر كثير من الأدلة فى حد النسخ ورد على من خالفه فى تعريفه حيث ذكر ما يعترض به على كل دليل ، ولم يسلم له ما اختاره ، فقد تعقبه الشوكانى فى " ارشاد الفحول " ورد عليه واعترض على تعريفه ، وذكر أن تعريفه هذا لم ينفرد به وحده ، بل يشترك معه فيه أبو بكر الباقلانى ، والصيرفى وأبو اسحاق الشيرازى والغزالى ٠

ومسألة ذكر الاعتراضات على كل دليل ومناقشتها تستغرق وقتا وجهدا ، مع العلم أن هذا الأجر مبسوط فى كتب الأصول ، ثم اننى لا أرى أن مقدمة كهذه تتسع لذلك لأن المقصود منها ذكر حقيقة النسخ ولوازمه بايجاز واختصار ، حتى تكون مدخلا لمعرفة ما يأتى من الكلام فى الناسخ والمنسوخ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

لذا فاننى اختار ما اتفق عليه الجمهور معنى ، ونص عليه الشوكانى لفظا من أن النسخ " هو رفع حكم شرعى بمثله متراخ عنه " ٠

الفرق بين النسخ والبداء :

ومن أهم ما يجب أن يذكر فى هذا المقام الفرق بين النسخ والبداء ، والنسخ والتخصيص ، لأن كثيرا من الناس قديما وحديثا خلطوا فى هذا وأنكروا وقوع النسخ ، والذى دفعهم الى الانكار هو خفاء الفرق بين النسخ والبداء ، وقد مر تعريف النسخ ٠

أما البداء : فهو بفتح الباء ومعناه الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى :

" وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون " .

ويطلق ويراد به كل رأى نشأ جديدا ، ولم يكن موجودا من قبل .

قال ابن فارس :

" بدو : الباء والدال والواو أصل واحد ، وهو ظهور الشيء يقال بدا الشيء يبدو اذا ظهر " (١)

وجاء فى القاموس " وبدا له فى الأمر بدوا ، وبداء ، وبداة ، نشأ له فيه رأى " (٢)

وكلا القولين متقاربان فى المعنى ، وكلاهما محال على الله سبحانه لأنه يلزم منهما العلم بعد الجهل . والظهور بعد الخفاء .

والأدلة النقلية والعقلية ترد على هذا الزعم الهالك ، والرأى الفاسد ، وقد فرق بينهما العلماء بأدلة واضحة ، وبراهين ساطعة لا سبيل الى ردها الا من كان فى قلبه كبر أو زيغ .

يقول مكى القيسى : " فأما البداء فهو ظهور رأى محدث لم يظهر قبل . وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب . والله يتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، لأنه يعلم عواقب الأمور ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب ، فمحال أن يبدو له رأى لم يكن يبدو له من قبل ذلك ، هذا من صفات المخلوقين المربوبين " (٣) ا . هـ

وقال ابن الجوزى :

" والنسخ : رفع عبادة قد علم الآمر بها حين الأمر أن للتكليف بها غاية ينتهى اليه ثم يرتفع الايجاب .

(١) معجم المقاييس اللغة ٢١٢/١ وأنظر ايضا لسان العرب ٢٧/١ و ٦٥/١٤
(٢) القاموس المحيط ٤ /٣٠٢
(٣) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٨/٩٩

والبداء : هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق " (١)

وقال الآمدى :

" اذا عرف معنى البداء ، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء ، وأن ذلك مستحيل فى حق الله تعالى ... فالنسخ ليس كذلك فانه لا يبعد أن يعلم الله تعالى فى الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة فى وقت معين ، واستلزام نسخه للمصلحة فى وقت آخر ، فاذا نسخه فى الوقت الذى علم نسخه فيه ، فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خافيا عنه ، ولا يكون قد أمر بما فيه مفسدة ، ولا ينهى عما فيه مصلحة ، وذلك كاباحته الأكل فى الليل من رمضان وتحريمه فى نهاره " (٢)

الفرق بين النسخ والتخصيص :

أما التخصيص : فهو قصر العام على بعض أفراده .

والشبهة التى جعلت بعض الناس يخلط بين النسخ والتخصيص هى أن " النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء فى الاشتباه ، فمنهم من أنكر وقوع النسخ فى الشريعة زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص ، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص فى باب النسخ ، فزاد بسبب ذلك فى عداد المنسوخات من غير موجب " (٣)

---

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لوحه ١ . وقد عرض لبيان هذا الموضوع وفصل القول فيه فى مقدمة كتابه " نواسخ القرآن " وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩ ، ١٠ والمعتمد ١/٣٩٨ والاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ٤/٤٤٦ والنسخ فى القرآن ص ٥٠

(٢) الاحكام فى أصول الاحكام ٣/١١١

(٣) مناهل العرفان فى علوم القرآن ٢/٨٠

وحكى مكى أن النسخ والتخصيص يجتمعان فى ازالة الحكم المتقدم قبلهما ، الا أنهما يفترقان فى معان أخر .

ومن الفروق بينهما :

أولا : أن النسخ لا يكون الا بدليل من الكتاب أو السنة ، بشرط أن يكون مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه .

أما التخصيص فيجوز بهما ، وبغيرهما كالقياس والقول والفعل ولا يشترط فيه ما سبق .

ثانيا : لابد أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ . أما التخصيص فيصح اتصاله وتراخيه وتقدمه على المخصوص .

ثالثا : ان التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به ـ مطلقا ـ فى مستقبل الزمان ، فانه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فانه يبطل النص العام بالكلية .

رابعا : النسخ لا يقع فى الأخبار . أما التخصيص فيقع فى الأخبار وغيرها .

وهناك فروق أخر حتى عدها بعضهم عشرة فروق فمن شاء الوقوف عليها فلينظر كتب الأصول . (1)

---

(1) أنظر الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ٤/٤٤٤ والاعتبار ص ٢٤

و " " " للآمدى ٣/١١٣

والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٤

جواز وقوع النسخ وموقف الناس منـــــه :

أما جواز وقوع النسخ فالناس فيه على ثلاث طوائف .

الطائفة الأولى : قالت بجواز وقوعه عقلا وشرعا بلا خلاف في ذلك ، وهم أهل الحق والصواب ، وعليه اجماع المسلمين سلفا وخلفا .

الطائفة الثانية : قالت بعدم جوازه وقوعه عقلا وشرعا ـ عكس الطائفة الأولى ـ وهـم النصارى وطائفة من اليهود تدعى الشمعونية .

الطائفة الثالثة : قالت بجواز وقوعه عقلا ولم يقع شرعا . وهم العنانية من اليهود .

وينسب هذا القول الى أبي مسلم الاصفهاني والحق لا بلج أن النسخ جائز الوقوع عقلا وشرعا ، وعلى هذا علماء المسلمين متفقون ـ ما عدا ـ أبا مسلم الأصفهانـــي محمد بن بحر المتوفى سنة (٣٢٢هـ) فانه قال بجواز وقوعه عقلا ومنع وقوعه شرعا .

الا أن العلماء مختلفون كثيرا في دعوى النسخ .

فمنهم من أوصلها في القرآن الكريم الى ثلاثمائة أية كابن سلامة .

ومنهم من نزل بها الى عشرين كالسيوطي ، وبعضهم الى تسع كمصطفى زيـد ، وبعضهم الى خمس دعاوى ، وبعضهم نزل بها الى أقل مما ذكر .

ومنشأ الخلاف يعود الى تحديد مفهوم النسخ عند كل واحد منهم .

فمنهم من يرى التخصيص والتقييد والتفسير والبيان ، وحمل المطلق على المقيد والاستثناء والشرط نسخا .

ومنهم من يرى أن الخاص اذا تأخر عن العام ورفع بعض حكمه كان نسخا .

ومنهم من يرى أن النسخ لا يطلق الا على زوال الحكم فرضه وندبه .

ومنهم من يرى أن النسخ هو بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر .

فعلى هذا كثر الاختلاف فى دعاوى النسخ مع الاتفاق على جواز وقوعه عقلا وشرعا ٠

أما الذين نفوا جواز وقوعه عقلا وشرعا ٠ فالذى دفعهم الى القول بذلك هو الكفر والعناد والكره والبغض والحقد والحسد للشريعه المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم – لئلا تنسخ شرائعهم ٠ وقد سطر القرآن الكريم لنا أهدافهم ومراميهم فقال جل من قائل :

" ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم " الآية ٠ فالخلاف معهم مما لا طائل تحته بل اعتبر ذلك تضييعا للوقت واجهادا للعقل والبدن ورحم الله الشوكانى حيث يقول :

" وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم فى هذه المسألة " (١)

أما أبو مسلم رحمه الله فلعل له وجهة نظر خفيت علينا مع العلم أن مخالفة الاجماع أمر عظيم ومزلة خطيرة ٠ فقد اجمع المسلمون جميعا على أن الشرائع السالفة منسوخة بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وأجمعوا أيضا على نسخ التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ٠ وغير ذلك من الأحكام الشرعية ذكرها الآمدى فى احكامه ٠ (٢) ورد عليه ، كما رد عليه أيضا ابن كثير فى تفسيره (٣) ، والامام الشوكانى وكل من يؤخذ من قوله ويرد الا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ٠

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٨٥
(٢) الاحكام فى أصول الاحكام ٣/١١٧
(٣) تفسير ابن كثير ١/١٥٦

الحكمة من النسخ :

ان معرفة الحكمة مما يريح النفس ويزيل عنها اللبس والحكمة من النسخ واضحة جلية ، تحدث عنها العلماء بين موجز ومطنب . ومن أحسن ما رأيت وأشمله ما كتبه صاحب الايضاح حيث يقول :

" اعلم أن الله ـ جل ذكره ـ هو الآمر فوق كل آمر ، قد علم ما سيكون قبل أن يكون ، وكيف يكون ما علم أنه سيكون ، والى متى يبقى ما قدر أنه سيكون . فهو تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبدهم به ، وما ينهاهم عنه قبل كل شيء ، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما يتعلم عنه الى ما أراد من عبادته ، وعلم وقت ما يأمرهم وينهاهم ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم ونهيه بلا أمد . وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده ، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت ، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني . فهو تعالى لم يزل مريدا للفعل الأول الى الوقت الذي أراد فيه نسخه ، ومريدا لايجاب بدله أو ازالة حكمه لغير بدل في الوقت الذي أراد رفع حكم الأول ، فينسخ بحكمه مأمورا به بمأمور به آخر . ثم قال :

ان الله ـ جل ذكره ـ قدر في غيبه الأول ـ بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملل على ألسنة الأنبياء المرسلين ـ صلى الله عليهم ـ واختلاف أحكامها كما أراد ، فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله له مخالف لشرع من كان قبله من الرسل ، بدليل قوله " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " وقوله " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " وذلك منه تعالى تعبد واختبار وابتلاء للطائع والعاصي ، ولما علم ما فيه من صلاح عباده ، ليعلم منهم علم مشاهدة يقع عليه الجزاء لأهل الطاعة من أهل المعصية ، وقد

كان — جل ذكره — علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن ذلك علم لا تجب عليه المجازاة ، انما تجب المجازاة على ما ظهر من الأعمال بدليل قوله " ليبلوكم أيكم أحسن عملا " وقوله " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم " وقد علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن أراد علم مشاهدة يقع عليه الجزاء . فالملل والشرائع كلها متفقة فى أنها عبادة لله ، وطاعة له وهى مختلفة فى الهيأة والعدد والرتبة . وكذلك الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له وفرض منه علينا ، وفعله كله طاعة لله على ما رتبه وأمر به فى أزمانه وأوقاته ، وان كان مختلفا فى الهيئة والصفة . — ثم بعد أن مثل لذلك بقصة ذبح ابراهيم لابنه عليهما السلام قال :

" ولأجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئا بعد شىء ولم ينزل جملة واحدة ، لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ ، اذ غير جائز أن يقول فى وقت واحد افعلوا كذا ، ولاتفعلوا كذا لذلك الشىء بعينه . فأنزله — تعالى ذكره — شيئا بعد شىء ليتم مراده فى تعبده خلقه بما شاء الى وقت ، ثم ينقلهم عن ذلك التعبد الى غيره فى وقت آخر أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوض تخفيفا عليهم ، لما فى ذلك من الصلاح لهم ، مع أنه كان انزال القرآن غير جملة أخف فى التعبد ، فلو نزل الفرض كله جملة واحدة ، لصعب العمل به ، ولسبق الحوادث التى من أجلها نزل كثير من القرآن ، فغير جائز أن ينزل قرآن فى حادثة يخبر عنها بالحدوث ويحكم فيها وهى لم تقع ، فأفهم جميع ذلك فهو الأصل الذى عليه ينبنى الناسخ والمنسوخ "(1) ا . هـ

---

(1) ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢

شــروط النســخ :

وأعلم أن للنسخ شروطاً وطرقاً واماراتٍ يعرف بها عندما يرد من الشـارع دليلان متعارضان تعارضا حقيقيا لا سبيل الى الجمع بينهما ،فلابد من جعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يتأتى الحكم على ذلك الا بشروط منها :

أولا — أن يكون الدليلان نصين شرعيين .

ثانيا — أن يكونا متعارضين تعارضا قطعيا بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

ثالثا — أن يكون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل الطريق التى ثبت به المنسوخ فى القوة أو أقوى منه .

رابعا — أن يكون الحكم المنسوخ متقدما والحكم الناسخ متأخرا .

وهناك شروط وقيود أخر ذكرها كثير من العلماء لاداعى لذكرها (١)

ويعرف المتقدم من المتأخر عند التعارض . أما بتصريح الرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كقوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

وأما بتصريح الصحابى بذلك كقول على رضى الله عنه فى حديث الجنازة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

وكقول الراوى : كان آخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .

وأما أن يعرف ذلك بالتاريخ لأنه (أحد الطرق التى يعلم بها النسخ فى أحد الخبرين المتعارضين المتعذر الجمع بينهما) (٢) كحديث أبى بن كعب " لا يكون

---

(١) أنظر المصفى بأكف أهل الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ للمؤلف لوحه ١ والأحكام فى أصول الاحكام للأمدى ٣/١١٤ والمعتمد فى أصول الفقه ١/٣٩٩ والمستقصى للغزالى ص١٤٤ والاعتبار للحازمى ص٨ وارشاد الفحول ص١٨٦ والنسخ فى القرآن ص ١٦٧/١٦٨ . (٢) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى ص٧

غسل الا بعد انزال ، ثم اخبرت عائشة أن ذلك قبل فتح مكه ، وأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

واما باجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ .

والاجماع بذاته ليس بناسخ وانما هو دال على النسخ . يقول ابن الجوزى :

" فيستدل بالاجماع على نسخه ، لا أن الاجماع نسخه " (١)

فاذا تعذر ما ذكر تعين المصير الى ترجيح أحدهما على الآخر . ووجوه الترجيح كثيرة ، ذكر الحازمى منها خمسين وجها ، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع اليه . (٢)

أقسام النسخ وبيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه :

والنسخ ينقسم الى أربعة أقسام متفق على بعضها بين العلماء ومختلف فى بعضها الآخر واليك بيان اقسامه أربعه :

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن .

القسم الثانى : نسخ القرآن بالسنة

القسم الثالث : نسخ السنه بالسنه .

القسم الرابع : نسخ السنه بالقرآن .

أما القسم الأول : فالمسلمون باجماع متفقون على القول به بلا خلاف فى ذلك ولا منازع وهو ثلاثة أنواع .

---

(١) أنظر ص ٤ من هذا الكتاب .

(٢) " الاعتبار ص ١١

النوع الأول : نسخ التلاوة والحكم معا كقول عائشة رضى عنها " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات" الحديث

النوع الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة ٠ كقوله تعالى فى سورة النساء " فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " ٠

النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم ٠ كنسخ الرجم لفظا وبقاء حكمه معمولا به ٠

أما القسم الثانى :

فالعلماء مختلفون فيه على قولين :

أحدهما : جواز ذلك وممن قال به المالكية والحنفية وأكثر العلماء وعللوا قولهم بأن الكل من عند الله ، وان اختلفا فى الالفاظ والخصائص بدليل قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ٠ (١)

ثانيهما : عدم جواز ذلك وهو مذهب الشافعى وأحمد " فى المشهور عنه " وأكثر أهل الظاهر (٢) " وأبو القرح المالكى (٣) ، وابن الجوزى (٤) ، وابن تيميه ٠

وحكى مكى بن ابى طالب المتوفى سنة ٤٣٧ هـ أن أصحاب مالك اختلفوا فى جوازه ٠ (٥)

---

(١) فتاوى ابن تيميه ٢٠/٣٩٧
(٢) مناهل العرفان ٢/١٣٣ ، الا أن ابن حزم يرى فى احكامه ١/٤٧٧ نسخ السنة بالقرآن والعكس ٠
(٣) أنظر تفسير القرطبي ٢/٦٥ والايضاح ص ٦٨
(٤) أنظر المصفى بألف أهل الرسوخ لوحه ١
(٥) أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٨

وهؤلاء عللوا قولهم بأن السنه تابعه للقرآن ومفسره له وليست مثله ولا خيرا منه ، وليست لها الخصائص التى للقرآن ، فلا يصح أن تكون ناسخه " وان تضمنت نسخا لبعض آى القرآن لكن يقولون : انما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنه ، ويحتجون بقوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " (١) .

قال الشافعى " لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ، وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) .

وقال أبو داود الجستانى : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث " السنة قاضية على الكتاب " قال : لا اجترئ أن أقول فيه ولكن السنه تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن " .

وقال ابن الجوزى " لا يجوز نسخ القرآن بالسنة " . (٣)

وقال ابن تيميه " وبالجمله فلم يثبت ان شيئا من القرآن نسخ بسنه بلا قرآن .

وأما القسم الثالث :

فاتفق العلماء على نسخ السنه المتواتره بمثلها والآحاد بالآحاد – والآحاد بالمتواتر .

واختلفوا فى نسخ السنة " المتواترة بالسنة الآحادية " فجمهور العلماء منعوا ذلك لأن التواتر قطعى الثبوت والآحاد ظنى ولا يرتفع الأقوى بالأضعف وأجاز ذلك أهل الظاهر .

---

(١) فتاوى ابن تيميه ٢٠ / ٣٩٧

(٢) الاعتبار للحازمى ص٢٩ وأنظر الرسالة للشافعى فقره (٣١٤)

(٣) المصفى بألف أهل الرسوخ لوحه ١ .

أما القسم الرابـــع :

فوقع فيه خلاف بين العلماء قريب من الخلاف الواقع فى القسم الثانى ٠

فذهب في الجمهور الى جوازه ووقوعه مستدلين بوقائع وحوادث بينه وواضحة منهـــا حادثة تحويل القبلة قال الآمدى :

" لم يعرف الا من السنة وقد نسخ بقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام " ولا يمكن أن يقال بأن التوجه الى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن وهو قوله " فثم وجه الله " لأن قوله " فثم وجه الله " تخيير بين القدس وغيره من الجهات ، والمنســوخ انما هو وجوب التوجه اليه عينا وذلك غير معلوم من القرآن " (١)

ومنها ما وقع فى صلح الحديبية بين النبى صلى الله عليه وسلم وأهل مكه فقـــد صالحهم (على أن من جاء مسلما رده حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى " فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار " (١)

قال الشوكانى " ولا وجه للمنع قط ، ولم يأت فى ذلك ما يتشبث به المانـــع " لا من عقل ولا من شرع بل ورد فى الشرع نسخ السنه بالقرآن فى غير موضع ". (٢)

ومنع من وقوع ذلك الامام الشافعى رحمه الله ووصف من قال به بالجهل فـــى اللسان وعدم العلم بموقع السنة من الكتاب (٣) لأنه يعتبر السنه مبينه ومفسره لكتـــاب الله ويتأول ما سبق ذكره من الحوادث بأحد شيئين :

---

(١) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى ٣/١٥٠ وانظر الايضاح ص ٦٨ ٠

(٢) ارشاد الفحول ص١٩٢ وانظر الاعتبار ص ٢٩ والمعتمد ١/٤٢٣
والاحكام في اصول الاحكام للأمدى ٣/١٥٠ ومناهل العرفان ٢/١٤٠/١٤١

(٣) أنظر الرساله للشافعى فقره (٣٢٤ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٦٠٥ ،
والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ومناهل العرفان ٢/١٤٠٠

أما أنه ثابت بالسنه ثم جاء القرآن موافقا لذلك فيكون من قبيل نسخ السنه بالسنة .

أو أن الحكم المنسوخ ثبت أولا بقرآن ثم اتت السنة بعد ذلك موافقة له فيكون من قبيل نسخ القرآن بالقرآن .

أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ :

ان علم الناسخ والمنسوخ علم جليل وركن عظيم (لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهله الاغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام)(1) لذا قال ابن عباس رضي الله عنهما " من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط الحلال بالحرام " وفسر الحكمه في قوله تعالى " ومن يؤت الحكمه فقد أوتي خيرا كثيرا " بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه(2) فمعرفته اذن أكيده وفائدته عظيمه كما قال القرطبي رحمه الله .(1)

وقد حظي هذا الفن عند سلفنا الصالح بالعناية والدراسة لما له من الأهمية البالغة في ثبوت الأحكام الشرعيه ورفعها ومعرفة المتقدم منها من المتأخر . وقد وردت فيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء تبين مكانة هذا العلم وتحذر من الفتيا بين الناس بدون معرفته .

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(1) تفسير القرطبي ٦٢/٢
(2) مناهل العرفان ٧٠/٢

برجل يقص فقال : أعرفت الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت[1]

وعن الضحاك بن مزاحم قال : مر ابن عباس بقاص يقص فركله برجله وقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا قال : هلكت وأهلكت .[2]

وقال الزهري : أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .[3]

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني سليم عن ابن عون عن محمد قال : جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ .[4]

وكما أوجبوا على المتعلم معرفته حذروا من التسرع والاجتراء من القول به على آية أو حديث الا عن يقين وبصيرة .

قال أبو جعفر الطبري " لا يحل أن يفتي في دين الله تعالى الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ منه ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة وما يحتاج

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ص٤ والفقيه والمتفقه للخطيب ١/٨٠ والاعتبار ص٦ والمصفى بأكف أهل الرسوخ لوحه ١ ومقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والدر المنثور للسيوطي ١/١٠٦ وعزاه أيضا الى البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) أنظر مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والاعتبار ص٦ والدر المنثور ١/١٠٦ ومجمع الزوائد ١/١٥٤

(٣) انظر مقدمة كتابنا هذا ص٢

(٤) مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف مخطوط .

وما يحتاج اليه للسنه والقرآن ، ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا
على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا . فان كان هكذا فله أن يتكلم
ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فليس أن يفتي " (١) ا.هـ

" وذكر أبو محمد بن الحسن النقاش قال : حدثنا عبد الله بن محمود وقال سمعت يحيى بن
أكثم يقول : ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة
المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجبا فرضا والعمل به واجب
لازم ديانة ، والمنسوخ لا يعمل به ، ولا ينتهى اليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا
يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله " (٢) ا.هـ

وقال ابن حزم رحمه الله : " لا يحل لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن
يقول فى شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول :
" وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله " وقال تعالى " واتبعوا ما أنزل اليكم
من ربكم " فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن
قال فى شيء فى ذلك أنه منسوخ فقد أوجب الا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه
وهذه معصية لله تعالى مجرده وخلاف مكشوف الا أن يقوم برهان على صحة قوله والا فهو
مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه
لا فرق بين دعواة النسخ فى آية أو حديث ما ، وبين دعوى غيرة النسخ فى آية أخرى ،
وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج على الاسلام وكل
ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون " (٣)

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤١٧ تحقيق احمد شاكر
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨
(٣) الاحكام فى أصول الاحكام ٤ /٤٥٨

ويقول الحازمى :

" هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونة النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ بمعرفة الآثار الا باثار ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الأحكام المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه ثم قال :

" ألا ترى الزهرى وهو أحد من انتهى اليه علم الصحابه وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل " لم يدون هذا العلم أحد قبل تدوينى " وكان اليه المرجع فى الحديث وعليه المعول فى الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الأمصار.(١)

(١) الاعتبار ص ٤ ، ٥

الكتب التي ألفت في هذا الفن :

لم يهمل العلماء هذا الفن بل تناولته أقلامهم قديما وحديثا بالكتابة والتأليف الا انه لم يصل الينا مما كتبوا الا النزر القليل .

وأول من صنف في هذا العلم وكتب فيه الامام الزهري محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٢٤ هـ ثم الامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى سنة ١٥٠ هـ ثم الامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ثم أبو بكر بن الاثرم احمد بن محمد بن هانى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ثم أبو الشيخ ابن حيان المتوفى سنة ٢٦٩ هـ ثم أبو داود السجستاني، سليمان بن الاشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ثم أبو حفص ابن شاهين عمر بن أحمد المتوفى سنة ٣٨٥ ثم الحازمي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ ثم أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ صاحب هذا الكتاب (١) .

فهؤلاء جهابذة علم الحديث ، اعتنوا بهذا الفن وكتبوا فيه لأهميته وأفردته كتب المصطلح بعنوان خاص باسم " معرفة الناسخ والمنسوخ " وعابوا على من يشتغل بهذا الفن وهو لا يعرف هذا ، ومع كثرة من كتب فيه فلم يصلنا الا القليل والباقي طواه الزمن وجثم عليه الظلام .

فما كتبه الزهري واحمد وأبو الشيخ ابن حيان وأبو داود نسمع بها ولم نرها .

اما الامام الشافعي فقد ذكر في الرسالة أحاديث من ذلك ولم يستطرق فيها لانه لم يؤلفها لهذا الفن وحده كما ذكر الحازمي . وبين في اختلاف الحديث بعض ذلك .

يقول الحازمي في الاعتبار ص ٥ بعد أن عظم شأن الزهري وانه أول من صنف فيه قال (ثم لا نعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه

---

(١) انظر الرسالة المستطرفه للكتاني ص ٨٠ وكشف الظنون ٢ / ١٩٢٠

وخصصه الا ما يوجد من بعض الايماء والاشاره في عرض الكلام عن آحاد الائمه حتى جاء أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فأنه خاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه وأستخرج دفينه ، واستفتح بابه ، ورتب أبوابه) أ هـ

وروى بسنده عن عبد الله بن محمد بن ناجيه قال : سمعت محمد بن مسلم بن واره يقول : قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله احمد بن حنبل أسلم عليه فقال لي : كتبت كتب الشافعي ؟ قلت لا . قال : فرطت ، ماعلمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

أما كتاب الاثرم فرأيت الجزء الثالث منه في دار الكتب المصريه تحت رقم ١٥٨٧ حديث ويقع في ١٢ ورقه وهو آخر الكتاب .

وأما كتاب ابن شاهين فلازال محفوظا وموجودا في المكتبات فمنه نسخة في باريس وأخرى في الاسكوريال وثالثه في أنقره والرابعه في مكتبة رشيد افندي باستنبول وقد أشار الى ارقام هذه النسخ سزكين في تاريخ التراث العربي ص ٥١٦ ، ومنه نسختان مصورتان في معهد المخطوطات العربيه عن الاسكريال واستبول ولدى منه نسخه بها نقص من الاول . وفي مكتبه الشيخ عبد الرحيم الخاصه نسخه بخط مغربي وأما الكتاب الحازمي فهو كتاب فذ في موضوعه لا يستغني عنه عالم ولا متعلم حيث بذل فيه مؤلفه جهدا عظيما وهو مصدر مهم كثيرا مانقل عنه العلماء ، وقد طبع مرارا وأما ماكتبه ابن الجوزي في هذا الفن فهو موضوع دراستنا وسيأتي الكلام عنه فيما بعد ان شاء الله عند التعريف بكتب المؤلف .

القسم الثاني

التعريف بإبن الجوزي

" ابن الجوزى المحدث "

٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ

ولادته ونشأتـــــه :

فى عام " ٥١٠ " هـ ولد أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد البكرى التيمى المعروف بابن الجوزى .

نسبة الى فرضه من فرض البصره يقال لها جوزه ، وقيل غير ذلك [1] وكانـــت ولادته ببغداد ، فى خلافة المستظهر بالله احمد بن عبد الله بن محمد بن القائــــم بامر الله المتوفى سنة ٥١٢ هـ . وقد نشأ يتيما حيث توفى والده وهو فى الثالثـــــه من عمره واهملت امه رعايته ولم تلتفت اليه كما ذكر هو فى كتابه صيد الخاطر ٢ / ٣٣١ ـ حيث قال : ـ

(فان أبى مات وأنا لا أعقل به ، والأم لم تلتفت الى) .

وعنيت برعايته عمته التى ذهبت به الى مسجد الفضل بن ناصر ليتعلم فيـــــه فحفظ فيه القرآن وشدا من مبادىء العلوم ومازال يترقى فى مدارجها حتى حصل منها على نصيب موفور .

وبدا تفوقه جليا ، فى الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتاريـــــخ ، والوعـــظ .

وكان ابن ناصر المتوفى سنة ٥٥٠ هـ هو الذى تولى تسميعه الحديث واعتنى به العنايه التامه وحفظ له السماعات من المشايخ حتى رشد فسلمها له . يقول ابن الجوزى فى رسالته لفتت الكبد الى نصيحه الولد ص ٤٧ .

(ولقد وفق لى شيخنا أبو الفضل بن ناصر رحمه الله وكان يحملنى الــــى الشيوخ فاسمعنى المسند وغيره من الكتب الكبار وأنا لا أعلم ما يراد منى وضبط لى مسموعاتى

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء ، مخطوط ميكروفيلم .

مشائخـــه :

تتلمذ ابن الجوزى على اكثر من تسعين شيخا ، استفاد منهم وانتفـع بهم ، وقد أفرد لهم جزءا خاصا بهم ـ كغيره من العلماء ـ سماه " المشيخـة " ذكر فيه عن كل واحد منهم حديثا مع بيان حال ذلك الشيخ يقول فى المقدمة :ـ

" ولما رأيت من أصحابى من يوثر الاطلاع على كبار مشياخى ذكـرت عن كل واحد منهم حديثا ، وبينت حالّ ذلك الشيخ والى الله الرغبة فى النفع" ا ـهـ

وعندما وقفت على كتابه هذا وجدته ذكر عن كل واحد منهم حديثـا الا أنه لم يبين حال الشيخ كما ذكر سابقا ، ولست أدرى أسقط كلامه عن مشايخـه من نساخ المشيخة أم بداله فعدل عن مانوه عليه غير أنه وصفهم وصفا مجملا فى كتابـه صيد الخاطر (1) منهـم :

١ـ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامى محدث العراق ثقة حافـظ ، وصمه السمعانى بحب الوقيعه فى الناس ، ودافع عنه ابن الجـوزى ورد عليه فيما قال ولأبى الفضل كتاب " الامالى فى الحديث " (2)

٢ـ ومنهم أبو الحسن بن الزاغوانى / على بن عبيدالله بن نصر المتوفـى سنة (٥٢٧ هـ) صاحب التصانيف العديده فى الفقه والأصـول كالاقناع ، والايضاح ، وغرر البيان ، لازمه ابن الجوزى زمانـا وانتفع به فى الحديث والفقه والوعظ ، (3)

٣ـ ومنهم ابو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطـى

---

(١) انظر ١/٢٠٣/٢٠٤

(٢) انظر ترجمته فى ص ٣ من كتابنا هذا ،

(٣) انظر ترجمته فى المنتظم ١٠/ ٣٢ وذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠ وشذرات الذهب ٤/ ٨٠ والاعلام للزركلى ٥/ ١٢٤ ،

المتوفى سنة ٥٣٨ هـ يقول ابن الجوزى فى وصفه (وماعرفنا من مشايخنا أكثر سماعا منه ولا أكثر كتابة للحديث ولا أصبر على الاقراء ولا أحسن بشرا ولقاء ولا أسرع دمعه ولا أكثر بكاء ولقد كنت أقرا عليه الحديث فى زمان الصبا ولم أذق بعد طعم العلم فكان يبكى بكاء متصلا وكان ذلك البكاء يعمل فى قلبى وأقول : مايبكى هذا الا الامر عظيم ، فاستفدت ببكائه مالم أستفد بروايته) (١) .

٤ـ ومنهم أبو منصور الجواليقى موهوب بن احمد بن محمد المتوفى سنة ٥٤٠ هـ عالم باللغة والحديث يقول ابن الجوزى فى وصفه (وكان من أهل السنه وسمعت منه كثيرا من الحديث وغريب الحديث وقرأت عليه كتابه " المعرب " وغيره من تصانيفه وقطعه من اللغه) (٢).

وذكر فى صيد الخاطر انه انتفع برواية هذين الشيخين أكثر من انتفاعه بغيرهما . (٣)

٥ـ ومنهم أبو حكيم ابراهيم بن دينار النهروانى المتوفى سنة ٥٥٦ هـ صنف فى الفقه والفرائض وله شرح الهدايه يقول ابن الجوزى عنه : (كان عالما بالمذهب والخلاف والفرائض وقرأ عليه خلق كثير .. وكان يضرب به المثل فى التواضع وكان زاهدا عابدا كثير الصوم وقرأت عليه المذهب والقرآن والفرائض) (٤)

٦ـ ومنهم أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن ابراهيم بن خيرون المتوفى سنة ٥٣٩ هـ عالم بالقراءات وله فيها تصانيف يقول عنه ابن الجوزى :

(قرأ القرآن بالقراءات وصنف فيها كتابا وأقرأ وحدث وكان ثقة

---

(١) صفوة الصفوه ٢/٤٩٨ وانظرا ايضا صيد الخاطر ١/٢٠٣ والمنتظم ١٠/١٠٨ وذيل طبقات الحنابله ١/٢٠١ .

(٢) المنتظم ١٠/١١٨ .

(٣) انظر صيد الخاطر ١/٢٠٤ وذيل طبقا الحنابله ١/٢٠٤ والاعلام للزركلى ٨/٢٩٢ .

(٤) المنتظم ١٠/٢٠١ وينظر شذرات الذهب ٤/١٧٦ والاعلام للزركلى ١/٣٢

وكان سماعه صحيحا سمعت عليه الكثير وقرأت عليه) [٢] .

٧ـ ومنهم ابو الوقت عبد الاول من عيسى السجزى الهروى المتوفى سنة ٥٥٣ هـ قرأ عليه صحيح البخارى ومسند الدارمى والمنتخب من مسند عبد بن حميد [٢] .

٨ـ ومنهم أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين المتوفى سنة ٥٢٥ هـ سمع منه مسند احمد والغيلانيات لابى بكر الشافعى وغيرذلك [٣]

٩ـ ومنهم أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبى سهل الكروخى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ سمع منه جامع الترمذى ومناقب أحمد [٤].

١٠ـ ومنهم أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز المتوفى سنة ٥٣٥ هـ .

وله مشايخ غير من ذكرنا كثير لا يتسع المقام لذكرهم كلهم .

تلامذته :

ويوجب علينا المقام بعد أن ذكرنا بعض شيوخه أن ذكر بعض تلامذته البارزين الذين شربوا من معين ابن الجوزى وتربوا على يديه فنفع الله بهم قديما وحديثا فمنهم :

١ـ محمد بن عثمان بن عبد الله العكبرى ابو عبد الله المتوفى سنة ٥٩٩ هـ اشتغل بالحديث والوعظ وتفقه على مذهب الامام احمد .

٢ـ عبد الله بن الحسين عبد الله العكبرى ابو البقاء المتوفى سنة ٦١٦ هـ البارع فى الادب والنحو وغير ذلك وصاحب كتاب " المحصل فى شرح المفصل "

---

(١) انظر مراجع ترجمته فى ص ٢٠ فيما بعد من هذا الكتاب .
(٢) " " " " ١٣ " " " " " "
(٣) " " " " ٣٥ " " " " " "
(٤) " " " " ٢٧٥ " " " " " "

و " اعراب القرآن " و " اعراب الحديث " وغير ذلك •

٣- وأبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف العديدة في الفقه والاصول والانساب وغير ذلك له كتاب " المغني " و " روضة الناظر وغيرها كثير •

٤- ومحمد بن سعيد بن يحيى ابوعبدالله المعروف بابن الدبيثي المتوفى سنه ٦٣٧هـ المؤرخ الشهير والمحدث القدير صاحب " ذيل تاريخ السمعاني " وغيره •

٥- ومنهم ايضا ابوعبدالله الحافظ محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣هـ صاحب " ذيل تاريخ بغداد " وغيره من المؤلفات الكثيره في تراجم الرجال والتاريخ •

حبه للعلم وما لاقي في سبيله :

ولقد عاش ابن الجوزي مولعا بحب العلم ومطالعة الكتب منذ الطفولة حتى سما فكره وعلت همته وأصبح له في كل فن مشاركه • يقول عن نفسه في كتاب " صيد الخاطر " ١/٦٧ :

" انني رجل حبب الى العلم من زمن الطفوله فتشاغلت به ثم لم يحبب الى فن واحد منه بل فنون ، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه بل أورم استقصائه والزمان لا يسع والعمر أضيق والشوق يقوى والعجز يقعد " • اهـ

ومن وقف نفسه على السير في هذا الطريق لابد أن يلقى من المتاعب والمصاعب وضيق العيش ما الله به عليم •

وابن الجوزي من الطراز الذي اعطى العلم وقته كله وانفق في سبيله حياته وماله ولاقى من الشدائد في سبيل تحصيله شيئا عظيما وآثر أن يعيش على رفات الخبز اليابس في لذة وحلاوة أحلى من طعم العسل •

واسمع الى قوله في صيد الخاطر ٢/٣٣١ وهو يصف حاله في طلب الحديث

(ولقد كنت فى طلب العلم ألقى من الشدائد ماهو عندى احلى من العسل لاجل ماأطلب وأرجو . كنت زمان الصبا آخذ معى ارغفة يابسة فأخرج فى طلب الحديث وأقعد على نهر عيسى فلا اقدر على أكلها الا عند الماء فكلما أكلت لقمة شربت عليها وعين همتى لاترى الا لذة تحصيل العلم فأثمر ذلك عندى انى عرفت بكثرة سماعى الحديث سير الرسول صلى الله عليه وسلم وأحواله وآدابه واحوال اصحابه وتابيعهم)

ومع هذا التفرغ التام لطلب العلم رزقه الله بهمة عاليه حفزته الى طلب المعالى وجعلته فى قلق وعذاب الى مايصبو اليه كما يذكر ذلك هو عن نفسه فى صيد الخاطر ٢/٣٣٤ يقول :

" وانى اعطيت من علو الهمه فانا به فى عذاب " وقال فى ص ٣٥٢ منه :

" خلقت لى همة عاليه تطلب الغايات فعلت السن ومابلغت ماأملت فأخذت أسأل تطويل العمر وتقوية البدن وبلوغ الامال فانكرت على العادات وقالت : ماجرت عادة بما تطلب ، فقلت : انما اطلب من قادر يخرق العادات " . [illegible]

واذا كانت النفوس كبارا .·. تعبت فى مرادها الاجسام

ايثاره للعزلة ومراده من ذلك :

وقد آثر ابن الجوزى حياة العزلة على غيرها لما يرى فيها من الهدوء التام والتفرغ لطلب العلم والابتعاد عن مخالطة السوء وأهله يقول فى صيد الخاطر ٢/٣٦٨ :

" ماأعرف نفعا كالعزلة عن الخلق خصوصا للعالم والزاهد فانك لاتكاد ترى الا شامتا بنكبة أو حسودا على نعمه ومن يأخذ عليك غلطاتك فيا للعزلة ماألذها " .

ويقول فى موضع آخر :

" فليس الا العزلة عن الخلق والاعراض عن كل تأويل فاسد فى المخالطه ولان انفع نفسى وحدى خير لى من أن أنفع واتضرر فالحذر من خوادع التأويلات وفواسد الفتاوى والصبر الصبر على ماتوجبه العزلة " . (١)

---

(١) صيد الخاطر ١/١٢٣ .

ويقول عنه سبطه أبو المظفر : " وكان يختم القرآن فى كل سبعة أيام ولا يخرج من بيته الا الى الجمعة والمجلس وما مازح أحدا ولا لعب مع صبى ولا أكل من جهة حتى يتيقن حلها ومازال على ذلك الاسلوب حتى توفاه الله تعالى " .(١)

ولقد أفصح ابن الجوزى عن مراده بالعزلة والانقطاع عن الخلق فقال :

" وأما الانقطاع فينبغى ان تكون العزلة عن الشر لا عن الخير والعزلة عن الشر واجبة على كل حال وأما تعليم الطالبين وهداية المريدين فانها عبادة العالم " .(٢)

محنته التي ابتلي بها :

ومع انعزاله عن ابتعاده عن أهل السوء والفساد لم يسلم من التعرض لنكبات الدهر ووحشة الظلام وطغيان الجائرين فقد منى فى آخر عمره بمحنه رمت به الى واسط بعيدا عن أهله وعياله وكتبه مكث فيها خمسة أعوام .(٣)

يقول الذهبى : " وقد نالته محنة فى أواخر عمره ، ووشى الى الخليفة الناصر عنه بأمر قد اختلف فى حقيقته ، فجاء من شتمه وأهانه ، وأخذه قبضا باليد ، وختم على داره ، وشتت عياله ، ثم أبعد فى سفينه الى مدينة واسط ، فحبس بها فى بيت خرب وبقى هو يغسل ثوبه ، ويطبخ الشىء ، فبقى على ذلك خمس سنين مادخل فيها حماما " .(٤)

وابن الجوزى رجل علم قدير ، له ثقله ووزنه فى ميزان العلم والعلماء ، لا أستطيع ان اعطيه حقه فى هذه العجالة الموجزة وانما أردت من ذلك اعطاء القارئ نبذة يسيرة عن بعض ملامح تلك الشخصية الفذة .

ولقد تناولته أقلام العلماء ، وطلاب العلم ، قديما وحديثا بالنقد والتحليل والكشف عن خبايا شخصيته .

---

(١) مرآة الزمان فى تاريخ الأعيان ق ٢ ج ٨ ص ٤٨٢ .

(٢) صيد الخاطر ١/٧٣ .

(٣) أنظر تفصيل ذلك فى ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٢٦ .

(٤) سير اعلام النبلاء مخطوط .

أقوال العلماء فيه :

يقول أبو العباس ابن تيمية : احمد بن عبد الحكيم الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ " كان الشيخ أبوالفرج مفتيا ، كثير التصنيف ، والتأليف ، وله مصنفات في أمور كثيرة ، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف ، ورأيت بعد ذلك له مالم أره .. وله من التصانيف في الحديث وفنونه مالم يصنف مثله ، قد انتفع الناس به ، وهو كان من أجود فنونه ، وله في الوعظ وفنونه مالم يصنف مثله ، ومن احسن تصانيفه مالم يجمعه من أخبار الاولين ، مثل المناقب التي صنفها فانه ثقة كثير الاطلاع على مصنفات الناس ، حسن الترتيب والتبويب ، قادر على الجمع والكتابة ، وكان من احسن المصنفين في هذه الأبواب تمييزا ، فان كثيرا من المصنفين فيه لا يميز الصدق فيه من الكذب ، وكان الشيخ ابو الفرج فيه من التمييز ماليس في غيره ، وأبو نعيم له تمييز وخبرة ، لكن يذكر في " الحلية " احاديث كثيرة موضوعة . فهذه المجموعة التي يجمعها الناس في آخبار المتقدمين من اخبار الزهاد ومناقبهم ، وأيام السلف واحوالهم ، مصنفات ابى الفرج أسلم فيها من مصنفات هؤلاء ، ومصنفات ابى بكر البيهقى اكثر تحريرا لحق ذلك من باطله من مصنفات ابى الفرج . فان هذين كان لهما معرفة بالفقه والحديث والبيهقى اعلم بالحديث ، وأبوالفرج اكثر علما وفنونا " (1)

وقال ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

" أحد افراد العلماء برز في علوم كثيرة ، وانفرد بها عن غيره ، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائه مصنف ، وكتب بيده نحوا من مائتى مجلدة .. وله في العلوم كلها اليد الطولى ، والمشاركات في سائر انواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم ، والطب والفقه ، وغير ذلك من اللغة والنحو . وله من المصنفات في ذلك مايضيق هذا المكان عن تعدادها وحصر افرادها (2)

---

(1) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٦/١ .

(2) البداية والنهاية ٢٨/١٣ .

وقال ابن خلكان : احمد بن محمد بن خلكان " انه كان علامة عصـــرة وامام وقته في الحديث ، وصناعة الوعظ صنف في فنون كثيره .. وبالجملة فكتبـــه اكثر من أن تعد ، وكتب بخطه شيئا كثيرا ، والناس يغالون في ذلك حتى يقـــولوا : انه جمعت الكراريس التي كتبها ، وحسبت مدة عمره وقسمت الكراريس على المــدة فكان ماخص كل يوم تسع كراريس وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل " (١)

ويقول الذهبي : المتوفى سنة ٧٤٨ هـ " وكان بحرا في التفســـير علامة في السير والتاريخ موصوفا بحفظ الحديث ، ومعرفة فنونه فقيها عليما بالاجماع والاختلاف ، جيد المشاركة في الطب ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضــــارة واكباب على الجمع والتصنيف مع التصوف والتجمل ، وحسن المشاورة ، ورشاقـــة العبارة ، ولطف الشمائل والاوصاف الحميدة ، والحرفة الوافرة عن الخاص والعام ، ماعرفت احدا صنف ماصنف " (٢) .

وقال تلميذه ابن الدبيثي المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

" شيخنا الامام جمال الدين ابن الجوزي صاحب التصانيف في فنـــون العلوم من التفاسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك ، واليه انتهت معرفـــة الحديث وعلومه ، والوقوف على صحيحه وسقيمه ، وله في المصنفات من المسانيـــد والابواب والرجال ، ومعرفة الاحاديث الواهية ، والموضوعه ، والانقطاع والاتصال وكان من احسن الناس كلاما ، واتمهم نظاما وأعذبهم لسانا ، واجودهم بيانا " (٣)

ويقول تلميذه ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

" من تأمل ماجمعه بان له حفظه واتقانه ومقداره في العلم . وكان رحمه الله مع هذه الفضائل والعلوم الواسعة ذا أوراد وتأله وله نصيب من الاذواق الصحيحه

---

(١) وفيات الاعيان ٣/١٤٠ .
(٢) سير اعلام النبلاء مخطوط .
(٣) مرآة الزمان ٢/٤٨٢ .

وحظ من شرب حلاوة المناجاة ، وقد اشار هو الى ذلك ، ولا ريب أن كلامه فى الوعظ والمعارف ليس بكلام ناقل اجنبى مجرد عن الذوق بل كلام مشارك فيه . (١)

فهذه بعض أقوال العلماء الذين عاصروا ابن الجوزى أو عاشوا بعده قليلا تكشف لنا بعض ما تتسم به شخصية ابن الجوزى بين العماء ، وتشهد له بالحفظ والتصنيف والتأليف . وقد كتب فيه حديثا كتابات تخصصيه من عدة جوانب منها : رسالتان فى الازهر :

احداهما : بعنوان " ابن الجوزى المحدث " لنيل الدكتوراه والثانيه : بعنوان " ابن الجوزى الواعظ " لنيل الماجستير . وكتب فيه أيضا رسالة علميه فى جامعة الملك عبد العزيز بمكة لنيل الماجستير فى فرع العقيده بعنوان " ابن الجوزى بين التأويل والتفويض " .

وفى رحلتى العلميه الى استنبول بتركيا التقيت باستاذ يدرس بكلية الالهيات بانقرة يحضر فيه دكتوراه بعنوان " منهج ابن الجوزى فى الحديث " .

مآخذ عليه :

ومع هذا فقد أخذ عليه العلماء مآخذ مهمة جدا منها :-

كثرة الوهم والغلط فى تصانيفه .

فقد ذكر الذهبى فى سير اعلام النبلاء أن الحافظ سيف الدين بن المجيد قال عنه :

" هو كثير الوهم جدا فان فى مشيخته أو هاما قال فى حديث أخرجه ح عن محمد بن المثنى عن الفضل بن هشام عن الاعمش ، وانما هو عن الفضل بن بشار عن أبى عوانة عن الاعمش .

وقال فى آخر : أخرجه ح عن محمد بن منير عن عبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) ذيل الطبقات الحنابله ١/٤١٣ .

بن دينار ، وبينهما أبو المنضر فأسقطه .

وقال في حديث : أنا أبو العباس احمد بن محمد الاثرم . وانما هو محمد بن احمد .

وقال في آخر أخرجه ح عن الاوس عن ابراهيم عن الزهري وانما هو عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري " . الخ . والوهم والغلط منتشر في غالب كتب ابن الجوزي والسبب في ذلك انه كان يصنف الكتاب كمسوده ولا يعود الى مراجعته مرة ثانية ، ومن أجل ذلك نقل عنه أنه قال : " أنا مرتب ولست بمصنف " .

٢ـ ميله الى التأويل ، واتباعه آراء ابن عقيل :ـ

يقول ابن رجب : " نقم عليه جماعة من مشايخ اصحابنا وأئمتهم .. من ميله الى التأويل في بعض كلامه ، واشتد نكيرهم عليه في ذلك ، ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف ، وهو وان كان مطلعا على الاحاديث ، والآثار في هذا الباب فلم يكن خبيرا بحل شبه المتكلمين وبيان فسادها . وكان معظما لابي الوفاء ابن عقيل ، يتابعه في أكثر مايجد في كلامه . وان كان قد رد عليه في بعض المسائل وكان ابن عقيل بارعا في الكلام ، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والاثار فلهذا يضطرب في هذا الباب ، وتتلون فيه آراؤه وابوالفرج تابع له في هذا التلون " (1).

ويقول موفق الدين المقدسي

" وكان حافظا للحديث ، وصنف فيه الا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها " لـه ومن طالع كتابه (دفع شبه التشبيه " أو " الباز الاشهب في المنقض على مخالف المذهب " وجد فيه ألوانا من التأويل الفاسد ، والعبارات الفاحشه المخالفه لمنهج السلف وعقيدتهم .

وقد كتب اليه اسحاق بن احمد بن غنام العلثي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ رسالة مطوله يرد بها عليه فيما يقع في كلام من التأويل وينصحه فيها بالرجوع الى الحق واتباع

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٤/١ .

المنهج الصحيح . وقد ذكر هذه الرسالة ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٠ .

٣- الاعجاب بنفسه :-

يقول ابن كثير " وكان فيه بهاء وترفع في نفسه واعجاب وسمو بنفسه اكثر من مقامه ، وذلك ظاهر في كلامه في نثره ونظمه فمن ذلك قوله :-

مازلت أدرك ماغلا بل ماعلا	∴ وأكابد النهج العسير الا طولا
تجري بي الآمال في حلباته	∴ جري السعيد مدى ما أملا
أفضى بي التوفيق فيه الى الذي	∴ اعيا سواي توصلا وتغلغلا
لوكان هذا العلم شخصا ناطقا	∴ وسألته هل زاد مثلي قال : لا [1]

وذكر ابن رجب أن مما عيب عليه " مايوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم وكثرة الدعاوى ، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف سامحه الله " [2]

٤- ايراده للاحاديث الضعيفه والموضوعه في كتبه بكثرة من دون أن ينوه عليها . [3]

ولو أردت بيان ... ماسبق وتفصيله لاتسع بنا المقام وطال وانما اشرت الى ذلك اشارة لئلا اخرج عن الهدف الذي اردته من هذه الترجمة الموجزة ، وارشد القاري الى مواطن ذلك . والله الموفق الى سواء السبيل .

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ٢٩
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٤
(٣) انظر كتابه " ذم الهوى " وكتابة " الوفا باحوال المصطفى " وقد التزم في مقدمة كتابه هذا بانه لايذكر الا حديثا صحيحا ولم يف بما التزم بل ذكر فيه الضعيف والموضوع وقد نبه على ذلك محقق الكتاب الدكتور مصطفى عبد الجواد .

أولاده :

خلف ابن الجوزى عقبا من بعده ، ذكورا واناثا وخير من يحدثنا عن ذلك سبطه أبو المظفر حيث يقول :

" كان له من الذكور ثلاثة عبد العزيز ، وهو أول أولاده ، وأبو القاسم على ، وأبو محمد يوسف .

فاما عبد العزيز فكنيته أبوبكر . تفقه على مذهب احمد ، وسمع أبا الوقت وغيره وابن ناصر والارموى ، وجماعة من مشايخ والده وسافر الى الموصل ووعظ وحصل له القبول التام فيقال : ان بنى الشهرزورى حسدوه فدسوا اليه من سقاه السم فمات بالموصل سنة ٥٥٤ هـ .

وأما أبوالقاسم على : فكتب الكثير وسمع الحديث من ابن البطى وغيره ، وهو الذى أظهر مصنفات والده وباعها بيع العبيد ، ولما مضى والده الى واسط كانت كتبه فى داره بدرب دينار فتحيل عليها بالليل والنهار حتى آخذ منها ماأراد وباعها ولا بثمن المداد ، وكان أبوه قد هجره سنين فلما امتحن ابوه صار البا عليه للمعادين ، وتوفى أبوه ولم يشهده ، وأقام على مايعرفه منه ويعهده . اللهم اغفرلنا . ولقد بلغنى عنه أنه قال : قال لى أبى ياأباالقاسم قد قال النبى صلى الله عليه وسلم . ان البركة لتبلغ السابع من الولد فأنت لمن تشبه ؟

قال : فقلت له : أنت السابع مات فى سنة ٦٣٠هـ وله ثمانون سنة .

وأما أبو محمد يوسف ولقبه محى الدين فولد فى سنة ٥٨٠ هـ وسمع الحديث الكثير ، وتفقه وناظر ونشأ على الطريق الرشيد والاخلاق الحميدة ، وهو كان السبب فى خلاص والده من واسط ووعظ بعد وفاة أبيه تحت تربة والدة الامام ، وقامت بامره أحسن قيام وولى الحسبة ببغداد ، وسلك طريق العقل والسداد ، وترسل عن الخلفاء الى الملوك ، وسلك فى ترسله الطريق المسدود وتقلبت به الاحوال والامور فى مدة سنين الى سنة ٦٤٠هـ الى أن ولى استاذ دراية الامام المعتصم بالله أمير المؤمنين ، وأول ترسله عن الملك الظاهر فى سنة ٦٢٣هـ الى اولاد العادل

الاشرف ، والمعظم الاكمل وآخر ماانفصل عن الشام فى سنة ٦٣٥هـ الى بغداد

وكانت لجدى عدة بنات . منهن والدتى رابعة ، وشرف النساء ، وزينب ، وجوهرة ، وست العلماء الكبرى ، وست العلماء الصغرى ، كلهن سمعن الحديث من جدى وغيره . (١)

وفاته :

وبعد سبعة وثمانين عاما انتقل ابن الجوزى الى جوار ربه بعد عمر حافل بالتأليف والتصنيف والتبويب متسما بالجدية والمثابرة فى طلب العلم وتعليمه ، مخلفا من التراث ماتنوء بحمله جمال المحامل وذلك عام ٥٩٧ هـ رحمه الله رحمه واسعه وعفا عنا وعنه انه على كل شىء قدير.

---

(١) مرآة الزمان وتراجم الاعيان ٢/٨/٥٠٢/٥٠٣

تراث ابن الجوزى :

وقد خلف ابن الجوزى تراثا ضخما فى الحديث وغيره غالبه مخطوط وبعضه مطبوع ، واكثره مفقود ، وهو بحق من المكثيرين فى الكتابة والتأليف ، وما ذالك الا لاتساع مداركه ، وبعده عن الشواغل والآفات .

وقد ذكرت كتب التراجم والتاريخ عددا كبيرا من مؤلفاته تلفت النظر ، ولا عجب من ذلك فقد شهد له الائمة الحفاظ بذلك، وقد سبق ذكر بعض اقوالهم ويقول هو عن نفسه " ومانلته من معرفة العلم لا يقاوم " (1)

وقد قام الاستاذ عبد الحميد العلوجى بجمع تراث ابن الجوزى ، والاشارة الى مكان الموجود منها فى كتاب سماه " مؤلفات ابن الجوزى " بذل فيه جهدا عظيما يستحق التقدير والاحترام .

وقد ذكر فى هذا المؤلف قرابة تسعة عشر وخمسمائه كتابا لابن الجوزى منها حوالى ثلاثين مؤلفا مطبوعا ، والباقى لازال مخطوطا مابين موجود ولست بصدد التفصيل عن كل مؤلفاته ، فقد كفيت ذلك ، وانما اقتصر على تراثه الحديثى فقط ، فهو الذى يهمنى فى دراستى هذه عن المؤلف ، وفى نفس الوقت فهذا الجانب الحديثى من جهد ابن الجوزى هو اكثر ماكتب فيه ، والذى يريد ان يفصل فيه ويبين منهج المؤلف وقيمة كل كتاب . يحتاج الى وقت واطلاع واسع ، بل يحتاج الى كتابة رسالة مستقلة فى ذلك . لكنى اقتصر فى هذه العجالة على ذكر الاهم من كتبه فى الحديث ، سواء كان مخطوطا او مطبوعا ، مشيرا الى مكان كل كتاب ورقمه ، ذاكرا بعض النصوص الموجزة من خطبة المؤلف ومبينا منهج المؤلف فيه واصوله التى اعتمد عليها . والله الموفق الى الصواب .

---

(1) صيد الخاطر ٢/ ٣٢٩

التعريف ببعض تراثه الحديثي

أولا : جامع المسانيد بألخص الاسانيد :

يذكر ابن الجوزى فى مقدمة كتابه هذا ان بعض الفقهاء شكى اليه مايلاقيه من الحيرة فيما يعتمد عليه من كتب الاحاديث ، فألف لهم هذا الكتاب يقول فى مقدمته :-

" أما بعد : فان جماعة من اصحابنا الفقهاء أحبوا الاطلاع على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأوا الاحاديث متكررة فى الكتب ، والفاظها تزيد وتنقص ، فقال لى بعضهم قد ادركتنى الحيرة فيما اعتمد عليه من الكتب فان اعتمدت على موطأ مالك فقد فاته كثير من الاحاديث ، فان عولت على مسند الامام احمد رأيت الحديث الواحد يتكرر فيه مرارا ، تارة باللفظ والاسناد وتارة بتغيير رجل فى الاسناد فحسب .. الى أن قال :

فان اعتمد على صحيح البخارى فمايفى بكل الاحاديث ، وكذلك صحيح مسلم ، ثم قد ذكر هذا مالم يذكر هذا ، ثم ان البخارى يقطع الحديث على الابواب ، ويأتى فى كل باب بكلمات منه يحتج بها ، ويعيده فى مواضع كثيرة .. وفى صحيح مسلم تكرار ، وفى كتاب الترمذى اقصار ، لانه يذكر فى الباب حديثا واحدا ، وحديثين ، وكذلك كتب السنن ، فالجمع بين الكل مصعب وان تركت الكل فكيف يحسن بفقيه لا يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف اعتمد على حديث افتى به ، ولا أدرى من رواه ولا أعلم صحته من سقمه .

فلما رأيت صدق طلبه سكنت انزعاجه ، وضمنت حاجته وقلت له سأختصر لك الطريق ، وأسأل الله التوفيق " اهـ -

وقد اعتمد ابن الجوزى فى تأليف كتابه هذا على أربعة كتب فقط غالبا مااعتمد عليها فى كتبه الاخرى وهى مسند احمد والصحيحان وسنن الترمذى تاركا ماسواها

من الكتب المعتبره من السنن والمسانيد والمتفق عليها بين جمهور العلماء، زاعما ان هذه الاربعه حاويه لغالب الحديث وأن لها العلو فى الاسناد ، يقول فى المقدمه :-

" فأنا انقل لك هذه الكتب الاربعه مسند أحمد وصحيح البخارى وصحيح مسلم والترمذى لانها الاصول ، وهى تحوى جمهور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها العلو فى الاسناد ، وأتى بالحديث بأتم الفاظه ، وأجودها فى أيها كان وأحذف مكررها ، الا أن يكون فى التكرار زياده حكم فأكرره لذلك الحكم ، فأما باقى هذه الكتب الاربعه من كلام الصحابه والتابعين فذلك باب يطول ، وليس بغرضنا ، وانما غرضنا المسند على أننى قد تجوزت بذكر بعضه " اهـ .

ومن هذا البيان من المؤلف يتضح لنا منهجه فى كتابه هذا وزيادة على ذلك ، فقد رتبه على مسانيد الصحابه كمسند أحمد الا انه يمتاز عن مسند أحمد بترتيب المسانيد على حروف المعجم ، واحصاء أحاديث كل مسند بالعدد المتسلسل مشيرا الى ما اتفق عليه الشيخان ، أو رواه أحدهما ومبينا الكلمه الغريبه أو المعنى المشكل يقول فى المقدمه " وقد رأيت أن أذكر هذا الكتاب على المسانيد ، وأذكر المسانيد على حروف المعجم ، ليكون أسهل للطالب ، اذ لو ذكرناها على فضائل الصحابه ، أو على البلاد التى نزلوها ، أو قلنا مسند الانصار، لم يعرف ذلك الا علماء النقل ، دون الطالب المبتدىء ، واذا ذكرنا اسما من حروف الألف ذكرنا مسند كل موافق فى ذلك الاسم . وقد رتبنا فى كل حرف تراجم الأسماء ، مثل أن يقدم مسند أبى بن كعب ، على مسند أبى بن مالك ، لان الكاف مقدمه على الميم . وكذلك نفعل فى تراجم الاباء كل ذلك ليسهل الطلب على الطالب ، فاذا أنتهينا المتفقين فى الاسماء ذكرنا المفاريد من الاسماء ، فاذا انقضت الحروف - ذكرنا من يعرف بكنيته ، أو بأبنه أو بقريب له ، ثم نذكر حديث من لا تعرف أصلا الا انه صحابى ، ثم نذكر مسانيد النساء على هذا النحو ، والله المنعم بالتوفيق" .

وقد بذل المؤلف جهدا عظيما حيث جمع الاحاديث المتفرقه من الكتب الاربعه فى موضع واحد وحذف المكرر منها . وحذف آثار الصحابه والتابعين

والتزم فى كتابه هذا أن لا يذكر الا الاحاديث الصحيحه فقد خرج من المسند وسنن الترمذى الاحاديث الواهية والموضوعه . يقول فى المقدمة :

" وقد اخرجت من المسند والترمذى احاديث يسيرة لم تصح فوضعت بعضها فى كتاب الاحاديث الواهيه ، وبعضها فى الموضوعات " اهـ .

فتبين من خلال هذا أن كل مافيه صحيح على رأى المؤلف وفيه من حسن الترتيب والتنسيق مالا يوجد فى كتاب غيره .

أما نسخ هذا الكتاب ، فقد وقفت على نسختين منه فى دار الكتب المصريه احداهما : برقم ٢٩٠٢٨ / ب . وتشتمل على المجلد الاول والثانى والسابع فقط . وهى مصورة عن نسخة خطيه بالمكتبة المتوكلية باليمن بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١١٧ / ١١٨ / ١١٩ / ٠ وهى مكتوبة بخط نسخ واضح وجميل .

أما النسخة الثانية : فهى ناقصة وخطها فيه صعوبة ولا يحضرنى الان رقمها . ويوجد منه نسخه فى جامع الشيخ بالاسكندريه برقم ١٢٤ / ١١٦ .[1]

وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزى أن منه نسخة فى مكتبة الزيتونه بتونس برقم ٢ / ١١٤ .

كما ذكر مؤلف رسالة " ابن الجوزى المحدث " أن منه نسخه فى جاريت فى جامعة برنستون الامريكيه رقم ٣٨٩ .

ثانيا : التحقيق فى أحاديث التعليق :

هكذا جاء اسمه فى المخطوطات ، وهكذا ذكره ابن الجوزى نفسه فى مقدمة كتابه " جامع المسانيد " حيث يقول :

وقد أفردت لمسائل الخلاف التى يحتج فيها بالاحاديث كتابا سميته كتاب " التحقيق فى احاديث التعليق " ذكرت فيه مذهبنا ومذهب المخالف والاحاديث التى يحتج بها من الجانبين وبنيت الصحيح من المعتل وذلك كتاب

---

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة بالمعهد ص ٧٦ .

لا يستغنى عنه احد من الفقهاء " ١ ـ هـ .

ويفصح المؤلف رحمه الله عن البواعث التى بعثته على تأليف هذا الكتاب فيقول فى مقدمته :

" كان السبب فى اثارة العزم لتصنيف هذا أن جماعة من اخوانى الفقهاء ومشايخى فى الفقه كانوا يسألوننى من زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ماصح منها وماطعن فيه وكنت اتوانى عن هذا لسببين أحدهما : اشتغالى بالطلب .

والثانى : ظنى أن مافى التعاليق من ذلك يكفى فلما نظرت فى التعاليق رأيت بضاعة اكثر الفقهاء فى الحديث مزجاة يعول اكثرهم على احاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل وقد انقسم المتأخرون الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن فى البحث تعبا وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بماسطره غيرهم .

والقسم الثانى : قوم لم يهتدوا الى امكنة الاحاديث وعلموا أنه لابد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثالث : قوم مقصودهم التوسع فى الكلام طلبا للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس ، ولا التفات لهم الى الحديث لا الى تصحيحه ولا الى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة فى أمره ولما رأيت بعض الاكابر من الفقهاء يقول فى تصنيفه عن الفاظ قد اخرجت فى الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الالفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف ، وانما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم ان البخاري اخرجه وليس كذلك . ثم عنه مصنف آخر تقليدا له .. الى أن قال :

" ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه واشبعنا الكلام فيها لطال ومل وانما هو موضوع للفقهاء ، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه خط بقليل من البسط والاسانيد .. ثم يقول " .

" فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا فى مسائل الخلاف ومذهب المخالف

ويكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لايميل لنا ولاعلينا فيما نقول ولاجازف وسيحمدنا المطلع عليه ان كان منصفا والواقف ويعلم انا اولى بالصحيح من جميع الطوائف والله الموفق لارشد الطرق واهدى المعارف . ومن خلال كلام المؤلف عن كتابه هذا يتضح لنا خطأ ماكتبه سركين فى كتابه " تاريخ التراث العربى " ص ٤٣٢ حيث يقول " وفى هذا الكتاب محاولة لاثبات رواة الاحاديث التى ذكرها البخارى دون اسناد ا هـ .

ومن خلال ماذكرنا يتضح منهج المؤلف فى كتابه هذا ، ويؤخذ عليه عدة مآخذ تشين كتابه قد اشار اليها الحافظ ابن عبد الهادى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) فى مقدمة كتابه " تنقيح الحديث " حيث يقول :

" فهذا كتاب اذكر فيه المسائل والاحاديث التى ذكرها الشيخ الامام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله فى كتاب التحقيق محذوفه الاسانيد فى الغالب منه الى مؤلفى الكتب من الائمة الحفاظ كالامام احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى وغيرهم ، ثم اتبعها بزيادات مفيده من ذكر من روى الحديث أو صححه او ضعفه وذكر بعض علل الاحاديث والتنبيه على احوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم ورجال تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ورجال وثقهم فى موضع وضعفهم فى موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج اليها وذلك على وجه الاختصار فى الغالب انتهى .

ولقد صدق ابن عبد الهادى رحمه الله فيما ذكر ، ولعل أهم ماأخذه عليه توثيقه لبعض الرواة فى موضع وتضعيفهم فى موضع آخر .

وليس هذا المسلك بمستغرب على من ادعى انه اولى بالصحيح من جميع الطوائف ، ولا من فقيه يتكلم فى الاحاديث التى تخالف مذهبه والتى تؤيده وكم من انسان يدعى الصواب وهو فى منأى عنه .

وكما نقح ابن عبد الهادى وكتاب التحقيق ، فقد سبقه فى ذلك الامام الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ فى كتاب سماه ايضا " تنقيح التحقيق " ويبدو أن ابن عبد الهادى " اخذ عنوان كتابه من كتاب شيخه الذهبى الا أن بينهما فرقا من الناحية العلمية .

فالذهبي حذف أسانيد الاحاديث كلها ورمز على اسم الراوي رمز الكتب أو الكتاب التي روت الحديث ولم يضع له مقدمة على خلاف عادته في كتبه ولعله أراد الانتفاع الخاص .

وذكر الاستاذ / عبد الحميد العلوجي في كتابه مؤلفات ابن الجوزي أن ابن قطلوبغا وحاجي خليفه ذكرا أن لهذا الكتاب مختصرا ألفه برهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق الواسطي المتوفى سنة ٧٤٤ وهو بهذا قد سبق الذهبي وابن عبد الهادي في عملهما .

وقد طبع منه الجزء الاول بتحقيق محمد حامد الفقي . وطبع منه أحمد شاكر بعض ملازم . وتوقف الطبع بعد ذلك .

نسخ الكتاب :

يوجد منه نسخه بالمكتبه السعوديه بالرياض برقم $\frac{٣٨٢}{٨٦}$ ونسخه بالمكتبه المحموديه بالمدينه برقم ٥٩ فقه حنبلي ومعها التنقيح لابن عبد الهادي وبها نقص من الاول والاخير وهذه النسخه صورها معهد المخطوطات العربيه .

ومنه نسخه في دار الكتب المصريه برقم ٢ فقه حنبلي بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي كتبت عام ٦٢٤ هـ وهي غير واضحة وهذه النسخه صورتها الجامعه الاسلاميه برقم ٢٥٨/٢٥٧ .

ومنه نسخه في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصه .

وذكر الاستاذ العلوجي أن بركلمان ذكر له نسختين : احداهما في المكتبه البودليه ٢ : ٤٠ والاخرى عند الناشر أ . ى . بريل في ليدن وقال " وهي نسخه مشتراه من المدينه المنوره " .

ثالثا : العلل المتناهيه في الاحاديث الواهيه :

وموضوع هذا الكتاب جمع الاحاديث الشديدة الضعف وبيان عللهــا وطرقها . يقول ابن الجوزى فى مقدمته لهذا الكتاب .

" وقد جمعت فى هذا الكتاب الاحاديث الشديدة التنزلزل الكثيرة العلل ورتبته كتبا على نحو ترتيب كتب الفقه ، ليسهل المأخذ منه على الطالب ، والله الموفق .

ومن ذلك يتضح منهج المؤلف فى ترتيب كتابه هذا ، وقد بدأه بكتاب التوحيد ، وختمه بكتاب المستبشع من المنقول عن الصحابه ، وذكر فيه أكثر من خمسة وثلاثين كتابا .

وطريقة عمله فيه أنه يذكر الباب ثم يسرد اسماء رواة الاحاديث فيه خلف بعضهم فمثلا " باب فرض طلب العلم " قال : " وفيه عن على وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبى مسعود ، وأبى سعيد " . ثم يعود فيذكر أحاديثهم واحدا واحدا ، ويذكر الحديث من جميع طرقه .

فحديث على ساقه من ثلاث طرق ، وحديث ابن عمر من أربع طرق وحديث أنس من أربعة عشر طريقا ، وذكر البقيه من طريق واحد ، وفى النهايه قال :

" وهذه الاحاديث كلها لا تثبت " ثم أخذ يفندها ويذكر عللها واحدا تلو الآخر . "

وهذا الصنيع ينبئ عن سعة اطلاع ، وحفظ تام وملكه قويه وقد أخذ عليه العلماء خلطه كثيرا بين الأحاديث الموضوعه ، والاحاديث الواهيه مع اختلافهما فى المقصود ، والموضوع .

وهذا الكتاب منه نسخه مصوره فى الجامعه الاسلاميه بالمدينه المنوره برقم $\frac{١٩٠}{٩٦}$ ونسخه مصوره بمكتبة مكه المكرمه التابعه لوزارة الحجج والأوقاف برقم ٦٦ ونسخه مصوره فى مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصه .

وكل هذه النسخ مكتوبه بخط واحد لا فرق بينها ومصوره من جهة واحده . وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزى انه يوجد منه نسخه فى المكتبة الآصفيه ١ : ٦٤٦ (١١٦) ونسخه فى راميور ١ : ٩٦ (٢٢٣) . ولعل النسخ الثلاث الاول مصوره عن هذه النسخه الاخيره فى راميور ؟ وقد لخص الامام الذهبى هذا الكتاب وسماه " تلخيص العلل الواهيه " تلخيصا مخلا حيث حذف السند وكلام المؤلف على الحديث واكتفى بذكر المتن فقط.
ولا أظن الذهبى أراد نفع المسلمين به من بعده ، وانما جعله له خاصا كمفتاح لمعرفة الحديث وموطنه .

وهذا التلخيص منه نسخه مصوره فى مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكه برقم (١١١٦) . ومنه نسخه مصوره فى الجامعه الاسلاميه .

رابعا : <u>الضعفاء والوضاعون</u> :

ذكر المؤلف فى كتابه هذا عددا كبيرا من الضعفاء المجروحين من قبل الأئمه الذين يعتد باقوالهم كاحمد وابن معين والبخارى وغيرهم متمشيا فى ذلك على قاعدة تقديم الجرح على التعديل ، ومرتبا اسماءهم على حروف المعجم حتى يسهل الامر على الطالب: يقول فى مقدمته : " وهذا كتاب اسماء الضعفاء والوضاعين ذكرت من جرحهم من الائمه الكبار مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى ومسلم وابراهيم بن يعقوب الجوزقانى ... الى أن قال :

" وقد يقع خلاف فى بعض المجروحين فيعده بعضهم من الثقات ، يرجح أحد الامرين الى المجتهدين من علماء النقل على أن تقديم الجرح على التعديل متعين " ثم قال :

" وقد اختصرت هذا الكتاب ورتبت المذكورين فيه على حروف المعجم ثم رتبتهم فى أنفسهم على الحروف أيضا وبيانه أنى أقدم ابراهيم على أحمد لأن الباء قبل الحاء ثم رتبت اسماء آبائهم على الحروف ايضا " الخ الا انه لم يلتزم

بما قال في جميع كتابه وابن الجوزي بذل في كتابه هذا جهدا عظيما عاش عليه من بعده من العلماء الذين كتبوا في هذا المضمار كالذهبي وابن حجر وغيرهم الا انهما أفرغاه في كتابيهما الميزان - ولسان الميزان الا النزر القليل وقد التزم المؤلف في كتابه هذا على أن لا يذكر الا الضعفاء والوضاعين الا أننا نجد أنه يذكر أناسا وثقهم ودافع عنهم وذكر أناسا ثقات لا يصح ذكرهم في هذا الكتاب وهذه من عجائب ابن الجوزي فقد ذكر فيه أحمد بن الحسن بن خيرون في لوحه ١٠ وأحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق أبو نعيم الاصبهاني لوحه ١٢ والحارث بن أبي اسامه لوحه ٤٠ وشريك بن عبد الله بن أبي نمر لوحه ٨٥ وشريك بن عبد الله القاضي لوحه ٨٦ وصالح بن نبهان مولى التوأمه لوحه ٨٩ وعبد الرزاق الصنعاني لوحه ١١٨ وغير هؤلاء كثير مع العلم أنه لم ينبه على ذلك في المقدمه كما نبه الذهبي في كتابه " الميزان " .

ولا شك أن ابن الجوزي يعتبر من الحفاظ الكبار المحيطين بعلم الرجال وكتابه هذا خير شاهد لذلك وبيانه أنه يقول في ترجمة اسامه بن زيد لوحه ١٧ " وأعلم أن اسامه بن زيد في الحديث ستة ليس فيهم مطعون سوى هذين " والثاني هو اسامه بن زيد بن أسلم .

ويقول في ترجمة : اسماعيل بن أبان ابو اسحاق الغنوي لوحه ١٧ بعد أن ذكر الجرح فيه قال (قال المصنف قلت: واسماعيل بن أبان الوراق الكوفي ايضا آخر كان ثقه روى عن القاسم بن معن عن موسى بن عقبة ، وثم ثالث : اسماعيل بن أبان الشامي حدث عن أبي مسهر ما عرفنا فيه طعنا) .

ويقول في ترجمة اسماعيل بن خالد الكوفي لوحه ١٨ (قال المصنف قلت: وفي الحديث اسماعيل بن خالد خمسه ، واسماعيل بن أبي خالد أربعه لا يعلم في أحد منهم طعنا غير من ذكرناه) .

ويقول في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصاص لوحه ٧٠" وقال المصنف والذي يأتي ذكرهم في الحديث زياد بن أبي زياد سبعة ليس فيهم سوى الجصاص" وليته ذكر اسماء هؤلاء المبهمين حتى يعم النفع والفائده لكنه لم يفعل .

وقد اعتمد ابن الجوزى فى تأليف كتابه هذا على كتاب الكامل لابن عـــدى ، والمجروحين لابن حيان ، والضعفاء للدارقطنى ، والضعفاء للازدى ، والضعفـاء للعقيلى ، والضعفاء والمتروكين للنسائى ، والضعفاء للامام البخارى ، والجـــرح والتعديل لابن ابى حاتم وغيرهم .

وكما ان لكتابه هذا محاسن فعليه أيضا مآخذ انتقده فيها الحفاظ الكبـــار كالذهبى وابن حجر من ذلك . انه يذكر الجرح فى الرجل ولا يذكر من وثقه اوعدلـه فمثلا أبو الازهر احمد بن الازهر ذكره فى لوحة ١٠ وقال " كذبه يحيى بن معين ، وقال ابن عدى هو بصورة أهل الصدق " .

واكتفى بهذين القولين فقط ولم يذكر الاقوال المعدلة لهذا الرجل مع العلم انه ثقة فيما ظهر لى من كلام الائمة فيه وقول ابن معين الذى ذكره ابن الجـــوزى فى أبى الازهر قد تراجع عنه انظر تفصيل ذلك فى تهذيب التهذيب ١٢٨/١ وايضا أبان بن يزيد العطار ذكره ابن الجوزى فى لوحة ٢ ، وذكر ان القطان لا يروى عنه . وسكت ورد عليه ابن حجر فى التهذيب ١٠٢/١ حيث قال " وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وحكى من طريق الكديمى عن ابن المدينى عن القطان قال : أنـــــا لا أروى عنه ولم يذكر من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن فى الـــراوى ولا يذكر من وثقه ، والكديمى ليس بمعتمد " . ولكن هذه الملاحظة من ابن حجر لا تتأتى فى كل ترجمة فى الكتاب .

ومما أخذ عليه ايضا انه يضعف اناسا ليسوا ضعفاء منهم .
طالوت بن عباد قال فيه " ضعفه علماء النقل " ومنهم معاويه بن هشـــام قال فيه " روى ماليس من سماعه فتركوه " وقد رد عليه فى هذا الحافظ الذهبى فى الميزان فى ٣٣٤/٢ وفى ١٣٨/٤ .

وقد يحتج بالرجل فى احدى كتبه ثم يذكره من جملة الضعفاء والوضاعيـــــن فمثلا خالد بن يزيد الدالانى . احتج به فى كتابة " التحقيق " ودافع عنـــه ، ثم ذكره فى كتابه هذا من جملة الضعفاء والوضاعين . وقد يعكس الامر فيذكـــر الرجل فى كتابه هذا ويدافع عنه ويوثقه ، ثم يذكره فى كتاب له آخر ويجرحــــه

ويضعفه . مثال ذلك صالح مولى التوأمه : ضعفه في كتابه " الاعلام بناسخ الحديث ومنسوخه " . ووثقه في كتابه الضعفاء وفصل القول فيه . وهذا الصنيع من ابن الجوزي يعتبر من التناقض والاضطراب الحاصل في معلوماته .

ولكتابه هذا عدة نسخ منه نسخه مصورة في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٦٦ عن نسخه في مكتبة احمد الثالث برقم ٦٣٢ ونسخه في مركز البحث العلمي بمكة وعليها تعاليق لابن ناصر الدين وذكر صاحب " مؤلفات ابن الجوزي " أن منه نسخه مخطوطه في مكتبة المتحف البريطاني الملحق رقم ٦٦٢٤ ، ونسخة في مكتبة كمبردج الملحق رقم ١٠٢١ ، ونسخه في مكتبة دمشق عمومية ٣٦٣/٢٥ . ونسخه في المكتبة الاصفية رقم ٧٨٦/١ ، ١٠٧ .

ونسخة الآصفية هذه صورها الشيخ عبد الرحيم صديق لمكتبته الخاصة .

خامسا : غريب الحديث :

تكلم المؤلف في مقدمة كتابه هذا عن نشأة غريب الحديث ، وعن السبب الباعث لذلك ، ثم ذكر الذين كتبوا في هذا المضمار بدأهم ، بالنضر بن شميل ، وأبي عبيد معمر بن المثنى ، والاصمعي ، ثم أبي عبيد القاسم بن سلام ، ثم ابراهيم الحربي ، ثم ابن قتيبه ، ثم الخطابي ، ثم أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين . وقد غمز بعضهم لادعائه الكمال فيما جمع ، ووقع هو فيما عاب عليه غيره فاسمع الى قوله في مقدمة كتابه هذا حيث يقول :

" فرأيت أن ابذل الوسع في جمع غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم ، وأرجو أن لا يشذ عني مهم من ذلك وان يغني كتابي عن جميع ماصنف في ذلك " .

فهذا ادعاء منه الكمال عما كتبه السابقون قبله ، وهو ادعاء فيه مكابرة ، فكثيرا ما احتجت الى تفسير غريب بعض الالفاظ فيه فلم اجدها .

وقد خلا كتابه هذا من الشواهد الشعريه ، والاشتقاقات والتصريفات اللغويه ، مقتصرا فيه على شرح الكلمة فقط ، ورتبه على حروف المعجم ، وقد

نبه على ذلك في ... المقدمة فقال : " وقد رتبته على حروف المعجم ، وانما آتـي بالمقصود من شرح الكلمه من غير ايثـال في التصريف ، والاشتقاق اذ كتب اللغـة اولى بذلك ، وانما اخترت هذا الاختصار تلطفا للحافظ والله الموفق " .

فاذا كان الامر كذلك فكيف تحصل به الفنيه عما سبق مع العلم ان مصادره هو ماكتبه السابقون " قبله ، وليس له فيه سوى التخليص . كما هو معـروف من منهجه وهذا الكتاب يوجد منه نسخه مخطوطه في مكتبة فيض الله باستنبول برقـم ٤٩٦ وقد صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وهي منقولة من نسخـة المؤلف بقلم محمد بن عبد السلام بن علي الزبيري عام ٥٩٨ هـ وخطها واضح جدا .

واقتصر صاحب . مؤلفات ابن الجوزي " على ذكر هذه النسخه فقـط مع العلم انه يوجد منه نسخه ثانيه خطيه في المغرب في جامعة الرباط ضمن مكتبـة عبد الحي الكتاني وتمتاز عن غيرها انها بخط المؤلف ، وقد صورها . مركز البحث العلمي بمكة . والله اعلم .

سادسا : الموضوعـات :

وموضوع هذا الكتاب عظيم القدر جليل الخطر يقول المؤلف عنه .

" أما بعد : فان بعض طلاب الحديث الح على أن اجمع له الاحاديث الموضوعه ، وأعرفه من أي طريق يعلم أنها موضوعه . فرأيت أن اسعاف الطالب للعلم بمطلوبـه يتعين خصوصا عند قلة الطلاب ، لا سيما علم النقل فانه قد اعرض عنه بالكليـة حتى أن جماعة من الفقهاء يبنون على العلوم الموضوعه ، وكثيرا من القصاص يريدون الموضوعات . وخلق من الزهاد يتعبدون بها وها أنا أقدم قبل الشروع فـي المطلوب فصولا تكون لذلك أصولا والله الموفق " .

وقد بدأ كتابه هذا بذكر فصول لتكون أصولا لما يأتي بعد موصولا تكلـم فيها عن شرف هذه الامة وفضلها وعن الاسباب التي هيأها الله عز وجل لتكريمهـا ثم تكلم عن فضل العلماء السابقين الذين عرفوا الصحيح من المستقيم والمعلول مـن السليم وعاب على الخلف الذين لا يفرقون بين ذلك . ثم ذكر أن اقسام الحديـث

سته . ماتفق علي صحته ، ومانفرد به احد الشيخين ، وماصح سنده على شرط احدهما ، وماكان ضعيفا الا أنه قريب محتمل ، ويسميه الحسن ، ثم ماكان شديد الضعف كثير التزلزل ، وفيه تفاوت عند العلماء .

والقسم السادس : الموضوع المقطوع بأنه محال وكذب ثم بين قيمة كل قسم ودرجته فقال :

" وأما الاقسام الاربعة الاول فالقلب عندها ساكن . واما القسم الخامس فقد جمعت لكم جمهوره فى كتابى المسمى " بالعلل المتناهيه فى الاحاديث الواهية " ا هـ .

اما القسم السادس فقد جرد له كتابه هذا " الموضوعات " ثم شرع بعد ذلك يبين احوال الرواة الذين وقع فى حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب ، وذكر انهم خمسة أقسام "

كما ذكر أن الوضاعين انقسموا سبعة أقسام وبين ذلك بالتفصيل التام ومثل لكل قسم منهم وقد جمع اسماء الكذابين والوضاعين فى كتابه " الضعفاء والوضاعين " الذى تكلمنا عنه سابقا وقد عقد المؤلف فصلا بين فيه أن القدح فى هؤلاء ليس من باب الغيبة ، واتهم من حمل على ذلك بالغفلة ، ثم ساق اقوالا تشهد بأن ذلك تصحية للاسلام وقد قسم المؤلف كتابه بعد هذه الفصول اربعة أبواب . الباب الاول : فى ذم الكذب والباب الثانى : فى قوله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " حيث اطنب فى ذكر طرق هذا الحديث ، وعدد من رواه وغير ذلك . والباب الثالث : فيه الامر بانتقاد الرجال ، والتحذير من الرواية عن الكذابين والمجهولين . والباب الرابع : ذكر فيه الاحاديث الموضوعه متمشيا فى ذلك على ترتيب كتب الفقه يقول فى ص ٥١ منه " فأنا أرتب هذا الكتاب كتبا يشتمل كل كتاب على أبواب فأذكره على ترتيب الكتب المصنفه فى الفقه ليسهل الطلب على طالب الحديث وأذكر كل حديث باسناده ، وأبين علته والمتهم به تنزيها لشريعتنا عن المحال ، وتحذيرا من العمل بما ليس بمشروع " اهـ وهذا الباب الاخير ذكر فيه خمسين كتابا يشتمل كل كتاب على عدة أبواب

والباب يشتمل على عدة أحاديث ، وقد اعتمد المؤلف في تأليف كتابه هذا على كتاب " الكامل " لابن عدى ، والضعفاء والمجروحين لابن حبان ، والضعفاء للعقيلى ، والضعفاء للازدى ، وتفسير ابن مردويه ، ومعاجم الطبرانى ، والافراد للدارقطنى ، وتصانيف الخطيب وابن شاهين ، والحلية وتاريخ اصبهان وغيرهما لابى نعيم وتاريخ نيسابور وغيره للحاكم ، والاباطيل للجوزقانى [1] .

ويمتاز كتاب الموضوعات بالتنسيق والترتيب الحسن ويذكر الاحاديث المختلفة الطرق فى باب واحد مع بيان عللها ، وتوضيح المتهم فى كل طريق ، وذكر أقوال الائمة فيه . وهو من الكتب المهمة من مؤلفات ابن الجوزى التى تنبىء عن عظيمه هذا العالم ، وقوة ملكته وحفظه وسعة اطلاعة ، وحرصه على نفع المسلمين والدفاع عن الاسلام . وكتابه هذا من المصادر الاولى فى هذا الموضوع والتى لها الاولية فى ذلك ولئن كان لهذا الكتاب تلك المحاسن التى اغفل المؤلفون الحديث عنها فان عليه ايضا مأخذ قد عنى العلماء بالحديث عنها فى اطناب واستفاظه بالغين .

حيث تناولته اقلام العلماء بالنقد والتجريح والتنبيه على ما فيه من الزلل والخطأ الناشىء عن التساهل والنسيان احيانا ولذكره بعض الاحاديث الصحيحه والحسنه والضعيفه فى عداد الموضوعات .

واحسن من تتبع ابن الجوزى فى كتابه هذا جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ فى كتابه " اللالئ المصنوعه " وكتابه " التعقبات " يقول فى مقدمه كتابه التعقبات ص ١ .

" وأما موضوعات ابن الجوزى فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاختصرتها معلقا اسانيدها وتعقبت منها كثيرا على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبى فى المستدرك ثم قال و " قد نبه الحفاظ قديما وحديثا على أن فيه تساهلا كثيرا واحاديث ليست بموضوعه بل هى من وادى الضعيف وفيه احاديث حسان ، واخرى صحاح بل وفيه حديث من صحيح مسلم نبه عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر ،

---

(١) انظر اللالىء المصنوعه ١/٢ وتنزيه الشريعة ١/٤ .

ووجدت فيه من صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر وآخر متنه فى البخاري من رواية صحابى غير الذى أورده عنه ، وقد قال شيخ الاسلام ابن حجر أن تساهله وتساهل الحاكم فى المستدرك اعدم النفع بكتابيهما اذ ما من حديث فيهما الا ويمكن انه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقل الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما " ثم قال فى آخر التعقبات . " هذا آخر ما أوردته فى هذا الكتاب من الاحاديث المتعقبه التى لا سبيل الى ادراجها فى سلك الموضوعات وعدتها نحو ثلاثمائه حديث .

منها فى صحيح مسلم حديث . وفى صحيح البخارى برواية حماد بن شاكر حديث ، وفى مسند الامام احمد ثمانية وثلاثون حديثا ، وفى سنن ابى داود تسعة احاديث ، وفى جامع الترمذى ثلاثون حديثا ، وفى سنن النسائى عشرة احاديث ، وفى سنن ابن ماجه ثلاثون حديثا ، وفى مستدرك الحاكم ستون حديثا على تداخل فى العدة ، فجميع ما فى الكتب السنه والمسند والمستدرك مائة وثلاثون حديثا ، وفيه من مؤلفات البيهقى السنن والشعب والبعث والدلائل وغيرها . ومن صحيح ابن خزيمة والتوحيد له ، وصحيح ابن حبان ، ومسند الدرامى ، وتاريخ البخارى وخلق أفعال العباد ، وجزء القراءة وسنن الدارقطنى جملة وافرة " اهـ .

وقد اكثر العلماء من نقد ابن الجوزى فى كتابه هذا مع العلم أن غالب ما فيه موضوع[1] والعصمة لمن عصمه الله . وقد ذكر ابن الجوزى فى كتابه هذا احاديث من مسند احمد ادعى ... انها موضوعه .

وقد احصاها زين الدين العراقى فوجد انها تسعة احاديث جمعها فى جزء صغير ، لكن تعقبه تلميذه ابن حجر وزاد عليه خمسة عشر حديثا فبلغت أربعة وعشرين حديثا فندها وبين طرقها وأنها ليست موضوعه فى جزء

---

(١) انظر التقريب للنووى ١ / ٢٧٨ والباعث الحثيث ص ٧٩ وتدريب الراوى ١ / ٢٧٨ / ٢٧٩ وفتح المغيث ١ / ٢٣٥ / ٢٣٦ / ٢٣٧ / ٢٣٨ / ٢٤٢ والتقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١ واللالئ المصنوعه ٢ / ١ وتنزيه الشريعة ١ / ٤ والرسالة المستطرفه ص ١٤٩ .

لطيف سماه " القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد "وأتى بعدهما جلال الدين السيوطي فزاد عليهما أربعة عشر حديثا فبلغت عدتها ثمانية وثلاثين حديثا واتى بعدهم جميعا المحدث صبغة الله بن محمد غوث بن ناصر الدين وزاد ثمانية أحاديث فبلغ الجميع ثمانية واربعين حديثا وهي مطبوعة في آخر " القول المسدد " والله أعلم .

سابعا : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه .

هذا الكتاب هو موضوع الدراسة والتحقيق ، وقد اختلفت عناوينه في كتب التراجم وفي نسخه المخطوطه .

فجاء في نسخة الازهر " الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف " وجاء في نسخة محمد نصيف " كتاب معرفة الحديث الناسخ والمنسوخ " وجاء في نسخه مدينة المصورة في معهد المخطوطات " اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه" ويخيل الي ان العنوان الاخير هو اقرب العناوين الى الصحة والى منهج المؤلف في اختياره للعناوين المسجوعة وقد ذكره بهذا العنوان ابن رجب في ذيل طبقات الحنابله ٤١٧/١ واسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٥٢١/١ ومما يؤيد هذا العنوان ايضا مانقله ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في كتابة " البدر المنير" لوحة ١٣٤ عن ابن الجوزي في حديث " ترك الوضوء مما مست النار " حيث قال .

" وقال ابن الجوزي في اعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه " الخ . وقال ابن الملقن ايضا في لوحة ٢٠٠ في حديث " لا وضوء على من نام قاعدا "

" وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب " الاعلام بناسخ الحديث ومنسوخه " فقال هذا حديث ضعيف والله الموفق " ا ـ هـ . وفي ذلك مايثبت ان الكتاب من تأليف ابن الجوزي . ومما يوثق نسبة الكتاب لابن الجوزي ايضا مانقله الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري ٣٤٠/١ /٣٤١ وفي ٣٦٣/٢ ونقله عنه الشوكاني في نيل الاوطار ٦٧/٣ وفي ١٦٤/٧ .

وذكره السخاوي في كتابه " فتح المغيث ٦١/٣ ، وقد جعله ابن الملقن

من جملة الكتب التى اعتمد عليها فى الناسخ والمنسوخ فى تأليف كتابه " اليد المهيز "
وقد صرح بذلك فى المقدمه لوحه ".1 " فثبت بذلك أن الكتاب لابن الجوزى ولا يساورنى
فى ذلك شك ولا ريب وقد اختصره المؤلف فى كتاب صغير وهو مطبوع ذكر فيه واحدا
وعشرين حديثا وسماه " أخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ
من الحديث " . أما السبب الباعث لابن الجوزى على تأليف هذا الكتاب فهو الاهتمام
منه بعلم الناسخ والمنسوخ والوقوف على معرفته يقول فى المقدمه " وان من أهم علوم
النقل عند أهل الثبوت فى النقل والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من المنسوخ . وقد
من أهتم بجمع ذلك من القدماء وقد جازف فى هذا الباب بعض متأخرى العلماء ، وها
أنا اذكر ما ذكروا من ذلك ، وأبين الصواب .) .

أما منهجه فى هذا الكتاب فانه جعل فصولا بين يدى الكتاب شبيهه
بالمقدمات حتى تكون توطئه لكلامه عن الناسخ والمنسوخ فى أحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم ، ولهذه الفصول التى قدمها ابن الجوزى أهميه بالغه حيث تهيىء ذهن
القارىء للدخول فى الموضوع على هدى وبصيره وقد بين فيها شرف هذا العلم الحديثى
وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين وقد رتبه على نحو
ترتيب كتب الفقه قاصدا بذلك التسهيل والتيسير الذى هو غرض أصيل من أغراض ابن
الجوزى فى غالب مؤلفاته وجعله كتبا عدتها ثمانية عشر كتابا وهى :
كتاب الطهاره ، والمساجد ، والمواقيت ، والأذن ، والصلاة ، والجنازة ، والزكاة
والصوم ، والنكاح ، والبيوع ، والأطعمه والأشربه واللباس والعلم والسفر والجهاد
والحدود والعقوبات ، والأدب . وكل كتاب يحتوى على عدة أبواب تقل وتكثر
على حسب الاحاديث الناسخه والمنسوخه التى تدخل فى هذا الباب أو ذلك . ولهذا
الكتاب قيمه علميه فائقه جعلته بحق الكتاب الثانى فى هذا الموضوع بعد كتاب الاعتبار
للحازمى حيث قد صار مصدرا للباحثين فى هذا الموضوع ينهلون منه ويعلون على
اختلاف مشاربهم وعصورهم وقد سبقت الاشاره الى من اعتمد عليه ونقل منه .

ويجدر بنا أن نشير الى المصادر التى اعتمد عليها ابن الجوزى فى
تأليف هذا الكتاب . فقد اعتمد على كتاب " الناسخ والمنسوخ للأثرم " ، ومعالم

السنبن لابى سليمان الخطابى ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبه والناسخ والمنسوخ في الحديث لابن شاهين ، والضعفاء والمجروحين لابن حبان وعلى آراء أبى الوفاء وابن عقيل .

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره بحسن الترتيب والتبويب والتنسيق، وكثرة المسائل الفقهيه والآراء والتوجيهات فهو يذكر المسأله ويذكر آراء الأئمه فيها ويرجح ما يختار أحيانا أنظر ص٣٧/٣٨ . ويذكر الاحاديث المتعارضه ثم يبين الصحيح والضعيف منهما . ويقرر عدم دخولهما في باب الناسخ والمنسوخ اما لأنهما ليسا من بابه أو أن كلا الفعلين جائز مثلا انظر حديث رقم ٢٢/٢٣/٢٥/١١١/١١٢/١٩٦// ٢١٩ وأحيانا يذكر الحديثين أو الاحاديث المتعارضه ثم يذكر قول من قال بالنسخ فيها ويرد على ذلك بأنه لا نسخ اما لضعف في بعضها أو لعدم معرفة تاريخ المتقدم من المتأخر أو يجمع بينها جمعا حسنا . وحكمه على الحديث غالبا ما يكون من ناحية السند ، واذا كان في المتن انقلاب أو ما شابه ذلك فانه يبنيه ويوضحه كما فعل في حديث رقم ٢٩ ص٤٧/٥١ .

وابن الجوزى صاحب شخصيه قويه في الرد على الآراء المخالفه فأحيانا يقول في رده على من قال بالنسخ مثلا " وهذا سوء فهم " وأحيانا يقول " وهذا قول من لا يعرف الناسخ من المنسوخ " وما شابه ذلك الى غير ذلك من الميزات التى لم أتعرض لذكرها بل أتركها للقارئ والمطلع عليها . والى جانب هذه الميزات هناك مآخذ سجلت عليه في كتابه هذا منها :

أنه رحمه الله كان متابعا لابى حفص عمر بن شاهين في كل شئ حتى فيما غلط فيه ابن شاهين فقد نقله بغلطه عنه دون أن يفطن الى ما فيه من خطأ . فمثلا حديث رقم ٢٦٦ جاء في سنده عند ابن شاهين " محمد بن جعده " ونقله ابن الجوزى كذلك ، في حين أن صوابه " يحى بن جعده " كما جاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه وتهذيب التهذيب وغيرها . وكتاب ابن شاهين هو أهم مرجع اعتمد عليه حيث نقل منه ما يربو على مائة وعشرين حديثا . ومما يؤخذ على ابن الجوزى في كتابه هذا . أنه يقف في بعض الحالات مكتوف الفكر في التوفيق بين الحديثين فلا

يقول شيئا عنه ، ويكتفى بنقل قول غيره كما فعل فى الاحاديث الوارده فى باب سجود السهو حيث اكتفى بقول الاثرم فى التوفيق بين تلك الاحاديث (1) فقط ولم يبد رأيه .

وقد ينسب الحديث الى البخارى ، أو مسلم ، فاذا مارجعنا الى من أخرجه لم نجد الحديث بلفظه . فمثلا حديث رقم ١٦ قال " روى مسلم فى افراده من حديث ابن عباس مرفوعا " ايما اهاب دبغ فقد طهر " ولفظ مسلم ليس هكذا وانما هو " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " وقد يكون الحديث فى الصحيحين ولكنه ينسبه الى احدهما فقط فمثلا حديث رقم ٢٨١ نسبه الى البخارى ، وهو عند مسلم أيضا وقد ينسب الى الصحيحين حديثا فاذا كما رجعنا اليهما ألفيناه قد أتى فى آخر بزيادة ليست فيهما مثال ذلك حديث رقم ١٢٧ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعه قال الزهرى : والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثه وأحسبه قال وأربعه اتفقا على اخراجه " اهـ وقول الزهرى هذا ليس فى الصحيحين .

وفى بعض الحالات يذكر الحديث عن الصحابى فقط دون ذكر سنده وفى ذلك مافيه من الاخلال بمنهج البحث العلمى لانه السند فى مثل هذا الموضوع لابد منه لبيان اثبات الحديث جأ ونفيه (٢) .

وأحيانا يذهب فى الحديث أو فى رجاله مذهبا يخالف كل المخالفه ماذكره فى كتبه الاخرى فهو مثلا قد اورد الحديث رقم ٥٦ من طريق يزيد الدالانى وضعفه به . وذكره فى كتابه التحقيق من طريقه وقوى أمره ودافع عنه حيث قال " قال احمد يزيد لابأس به " واخذ يقوى أمره وهذا يتناقض ايضا مع ذكره فى يزيد الدالانى فى كتابه الضعفاء والوضاعين ومن الانصاف أن اذكر أن هذا المأخذ قد نص عليه ابن الملقن فى البدر المنير لوحه ٣/٢٠٠ وقد بينت ذلك فى تعليقى على هذا الحديث .

ومما يؤخذ على ابن الجوزى فى كتابه هذا أيضا أنه كثيرا مايروى الحديث بالمعنى (٣) ومامن انسان الا ويؤخذ من قوله ويرد . والله الموفق الى الصواب .

---

(١) انظر ص ٢٣٠ .
(٢) انظر حديث رقم ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
(٣) " " " ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٤٠٠ .

منهجي في تحقيق الكتاب :

أولا : قارنت بين نسخ الكتاب الثلاث حتى اجتهدت في اخراج النص كاملا لا نقص منه .

ثانيا : خرجت كل حديث من المصادر المعتمدة لكتب السنة وغيرها ، مشيرا الى الكتاب والباب والجزء والصفحة .

ثالثا : بينت أقوال العلماء في الحديث .

رابعا : ترجمت لرجال السند باختصار ، فاذا كان الرجل المترجم له ثقة فانني اكتفي بذكر اسمه ، وسنة الوفاة والحكم عليه . أما اذا كان ضعيفا وما دون ذلك فانني استطرق في ذكر أقوال الائمة المعتبرين فيه حتى يتضح أمره ، وتستبين سبيله . ومن خلال ذلك أصدر الحكم على بعض الاحاديث ، وبعضها اكتفي باقوال الأئمة فيها .

خامسا : عندما أترجم لاحد رجال الكتب السنة اكتفي من المراجع بذكر التهذيب للاختصار ، ولاشتماله على جل ما ورد في كتب السابقين .
أما اذا كان الرجل المترجم له خارجا عن نطاق الكتب الستة فانني أشير الى مواطن ترجمته حتى يسهل الطلب على الطالب .

سادسا : اعتمدت في تراجم الضعفاء على كتاب المؤلف " الضعفاء والوضاعين " كما أعتمدت في شرح غريب الفاظ الاحاديث على كتابه " غريب الحديث " مع ذكري لغيرهما من المصادر الأخرى .

سابعا : رقمت أحاديث الكتاب ماعدا ماذكره في المقدمة .

ثامنا : تم تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة :

أما النسخة الأولى : فهي محفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٦٩ حديث) وهي مصورة عن نسخة بتركيا بمكتبة مدينة برقم ١٩٢/ ٢ وتقع في ٣٨ ورقة ومكتوبة بخط جميل في القرن التاسع الا أنها مبتورة من آخرها حيث لاتشتمل الا على ٢١٧ حديث ، وأخطاؤها قليلة وقد رمزت لها بـ (ع) .

والنسخه الثانيه : محفوظة برواق الشوام بالجامع الازهر برقم (٢٦٩) وقد صورها معهد المخطوطا ويرجع تاريخ نسخها الى سنة ٨٩٨هـ ، وعدد أوراقها

(٢٩) ورقة ولا عجب من ذلك فهى محذوفة الاسانيد ماعدا الصحابي
وقد رمزت لها بـ (ز) •

والنسخة الثالثة : فهى محفوظة بدار الكتب الوطنيه بالرياض برقم (٧١) وهى من
جملة مخطوطات الشيخ محمد نصيف رحمه الله ، ومكتوبة بخط حديث يعود
تاريخه الى سنة ١٣٢٨ هـ وتقع فى (١٢٧) ورقه ، وهى اكمل النسخ
بالنسبة لما سبقها الا أنه يوجد نقص فى بعض أسانيدها ، والنقص
ليس فى السند كله وانما من شيخ أبن الجوزى الى ابن شاهين ورمزت
لها بـ (ط) •

ومن اجل هذا كله لم استطع أن أجعل نسخة منها أصلا أعتمد عليه
وانما اكملت بعضها من بعض حتى تسنى لى بحمد الله اخراج نص الكتاب
سليما فيما علم وذلك بفضل الله ومنته •

وقد أعاننى على ذلك وجود نسخة لدى من كتاب ابن شاهين
" الناسخ والمنسوخ فى الحديث " الذى سبق القول فيه سابقا ، وقد
اعتبرتها أصلا رابعا للكتاب فيما نقله ابن الجوزى عنه والله ولى التوفيق
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله (رب العالمين)[1] الذى اكرمنا بمحمد صفوته، وجعلنا من علماء امته، واطلعنا على اسرار[2] شريعته، ورزقنا حفظ المنقول وعرفنا نقلته، واقدرنا على الفرقان بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف واقامنا على باب حراسة المنقولات عن التبديل والتحريف.

فان[3] من اهم علوم النقل عند اهل الثبوت فى العلم والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من (الحديث)[4] المنسوخ، وقل من اهتم بجمع[5] ذلك من القدماء، وقد جازف فى هذا الباب بعض متأخرى العلماء وها انا اذكر ماذكروا من ذلك، وابين الصواب، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت، واليه متاب.

---

(١) الزيادة من (ز).
(٢) فى (ط) "سرائر".
(٣) فى (ز)، (ع) "وان".
(٤) ساقط من (ع).
(٥) فى (ط) "بجميع".

فصـــــول

كالمقدمات بين يدي هذا الكتـــاب

فصـــــل

" (فى)[1] بيان ان فى الحديث ناسخا ومنسوخا "

(ثنا محمد بن ناصر بن محمد[2] ثنا ابو منصور محمد بن احمد بن علي بن عبد الرزاق[3] ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن الاخضر[4] ثنا ابو حفص عمر[5] بن عثمان بن شاهين ثنا الحسن بن احمد بن الربيع الانماطي[6] ثنا عمر بن شبة[7] ثنا محمد بن الحارث[8] يعني الحارثي[9]) .

---

(١) مابينهما ساقط من (ع) .

(٢) السلامي نسبة الى مدينة السلام وهي بغداد يكنى ابا الفضل مات سنة ٥٥٠هـ، حافظ لغوي محدث ثقة عابد .
انظر الانساب لوحة ٣٢٠/أ ، المنتظم (١٠ : ١٦٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (١ : ٢٢٥) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٨٩) .

(٣) الخياط توفي سنة ٤٩٩هـ، ثقة عابد . انظر :
طبقات الحنابلة (٢ : ٢٥٤) ، مناقب الامام احمد (ص ٥٢٥) .

(٤) الداودي توفي سنة ٤٢٩هـ، وثقه الخطيب وابن الجوزي . انظر :
تاريخ بغداد (٣ : ٣٨) ، المنتظم (٨ : ٩٩) .

(٥) هو عمر بن احمد بن عثمان كان وعاظا الف كتبا اربت على ثلاثمائة مصنف في التفسير والحديث والتاريخ والزهد ، وكان لحانا غير متمكن من الفقه . انظر ترجمته في :
تاريخ بغداد (١١ : ٢٦٥) ، المنتظم (٧ : ١٥٢) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٨٧) ، لسان الميزان (٤ : ٢٨٣) ، العبر (٣ : ٢٩) .

(٦) نسبة الى الانماط وهي الفرش التي تبسط وكنيته ابو محمد ، توفي سنة ٣٢٩هـ، وثقه الخطيب . انظر :
تاريخ بغداد (٧ : ٢٧٢) ، الانساب للسمعاني (لوحة ٥٢) .

(٧) في (ط) " شيبة " وهو خطأ وكنيته ابو زيد مات سنة ٢٠٢ بعد ان عمر طويلا ، وكان ذا ادب وفقه ورواية وشعر . وثقه الخطيب وابن حبان والدارقطني ومسلمة والمرزباني كذا في التهذيب وقال ابو حاتم صدوق .

(٨) ابو عبد الله البصري ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٥٦) وقال "قال يحيى ليس بشيء ، وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال الازدي لا يكتب حديثه." هـ وقال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه وتركه ابو زرعة كذا في الميزان وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . وانظر ترجمته في التهذيب (٩ : ١٠٥) .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ز) .

ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلمانى[١] عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان احاديثى ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن "[٢] .

---

(١) فى جميع النسخ " السلمانى " وهو خطأ . والبيلمانى نسبة الى مدينة بيلمان . قال ياقوت الحموى : " موضع تنسب اليه السيوف البيلمانية ، ويشبه ان يكون من ارض اليمن " .
وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٦٤) وقال " قال يحيى ليس بشىء " ، وكان الحميدى والدارقطنى يضعفانه ، وقال البخارى والرازى والنسائى منكر الحديث " .
وقال ابن عدى فى الكامل (لوحة ٢٩٧) " وكل ماروى عن ابن البيلمانى فالبلاء فيه من ابن البيلمانى واذا روى عن ابن البيلمانى محمد بن الحارث هذا فجميعا ضعيفين ، والضعف على حديثهما بين " .
وقال ابن حبان فى المجروحين " حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتى حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره فى الكتب الا على جهة التعجب " . انتهى
وابوه هو عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر . قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠٧) يروى " عن ابن عمر قال ابو حاتم الرازى لين ، وقال الدارقطنى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله " .
قال الذهبى فى الميزان " من مشاهير التابعين ... وذكره ابن حبان فى الثقات . زاد ابن حجر فى التهذيب " وقال مات فى ولاية الوليد بن عبد الملك لا يجب ان يعتبر بشىء من حديثه اذا كان من رواية ابنه محمد لان ابنه يضع على ابيه العجائب " .

(٢) رواه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١ : ١٢٢) ، وابن عدى فى الكامل (لوحة ٢٩٧) ، وفيه زيادة . والحازمى فى الاعتبار (ص ٢٤) .

فصـــل

" في شرف هذا العلـــم وعزتـــه "

(انا ابن ناصر انا محمد بن احمد بن على بن عبدالرزاق انـــا ابو بكر (محمد)[1] بن عمر الاخضر ثنا عمر بن شاهين انا احمد بـــن محمد بن رميح النسوى[2] ثنا عمر بن محمد بن بجير[3] ثنا احمد[4] بـــن هاشم[5]) ثنا ضمرة[6] عن[7] رجاء[8] عن ابى رزين البرقسى[9] قال : سمعت الزهرى يقول : اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديـــث

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) فى جميع النسخ " البسوى " بالباء وهو خطأ والصواب بالنـــون نسبة الى مدينة " نسا " بخراسان . مات سنة ٣٥٧هـ وثقه الخطيب والحاكم والدارقطنى ، وضعفه ابو نعيم وابو زرعة الكشى الا ان ابن حجر قال " انما ضعفه من ضعفه لانه كان زيدى المذهب تظاهـر به ، وقد تكلم بعضهم فى روايته قاله ابن طاهر " انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد (٥ : ٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٣٥) ، لسـان الميزان (١ : ٢٦١) .

(٣) الهمدانى السمرقندى يكنى ابا جعفر ، مات سنة ٣١١هـ ، ثقة لـه مؤلفات فى التفسير والحديث وهو صاحب الصحيح . انظر : العبر (٢ : ١٤٩) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٦٢) .

(٤) هو الرملى قال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وفى التقريـــب " صدوق فى حفظه شئ " . واكتفى ابن حجر فى التهذيب بقول ابى حاتم فيه .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) هو ابو عبدالله ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ، مات سنة ٢٠٢ هـ ، وثقه احمد وابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان والعجلـى كذا فى التهذيب وقال ابو حاتم صدوق وقال الذهبى فى الميزان مشهور مافيه مغمز ، وفى التقريب صدوق يهم قليلا ، وهو فى هـذا القول تبع الساجى فقد ذكر فى التهذيب انه قال " صدوق يهـم عنده مناكير " .

(٧) فى (ط) " بن " وهو خطأ .

(٨) هو ابو المقدام رجاء بن ابى سلمة الفلسطينى المتوفى سنة ١٦١هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٩) فى (ع) " البرقشى " وفى (ز) البزقسى . ولم اقف على ترجمته .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه[1] .

وثنا[2] ضمرة من عباد بن كثير[3] قال : كان اعلمهم بناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] ومنسوخه ابراهيم النخعي[5] .

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١ : ٣٣٢) والحازمي في الاعتبار (ص ٥) ،وابن الصلاح (ص ٢٧٨) ،والذهبي في سير اعلام النبلاء (لوحة ٢٠١/ ٥) ،والسخاوي في فتح المغيث(٣ : ٦١) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢ : ١٩٠) .

(٢) في (ع) زيادة " قال" وفي (ز) ساقط حرف (و) .

(٣) الثقفي الكاهلي البصري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٩) " قال احمد روى احاديث كذب لم يسمعها ،وقال يحيى ليس بشيء في الحديث ،وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه ،وقال البخاري تركوه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف" ،وكان شيعة يحذر منه . انظر التهذيب(٥ : ١٠٠) .

(٤) في (ع) زيادة " من" .

(٥) هو ابو عمران ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي مات سنة ٩٦ هـ ،ثقة حافظ الا انه كثير الارسال . وهو من كبار التابعين . ومن رجال التهذيب .

فصــــل
" في بيان فائدة النســخ "

للنسخ فائدتان :

احداهما[١] : ابتلاء[٢] المخلوق تارة بالتسليم للامر، وتــــــارة بازعاجه عن ماألف، فانه اذا دام[٣] على حالة صارت الحالة مألوفـــــة كالطبيعة فلم يبن تأثير[٤] المزعج الشرعى الى الفعل لانس الطبع بمــا[٥] اعتاد فاذا[٦] نقل بالتكليف الى غيرها قطع الفه، وبان اثر تعبده .

والفائدة الثانية : تدبير المصالح ؛ فان الشرع قد يرى العمل بالشئ مصلحة فى وقت (ولا يراه مصلحة فى وقت)[٧] كالنهــى عــــن قتال المشركين لمكان[٨] ضعف المسلمين ، ثم امروا بالقتال حـــــين قوى الاسلام .

---

(١) فى (ع) " احديهما " .
(٢) فى (ع) " ابتلى لله من المخلوق " .
(٣) فى (ع) " ادام " .
(٤)
(٥) فى (ط) " ما ".
(٦) فى (ط) " فان " .
(٧) مابينهما ساقط من (ز) .
(٨) فى (ع) " لما كان " .

فصـــل
فيمـا[1] يعرف به النســخ

(يعرف النسخ[2]) بثلاثة أشياء :

احدها : النطق كقوله عليه السلام " كنت نهيتكم عن زيـــارة القبور الا فزوروها"[3].

والثانى : ان يرد خبران متعارضان، وقد علم ان احدهمـــا متأخر فيعلم انه ناسخ، وذلك يعلم باحد ثلاثة أشياء :

اما النطق كما قلنا فى قوله " كنت نهيتكم" . واما باخبار الصحابى[4] ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد هذا *(كقول ابـــى لبابة حين قال له (ابن)[5] عمر ان رسول الله قد امر بقتل الحيات، فقـال انه نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت .

والتحقيق ان هذا تخصيص لا نسخ[6]، وانما ذكرناه مثلا)*[7] .

واما ان ينقل الراوى خبرا، ثم ينقل غيره ضده، ونعلم ان مـــوت الراوى الاول كان قبل اسلام[8] الثانى .

*(اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبـــأ

---

(١) فى (ط) " مما" .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .
(٣) هو حديث صحيح وسيأتى تخريجه مستوفيا فى باب النهى عـــن زيارة القبور
(٤) فى (ز) " بأن" .
(٥) مابينهما ساقط من (ز) وحديثه سوف يأتى تخريجه فى باب قتـــل الحيات فيما بعد ان شاء الله .
(٦) ومن باب النسخ حديث على رضى الله عنه قال " كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلـــك وامرنا بالجلوس . وقد ذكره المؤلف فى كتاب الجنائز باب القيام لها .
(٧) مابين النجمتين ساقط من (ط) .
(٨) فى (ط) " الاسلام" .

ابو بكر بن الاخضر قال[1] ثنا) ابن شاهين ثنا محمد بن حمويه العسكرى[2] ثنا محمد بن خالد بن خلى[3] ثنا احمد بن خالد الوهبى[4]) ثنا محمد ابن اسحاق[5] (قال) قال[6] الزهرى كانوا يرون ان الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ للاول[7] .

---

(١) مابين الهلالين ساقط فى (ط) .

(٢) لم اقف على ترجمته .

(٣) يكنى ابا الحسين الكلاعى ، وثقه النسائى وقال ابو حاتم صدوق ، وقال الدارقطنى ليس به بأس كذا فى التهذيب وفى التقريب صدوق .

(٤) من اول السند الى هنا ساقط من (ز) .
والوهبى نسبة الى وهب بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بطن من كندة هكذا فى اللباب وكنيته ابو سعيد ، مات سنة ٢١٤هـ ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال الدارقطنى لا بأس وقيل ان احمد امتنع من الكتابة عنه كذا فى التهذيب . وفى التقريب صدوق .

(٥) هو ابو بكر الحافظ صاحب المغازى مات سنة ١٥٠هـ كثر فيه كلام الائمة بين معدل ومجرح مع اتفاقهم على جلالته وسعة حفظه .
قال الخليلى فى الارشاد (لوحة ٢٨) " كبير عالم من اهل المدينة قال الزهرى له وهو فى مجلسه من اراد المغازى فعليه بذاك الغلام وقال شعبة هو امير المؤمنين فى الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس . وانما لم يخرجه البخارى فى الصحيح من اجل روايته للمطولات والمغازى ويستشهد به واكثر عنه فيما يحكى فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم وفى احواله وفى التواريخ . وهو عالم واسع العلم ثقة . وفى التهذيب روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى واطال القول فيه ابن حبان فى الثقات (ل ١٢٤ : ٣) .

(٦) مابينهما ساقط من (ز) .

(٧) فى (ز) " الاول " ولم اقف عليه فيما لدى من المصادر لكن من ذلك حديث ابى بن كعب الاتى ذكره فى باب الغسل ومفاده ان من جامع فاكسل فلاغسل عليه وانما يكفيه غسل ماس المرأة ثم يتوضأ ويصلى .
قال الحازمى (ص١٠) " ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان فى مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل .

والقسم الثالث ان يرى خبر الواحد مخالف[1] الاجماع .
فيستدل بالاجماع على نسخه لا ان[2] الاجماع نسخه .

---

(١) في (ع) " يخالف " .
(٢) في (ط) " لان الاول " .

فصـــــــل

" في بيان ترتيب كتابنـــا هـــذا "

قد رتبت كتابي هذا كتبا على نحو كتب الفقه ليكون اسهل لتنـاول الاحاديث، وحذفت اكثر الاسانيد (١) لئلا يطول على الحفاظ، واللـــــه الموافق للصواب .

---

(١) وهذا الصنيع من ابن الجوزي في حذف بعض الاسانيد ليـــس محمودا ففيه اخلال بمنهج البحث الصحيح خاصة فـــي احاديث الاحكام . ففي مثل هذا الموضوع وماشابهه لابد مـــن وجود السند لبيان اثبات الحديث ونفيه .

كتـــاب الطهـــــارة

باب البــول قائمـــا

(١) (انا هبة الله بن محمد[١] انا الحسن بن علي التميمي[٢] انا احمد بن جعفر[٣] ثنا عبد الله بن احمد ثنى ابى ثنا هشيم[٤] قال الاعمش عن[٥]) ابى وائل[٦] عن حذيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة[٧] قوم فبال وهو قائم[٨] .

---

(١) المعروف " بابن الحصين " وكنيته ابو القاسم ، مات سنة ٥٢٥ هـ ، ثقة صحيح السماع ، سمع منه المؤلف مسند احمد والغيلانيات . انظر : المنتظم (١٠ : ٢٤) ، العبر (٤ : ٦٦) ، شذرات الذهب (٤ : ٧٦) .

(٢) المعروف " بابن المذهب " بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء يكنى ابا على ، مات سنة ٤٤٤ هـ ، اثنى عليه المؤلف خيرا ، وغمزه الذهبى بعدم الاتقان . راجع ترجمته فى : المنتظم (٨ : ١٥٥) ، العبر (٣ : ٢٠٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥١١) لسان الميزان (٢ : ٢٣٦) .

(٣) القطيعى وكنيته ابو بكر ، مات سنة ٣٦٨ هـ اختلط فى آخر عمره راجع : طبقات الحنابلة (٢ : ٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٨٧) ، لسان الميزان (١ : ١٤٥) .

(٤) ابن بشير السلمى ابو معاوية ، مات سنة ١٨٣ هـ ، جاء فى التقريب " ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى " . انظر التهذيب (١١ : ٥٩) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) اسمه شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو من المخضرمين ثقة من رجال التهذيب .

(٧) السباطة : بضم السين وتشديده ، الكناسة . غريب الحديث للمصنف (لوحة ١٩٤) ، النهاية لابن الاثير (٢ : ٣٣٥) الفائق للزمخشرى (٢ : ١٤٧) ، القاموس (٢ : ٣٦٣) .

(٨) رواه الجماعة . انظر : البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا (١ : ٣٢٨) ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباطة قوم (٢ : ٣٢٩) ، وفى كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (٥ : ١١٧) .
ومسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ : ٢٢٨) .
ورواه احمد فى المسند (٥ : ٣٨٢) ، وابو داود (١ : ٣٥) والترمذى (١ : ٢٣) ، والنسائى (١ : ١٩) ، وابن ماجه (١ : ١١١) ، والدارمى (١ : ١٣٦) ، جميعهم فى كتاب الطهارة باب البول قائما . =

= ورواه الحميدى (١ : ٢١٠) ، وابن ابى شيبة (٢ : ٥٤) ، والطيالسى (٢ : ٥٤) ، وابن الجارود (ص ٢٣) ، والطحاوى (٤ : ٢٦٧) والحاكم (١ : ١٨١) ، وابن خزيمة (١ : ٣٥) ، والبيهقى (١ : ١٠٠) .
ورواه ايضا احمد (٤ : ٢٤٦) ، وابن خزيمة (١ : ٣٥) ، عن المغيرة ابن شعبة ، واخرجه ابو يوسف فى الاثار مرسلا (ص ٥٦) عن ابراهيم .

ذكر مايخالف هذا

(٢) *(١) (اخبرنا محمد بن(٢) ابى منصور قال انبا ابو منصور محمد بن احمد بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر محمد بن عمر بن محمد ابن اسماعيل بن الاخضر قال انبا ابو حفص عمر بن احمد بن عثمان)(٣) بن شاهين ثنا يحيى(٤) بن محمد بن صاعد ثنا محمد(٥) بن عبد الله المخرمى ثنا ابو عامر(٦) العقدى ثنا عدى(٧) بن الفضل عن)* على(٨) بن الحكم عن ابى(٩) نضرة عن(١٠) جابر قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما(١١) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) لم اقف على ترجمته .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال بن شاهين" .
(٤) كنيته ابو محمد مات سنة ٣١٨هـ، وهو ثقة حافظ . انظر: المنتظم (٦ : ٢٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٧٦) ، العبر (٢ : ١٧٣) ، الشذرات (٢ : ٢٨٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٥) .
(٥) يكنى ابا جعفر، ثقة حافظ . مات سنة ٢٥٤هـ من رجال التهذيب .
(٦) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٧) التيمى البصرى كنيته ابو حاتم ضعفه ابو داود وابن المدينى والدارقطنى وقال ابن معين والنسائى والعجلى والساجى ليس بثقة وقال ابن حبان فى المجروحين " كان ممن كثر خطؤه حتى ظهر المناكير فى حديثه فبطل الاحتجاج بروايته" . وقال ابو حاتم وابن حجر متروك . وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (ل ١٢٤) ونقل عن النسائى انه قال متروك الحديث .
(٨) ابوالحكم البنانى البصرى المتوفى سنة ١٣١هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٩) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفى مات سنة ١٠٩هـ ثقة من رجال التهذيب .
(١٠) فى (ط) " عن ابى جابر" .
(١١) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب البول قاعد (١ : ١١٢) ، بدون ذكر " الرجل" وابن شاهين فى ناسخه (ل ٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٠٢) ، وذكره البوصيرى فى الزوائد (لوحة ٢٣) وقال عنه :
" واسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدى بن الفضل" انتهى . وقد سبق بيان حاله .

(٣) (قال ابن[1] شاهين وثنا محمد بن على بن اسماعيل الايلى[2] قال ثنا السرى[3] بن سهل ثنا عبدالله[4] بن رشيد ثنا حماد بن سلمة عن)[5] ايوب[6] عن عكرمة[7] عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل قائما[8] .

---

(١) فى (ع) " قال ابو حفص " .

(٢) نسبة الى " ايلة " مدينة تقع على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام وكنيته ابو عبدالله . وثقه الخطيب ومات سنة ٣٢٩هـ ، انظر : تاريخ بغداد (٣ : ٧٧) ، الانساب للسمعانى (لوحة ٥٥) ، معجم البلدان (١ : ٢٩٢) .

(٣) فى (ع) " قال السدى " والصواب ما اثبت . وهو ابو عاصم السرى بن عاصم بن كثل الهمدانى . قال ابن عدى : يسرق الحديث عن الثقات وحدث به عن مشائخهم . وقال ابن حبان " يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به " وقال البيهقى " لا يحتج به ولا لشيخه " وقد ذكره ابن عراق من جملة الوضاعين . انظر ترجمته فى : الكامل (لوحة ٤٥٧) ، المجروحين (١ : ٣٥٥) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١١٧) ، لسان الميزان (٣ : ١٢) ، ديوان الضعفاء (ص ١١٦) ، الضعفاء لابن الجوزى (لوحة ٧٢) ، مجمع الزوائد (٨ : ٣١١) ، الجوهر النقى (٢ : ٣٧) ، اللآلىء المصنوعة (٢ : ١٤٤ ، ١٤٥) ، تنزيه الشريعة (١ : ٦٢) .

(٤) فى (ط) " على " والصواب ما اثبت ، وعبدالله بن رشيد مجهول قال الحافظ فى اللسان " السرى بن سهل عن عبدالله بن رشيد لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقى " . اهـ انظر : لسان الميزان (٣ : ١٢) ، الجوهر النقى (٢ : ٣٧) ، مجمع الزوائد (٥ : ٢٤) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) هو ابو بكر ايوب بن ابى تميمة السختيانى ، مات سنة ١٣١هـ ، "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد" . تقريب التهذيب .

(٧) هو ابو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ، مات سنة ١٠٧هـ ، ثقة ثبت من رجال التهذيب اطال الحافظ فى ترجمته فى هدى السارى وبين ماقيل فيه بيانا وافيا .

(٨) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨) وهو حديث لا يحتج به لان فى سنده السرى بن سهل وشيخه سبق القول فيهما .

(٤) وفى حديث الاعرج[١] عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم[٢] .

قال ابن شاهين : وحديث ابى هريرة يوجب نسخ الاول[٣] .

---

(١) هو ابو حميد عبدالرحمن بن سعد الاعرج المدنى ، وثقه النسائى وقال الازدى فيه نظر . كذا فى التهذيب .

(٢) هذا الحديث لم اعثر عليه عن ابى هريرة وانما رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة٨) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى النهى عن البول قائما (١ : ٢٣) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ١٨٢) . عن عبدالله بن مسعود تعليقا وذكره ايضا ابن عبدالبر فى الاستذكار (٢ : ٧ ، ٧٢) عنه .
قال المباركفورى فى التحفة (١ : ٢٢) " وهذا الاثر ذكره الترمذى هكذا معلقا ولم اقف على من وصله" . ا.هـ
قلت : جاء موصولا من حديث عبدالله بن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من الجفاء ان يبول الرجل قائما ، او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ فى سجوده" وذكر صاحب التحفة ان العينى قال فى شرحه على البخارى اخرجه البزار بسند صحيح معترضا على الترمذى فى قوله " وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ" .

(٣) سبق ابن شاهين فى هذا القول ابو عوانه فى صحيحه (١ : ١٩٨) ونقله عنهما ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٣٠) .
مستدلين بحديثى عائشة (ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن) رواه ابو عوانة والحاكم والبيهقى .
وحديث " من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول الا قاعدا" رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وقد نفى الحافظ فى الفتح ان يكون ذلك منسوخا واجاب عن حديث عائشة المذكور انه مستند الى علمها فيما يقع داخل البيت ، اما خارجه فلم تعلمه ولم تطلع عليه . قال : " وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على مانفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن" .
وقال ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٥٠٣) بعد ان ذكر حديث عائشة " من حدثكم" قال " هذا خبر يوهم غير المتبحر فى صناعة الحديث انه مضاد لخبر حذيفة الذى ذكرناه ليس كذلك لان حذيفة رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يبول قائما عند سباطة قوم خلف حائط وهى فى ناحية المدينة وقد ابنا السبب فى فعله ذلك . وعائشة لم تكن معه فى ذلك الوقت انما كانت تراه فى البيوت يبول قاعدا فحكت مارأت . واخبر حذيفة بما عاين وقول عائشة " فكذبه" ارادت فخطئه اذ العرب تسمى الخطأ كذبا" . ا.هـ

قلت : وليس هذا القول بصحيح ، لان البول قائما مباح وانما نهى عنه لئلا يعود رشاشه[1] على الانسان[2] .

فاما (حديث) حذيفة[3] فله ثلاثة اوجه :

احدها : انه انما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (لمرض منعه من القعود .

(٥) قال ابو هريرة : بال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4] قائما من جرح بمأبضه[5] .

---

(١) فى (ط) " رشاش البول " .

(٢) نفى النووى وابن حجر ان يكون ثبت فى النهى عن البول قائما حديث .
فقال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٥٥٨) " وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لاتثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت " . ا . هـ
وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٣٠) " ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شئ كما بينته فى اوائل شرح الترمذى " . ا . هـ
قلت : يقصد النووى بحديث عائشة الثابت هو المذكور سابقا بلفظ " من حدثكم " الحديث ، وقد صححه قبله الترمذى .
وفى سنده شريك موصوف بالصدق والخطأ الكثير والتغير فى الحفظ لكن تابعه على ذلك سفيان عند احمد (٦ : ٢١٣) ومع ثبوته يجاب عنه بما قاله ابن حبان سابقا .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) .

(٥) المأبض : باطن الركبة . كذا فى النهاية (٤ : ٨٨) .
وحديث ابى هريرة هذا رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٨٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٠١) من طريق حماد بن غسان الجعفى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا .
وذكره ابن حجر فى اللسان فى ترجمة حماد (٢ : ٣٥١) وعنده " من وجع كان عارضه " ثم قال : قال الدارقطنى : " تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد " .
وذكر الشوكانى فى النيل (١ : ١٠٧) انه رواه الترمذى ايضا ولم اجده فى سننه وقد صحح هذا الحديث الحاكم وذكر =

والثاني : انه استشفى بذلك من مرض كان به .

قال الشافعي رضى الله عنه كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما[(١)].

والثالث : ان يكون البول اعجله ولم يجد سوى ذلك (المكان)[(٢)] ولم يتمكن من القعود لكثرة الانجاس فيه .

= ان حماد تفرد به وان رواته كلهم ثقات ، وتابع الحاكم الكرابيسي . وفيما قالا نظر فقد قال البيهقي في السنن " وقد روى في العلة في بوله قائما حديث لا يثبت مثله " . اهـ
وقال الذهبي في تعقبه على الحاكم " حماد ضعفه الدارقطني " .
وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٣٠) " ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي " . انتهى
فاذن لا يلتفت الى تصحيح الحاكم سابقا ، وحماد مذكور في عداد الضعفاء وانظر ترجمته في الضعفاء للمؤلف (لوحة ٥٣) وميزان الاعتدال (١ : ٥٩٩) ، ولسان الميزان (٢ : ٣٥١) ، وديوان الضعفاء (ص ٧٢) .

(١) ذكره البيهقي في كتابه مناقب الشافعي (١ : ٣٢٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ١٠١) ، والنووي بشرح مسلم (١ : ٥٥٨) وابن حجر في الفتح (١ : ٣٣٠) عن الشافعي واحمد .
وذكر العلماء تعليلات اخرى في بوله قائما غير ماذكر من ذلك ماذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢ : ٧٢) ، والنووي بشرح مسلم (١ : ٥٥٨) ، وابن حجر في الفتح (١ : ٣٣٠) ان البول قائما امسك واحصن للدبر بحيث لا يخرج منه ريح . قال ابن حجر " ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال " البول قائما احصن للدبر " .
وقال النووي : " ويجوز وجه خامس : انه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا " . انتهى
وهذا القول ذكره ابن قدامه في المغني (١ : ١٥٨) ورجحه ابن حجر في الفتح (١ : ٣٣٠) ، والشوكاني في النيل (١ : ١٠٧) .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

بـــــاب

" استقبال القبلة بالبول والغائط "

(٦) [انا عبد الاول[1] ثنا ابو المظفر[2] ثنا ابن اعين[3] انا الفربري[4] ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن][5] عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا .

قال ابو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل . اخرجاه في الصحيحين[6] .

---

(١) هو ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي - بكسر السين وسكون الجيم نسبة الى سجستان . مات سنة ٥٥٣ هـ ، كان عابدا مولعا برواية الحديث . انظر ترجمته في :
المنتظم (١٠ : ١٨٢) ، الشذرات (٤ : ١٦٦) ، اللباب (٢ : ١٠٥) .

(٢) في (ع) " ابن " والصواب ما اثبت وهو عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٢ هـ ، ذكر ابن الجوزي ان له منه اجازة . راجع ترجمته في
المنتظم (١٠ : ٧٥) ، العبر (٤ : ٨٨) ، الشذرات (٤ : ٩٩) .

(٣) هو ابو محمد عبد الله بن احمد بن اعين السرخسي نسبة الى سرخس مدينة بخراسان توفي سنة ٣٨١ هـ ، محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربري . راجع :
ذيل كتاب ابن زبر في وفيات العلماء (لوحة ٥٨) ، العبر (٣ : ١٧) الشذرات (٣ : ١٠٠) .

(٤) هو ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري - بفتح الفاء وسكون الباء نسبة الى فربر بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى . كذا في اللباب توفي سنة ٣٢٠ هـ ، روى صحيح البخاري عنه وسمعه الناس منه وكان ثقة ورعا . انظر :
العبر (٢ : ١٨٣) ، الشذرات (٢ : ٣٨٦) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) رواه الجماعة وغيرهم .
انظر مسند احمد (٥ : ٤١٤) ، والبخاري في الصلاة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق (١ : ٤٩٨) ، وفي الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء (١ : ٢٤٥) ، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (١ : ٢٢٤) ، وسنن ابي داود (١ : ٣٠) ، والترمذي (١ : ٢٠) ، والنسائي (١ : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) ، وابن ماجه (١ : ٢٢) =

(٧) وفى افراد[1] مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[2] .

= والدارمى (١ : ١٣٥) ،كلهم فى كتاب الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة .
والموطأ (١ : ١٩٣) ،ومسند الشافعى (ص ٢٨) ،والحميدى (١ : ١٧٨) ،وابن ابى شيبة (١ : ١٥٠) ،وابو عوانة (١ : ١٩٩) ، وابن خزيمة (١ : ٣٣) ،وابن حبان (٢ : ٤٩٦) والدارقطنى فى سننه (١ : ٦٠) ،والطحاوى (٤ : ٢٣٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٩١) .

(١) المراد بافراده ما انفرد به عن البخارى .

(٢) رواه مسلم فى الطهارة باب الاستطابة (١ : ٢٢٤) عن احمد بن الحسن بن خراش عن عمر بن عبد الوهاب عن يزيد (يعنى ابن زريع) عن روح عن سهيل عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا فذكر الحديث .
واحمد فى المسند (٢ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) ،وابو داود فى الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ : ١٨) ، والشافعى فى المسند (ص ٢٨) ،والبيهقى فى السنن (١ : ٩١) والدارمى فى الطهارة باب الاستنجاء بالاحجار (١ : ١٣٨) . والنسائى فى الطهارة باب النهى عن الاستطابة بالروث (١ : ٣٨) ، وابن ماجه فى الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة (١ : ١١٤) ،وابن خزيمة (١ : ٤٣) ،وابن حبان (٢ : ٥٠٨) .
والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٣٣) ، وابو عوانة (ص ٢٠٠) والحازمى فى الاعتبار (ص ٣٧) .
الجميع رووه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا بنحو ما سبق وفيه زيادة . ورواه الطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٣٣) عن طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا نحوه .
وذكر الشوكانى فى النيل (١ : ٩٤) ان مالكا اخرجه ولم اره فى الموطأ .

(٨) ([١]* اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد قال انبا محمد بن عمر بن محمد وقال انبا عمر بن احمد بن عثمان ثنا محمد بن) [٢] محمد بن سليمان الباغندى [٣] ثنا عيسى [٤] بن حماد ثنا الليث بن سعد عن يزيد [٥] بن ابى حبيب انه سمع)* عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدى (يقول : انا اول من سمع) [٦] النبى [٧] صلى الله عليه وسلم يقول لا يبل احدكم مستقبل القبلة (وانا اول من حدث بذلك) [٨] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين ثنا " .

(٣) الباغندى بفتح الباء والغين وسكون النون نسبة الى باغند قرية من قرى واسط كذا فى اللباب ، وقد توفى سنة ٣١٢ هـ ، قال الذهبى فيه " صدوق من بحور العلم " . انتهى وقد رمى بالتدريس وكثرة الخطأ . راجع ترجمته فى : تاريخ بغداد (٣ : ٢٠٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٣٦) ، العبر (٢ : ١٥٣) ، ميزان الاعتدال (٥ : ٢٦) ، لسان الميزان (٥ : ٣٦٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٣١١) .

(٤) هو شيخ مسلم يلقب " زغبه " بضم الاول وسكون المعجم ، توفى سنة ٢٤٨ هـ ، ثقة . من رجال التهذيب .

(٥) فى (ط) " زيد " والصواب ما اثبت . وهو ابو رجاء يزيد بن ابى حبيب المصرى المتوفى سنة ١٣٨ هـ ، ثقة فقيه روى له الجماعة .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) فى (ز) " ان النبى " .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) .

والحديث رواه احمد فى المسند (٤ : ١٩٠ ، ١٩١) من عدة طرق متعددة وابن ماجه فى الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١ : ١١٥) ، وابن ابى شيبة فى مصنفه (١ : ١٥١) ، وابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٩٧) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٣٨) . وذكره البوصيرى فى الزوائد (لوحة ٢٤) وقال عنه " هذا اسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وابو ذر الهروى وغيرهم ولا اعرف له علة " . انتهى الا انه ذكر ان احمد رواه فى المسند من طريق عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بالعكس اى بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانما اول من حدث الناس بذلك " . وبالرجوع الى المسند والى كتاب =

= الحفظ " اطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلي " المخطوط حيث ان من شرطه جمع احاديث الصحابي في موضع واحد وان كانت مفرقة في المسند فلم اجد ما اشار اليه البوصيري آنفا .

والذي يظهر لي ان البوصيري تابع في هذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٥) فقد ذكره عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي باللفظ الذي ذكرناه عن البوصيري سابقا . ثم قال : " رواه احمد وفيه ابن لهيعة " . ا.هـ

نعم رواه احمد في المسند (٤ : ١٩١) عن يحيى بن اسحاق عن بن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك .

فاين العكس من هذا .

(٩) *(أخبرنا[1] محمد بن أبى منصور قال انبنا محمد بن احمد قال انبا أبو بكر ابن الاخضر قال انبا[2]) ابن شاهين ثنا عبدالله[3] بن محمد بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر احمد[4] بن الازهر ثنا يعقوب[5] بن ابراهيم بن سعد[6] حدثنى أبى عن محمد ابن اسحاق ثنا ابان[7] بن صالح عن)[*] مجاهد[8] عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة[9] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القاسين ساقط من (ط) وتبدأ ب (قال) .

(٣) هو أبو بكر الفقيه مات سنة ٣٢٤ هـ حجة حافظ متقن عالم بالحديث والفقه . أنظر تاريخ بغداد (١٠ : ١٢٠) ، والمنتظم (٦ : ٢٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨١٩) ، العبر (٢ : ٢٠١) ، وشذرات الذهب (٤ : ٣٠٢) .

(٤) النيسابورى مات سنة ٢٦٣ هـ وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال الدارقطني والنسائى لا بأس به . وقال أبو احمد الحاكم ماحدث من أصل كتابه فهو أصح كذا فى التهذيب وفى التقريب صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، وذكر المؤلف فى الضعفاء ل ١٠ أن ابن معين كذبه وقال ابن عدى هو بصورة أهل الصدق واكتفى بهذا فيه وسكت وهذا من عيوب كتابه هذا حيث يذكر الجرح فى الرجل أحيانا ولا يذكر التعديل أو من عدله . والذى يظهر لى من أقوال الائمة أن أبا الازهر هذا ثقة انظر تفصيل القول فيه فى التهذيب ١/١١/و ١٢/١٣ .

(٥) هو وأبوه من الثقات توفى سنة ٢٠٨ هـ وأبوه توفى سنة ١٨٥ هـ وهما من رجال التهذيب .

(٦) فى (ط) سعيد " وهو تحريف هيّن " .

(٧) وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبه وأبو زرعه وأبو حاتم وابن حبان وقال النسائى ليس به بأس . وضعفه ابن عبدالبر وابن حزم كذا فى التهذيب وقد تعقبهما ابن حجر فقال : " وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه ". التهذيب ١/٩٥ .

(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومى مات سنة ١٠٤ هـ ثقة فاضل وهو صاحب التفسير وتلميذ ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٩) رواه أحمد فى المسند (٣ : ٣٦٠) ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك . (١ : ٢١) والترمذى فى الطهارة باب الرخصة فى ذلك (١ : ٢١) وابن ماجه أيضا فى الطهارة باب الرخصة فى ذلك (١ : ١١٧) .

قلت : قد ظن بعضهم نسخ الاول بهذا وليس بصحيح . بل الصحيح ان النهي المطلق محمول على من كان في الصحارى فأما (في)[1] البنيان ففيه روايتان عند احمد :

احداهما[2] : يجوز، وهو[3] قول مالك والشافعي . وعليه يحمل حديث جابر[4] .

قال الخطابي : توهم جابر ان النهي كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ[5] .

= مسند احمد (٦ : ١٨٤) ،ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف (١ : ١١٧) ،وابن ابي شيبة (١ : ١٥١) ،الطيالسي (١ : ٤٦) ،ناسخ ابن شاهين (لوحة ١) وسنن الدارقطني (١ : ٥٩ ،٦٠) والبيهقي (١ : ٩٢) ،والاعتبار (ص ٣٩) .
وبناء على الاختلاف الواقع في اسناده اختلف العلماء في الحكم عليه .
فقال احمد انه مرسل لان عراك لم يسمع من عائشة وهو قول للبخاري .
وقال البخاري وابن ابي حاتم وابن القيم انه موقوف على عائشة وانه من قولها .
واعله ابن حزم في المحلى (١ : ١٩٦) بجهالة خالد بن ابي الصلت . وقال الذهبي في الميزان (١ : ٢٣٢) " لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهذا حديث منكر" وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلسا .
وذهب النووي والقسطلاني والسندي واحمد شاكر الى تحسينه وجزم شاكر انه على شرط مسلم .
انظر مواطن اقوالهم في المراسيل لابن ابي حاتم (ص ١٠٣ ،١٠٤) التاريخ الكبير (٣ : ١٥٦) ،العلل الكبير للترمذي (لوحة ٤٠) العلل لابن ابي حاتم (١ : ٢٩) ،تهذيب السنن (٣ : ٩٨) ،شرح مسلم للنووي (١ : ٥٤٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٩٣) ،وزوائد ابن ماجه (لوحة ٢٥) ،تعليق شاكر على المحلى (١ : ١٩٧) .

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) في (ط) "احدهما" وفي (ع) " احديهما" .

(٣) في (ع) و(ز) " وهي" .

(٤) قال ابن قدامه في المغني (١ : ١٥٦) " فأما في البنيان او اذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان احداهما : لا يجوز ايضا وهو قول الثوري وابي حنيفة لعموم الاحاديث في النهي . والثانية يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما ،وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على انه كان في البنيان" . ا.هـ

(٥) انظر معالم السنن للخطابي (١ : ٢١) .

والرواية الثانية : عن احمد : لا يجوز كالصحراء[١] . وهى رواية[٢] ابى حنيفة .

وقال داود[٣] : يجوز بكل حال[٤] ولعله رآه نهى كراهية[٥] .

(١١) وقد روى معقل بن ابى معقل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط[٦] .

قال الخطابى : اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس .

قال : وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس لانه قد كان مرة قبلة لنا .

ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة[٧] .

---

(١) المغنى (١ : ١٥٦) .

(٢) فى (ع) و(ز) " قول " .

(٣) هو الفقيه الظاهرى ابو سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ صاحب المذهب المعروف نفى القياس والف فى الفقه وله آراء شذ بها عن السلف قال ابن ابى حاتم " صدوق فى روايته ونقله واعتقاده الا ان رأيه اضعف الاراء وابعدها من طريقة الفقه واكثرها شذوذا " . راجع ترجمته فى :
تاريخ بغداد (٨ : ٣٦٩) ، تاريخ اصبهان (١ : ٣١٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٤) ، لسان الميزان (٢ : ٤٢٢) .

(٤) فى (ط) " فلعله " .

(٥) ذكر ابن حزم فى المحلى (١ : ١٩٤) عن عروة بن ربيعة وداود بن على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط .
وذكر هذا عنهما ايضا ابن قدامة فى المغنى (١ : ١٥٦) .

(٦) رواه احمد فى المسند (٤ : ٢١٠) ، وفى (٦ : ٤٠٦) وابو داود فى الطهارة باب كراهية استقبال القبلة (١ : ٢٠) وابن ماجه فى الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة (١ : ١١٦) وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ١٥٠ ، ١٥١) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٩١) والحازمى فى الاعتبار (ص ٢٨) .
قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٥٦) " وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال " . انتهى
قلت الراوى المجهول هو ابو زيد مولى بنى ثعلبة واسمه " الوليد " . قال ابن المدينى ليس بالمعروف هكذا فى التهذيب وفى التقريب " مجهول " .

(٧) انظر معالم السنن (١ : ٢٠) .

بـــاب
" نجاســة الهــر[1] "

(١٢) (*اخبرنا[2] محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمـد[3] الخياط قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا عمر بن احمد قال[4])انبـا محمد بن مخلد بن حفص[5] ثنا ابو بدر عباد بن الوليد الغبرى[6] ثنــا حفص بن واقد[7] ثنا ابن عون[8] عن محمد بن سيرين عن ابى *) هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور اناء احدكم اذا ولغ فيــه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب والهر مرة[9] .

---

(١) فى (ز) " نجار " .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا " .
(٣) كنيته ابو منصور مات سنة ٤٩٩هـ قال الذهبى وكان عبدا صالحـا قانتا لله صاحب اوراد واجتهاد . انظر :
العبر (٣ : ٣٥٤) ، طبقات القراء (٢ : ٧٤) .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال ابن شاهين " .
(٥) الدورى العطار يكنى ابا عبد الله مات سنة ٣٣١هـ ثقة عابد كثير الرواية . راجع :
تاريخ بغداد (٣ : ٣١٠) ، المنتظم (٦ : ٣٣٤) ، تذكرة الحفـاظ (٣ : ٨٢٨) ، العبر (٢ : ٢٢٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤) .
(٦) فى (ط) " العبدى " وهو خطأ . والغبرى بضم الغين وفتح البـاء نسبة الى غبر بن غنم بطن من يشكر كما فى اللباب ومنها ابو بدر هذا مات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٦٢هـ وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم شيـخ وقال انه صدوق كذا فى التهذيب وفى التقريب صدوق .
(٧) العلاف اليربوع قال ابن عدى فى الكامل (لوحة ٢٧٩) " لـــه احاديث منكرة " وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٥٠) ، والذهبى فى الميزان (١ : ٥٦٩) ، ديوان الضعفاء (ص ٦٨) ، ولم يزيدا عما قال ابن عدى فيه شيئا .
(٨) اسمه عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى مات سنة ١٥٠هـ ثقـة فاضل من رجال التهذيب .

(٩) اسناده غير ثابت لان فيـه حفص بن واقد وقد رواه بهـذا اللفظ ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٤) .
رواه الجماعة من غير ذكر الهرة . اما بذكرها فقد جاء من عدة =

قد ذكروا هذا الحديث في المنسوخ ، وجعلوا ناسخه :

(١٣) حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر[1] به الهر فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها[2] .

= روايات مختلفة فيها المرفوع والموقوف وبعضها فيه ادراج يطول بنا المقام لذكرها . وقد سئل عنه الدارقطني في علله لوحة (٥:٣٢٨) فقال :

" اختلف فيه على ابن سيرين فرواه قرة بن خالد . واختلف عنه فرواه ابو عاصم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : والهرة مرة او مرتين وخالفه ابو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفا . وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم عن قرة .

واختلف عن ايوب السختياني ، فرواه معتمر عن ايوب وزمعه فلم يصرح في الحديث بذكر الهرة ، وخالفه حماد بن زيد ، وابن علوية ومعمر والثقفي رووه عن ايوب موقوفا . ورواه النضر بن شميل عن هشام وشذ في رفعه .

والصحيح قول من رفعه عن ابي هريرة في الهر خاصة . وروى عن عمرو بن دينار وابي الزبير جميعا عن ابي صالح عن ابي هريرة . وقوله : يغسل من الهر كما يغسل من الكلب . ولا يصح هذا عن ابي صالح " . انتهى كلامه

وقال البيهقي : " الصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف " . انتهى

وقد حكم بوقفه الحاكم وابن عبد الهادي والمباركفوري . انظر : سنن ابي داود (١:٥٨) ، الترمذي (١:١٠٠) في كتاب الطهارة باب سؤر الكلب والدارقطني (١:٦٤ - ٦٨) والطحاوي في شرح المعاني (١:١٩، ٢٠) ومشكل الآثار (٢:٢٦٧، ٢٦٨) ، المستدرك (١:١٦٠) ، التحقيق للمؤلف (لوحة ١٠) ، التنقيح (لوحة ١٠) ، المحرر (ص ٦) ، وابكار المنن (ص ٣٥) .

(١) في (ع) " يمر " .

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥) عن عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن الاشعث حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي اخبرنا الليث عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت الحديث . وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري متروك . وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ٩٧ =

(١٤) وحديث جابر (بن عبد الله)[١] قال : كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم[٢] يصغى الاناء للسنور[٣] فيلغ[٤](منـــه)[٥] ثم (يتوضأ)[٦] من فضلـــه[٧] .

قلت : ومن اين لهم تاريخ ان هذا بعد هذا ؟

والذى أراه ان الحديث الاول ماصح[٨] . فان حفص بن واقد لـــه أحاديث منكرة[٩] منها هذا الحديـــث .

= " قال أحمد بن حنبل وعمرو بن على منكر الحديث متروك وقال أحمد مـــرة ليس بذاك وقال يحيى بن سعيد فاستبان لى كذبه فى مجلـــس وقال يحيى بن معين ليس بشىء . لا يكتب حديثه وقال النسائـــى وعلى بن الجنيد متروك ، وقال الدارقطنى متروك ذاهب " . انتهـــى .

وانظر أيضا التهذيب ٥/٢٣٧ والمجروحين لابن حبان ٢/٩ ومـــيزان الاعتدال ٢/٤٢٩ وله روايات أخر ضعفها الحافظ فى الدراية (١ : ٦١) والشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٤٨) وانظر سنن أبى داود فى الطهارة باب سؤر الهرة (١ : ٦١) وسنن الدارقطنى (١ : ٧٠) والطحاوى فى شرح المعانى (=١ : ١٩) وفى مشكل الآثار (٢ : ٣٧٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢١٦) وفى مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٣٥ أ) .

(١) مابينهما ساقط من (ط) .
(٢) فى (ع) زيادة " يمر به الهر " .
(٣) الســـنور : بكسر السين المهملة وتشديد النون والواو الساكنة : هو الهـــر .
(٤) فى (ع) " فتلـــغ " .
(٥) مابينهمـــا ساقط من (ط) .
(٦) مابينهما ساقط من (ز) .
(٧) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٥) عن محمد بن أحمد بـــن محموية العسكرى عن محمد بن خالد بن خلى عن صالح الكلاعـــى عن أبيه عن ســـلمة بن عبد الملك العوصى عن أبى الحسن على بـــن صالح عن محمد بن اسحاق عن صالـــح عن جابر بن عبد اللـــه قال : الحديـــث .
وفيه محمد بن اســـحاق مدلس ، وقد جاء من طريقه معنعنـــا .
(٨) وكذلك حديث عائشـــة وجابر ضعيفان وقد بينا العلة فى كل منهمـــا .
(٩) هذا القول لابن عدى وليس لابن الجوزى ، وقد ســـبقت الاشـــارة اليـــه وكان من واجب المؤلف أن ينســـب كل قول الى صاحبـــه .

بـــاب
" جلـــود الميتـــة "

(١٥) (اخبرنا*[1] ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبـــا احمد بن جعفر قال انبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال)[2] ثنـــا محمد بن مصعب[3] ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد[4] الله بن عبداللـــــه عن)* ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتـــة فقال : هلا[5] استمتعتم بجلدها ؟ قالوا : يارسول الله انها ميتة . قـــال : انما حرم اكلها . اخرجاه في الصحيحين[6] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال احمد " .
(٣) هو القرقسائي . بفتح القافين وسكون الراء مات سنة ٢٠٨هـ . ذكـر هذا الذهبي في الميزان (٤ : ٤٢) وفي تهذيب التهذيب ذكـــر عن ابن قانع انه مات سنة ٢٨٠هـ وهو خطأ . قال ابن الجوزي فـي الضعفاء (لوحة ١٦٩) : " قال يحيى ليس حديثه بشيء ، وقال احمد لا بأس به " . ا.هـ
وقال النسائي وابو حاتم ضعيف وقال ابو زرعة صدوق ولـــــه احاديث منكرة . وقال الخطيب كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ، وقال ابو احمد الحاكم روى عن الاوزاعي احاديث منكرة ليس بالقـــوي كذا في التهذيب . وقيل عامة احاديثه عن الاوزاعي مقلوبـــة وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن ساء حفظه حتى كـــان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد " .
(٤) في (ط) " عبدالله " بالتكبير .

(٥) في (ز) و(ع) " الا " .
(٦) الحديث من هذه الطريق ضعيف لما رأيت من حال القرقسائـــي لكنه جاء من طرق اخرى صحيحة وهو ثابت في الصحيحين كمـــا ذكر المؤلف عن ابن عباس من غير هذه الطريق .
انظر : مسند احمد (١ : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٢٧) ، (٦ : ٣٢٩) ، الموطأ في الصيد (٢ : ١٤) والبخاري في البيوع (٤ : ٤١٣) ، وفـي الذبائح (٩ : ٦٥٨) وفي باب جلود الميتة . وفي الزكاة بـــاب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣ : ٣٥٥) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ : ٢٧٦) وابـو داود =

(١٦) وروى (مسلم)[1] فى افراده من حديث ابن عباس (ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ايما اهاب[2] دبغ فقد طهر)[3] .

= (٤ : ٣٦٦) ، والترمذى (٦ : ٤٩) ، ابن ماجه (١ : ١١٩٣) فى كتاب اللباس باب جلود الميتة اذا دبغت والنسائى فى الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧ : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ، والدارمى فى الاضاحى باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢ : ١٤) ، والدارقطنى فى سننه (١ : ٤١ ، ٤٢) .

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) الاهاب : الجلد الذى لم يدبغ .
راجع القاموس (١ : ٣٧) ، الفائق فى غريب الحديث (١ : ٦٧) النهاية فى غريب الحديث (١ : ٨٣) ، غريب الحديث لابن الجوزى (لوحة ٤ ١) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .
الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف هنا وفى التحقيق (لوحة ٩) وكما ذكر البيهقى فى السنن ، وانما اخرجه بهذا اللفظ :
احمد فى المسند (١ : ٢٧٠ ، ٣٤٣) ، الترمذى فى اللباس باب ماجاء فى جلود الميتة اذا دبغت (٦ : ٥٠) ، النسائى فى الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧ : ١٧٣) ، وابن ماجه فى اللباس باب جلود الميتة اذا دبغت (٢ : ١١٩٣) ، الدارمى فى الاضاحى (٢ : ١٣) ، ابن الجارود (ص ٣٩٦) ، الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٦٩) وابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤١٦ ، ٤١٧) ، البيهقى فى السنن (١ : ١٦) ، المصنف فى التحقيق (لوحة ٩) .
جميعهم من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصرى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث .
وقد عزاه البيهقى والمصنف الى مسلم وهو وهم سبق بالتنبيه عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٩) .
اما لفظ مسلم فهو "اذا دبغ الاهاب فقد طهر" .
راجع مسلم فى الحيض باب جلود الميتة (١ : ٢٧٧) ، الموطأ فى الصيد باب جلود الميتة (٢ : ٤٩٨) ، الدارقطنى فى السنن (١ : ٤٩) ، الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٦٩) ، البيهقى (١ : ٢٠) ، قال الحافظ فى التلخيص (١ : ٤٦) : "وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه" . ا . هـ
راجع سنن الدارقطنى (١ : ٤٨) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٩) .

(١٧) (وفي افراده من حديث ابن)[1] وعلة[2] السبئي قال : سألت ابن عباس قلت له : انا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر[3] والمجوس نؤتى[4] بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى[5] بالسقاء يجعلون فيه الودك[6] ؟

فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره[7] .

(١٨) وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور كل اديم[8] دباغه[9] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) في (ط) " وعليه " واسمه عبد الرحمن بن وعلة المصري السبئي نسبة الى سبأ بن يشجب بن العرب بن قحطان . كذا في اللباب وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وضعفه احمد . التهذيب

(٣) في (ط) " البربر " .

(٤) في (ط) " يؤتى " .

(٥) في (ط) " يؤتى " .

(٦) الودك بالتحريك : الدسم المستخرج من اللحم . النهاية (٥ : ١٦٩) ، القاموس (٤ : ٣٢٢) .

(٧) الحديث اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ : ٢٧٨) من طريقين كلاهما عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله ابن عباس قلت الحديث .
والطريق الثاني عن يحيي بن ايوب عن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس الحديث .

(٨) الاديم : هو الجلد المدبوغ .

(٩) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٩) ، والبيهقي في السنن ايضا (١ : ٢١) ، والمصنف في التحقيق (لوحة ١١) من طريق ابراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن محمد بن مطر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد وثق الدارقطني والبيهقي رجال اسناده . وابراهيم بن =

= الهيثم هو صاحب حديث الغار المنكر وللعلماء فيه كلام طويل
انظر ترجمته في :
الكامل (لوحة ٩٤) ،والضعفاء للمؤلف (لوحة ٩) ،وميزان الاعتدال (١ : ٧٣) ،واللسان (١ : ٢٣) ،وديوان الضعفاء (ص ١٣) ،واللالىء المصنوعة(٢ : ٢٦٧) ،وتنزيه الشريعة (١ : ٢٥) ،وفيض القدير(٦ : ٢٧٥) .
وقد جاء الحديث عن عائشة من طريق اخرى وبلفظ آخر .
انظر : سنن ابي داود في اللباس باب اهب الميتة (٤ : ٣٦٨) ،وابن ماجه في اللباس باب جلود الميتة اذا دبغت (٢ : ١١٩٤) ،والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧ : ١٧٤) ،والدارقطني في سننه (١ : ٤٤) ،وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٠) ،والدارمي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢ : ١٣) ،وابن حبان في صحيحه(٢ : ٤١٦) .

ذكر مايخالف هذا

(١٩) (أنا[١] أبو الفتح[٢] الكروخي (ثنا أبو عامر[٣] الازدي وأبو بكر[٤] الغورجي) أنا الجراحي[٥] ثنا المحبوبي[٦] ثنا الترمذي[٧] ثنا محمد بن[٨] طريف الكوفي ثنا محمد بن فضيل[٩] عن الاعمش والشيباني[١٠] عن الحكم[١١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن)عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن[١٢] لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .
وفي رواية قبل وفاته بشهرين . وفي رواية بشهر[١٣] .

(٢٠) وقد روى في حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب[١٤] .

---

(١) مابين الهلالين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا " .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الكروخي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وكروخ بضم الكاف والراء مدينة قرب هراة سمع منه المؤلف جامع الترمذي ومناقب احمد وغيرها وقال عنه " كان خيرا صالحا صدوقا مقبلا على نفسه " . راجع :
المنتظم (١٠ : ١٥٤) ، العبر (٤ : ١٣١) ، شذرات الذهب (٤ : ١٤٨) .

(٣) هو محمود بن القاسم الهروي المتوفى سنة ٤٨٧ هـ ، موصوف بالزهد والصلاح . راجع :
العبر (٣ : ٣١٨) ، الشذرات (٣ : ٣٨٢) .

(٤) هو احمد بن عبد الصمد الهروي المتوفى سنة ٤٨١ هـ والغورجي بضم المعجمة وفتح الراء نسبة الى بلدة غورة قرية بهراة . روى عن الجراحي جامع الترمذي . راجع :
العبر (٣ : ٢٩٧) ، الشذرات (٣ : ٣٦٥) .

(٥) مابين الهلالين ساقط من (ع) .

(٦) هو ابو محمد عبد الجبار بن عبد الله بن ابي الجراح المروزي المتوفى سنة ٤١٢ هـ قال الذهبي راوي جامع الترمذي عن المحبوبي وثقه السمعاني . راجع :
العبر (٣ : ١٠٨) ، الشذرات (٣ : ١٩٥) ، اللباب (١ : ٢٦٨) ، الانساب (ص ١١٥) .

(٧) هو ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب المروزي المتوفى سنة ٣٤٦ =

= والمحبوبي بفتح الميم وسكون الحاء وضم الباء وسكون الواو نسبة الى جده محدث مرو، وراوي جامع الترمذي عن مؤلفه . انظر : العبر (٢ : ٢٧٢) ، الشذرات (٢ : ٣٧٣) ، اللباب (١ : ١٧٣) .

(٨) هو محمد بن عيسى الترمذي صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

(٩) في (ع) " فضل " بالتكبير ثقة من رجال التهذيب .

(١٠) في (ط) " النسيباني " والصواب ما اثبت وهو ابو اسحاق سليمان ابن ابي سليمان الشيباني الكوفي ثقة من رجال التهذيب .

(١١) هو ابو محمد الحكم بن عتيبة الكندي ثقة فقيه ربما دلس من رجال التهذيب ، مات سنة ١١٣هـ تقريبا .

(١٢) في (ط) " الا " .

(١٣) ورد هذا الحديث من روايات مختلفة وفيه اختلاف كبير في السند والمتن والكلام فيه طويل .
انظر مسند احمد (٤ : ٣١٠) ، سنن ابي داود كتاب اللباس باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة (٤ : ٣٧٠ ، ٣٧١) والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت (٦ : ٥٣) ، النسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (١ : ١٧٥) ، ابن ماجه في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب (٢ : ١١٩٤) ، ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٧ ، ١٨) ، ابن حبان (٢ : ١٠٤١ ، ١١٤١) ، الطحاوي (١ : ٤٦٨) ، سنن البيهقي (١ : ١٤ ، ١٥ ، ١٨) ، في الاعتبار (ص ٥٨) ، ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٨) ، ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٨) ، نصب الراية (١ : ١٢١) ، مجمع الزوائد (١ : ١٨) ، مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٣٤) ، النووي في الخلاصة (لوحة ٣ : ١) ، والمحلى لابن حزم (١ : ١٢١) ، ابن قدامة في المغني (١ : ٥٥) ، ابن ابي حاتم في العلل (١ : ٥٢) ، ابن حجر في الفتح (٩ : ٦٥٩) ، التلخيص (١ : ٤٧) ، الشوكاني في النيل (١ : ٨١) .

(١٤) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (لوحة ١٨) عن محمد بن علي بن حمزة الانطاكي عن ابي امية الطرسوسي عن يحيى بن صالح عن عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره .
وقال في التنقيح (لوحة ٨) رواه الحافظ الضياء في المختارة من حديث ابي عبد الله محمد بن مسلم بن داره عن يحيى بن صالح . الخ
وقال ابن حجر في التلخيص (١ : ٤٨) " وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف " . ا . هـ
لكن سبق ذكر الحديث عند ابن شاهين وليس فيه " عدي بن الفضل " .

وفى حديث جابر(قال)[1] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينتفع من الميتة بشىء[2] .

وقد ادعى جماعة نسخ (تلك)[3] الاحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم .

(وقال ابو بكر الاثرم : حديث ابن عكيم)[4] كأنه ناسخ لما قبله الا تراه يقول قبل موته بشهر .

وقال آخرون : يجوز ان تكون احاديث الاباحة قبل موته بيوم او يومين .

---

(١) ساقط من (ز) و (ع) .

(٢) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٨) عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن احمد بن يحيى الصوفى عن على بن قادم عن زمعة بن صالح عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .
وذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٩) بدون سند .
لكن قال ابن قدامة فى المغنى (١ : ٥٦) " وروى ابو بكر الشافعى باسناده عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنتفعوا من الميتة بشىء واسناده حسن " . هـ
وقد ذكر صاحب التنقيح (لوحة ٩) والزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٢) ، ابن حجر فى التلخيص (١ : ٤٨) ، ان حديث جابر هذا رواه ابن وهب فى مسنده عن زمعة بن صالح عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا . وذكروا ان زمعة فيه مقال ، ومن طريق ابن وهب اخرجه الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٦٨) وفيه قصة . وذكره الالبانى فى الاحاديث الضعيفة رقم ١١٨ (ص ١٥٠) ، واعله بزمعة وبتدليس ابى الزبير ، لكن ذكر الحافظ فى التلخيص (١ : ٤٨) ان ابا بكر الشافعى رواه فى فوائده من طريق اخرى .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) .

قالوا : والاهاب اسم الجلد[1] قبل الدباغ .

وقد حكى ابو داود[2] : ان النضر بن شميل[3] قال : يسمى اهابا[4] مالم يدبغ .[5]

واجيب[6] هؤلاء بأنه قد روى فى بعض الفاظه "كنت[7] رخصت[8] لكم فى جلود الميتة" .

فدل على[9] تقدم احاديث الاباحة ، وصح النسخ .

وهذه اللفظة بعيدة الثبوت ، ثم يحتمل ان يكون رخص فى ذلك ثم نهى ، ثم رخص .

وفى الجملة : حديث ابن عكيم مضطرب .[10]

قال الترمذى : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم (لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : هذا آخر امر النبى صلى الله عليه وسلم)[11] ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله ابن عكيم عن اشياخ من جهينة[12] (والله اعلم)[13] .

---

(١) فى (ز) "للجلد" .
(٢) فى (ط) "عن ابى" .
(٣) الحافظ المحدث اللغوى النحوى يكنى ابا الحسن مات سنة ٢٠٤هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٤) فى (ط) "سمى" .
(٥) ذكره ابو داود فى كتاب اللباس باب من روى ان ينتفع باهاب الميتة (٤ : ٣٧١) .
(٦) فى (ط) "فأجيب ها ولها" .
(٧) فى (ع) زيادة "قد" .
(٨) فى (ط) زيادة "ما" .
(٩٠) وقد حكم عليه بالاضطراب من العلماء ابن ابى حاتم والخطابى والبيهقى والحازمى والنووى وانظر مواطن اقوالهم فيما سبق من المصادر .
(١٠) مابين القوسين ساقط من (ط) .
(١١) ذكره الترمذى فى سننه فى كتاب اللباس (٦ : ٥٣) .
(١٢) زيادة فى (ط) .

ابواب[1] الوضوء

---

(١) فى (ط) "باب" .

بـــاب
ترك الاستعانة باحد فى الطهور

(٢١) روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى[1] ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال (مهلا ياعمر)[2] فانى[3] اكره ان يشركنى فى طهورى احد[4] .

---

(١) فى (ط) " يسقى " .
(٢) ساقط من (ع) .
(٣) فى (ع) زيادة " ياعمر" .
(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٢٧) ، عن ابى الجنوب قال رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه يا ابا الجنوب ؟ فانى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه يا ابا الحسن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه ياعمر فانى اكره ان يشركنى فى طهورى احد . رواه ابو يعلى والبزار وابو الجنوب ضعيف . انتهى
ورواه ابو يعلى فى مسنده (لوحة ١٨ : ١) عن ابى هشام عن النضر بن منصور عن ابى الجنوب .
وذكره الحافظ فى التلخيص (١ : ٩٧) وعزاه الى البزار وابى يعلى .
كما ذكره البوصيرى فى زوائد المسانيد العشرة (لوحة ٣٨ : ١) .
والحديث ضعيف لوروده من طريق النضر بن منصور عن ابى الجنوب وكلاهما ضعيف . وقد سئل عنهما ابن معين فقال هؤلاء حمالة الحطب . انتهى
اما ابا الجنوب فاسمه عقبة بن علقمة اليشكرى ضعفه ابو حاتم والدارقطنى وذكره المؤلف فى ضعفائه (لوحة ١٢٤) واكتفى بتضعيف ابى حاتم الرازى له وفى التقريب ضعيف من الثالثة .
اما النضر بن منصور يكنى ابا عبدالرحمن قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان " لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه" .
وقال الرازى مجهول يروى احاديث منكرة . وقال النسائى ضعيف وقال الذهبى مجهول .
راجع : التاريخ الكبير (٨ : ٩١) ، والمجروحين لابن حبان (٣ : ٥٠) ، والضعفاء للمؤلف (ل ١٨٦) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٢٦٤) ، وديوان الضعفاء (ص ٣١٨) .

ذكر مايخالف هـــذا

(٢٢) قد صح فى الحديث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ضعوا لى ماء[1] فى المخضب[2] .

(٢٣) ومن ربيعة بن كعب (انه)[3] قال : كنت ابيت على بـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيه[4] الوضوء من الليل[5] .

وهذان الحديثان اصح من الاول ، وليس الاول بقوى (الا ان هـذا لا يدخل فى باب الناسخ والمنسوخ ، اذ كلا الفعلين جائز)[6] .

---

(١) فى (ط) " ضعوا لى فى المخضب ماء " .

(٢) رواه احمد فى المسند (٢ : ٢) ، وفى (٦ : ٢٥١) ، والبخارى فى الاذان باب انما جعل الامام ليؤتم به (٢ : ١٧٢) ، ومسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر الخ (١ : ٣١١) ، النسائى فى الامامة باب الائتمام بالامام يصلى قاعدا (٢ : ١٠١) ، الدارمى فى الصلاة باب فيمن يصلى خلف الامام .. الخ (١ : ٢٣٠) وابن الجارود (ص ١٥) .
الجميع رووه من حديث زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها : الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكروه مطولا .

(٣) ساقط من (ط) .

(٤) فى (ز) " فاعطيه " .

(٥) رواه مسلم فى الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (١ : ٣٥٣) ، واحمد فى المسند (٤ : ٥٧ ، ٥٨) وابو داود فى الصلاة باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل (٢ : ٧٨) ، والترمذى فى الدعوات باب صفة قيام الليل (٩ : ١١٦) ، والنسائى فى كتاب الافتتاح باب فضل السجود (٢ : ٢٢٧) ، وابن ماجه فى الدعاء باب مايدعوا به اذا انتبه من الليل (٢ : ١٢٧٧) مختصرا .
وليس فيه ذكر تهيئة الوضوء للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ط) .

بـــــاب

" الوضوء لكل صلاة "

(٢٤) (اخبرنا[1]* عبد الاول قال انبا ابو المظفر الداودى قـــال انبا ابن اعين السرخسى قال اخبرنا الفربرى)[2] قال نبا البخارى نبـــا محمد بن يوسف نبا سفيان عن)* عمرو بن عامر (قال)[3] سمعت انسا يقـــول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

قال قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلـــــى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث . انفرد باخراجه البخارى[4] .

---

(١) مابين النجمتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) ساقط من (ط) .

(٤) رواه احمد فى المسند (٣ : ١٣٢) ، البخارى فى الوضوء باب الوضوء من غير حدث (١ : ٣١٥) ، ابو داود فى الطهارة باب الرجـــل يصلى الصلوات بوضوء واحد (١ : ١٢٠) ، الترمذى فى الطهـــارة باب الوضوء لكل صلاة (١ : ٦٥) ، النسائى فى الطهارة بـــاب الوضوء لكل صلاة (١ : ٨٥) ، ابن ماجه فى الطهارة باب الوضـــوء لكل صلاة (١ : ١٧٠) ، الدارمى فى الطهارة باب الوضوء لكـــل صلاة (١ : ١٤٩) ، ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١) وابـــو داود الطيالسى (١ : ٥٤) ، الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٢) .

ذكر مايخالف هـــذا

(٢٥) [(١)] (أخبرنا* هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـــى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثنى ابـــى قال) [(٢)] [(٣)] نبا عبدالرحمن عن [(٤)] سفيان عن علقمة بن مرثد عن *ا سليمان بـــن بريدة عن ابيه (قال) [(٥)] كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كـــل صلاة، فلماكان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضـــوء واحد ، فقال له عمر : يارسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعلـــه ؟ قال : انى عمدا فعلته ياعمر . [(٦)] انفرد باخراجه مسلم .

وقد ذكروا هذا فى الناسخ والمنسوخ وليس بداخل فى ذلك .

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلب الفضيلة فشغـــل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد .

ثم انه بين الجواز لئلا يظن ظان ، أن استدامة الفعل الاول يوجبه .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابينهما ساقط من (ط) .
(٣) فى (ط) " قال احمد " .
(٤) فى (ط) " بن " وهو خطأ .

(٥) ساقط من (ع) .
(٦) رواه مسلم فى الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحـــد (١ : ٢٣٢) ، احمد فى المسند (٥ : ٣٥٨) ، ابو داود فـــى الطهارة باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (١ : ١٢٠) ، الترمذى فى الطهارة باب ماجاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحـــد (١ : ٨٦) ، النسائى فى الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١ : ٦٥) ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١ : ١٧٠) ، الدارمى فى الطهارة باب قوله تعالى " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " الاية (١ : ١٣٤) ، الطحاوى فى شرح معانى الاثار (١ : ٤١) ، من طرق وابن الجارود (ص ١١) ، وابو داود الطيالسى مختصـــرا (١ : ٥٤) ، ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١) .

بـــاب

" مسح الرأس بماء الذراعين "

(٢٦) روى (سفيان عن) ابن عقيل) [1] عن الربيـــع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بما [2] بقى من ذراعيه [3] .

وهذا لا يثبت لان ابن [4] عقيل لا يحتج بحديثه اذ خالفه مـــن هو اقوى منه .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) فى (ط) " مما " .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم اعثر عليه ، وانما ورد عن الربيع بنـت معوذ بالفاظ وطرق كثيرة مدارها على عبدالله بن محمد بـــن عقيل كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص (١ : ٨٤) ، والشوكانى فى النيل (١ : ١١٨) ، وقد رواه احمد فى (٦ : ٣٥٨) مـــن عدة طرق .
وابن ابى شيبة فى مصنفه (١ : ٢١) ، وابو داود فـــــــى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١ : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء انه يبـــــدأ بمؤخر رأسه وباب ماجاء ان مسح الرأس مرة (١ : ٤٣) ، وابـــن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى مسح الاذنين (١ : ١٥١) ، والدارقطنى فى سننه (١ : ٨٧) ، والبيهقى فـــى سننـــــه (١ : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤) .

(٤) فى (ط) " ابا " . وابن عقيل اسمه عبدالله بن محمد بـــــن عقيل ابن ابى طالب يكنى ابا محمد مات سنة ١٤٢ هـ ضعـف لرداءة حفظه قال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٣) " كـان ردىء الحفظ يحدث على التوهم فيجىء بالخبر على غير سننـه فوجبت مجانبة اخباره وقال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحـــة ١٠١) " قال يحيى ضعيف ، وقال الترمذى هو صدوق لكـــن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه قال البخارى كان احمـــــد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه " . ا.هـ
وهو من رجال التهذيب .

(٢٧) وقد صح في حديث عثمان وعلى (رضى الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا[1].

---

(١) رواه البخارى في الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١ : ٢٥٩)، وفي باب المضمضة في الوضوء (١ : ٢٦٦)، وفي الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم (٤ : ١٥٨)، وفي الرقاق باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق . الاية (١١ : ٢٥٠) .
ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١ : ٢٠٤) من عدة طرق .
وروايات الصحيحين لم تذكر انه اخذ لرأسه ماء جديدا لكن روى ابو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ : ٨٠) عن عثمان وفيه " ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه واذنيه" . الحديث
واخذ ماء جديد للرأس ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وايضا من حديث على عند احمد وابي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي .
وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه (١ : ٢٠) ذلك ايضا عن انس وعلى وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين ومصعب بن سعد والقاسم انهم كانوا يأخذون ماء جديدا لمسح الرأس .

بـــاب
" مسح الرجلين فى الوضوء "

(٢٨) *(اخبرنا[1] محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عثمان بن احمد)[2] [3] نبا احمد[4] بن محمد بن المغلس نبا بشر[5] بن موسى نبا سعيد بن منصور نبا هشيم نبا يعلى بن عطاء عن ابيه انا)* أوس بن ابى اوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامه[6] قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه .

(قال هشيم)[7] : كان هذا فى مبدأ الاسلام[8] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) فى (ط) " قال بن شاهين " .

(٤) هو ابو عبد الله البزار المتوفى سنة ٣١٨ هـ وثقه الخطيب والذهبى تاريخ بغداد (٥ : ١٠٤) ، العبر (٢ : ١٧٢) .

(٥) هو ابو على الاسدى المتوفى سنة ٢٨٨ هـ وثقه غير واحد معروف بكثرة الرواية . انظر :
تاريخ بغداد (٧ : ٨٦) ، العبر (٢ : ٨٠) .

(٦) الكظامة : السقاية . والكظائم : آبار تحفر على نمط واحد ويباعد مابينها ويوصل الماء من واحدة الى اخرى بواسطة مجرى بينهما حتى يجتمع فى آخر واحدة . انظر :
الفائق فى غريب الحديث (٣ : ٢٦٣) ، غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٢٤٠) ، النهاية فى غريب الحديث (٤ : ١٧٨) .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٨) هذا الحديث ورد من عدة روايات متعددة وفى سنده اختلاف واضطراب مما جعله لا يقوى لمعارضة الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين كما ذكر الحازمى فى الاعتبار وغيره . وقد رواه احمد فى المسند (٤ : ٨) ، وابو داود فى الطهارة (١ : ١١٣ ، ١١٤) ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠) ، الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٩٦) ، ابو داود الطيالسى (١ : ٥٦) ، ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٥٢) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٢٨٦) ، الحازمى فى الاعتبار (ص ٦٣) ، ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٠) ، فينظر ذلك .

(٢٩) قال المفلس[1] : ونبا ابو همام[2] نبا عيسى يعنى ابن يونس نبا (الاعمش عن رجاء عن عبد[3]) خير عن على رضى الله عنه قال : كنت ارى ان باطن القدمين احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما[4] .

---

(١) اسمه احمد بن محمد بن المغلس . تقدمت ترجمته فى حديث ٢٨ .

(٢) اسمه الوليد بن شجاع بن قيس السكونى المتوفى سنة ٢٤٢ هـ، ثقة من رجال مسلم .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠) عن احمد بن محمد بن المغلس وفيه علتان اولاهما : ان فى سنده مجهول وهو " رجاء " فقد راجعت كتب التراجم الموجودة لدى فلم اقف له على ترجمة .
وثانيهما : ورد فى المتن قوله " احق بالغسل " وهذه اللفظة بعيدة الثبوت لانها لم ترد فى الروايات الاخرى وانما الوارد والذى تظافرت به الروايات لفظ " احق بالمسح " . وقد نبه على هذا المؤلف واعتبره من قبيل " المقلوب " .
ورواية " احق بالمسح " وردة بالفاظ اخر ذكرها الدارقطنى فى علله (لوحة ١٢١ : ٢) ، وبين أن الصحيح من ذلك قول من قال " كنت ارى ان باطن الخفين احق بالمسح من اعلاهما " . ا.هـ
ومدار هذه الرواية على عبد خير . ورواها عنه ابنه المسيب وابو اسحاق السبيعى . اما رواية المسيب بن عبد خير عن ابيه عن على رضى الله عنه فرواها :
احمد فى المسند (١ : ١١٤ ، ١٢٤) ، ابو داود فى الطهارة باب كيف المسح (١ : ١١٤) ، الدارقطنى فى العلل (لوحة ١٢١ : ٢) ابو بكر الشافعى فى الغيلانيات (لوحة ٩٥) ، واشار اليها ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٥٣) ، وذكرها الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٨١) ، الحافظ فى التلخيص (١ : ١٦٠) .
واما رواية ابى اسحاق السبيعى عن عبد خير عن على فرواها :
احمد فى المسند (١ : ٩٥ ، ١٢٤ ، ١٤٨) ، ابو داود فى الطهارة باب كيف المسح (١ : ١١٤) ، الدارمى باب المسح على النعلين (١ : ١٤٧) ، الدارقطنى فى سننه " (١ : ١٩٩) ، ابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ١٩) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٢٩٢) ، ابن الجوزى فى التحقيق لوحة (٥٣) ، ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٥٣) .

(٣٠) *(اخبرنا[1] محمد قال انبا محمد[2] قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد[3]) نبا احمد بن سلمان[4] الفقيه[5] نبا عبيد بن شريك[6] نبا عبد الغفار ابن داود نبا ابن لهيعة[7] عن ابى[8] الاسود عن[9])عباد بن تميم عن عمه[10] ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح (على[10]) القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه[11] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) هكذا جاء فى (ع) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال ابن شاهين" .
(٤) فى (ط) سليمان .
(٥) المعروف بالنجاد مات سنة ٣٤٨هـ، محدث حافظ وصاحب مصنفات منها " السنن" و" الخلاف" . انظر ترجمته فى :
تاريخ بغداد (٤ : ١٨٩) ،مناقب احمد (ص ٥١٢) ،طبقات الحنابلة(٢ : ٧) ،الانساب للسمعانى (لوحة ٥٥٤) ،تذكرة الحفاظ(٣ : ٨٦٨) ،ميزان الاعتدال (١ : ١٠١) .
(٦) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار المتوفى سنة ٢٨٨هـ، تغير فى آخر امره وقال الدارقطنى فيه " صدوق" . انظر :
تاريخ بغداد (١١ : ٩٩) .
(٧) اسمه : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى . ضعفه النسائى . وكان القطان لا يراه شيئا . وقال يحيى بن معين السماع منه واحد القديم والحديث هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها .
وقال ابن حبان : " سبرت اخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط فى رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا اصل له من رواية المتقدمين كثيرا فرجعت الى الاعتبار فرأيته يدلس عن اقوام ضعفى عن اقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به" .
وذكره المؤلف فى ضعفائه (لوحة ١٠١) .
ووثق العلماء رواية ابن المبارك وابن وهب عنه راجع التهذيب(٥: ٣٧٣).
(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى من رواة الجميع .
(٩) [illegible]
(٩) اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم احد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخو ابيه لامه .
(١٠) مابين القوسين ساقط من (ط).
(١١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١) وهو ضعيف لما يأتى : =

= اولا : ان فى سنده عبد الله بن لهيعة .
ثانيا : هذه الرواية عن عباد بن تميم عن عمه . والروايات الاخرى متظافرة على انه عن عباد بن تميم عن ابيه وليس عن عمه .
ثالثا : جاء فى متنه " ومسح على القدمين " وهذه اللفظة لم ارها فيما اطلعت عليه من الروايات وانما الوارد (ومسح على رجليه) وقد نبه المؤلف على هذا وجعله من قبيل المقلوب كسابقه .
والحديث رواه احمد فى المسند (٤ : ٤٠) ، ابن خزيمة فى صحيحه (١ : ١٠١) ، الطبرانى فى الكبير (لوحة ٨٩) ، المعجم الاوسط (لوحة ٣٢١) ،
من طريق سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه " .
وعند الطبرانى فى الكبير زيادة " على لحيته " وقال فى الاوسط " لا يروى هذا الحديث عن تميم المازنى الا بهذا الاسناد تفرد به سعيد بن ابى ايوب " .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٣٤) " ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى " . انتهى
وشيخ الطبرانى اسمه " هارون بن ملول " .
وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر فى الاستيعاب (١ : ١٨٥) ، وقال " هو حديث ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة " . انتهى
لكن تعقبه ابن حجر فى الاصابة (١ : ١٨٥) وقال " رجاله ثقات واغرب ابو عمر فقال انه ضعيف " . انتهى
قلت : الحديث صحيح من طريق احمد واما من طريق ابن خزيمة والطبرانى ففى سنديهما من لم يعرف .
فعند ابن خزيمة " ابو زهير عبد المجيد بن ابراهيم المصرى " . ولم اقف على ترجمته .

ذكر مايخالف هذا

(٣١) (اخبرنا*[1] عبد الاول قال انبا محمد بن المظفر قال انبا ابن اعين قال انبا الفريرى)[2] قال نبا البخارى نبا ابو النعمان[3] نبا ابو عوانة[4] نبا (ابو)[5] بشر عن يوسف بن ماهك عن*) عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها (قال)[6] فادركنا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته مرتين او ثلاثا ويل للاعقاب من النار اخرجاه فى الصحيحين[7] .

(٣٢) وفى رواية لمسلم : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم فتوضأوا فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء[8] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال البخارى " .
(٣) هو محمد بن الفضل السدوسى يلقب بعارم ثقة من رجال التهذيب .
(٤) هو وضاح بن عبد الله اليشكرى مشهور بكنيته ثقة من رجال التهذيب .
(٥) ساقط من (ط) واسمه جعفر بن اياس ثقة خاصة فى حديث سعيد ابن جبير روى له الجميع .

(٦) ساقط من (ط) .
(٧) رواه البخارى فى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم (١ : ١٤٣) وفى باب من اعاد الحديث ليفهم منه (١ : ١٨٩) ، وفى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١ : ٢٦٥) .
ومسلم فى الطهارة باب غسل الرجلين بكمالها (١ : ٢١٤) .
(٨) رواها مسلم فى الطهارة باب غسل الرجلين بكمالها (١ : ٢١٤) عن زهير بن حرب عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال فيه (حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال) الحديث .
وقد رواها ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة .

(٣٣) وفى رواية اخرى : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد توضأ وفضل على قدميه قدر اصبع لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد وضوءه[١] .

(٣٤) وفى حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه غسلا[٢] .

وقد ذكر بعض العلماء[٣] ان هذه الاحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم " كان هذا فى مبدأ الاسلام " .

ولا ارى للاول[٤] ثبوتا[٥] . ولا شك ان حديث على عليه السلام انقلب على الراوى ، فأراد ان يقول " بالمسح " فقال " بالغسل " فان عبد خير روى عن على عليه السلام انه كان يقول " لو كان الدين بالرأى كان باطن الخفين اولى بالمسح ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما " . وكذلك الحديث الاخر[٦] " ومسح على رجليه "[٧] يعنى فى الخف .

فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ .

وقال ابو بكر الاثرم[٨] : الحديثان الاولان مضطربان فان كانا[٩] محفوظين فقد نسخا باحاديث الغسل[١٠] .

---

(١) اخرجها مسلم فى الطهارة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة (١ : ٢١٥) ، عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك . فرجع ثم صلى . انتهى
وهذه الرواية اخرجها ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١) عن ابى بكر وعمر من طريق غير طريق مسلم .
وفى الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرنوه عنها ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٢٩) والشوكانى فى نيل الاوطار (١ : ١٩٧) .

(٢) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١) من طريق الاصبغ بن زيد عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وغسل =

= رجليه غسلا . انتهى
وفى سنده محمد بن سعيد المصلوب متهم بالوضع والكذب والزندقة أسأل الله العافية .

(٣) منهم الدارمى وابن شاهين والطحاوى وابن حزم .
(٤) فى (ط) و(ع) " للاولى " .
(٥) قد بين المؤلف فى كتابه التحقيق (لوحة ٣٠) عدم ثبوته من وجهين فقال :
(احدهما : ان احمد قال لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت قد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم اسقطه والثانى : ان يكون المعنى مسح على رجليه وهما فى الخفين) ا.هـ
(٦) اى حديث عباد بن تميم عن ابيه .
(٧) يريد المؤلف انه مقلوب ايضا كحديث على .
(٨) ابو بكر الاثرم : هو احمد بن محمد بن هانئ المشهور بالاثرم من اعيان المذهب الحنبلى توفى بعد ٢٦٠ ،له كتاب العلل والسنن والناسخ فى الحديث رأيت الجزء الثالث منه فى دار الكتب المصرية .
(٩) فى (ز) " وان " .
(١٠) فى (ع) " شتى " .

ابـــــواب

المســـح علـــى الخفـــين

بـــاب

" مقدار زمان المسح على الخفين "[1]

(٣٥) (قال احمد : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عاصم[2] عن زر بن)[3] حبيش[4] (قال)[5] اتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح (على الخفين)[6] فقال : (كنا)[7] نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا ان لا ننزع (خفافنا)[8] ثلاثة ايام الا من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم[9] .

---

(١) هذا الباب ساقط من (ع) .

(٢) هو عاصم بن بهدلة بن ابى النجود احد القراء السبعة وشيخ القراء بالكوفة . مات سنة ١٢٧ هـ تقريبا وحديثه فى الكتب الستة وثقه ابن سعد واحمد بن حنبل وابو زرعة والعجلى وابن معين وغيرهم . ووصف بكثرة الخطأ والاختلاط فى آخر عمره .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) فى (ط) " جيش " .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٦) " " " " "

(٧) " " " " "

(٨) فى (ط) " خفا " .

(٩) فى (ط) زيادة " لا " .

والحديث رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٣٩) ، والترمذى فى الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ : ١٠٦) وفى كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار (٩ : ١١٩ ، ١٨٩) ، والنسائى فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافرين (١ : ٨٣) ، ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١ : ١٦٠) ، وفى كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها (٢ : ١٣٥٣) ، ابو داود الطيالسى فى مسنده (١ : ٥٥) ، وابن ابى شيبة فى مصنفه (١ : ١٧٧) ، الدارقطنى فى سننه (١ : ١٩٧) ، ابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٩٧) ، ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٤٥) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٢٧٦ ، ٢٨٢) ، ابن حزم فى المحلى (٢ : ٨٣) ، ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٥١) .
الجميع رووه بنحو ماسبق من حديث عاصم بن ابى النجود وفيه زيادة ونقص . =

(٣٦) وفى افراد مسلم من حديث على عليه السلام قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (١) .

= وهناك متابعات عدة لحديث عاصم ذكرها ابن الملقن فى البدر المنير (لوحة ٢٥٦ : ١) . وانظر ايضا المعجم الصغير للطبرانى (١ : ٧٣) ، سنن البيهقى (١ : ٢٧٦) ، نصب الراية (١ : ١٨٣) ، التلخيص الحبير (١ : ١٥٧) .
وهذا الحديث قال عنه الترمذى فى سننه " حسن صحيح " .
ونقل عن محمد بن اسماعيل انه قال " احسن شئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى " . انتهى
وقد وقفت على العلل الكبير له فوجدت فى (لوحة ١١) قوله "سألت محمدا فقلت اى الحديث عندك اصح فى التوقيت فى المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابى بكرة حسن " . انتهى

(١) رواه مسلم فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين (١ : ٢٣٢) من حديث شريح بن هانئ .
وهو عند احمد فى المسند (١ : ٩٦) والنسائى فى الطهارة باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم (١ : ٨٤) وابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر (١ : ١٨٣) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ١٧٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٩٧ ، ٩٨) ، وابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٤٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٧٥) ، وابن الجوزى فى التحقيق (ص ٥١) .

(٢) ساقط من (ط) .

(٣) فى (ط) " عبادة " .

(٤) فى (ز) " ذلك " .

ذكر مايخالف هـذا

(٣٧) (روى يحيى بن أيوب المصرى[1] عن عبدالرحمن بن رزين[2] عن محمد ابن يزيد بن أبى زياد[3] عن أيوب بن قطن[4] عن)[5] عن ابن عمارة[6] الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : امسح على الخفين يوما . قال : قلت : يوما ؟ قال : نعم ويومين . (قال)[7] : قلت : ويومين ؟ قال : نعم وثلاثة . (قال)[7] قلت : وثلاثة . قال : نعم وماشئت .[8]

---

(١) يكنى أبا العباس مات سنة ١٦٨ هـ قال أحمد سيء الحفظ وقال ابن معين صالح ومرة قال ثقة ووثقه البخارى وابن حبان ويعقوب بن سفيان . وقال النسائى لابأس به . وقال ابن سعد منكر الحديث . وقال الدارقطنى فى بعض حديثه اضطراب . التهذيب .

(٢) قال ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة ١٠٧ (قال الدارقطنى مجهول) وقال ابن حجر فى التهذيب ٦ / ١٧٠ " ذكره ابن حبان فى الثقات " .

(٣) الثقفى الفلسطينى قال أبو حاتم والدارقطنى مجهول وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة ١٧١ . واكتفى بقول الدارقطنى فيه وكذلك الذهبى فى الميزان .

(٤) الكندى الفلسطينى قال أبو زرعه لايعرف . وقال الدارقطنى والأزدى مجهول وذكر ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة ٢٦ واقتصر على قول الدارقطنى فيه وقال الذهبى فى الميزان ١ / ٢٩٢ " وحديثه فى مسح الخف بلاتوقيت لم يثبت لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال " .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) فى (ط) " عبادة " وهو خطأ .

(٧) مابينهما ساقط من (ز) .

(٨) هذا الحديث لايصح لما فى سنده من الاختلاف والاضطراب والجهالة فرجال اسناده كلهم وتكلم فيهم بل فيهم من هو مجهول ثم انه جاء عن " ابن عمارة " والصحيح " أبي بن عمارة " . وقد رواه أبو داود فى الطهارة باب التوقيت فى المسح (١ : ١٠٩) وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى المسح بغير توقيت (١ : ١٨٥) وابن أبى شيبه المصنف (١ : ١٧٨) ، والدارقطنى فى سننه (١ : ١٩٨) والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٧٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٢٧٩) والحاكم فى المستدرك (١ : ١٧٠) . وقال " هذا اسناد مصرى ولم ينسب واحد منهم الى جرح " . انتهى . لكن تعقبه الذهبى وقال : " بل مجهول " وأخرجه المؤلف فى التحقيق لوحة ٥٢ وفى العلل المتناهية لوحة ١ / ٢٢٢ بسنده الى يحيى بن أيوب وقال " هذا حديث لايصح قال أحمد بن حنبل رجاله لايعرفون . وقال الدارقطنى هذا اسناد لايثبت وعبدالرحمن ومحمد وأيوب مجهولون " . انتهى . وذكر ابن الملقن فى البدر المنير لوحة ٣ / ٢٦٣ ان الجوزقانى وابن بدر الموصلى ذكراه فى موضوعاتهما .
وقال النووى فى تهذيب الأسماء (١ : ١٠٨) واتفق الحفاظ على =

هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب . (وبعضهم)[1] يقول عن ابن عمارة[2] . وبعضهم يقول : عن أبي بن عمارة . وقالوا غير هذا[4] ، فلا يترك الأحاديث الصحاح لأجله .

= انه حديث ضعيف مضطرب .

وقد افاض القول فيه الدارقطني في المختلف والمؤتلف وابن الملقن في البدر المنير ومغلطاى في شرحه على ابن ماجه (لوحة ٣:١٠٤) ، وابن الجوزى في التحقيق (لوحة ٥٤) ، وابن عبد الهادى في التنقيح (لوحة ٥٢) ، والزيلعى في نصب الراية (١٧٨:١) ، والحافظ في التلخيص (١٦٢:١) .

بـــاب[1]

" كيف المسح على الخفـــــين "

(٣٨) روى محمد بن المنكدر عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده . وقال : انا لم نؤمـــر بهذا . ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه.[2]

---

(١) هذا الباب كله ساقط من (ع) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب مسح اعلا الخف وأسفله (١ : ١٨٣) وذكره ابن الجوزى فى التحقيق لوحة ٥٤ من طريق محمد بن المنكـــدر عن جابر مرفوعا نحوه . وذكره الزيلعى فى نصب الرايـــة (١ : ١٨١) والهيثمى فى مجمع الزوائـــد (١ : ٢٥٦) والحافظ فى تلخيـــص الحبير (١ : ١٦٠) وعزوه الى الطبرانى فى الاوسط بنحوه .
وقد رجعت الى مجمع البحرين فى زوائد المعجمين لوحة ٤٢/١ فوجدته رواه أيضـــا من طريق بقية ابن الوليد عن جرير ابن يزيـــد عن محمـــد ابن المنكدر عن جابر . وعنده " فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمر يديه على خفيه " . وقال " لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية . انتهى .
وعلى أية حال فاسناده واهن لانه من طريق منذر بن زياد الطائـــى يكنى أبا يحيى قال الدارقطنى متروك ، وكذبه عمرو بن على الفـــلاس وقال بن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به اذا انفرد . انتهى .
وقال الساجى يحدث بأحاديث بواطيل ، واحسبه ممن كان يضـــع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع فى روايته . وذكـــر الذهبى ان ابن عدى ساق له أحاديث مناكير . انظر ترجمته فـــى المجروحين ٣٧/٣ والضعفاء لابن الجوزى لوحة ١٧٧ ، ومـــيزان الاعتدال ١٨١/٤ ، ولسان الميزان ٨٩/٦ .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح لوحـــة ٥٤ " جرير هذا ليـــــس بمشهور ولم يروعنه غير بقيـــة ومنذر كأنـــه ابن زياد الطائـــــى وقد كذبه الفلاس ، قال الدارقطنى متروك ، ولم يخرج ابن ماجـــه لجرير ومنذر غير هذا الحديـــث . والله أعلم . انتهى .

قال السندى : " الحديث لم يذكره صاحب الزوائـــد " . انتهـــى . وصدق فيما قال . فقد رجعت الى مصبـــاح الزجاجـــــة فى زوائد ابن ماجـــه فلم أجده فيه .

ذكر مايخالف هذا

(٣٩) (روى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن) المغيرة[(١)] ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله[(٢)] .

العمل على الحديث الاول ، وهذا الثانى واه[(٣)] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ" روى المغيرة" .

(٢) قال ابن الملقن فى البدر المنير (لوحة ٢٥٨ : ٣) :" رواه احمد فى مسنده وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى فى سننهم وابن الجارود فى المنتقى من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ المذكور سواء الا ان لفظ رواية ابى داود " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله" . انتهى

قلت : والامر كما ذكر الا انه ورد فى رواية ابى داود تثنية الخف اى بلفظ " فمسح اعلا الخفين واسفلهما " .

كما ورد فى رواية ابن ماجه التصريح باسم كاتب المغيرة " وراد " .

وانظر مسند احمد (٤ : ٢٥١) ، وابوداود فى الطهارة باب كيف المسح (١ : ١١٦) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى المسح على الخفين اعلاه واسفله (١ : ١٠٩) ، وابن ماجه فى الطهارة باب مسح اعلا الخف واسفله (١ : ١٨٣) ، والدارقطنى فى سننه (١ : ١٩٥) ، وابن الجارود فى المنتقى (ص ٣٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٢٩٠) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٥٣) ، وفى العلل المتناهية (لوحة ٢٢٢ : ١) ، والمحلى لابن حزم (٢ : ١١٣) .

قال الترمذى فى العلل الكبير (لوحة ١١) :" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا روى عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثنا عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وضعف هذا .

وسألت ابا زرعة فقال نحوا مما قال محمد بن اسماعيل" انتهى كلامه .

قلت : ذكر نحو كلامه هذا فى سننه . والحديث من طريق ابن المبارك . ذكره الدارقطنى فى سننه وابن حزم فى المحلى (٢ : ١١٤) وابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٥٣) .

(٣) اعله المؤلف فى كتابيه التحقيق والعلل المتناهية بالوليد بن مسلم=

قال[1] أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ويذكر انه إنما هو عن كاتب المغيرة : أن[2] النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر المغيرة[3] .

وقال أبو داود : لم[4] يسمع ثور هذا الحديث من رجاء[5] . والله أعلم .

= لكونه يدلس فقال : "كان الوليد يروى عن الأوزاعى أحاديث هي عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عنهم" . انتهى . لكن تعقبه ابن عبد الهادى فى التنقيح فقال : "الوليد بن مسلم صدوق امام مشهور لكنه يدلس عن الضعفاء فاذا قال ثنا الأوزاعى أوغيره أو أنا فهو حجة وليس علة الحديث ماذكره المؤلف ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعى ولكن علة الحديث ماذكره الترمذى من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حديث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة" . أ . هـ .

وفى هذا التعقيب نظر لأن ابن الجوزى لم يقل ان الحديث رواه الوليد عن الأوزاعى حتى ينتقده ابن عبد الهادى بذلك ولست أدرى كيف يكون حديث الوليد عن الأوزاعى حجة مع اعتراف ابن عبد الهادى بأنه كان يسقط الضعفاء ، كما أن فى قول ابن الجوزى (العمل على الحديث الأول) ، نظر لأن الحديث الاول سبق بيان ضعف اسناده فكيف يعمل به ؟ ولا شك أن مشروعية المسح على الخفين ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فقد ذكر الامام أحمد أن فيه أربعين حديثا وذكر ابن أبى حاتم وابن عبد البر أن الذين رووه عن رسول الله أربعون رجلا . وذكر ابن منده أنهم ثمانون رجلا .

قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة ٥٦/١ (وقد ثبت فى الصحيح من حديث جرير أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) .

كما ثبت أيضا من حديث المغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك .

وحديث جابر هذا فيه علة أخرى ذكرها أبو داود وأحمد وهي أن ثورا لم يسمع من رجاء بن حيوة .

(١) فى (ط) زيادة " و " .

(٢) فى (ط) " الى " .

(٣) فى (ط) " مغير " .

(٤) ساقط من (ط) .

(٥) فى سنن أبى داود (١ : ١١٧) " وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح لوحة ٥٣ " وقال الامام أحمد لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة " . أ . هـ .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (١ : ٥٤) : " ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح . أ . هـ . وقال مغلطاى فى شرحه لابن ماجه لوحة "٣/٧٧" وضعف الامام الشافعى هذا الحديث فيما حكاه فى المعرفة بكون رجاء لم يسم كاتب المغيرة . قال البيهقى : وفيه نوع آخر من التضعيف وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا من رجاء . وفى رواية محمد بن العباس النسائى عنه لم يلق رجاء ورادا . أ . هـ .

بـــــاب

" مسح اعضاء الوضوء بالمنديل "

(٤٠) (اخبرنا[*] [1] محمد بن ناصر قال انبا ابو منصور[2] بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر)[3] قال (نبا)[4] ابن شاهين نبا احمد[5] بن سلمان نبا محمد[6] بن عبد الله بن سليمان نبا عقبة بن مكرم نبا يونس بن بكير عن)[*] سعيد[7] بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود رضى الله عنهم[8] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا " .

(٢) هو محمد بن احمد بن على بن عبد الرزاق .

(٣) مابين القوسين ساقطمن (ط) .

(٤) " " " " "

(٥) هو الفقيه المعروف بالنجاد وقد سبقت ترجمته (ص ٤٨) .

(٦) هو المعروف بمطين . حافظ ثقة ماتسنة ٢٩٧هـ .
ميزان الاعتدال (٣ : ٦٠٧) ،لسان الميزان (٥ : ٢٣٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٢) .

(٧) هو ابو عمران البكرى صاحب مناكير بل موضوعات وحديثه مظلم قال البخارى عنده مناكير . وقال ابن عدى : عامة مايرويه عن انس ينفرد به وهو مظلم الامر . وقال ابن حبان : يقال انه لم ير انسا وكان يروى عنه الموضوعات التى لا تشبه احاديثه وقد ذكره المؤلف فى عداد الضعفاء . انظر ترجمته فى :
التاريخ الصغير (ص ١٨٥) ، الكامل لابن عدى (لوحة ٤٣٢) ، المجروحين (١ : ٣١٦) ، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٧٦) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٦٠) ، لسان الميزان (٣ : ٤٥) ، ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٣) .

(٨) الحديث غير ثابت لوجود سعيد بن ميسرة الوضاع .
وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٦) ، وذكره ابن حجر فى التلخيص (١ : ٩٨) وعزاه الى ابن شاهين فقط وضعف اسناده .

ذكر مايخالف هذا

(٤١) *(اخبرنا[1] ابن ناصر قال انبا محمد بن احمد قال انبا محمد بن عمر قال انبا عمر بن احمد قال نبا البغوى[2] قال نبا احمد[3] بن عيسى)[4] نبا ابن[5] وهب عن زيد[6] بن حباب عن ابى[7] معاذ

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) هو الحافظ الثقة ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى . مات سنة ٣١٧ هـ . راجع :
تاريخ بغداد (١٠ : ١١١) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٣٧) العبر (٢ : ١٧٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٩٢) .
وانظر طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣١٢) .

(٣) ابو عبد الله العسكرى المعروف بالتسترى مات سنة ٢٤٣ هـ .
ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٣) وكذبه يحيى بن معين وابو زرعة . وفيما قالا تحامل شديد فقد اخرج له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الخطيب فى تاريخه مارأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . وقال الذهبى فى الميزان : " وهو موثق ... احتج به ارباب الصحاح ولم ار له حديثا منكرا فأورده " . ا . هـ
ولست ادرى كيف يتهمه ابو زرعة بالكذب ويأخذ عنه ؟

(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) . وتبدأ ب " قال ابن شاهين " .

(٥) اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد مات سنة ٢٩٧ هـ ، وهو ثقة حافظ روى له الجماعة .

(٦) فى (ط) " ربيب " وهو خطأ .
وزيد هذا يكنى ابا الحسين مات سنة ٢٠٣ هـ بعد ان رحل فى طلب العلم كثيرا وثقه ابن معين وابن المدينى والعجلى وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وقال احمد وابو حاتم صدوق وتبعهما ابن حجر فى التقريب وكان يخطئ وخاصة فى حديث الثورى .

(٧) هو سليمان بن ارقم البصرى . وهن الحفاظ روايته واتهموه بالوضع ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٧٧) وقال ابن معين ليس بشئ لا يساوى فلسا . وقال البخارى تركوه وقال ابو زرعة ذاهب الحديث . وقال ابو داود والنسائى =

عن ابن شهاب عن عروة[١] بن *) الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء[٢] .

(٤٢) وفى حديث معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .

قد[٣] ذكروا هذين الحديثين فى الناسخ والمنسوخ ، وليس ذلك بشيء . قال الترمذى : حديث عائشة ليس بالقائم . وحديث معاذ غريب واسناده ضعيف ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيء[٤] .

قلت : ولو تكلمنا على تقدير صحة الاحاديث قلنا الوجه فى ذلك انه لا يختار التنشف من الوضوء لانه اثر عبادة وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد كان ينشف فى بعض الاوقات : اما لكثرة الماء . او لقوة البرد ، او كما يتفق فلا وجه للناسخ والمنسوخ (اذ كلا الفعلين جائز)[٥] .

= والدارقطنى متروك . وقال ابن حبان "كان ممن يقلب الاخبار ويروى عن الثقات الموضوعات" .
غير ان ابا عبد الله الحاكم قال فى المستدرك "ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه" . انتهى
وسكت الذهبى على هذا ولم يتكلم بشيء . وبناء على هذا صحح الحديث ايضا احمد شاكر فى شرحه على الترمذى ونبه على ان الفضل جاء عند الحاكم مكبرا وهو خطأ مطبعى وصوابه "الفضيل" بالتصغير وهو كما قال . والذى ترجح لدى ان ابا معاذ هو سليمان بن ارقم لامرين : اولهما اتفقت كلمة الحفاظ تقريبا على ان المراد به فى هذا الحديث سليمان بن ارقم . ثانيا : تظافرت كتب التراجم التى رأيتها على رواية سليمان عن الزهرى . ورواية زيد بن الحباب عنه ولم يذكر احد ان الفضيل روى عن الزهرى . ولا روى عنه زيد بن الحباب والله اعلم .

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) هذا الحديث غير ثابت لان فى سنده سليمان بن ارقم المتروك وقد رواه الترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى التمندل =

= بعد الوضوء (١ : ٥٧) ، الدارقطني في سننه (١ : ١١٠) ، ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٦) ، الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٤) ، البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨٥) ، العلل المتناهية للمؤلف لوحة ١٢٠ .
اما حديث معاذ بن جبل فهو ضعيف ايضا لان في سنده رشدين بن سعد . ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٦٦) وقال في العلل المتناهية (لوحة ١٢٠) ضعفه احمد وابوزرعة والفلاس والدارقطني قلت قال ابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان ممن يجيب في كل مايسأل ويقرأ كل مايدفع اليه سواء كان ذلك من حديثه او من غير حديثه ويقلب المناكير في اخباره على مستقيم حديثه .
وحديثه رواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء (١ : ٥٨) ، ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٦) ، البيهقي في سننه (١ : ٢٣٦) ، ابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ١٢٠) .
من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . غير انه لا يوجد في سند ابن شاهين "عتبة ابن حميد" .

(٣) في (ط) زيادة "و" .

(٤) قال الترمذي عن حديث عائشة "ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وقال عن حديث معاذ "حديث غريب اسناده ضعيف" . السنن (١ : ٥٧ ، ٥٨) .

(٥) مابين العلامتين ساقط من (ط) .

ابـــــواب

نواقـــــض الوضـــــوء

بـــــاب
" الوضوء مما مست النـــــار"

(٤٣) (اخبرنا[1] ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبـــا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال[2]) نبـــا محمد بن جعفر نبا شعبة عن ابي بكر[3] بن حفص قال سمعت)[4] الاغـــر (قال)[5] سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم انه قال : توضأوا مما انضجت[6] النار[7] .

(٤٤) (قال احمد : ونبا يزيد بن هارون نبا محمد بن اسحاق عن ابي سلمة[8] عن ابي[9]) هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال احمد" .
(٣) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد ثقة من رجال التهذيب .
(٤) اصبهاني الاصل ، واسمه سلمان وكنيته ابو عبدالله ثقة من رجـــال التهذيب .
(٥) ساقط من (ز) .
(٦) في (ز) "مست" .
(٧) ورد هذا الحديث بالفاظ وطرق متعددة .
انظر : مسند احمد (٢ : ٢٥٨) ، ومسلم في الطهارة باب الوضـــوء مما مست النار (١ : ٢٧٢) ، وسنن ابي داود في الطهارة بـــاب التشديد في ذلك (١ : ١٣٤) ، والترمذي (١ : ٨٤) ، والنسائـــي (١ : ١٠٥) ، وابن ماجه (١ : ١٦٣) ، كلهم في الطهارة بـــا ب الوضوء مما غيرت النار ، وابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٣٧) .
(٨) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري اسمه عبدالله ويقال اسماعيـــل ثقة . مات سنة ٩٤ هـ .
(٩) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ ب " نبا ابو هريرة" .

توضأوا[١] مما مست النار ولو من ثور (من اقط[٢]) .

(٤٥) *(اخبرنا محمد بن ناصر قال انبا محمد بن احمد قال انبا ابو بكر بن الاخضر) قال[٣] (نبا)[٤] ابن شاهين نبا الحسين[٥] بن احمد بن صدقة نبا احمد بن سعد[٦] نبا يوسف بن عدى نبا ابن المبارك عن محمد[٧] بن ابى حفصة عن الزهرى[٨] عن)* عباد بن تميم عن عمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا مما مست[٩] النار او حدث او ريح[١٠] .

---

(١) فى (ط) " توضأ " .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) وفيها " يعنى به قطعة من اقط " .
والثور قطعة من الاقط وهو اللبن المجفف .
انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ١٢) ، والنهاية لابن الاثير (١ : ٥٧) .
والحديث من هذه الطريق فيه نظر لان ابن اسحاق رواه بالعنعنة لكن جاء من طرق اخرى صحيحة .
انظر مسند احمد (٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٥٠٢ ، ٣٨٩ ، ٤٧٨ ، ٥٢٩) ومسلم فى الطهارة باب الوضوء مما مست النار (١ : ٢٧٢) الترمذى (١ : ٨٤) ، والنسائى (١ : ١٠٥) ، وابن ماجه (١ : ١٦٣) جميعهم فى الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .
وابو داود الطيالسى (١ : ٥٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٦٣) ، وابن حبان فى صحيحه (٢ : ٣٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٥٥) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٤٨) .
وفى الباب عن عائشة وزيد بن ثابت عند مسلم . وابى ايوب وابى طلحة وام حبيبة وزيد بن ثابت ايضا عند النسائى وغيرهم .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) " " " " "

(٥) فى (ط) " الحسن " والصواب ما اثبت وهو ابو القاسم الفرائضى مات سنة ٤٣٠ هـ وثقه الخطيب .
تاريخ بغداد (٨ : ٦) .

(٦) عند ابن شاهين " مسعد " ولم اعثر له على ترجمة بأنه هو ؟

(٧) ابو سلمة البصرى وثقه يحيى بن معين وابو داود وابن حبان واحتج به الشيخان ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة ١٥٦ ونقل تضعيف النسائى له . قال ابن حجر فى هدى السارى " هو =

= من اصحاب الزهرى المشهورين اخرج له البخارى حديثين من روايته عن الزهرى توبع فيهما " . ا.هـ

(٨) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٩) فى (ط) " مسته " .

(١٠) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٤٩) بلفظ " الوضوء مما مست النار" وقال " رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح " . انتهى

وقد ساقه بسند الطبرانى فى مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ١ : ٤١) فى باب الوضوء مما مست النار باللفظ المذكور فى المجمع عن احمد بن رشدين ثنا يوسف بن عدى . . الخ ثم قال " لم يروه عن الزهرى الا ابن ابى حفصة تفرد به عبدالله" .

قلت : فيه احمد بن رشدين شيخ الطبرانى واسمه احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين مات سنة ٢٩٢هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤) ، وقال : " قال ابن عدى كذبوه وانكرت عليه اشياء" . انتهى

وذكر له الذهبى حديثا باطلا من رواية الطبرانى فى الميزان .

وعده ابن عراق من جملة الكذابين .

راجع الضعفاء لابن الجوزى (لوحة ١٤) ، وميزان الاعتدال (١ : ١٣٣) ، ولسان الميزان (١ : ٢٥٧) ، وتنزيه الشريعة (١ : ٣٢) ، وسلسلة الاحاديث الضعيفة للالبانى (١ : ٦٣) .

واذ ظهر انه كذلك فلا يلتفت الى تصحيح الهيثمى المذكور سابقا اما بقية رجاله فهم كما قال .

(٤٦) (قال ابن شاهين : ونبا محمد بن عمر الحافظ[١] نبـا عبدالله بن محمد بن ناجيه[٢] نبا محمد بن عبدالمجيد التيمي[٣] نبـا ثواب[٤] بن يحيى بن[٥] ابى انيسه عن (ابيه)[٦] عن الزهرى عن)[٧] القاسم بن محمد (قال)[٨] سمعت عائشة تقول ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء[٩] مما مست[١٠] النار حتى قبض[١١].

---

(١) المعروف بابن الجعابى - بكسر الجيم وفتح العين - وكنيته ابو بكر مات سنة ٣٥٥هـ محدث حافظ رمى بالتشيع والتهاون فى الدين وصنف فى الحديث والتاريخ والشيوخ .
راجع تاريخ بغداد (٣ : ٢٦) ، العبر (٢ : ٣٠٢) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٢٥) ، اللباب (١ : ٢٨٢) .

(٢) كنيته ابو محمد مات سنة ٣٠١هـ وثقه الخطيب والذهبى .
راجع تاريخ بغداد (١٠ : ١٠٤) ، العبر (٢ : ١١٩) ، الشذرات (٢ : ٢٣٥) .

(٣) كنيته ابو جعفر ضعفه الخطيب .
راجع تاريخ بغداد (٢ : ٣٩٢) .

(٤) لم اقف على ترجمته فيما لدى من المصادر .

(٥) فى (ع) "عن" .

(٦) مابينهما ساقط من (ط) واسمه يحيى بن ابى انيسه مات سنة ١٤٦ تقريبا . ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٩٤) ، وضعفه ابن سعد وابو حاتم وابن المدينى ويعقوب بن سفيان ، وقال احمد والنسائى والدارقطنى والساجى وعلى بن الجنيد : متروك الحديث . وقال اخوه زيد : اخى يحيى يكذب ، وقال مرة : كذاب . قال ابن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل حتى اذا سمعها المبتدىء فى الصناعة لم يشك انها معمولة لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) " " " " "

(٩) فى (ط) "للوضوء" .

(١٠) فى (ط) "مسته" .

(١١) حديث غير ثابت لجهالة ثواب بن يحيى وضعف ابيه ، وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧) ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (لوحة ٢٤ : ١) ، بسنده الى ابن شاهين واعله بابن ابى انيسه وقد ذكره ابن حجر فى التلخيص (١ : ١١٦) عرضا ونقل عن الجوزقانى انه حديث باطل .

ذكر ما يخالف هذا

(٤٧) (اخبرنا[1] هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي)[2] قال نبا[3] سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول ع جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ[4].

(٤٨) (قال احمد[5] نبا يحيى عن مالك قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن)[6] ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ[7].

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٣) في (ط) زيادة "احمد".

(٤) رواه احمد في المسند (٣: ٣٠٧) مطولا و(٣٨١) وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة مما غيرت النار (١: ١٦٤)، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١: ٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٢٨)، وابو داود الطيالسي (١: ٥٨)، وهذا الحديث في سنده مقال :
فقد حكى الحافظ في التلخيص (١: ١١٦) ان الشافعي قال: "لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر وانما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل".
قلت وهي رواية في المسند.
ونفى صحته البخاري في التاريخ الصغير (ص ٢٠٥).
الا انه روى في الصحيح في كتاب الاطعمة باب المنديل (٩: ٥٧٩) عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال: لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ.
وهذا شاهد قوي لحديث الباب.
(٥) في (ع) زيادة "و".
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
(٧) رواه احمد في المسند (١: ٢٢٦، ٣٥٦، ٣٦٥) وفي بعضها =

(٤٩) (قال احمد ونبا عفان[(١)] نبا وهيب[(٢)] نبا موسى[(٣)] بن عقبة حدثني محمد بن عمرو بن[(٤)]) عطاء انه سمع ابن عباس يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اما ذراعا مشويا[(٥)] واما[(٦)] كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء[(٧)] . اخرجاه في الصحيحين .

ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عرقا اولحما ثم صلى ولم يتوضأ[(٨)] .

= زيادات .
والبخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (١ : ٣١٠) ، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (١ : ٢٧٣) ، ومالك في الموطأ في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار (١ : ٢٥) ، وابو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ : ١٣٠) ، وابن خزيمة (١ : ٢٧) ، وابن حبان (٢ : ٣٣٤) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٥٠) ، الجميع رووه من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وللحديث طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما .

(١) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات بعد ٢١٩ هـ .

(٢) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات سنة ١٦٥ هـ .

(٣) هو الثقة صاحب المغازي مات سنة ١٤١ هـ .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) في (ع) " شويا " .

(٦) في (ط) " او " .

(٧) رواه احمد في المسند (١ : ٢٥٣) كما ذكر المصنف .

(٨) هذا لفظ مسلم وزاد عنده " ولم يمس ماء " .
راجع تخريج الحديث السابق . وانظر ايضا :
البخاري في الاطعمة باب النهش وانتشال اللحم (٩ : ٥٤٥) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١ : ١٠٨) ، وابن داود الطيالسي في المسند (١ : ٥٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٠) .

(٥٠) *(اخبرنا[1] محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا محمد بن عمر بن الاخضر قال انبا ابو حفص عمر بن احمد[2]) نبا احمد بن اسحاق بن البهلول[3] نبا ابى[4] نبا[5] موسى بن داود[6] عن حسام بن المصك[7] عن محمد بن سيرين عن)* ابن عباس عن ابى بكر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهس[8] من كتف ولم يتوضأ[9].

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين ".

(٣) القاضي التنوخي مات سنة ٣١٨هـ ثقة مأمون عالم بالحديث والتفسير والفقه واللغة والنحو والشعر.

راجع: تاريخ بغداد (٤: ٣٠)، العبر (٢: ١٧١).

(٤) اسمه اسحاق بن البهلول التنوخي مات سنة ٢٥٢هـ صنف المسند ووثقه الخطيب.

راجع: تاريخ بغداد (٦: ٣٦٦).

(٥) جاء فى نسخة ابن شاهين وفى صلب المسند زيادة (عن الحسين بن احمد بن صدقة عن احمد بن ملاعب) وهى فى نظرى زيادة فى غير محلها بل هى من تصرف النساخ لان الحسين بن صدقة متوفى سنة ٣٣٠هـ وهو من مشائخ ابن شاهين.

ثم ان المزى ذكر فى تهذيب الكمال: ان اسحاق البهلول روى عن موسى بن داود.

(٦) الضبى يكنى ابا عبدالله مات سنة ٢١٧هـ تقريبا، وثقه ابن نمير وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال ابو حاتم فى حديثه اضطراب.

(٧) بكسر الميم وفتح المهملة، الازدى يكنى ابا سهل مات سنة ١٦٣ تقريبا ضعفه النسائى وقال الفلاس والدارقطنى متروك الحديث وقال احمد: مطروح الحديث وقال البخارى وابو حاتم: ليس بقوى وقال ابو زرعة منكر الحديث، وقال ابن حبان كثير الخطأ فاحش الوهم.

(٨) النهس: مايؤكل باطراف الاسنان. والنهش: مايؤكل بالاضراس.

(٩) اسناده غير صحيح. وقد اشار اليه الترمذى فى جامعه (١: ٨٥) فقال: " وفى الباب عن ابى بكر. ثم قال " ولا يصح حديث ابى بكر فى هذا الباب من قبل اسناده ".

وذكر ان الصحيح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه =

(٥١) *(اخبرنا[١] محمد قال نبا محمد بن احمد قال انبا ابن الاخضر قال[٢] نبا) ابن شاهين نبا عبد الله بن محمد البغوى نبا يحيى بن ايوب[٣] وعبد الله بن مطيع[٤] قالا نبا اسماعيل بن جعفر[٥] انا عمرو بن[٦] ابى عمرو عن عبيد[٧] الله وحمزة[٨] ابنى عبد الله بن عتبة عن)* عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان)[٩] يأكل اللحم

= روى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس من دون ذكر لابى بكر .

وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧) وابو يعلى فى مسنده (لوحة ٤ : ١) والبزار فى مسنده (لوحة ٣ : ١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) .

قال البزار " وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان واشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا عن ابى بكر وانما قاله حسام عن ابن عباس عن ابى بكر وحسام ليس بالقوى على ان محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس " . ا.هـ

ولفظ البزار " اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ " .

وقد ذكر نحو قول البزار احمد وابو حاتم وغيرهم فى المراسيل لابى حاتم (ص ١١٦) .

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال " .

(٣) المقابرى ثقة . مات سنة ٢٣٤ هـ من رجال التهذيب .

(٤) البكرى نزيل بغداد يكنى ابا محمد مات سنة ٢٣٧ هـ وهو ثقة التهذيب .

(٥) الزرقى ابو اسحاق القارى ثقة . التهذيب .

(٦) ثقة من رجال التهذيب .

(٧) فى (ط) " عبد الله " بالتكبير والصواب بالتصغير كما اثبت وهو ثقة التهذيب .

(٨) قال ابن حجر : وثقه ابن حبان . وقد ذكره فى الثقات (ل ٢١ : ٢) . انظر تعجيل المنفعة (ص ٧٢) . والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢١٢) .

(٩) ما بينهما ساقط من (ع) .

(٥٣) (قال ابن شاهين : ونبا احمد بن عبدالله بن نصر القاضي[١] نبا محمد بن عوف[٢] انا مروان[٣] بن محمد وهو الطاطري انا قريش بن حيان[٤] عن يونس[٥] بن ابي[٦]) خلدة[٧] عن محمد بن مسلمة[٨] قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[٩][١٠].

= وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥٠).

وللعلماء في هذا الحديث كلام طويل.

فقد ذكر ابو داود في سننه ان هذا مختصر من حديث لجابر بلفظ "قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ".

وذكر ابن حبان في صحيحه ان مختصره شعيب بن ابي حمزة" متوهما لنسخ ايجاب الوضوء مما مست النار مطلقا وانما هو نسخ لايجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط".

وقال ابن ابي حاتم في العلل (١ : ٦٤): "هذا حديث مضطرب المتن انما هو: ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه".

وقد رد على هذه الاقوال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٣) واحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١ : ١٢١).

(١) لم اقف على معرفته. ولم اقف على من ذكره.

(٢) في (ط) "عون".

(٣) ثقة ومن رجال التهذيب.

(٤) " " " "

(٥) في (ط) "حبان" بالباء.

(٦) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد "لم ار من ذكره".

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ "ثنا ابو خلدة".

(٨) عند ابن شاهين "خالد".

(٩) في (ع) "سلمه".

(١٠) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) كما ذكر المصنف والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١). من حديث قريش بن حيان عن يونس بن خلدة عن محمد بن مسلمة =

قلت : هذا الحديث والذى قبله افصحا بالنسخ ، ودلا على ان ماقبلهما من الاحاديث (ناسخ) [(١)] .

وقد روى لنا حديث يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد فحينئذ لا يتوجه نسخ [(٢)] .

= الا أنه جاء فى سند البيهقى " عن يونس عن ابى خالد عن محمد بن مسلمة " .
قال البيهقى : " وقال غيره يونس عن ابى خلده عن محمد بن مسلمة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . " .
وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٥٢) بلفظ " ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل آخر امريه لحما ثم صلى ولم يتوضأ . وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يونس بن ابى خالد ولم ار من ذكره " .
انتهى
وذكره ابن حجر فى التلخيص (١ : ١١٦) وعزاه الى الطبرانى فى الاوسط .
والصواب ما قال الهيثمى فقد رواه الطبرانى فى الكبير (لوحة ٤٧ : ٨) قال حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابى خلده عن محمد بن مسلمه مرفوعا .

(١) مابينهما ساقط من (ط) . ومراده ان هذين الحديثين وماقبلهما من الاحاديث ناسخة لاحاديث اول الباب .

(٢) الحديث الوارد فى هذا عن عكراش الاتى ذكره وهو حديث غير ثابت . والنسخ حاصل . والمصنف لم يأت بشيء جديد بل تبع ابن شاهين فى هذا القول .
لكن احيل القارى الى القول الفصل فى هذه المسألة الى كتاب الاعتبار للحازمى (ص ٤٩) فقد اجاد وافاد .

(٥٤) (*[1] اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابو منصور بن[2] عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر)[3] قال (نبا)[4] ابن شاهين نبا هارون بن احمد البحراني[5] نبا النضر[6] بن طاهر)* نبا عبيد الله[7] بن عكراش عن ابيه (عكراش)[8] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ثم اتى بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال لي ياعكراش هذا الوضوء مما مست النار[9] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) اسمه محمد بن احمد بن علي بن عبد الرزاق .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) " " " "
(٥) لم اقف على ترجمته .
(٦) يكنى ابا الحجاج وهو ضعيف جدا . متهم بالسرقة في الحديث والرواية عمن لم يره والعجيب من ابن حبان حيث ذكره في الثقات .
انظر: الكامل (لوحة ٩٠٨) ، والثقات لابن حبان (لوحة ١٠٩ : ٧) ، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٨٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٥٨) ، ولسان الميزان (٦ : ١٦٢) ، وديوان الضعفاء (ص ٣١٧) .
(٧) ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ١٠٦) ونسبه ابو حاتم الى الجهالة وحديثه غير ثابت وفي التهذيب قال البخاري لا يثبت حديثه وقال ابن حزم ضعيف جدا . وقال الساجي : كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيد بن عكراش كان يكذب في روايته .
(٨) ساقط من (ز) .
(٩) الحديث لا يثبت لما في سنده من لا يحتج به .
وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) كما ذكر المصنف وابن سعد في الطبقات (٧ : ٧٤) نحوه وذكر فيه قصة .
وذكر ابن الملقن في البدر المنير (لوحة ٩٣) ان الطبراني رواه في اكبر معاجمه من حديث العلاء بن الفضل عن عبيد الله به وفيه " فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه . ثم قال ياعكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار" .

بـــاب
نقض الوضوء بالنـــوم

(٥٥) (أخبرنا محمد بن ابى منصور قال نبا محمد بن احمد قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا عمر بن احمد) قال نبا عثمان بن احمد الدقاق نبا ايوب بن سليمان الصعدى نبا عبد الوهاب الحوطى نبا بقية عن صدقة بن عبد الله عن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام ساجدا فعليه الوضوء .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .
(٣) فى (ط) زيادة " بن شاهين " .
(٤) فى (ع) " عمر " والصواب ما اثبت . وكنيته ابو عمرو معروف بابن السماك مات سنة ٣٤٤هـ وثقه الخطيب والذهبى .
انظر : تاريخ بغداد (١١ : ٣٠٢) ، العبر (٢ : ٢٦٤) ، مناقب احمد (ص ٥١٤) .
(٥) لم اقف عليه .
(٦) بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة هذه النسبة الى حوط. اللباب (١ : ٤٠٢) .
واسم والده " نجدة " وكنيته ابو محمد ثقة مات سنة ٢٣٢هـ من رجال التهذيب .
(٧) اسم والده الوليد بن صائد الكلاعى مات سنة ٩٧ اهـ يخلط فى الرواية عن الكبير والصغير والثقة والضعيف ويكثر التدليس وقد وثق فيما رواه عن اهل الشام وعن الثقة إذا قال حدثنا واخبرنا .
(٨) هو الدمسقى ابو معاوية السمين . مات سنة ١٦٦هـ قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٨٩) " قال احمد ضعيف جدا ليس بشئ احاديثه مناكير لا يساوى حديثه شيئا ، وقال ابن نمير ويحيى والنسائى والدارقطنى ضعيف " . ا . هـ .
وقال البخارى فى التاريخ ضعيف جدا . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لا يشتغل بروايته الا عند التعجب .
(٩) حديث لا يثبت وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٢) وقال ليس بمرض الاسناد . واعله بصدقة . ورواه الدارقطنى فى سننه (١ : ١٦١) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= قال "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" .
ومن طريق الدارقطني ذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٣٦)
واعله بعمر بن هارون وابن الملقن في البدر المنير (لوحة ١٩٨) .
وقد ذكره الحافظ في التلخيص (١ : ١٢٠) بلفظ "لا وضوء على
من نام قائما او راكعا او ساجدا" وعزاه الى ابن عدي دون قوله
"ساجدا" واعله بمهدي بن هلال .
ولقد رجعت الى الكامل لابن عدي فوجدت الحديث عنده (لوحة
١٦٧) من طريق مهدي بن هلال . بلفظ "ليس على من نام
قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه على الارض" وليس كما
ذكر الحافظ .
وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٥) والذهبي في
ميزان الاعتدال (٤ : ١٩٦) في ترجمة مهدي بن هلال . كما
هو عند ابن عدي وسقط عند الذهبي لفظ "قائما" .

ذكر مايخالف هذا

(٥٦) *(اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابو منصور[١] بن[٢] عبدالرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال ثنا عمر بن احمد)[٣] نبا البغوى نبا ابو بكر[٤] بن ابى شيبة نبا عبدالسلام بن حرب[٥] عن يزيد[٦] الدالانى عن قتادة عن ابى)* العالية[٧] عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله[٨] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) اسمه محمد بن احمد بن على بن عبدالرزاق .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال بن شاهين" .
(٤) اسمه عبدالله بن محمد وهو ثقة حافظ مات سنة ٢٣٥هـ احد رجال الصحيحين وهو صاحب المصنف .
(٥) فى (ط) " حرث" بالثاء وهو خطأ . وهو النهدى الملائى ثقة من رجال التهذيب .
(٦) فى (ط) و(ع) " زيد " والصواب ما اثبت . وهو يزيد بن عبدالرحمن الدالانى بتشديد الدال يكنى ابا خالد نسب الى الارجاء وقال ابن حبان " كان كثير الخطأ فاحش الوهم . لايجوز الاحتجاج به " وذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٩٩) ونقل عن احمد انه قال لابأس به . وقال ابو اسحاق الحربى وابن سعد منكر الحديث ، وقال ابن عبدالبر ليس بحجة ، وذكره الكرابيسى فى المدلسين . كذا فى لسان الميزان . وقد ذكره ابن عدى فى الكامل (لوحة ٩٨٧) وابو احمد الحاكم فى الكنى (لوحة ١٣٢ : ١) .
(٧) فى (ز) " ثنا ابو العالية " واسمه " رفيع بن مهران الرياحى" ثقة كثير الارسال وهو من رجال التهذيب .
(٨) اسناده لايثبت . رواه احمد فى المسند (١ : ٢٥٦) ، وابو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١ : ١٣٩) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من النوم (١ : ٨١) ، والدارقطنى فى سننه (١ : ١٥٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٥) . =

هذان الحديثان مذكوران فى الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك .
اما من جهة النقل فكلاهما ضعيف (١) . وان جمعنا بينهما قلنا
من نام ساجدا نوما يسيرا لم يبطل وضوءه ، فان طال بطل .

وقد اختلف العلماء فيمن نام على حالة من احوال الصلاة .

ففى رواية عن احمد انه ان كان النوم يسيرا جالسا او قائما
او راكعا او ساجدا لم يبطل الوضوء .

وفى رواية عنه ان نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال ، وهو (٢)
مذهب مالك .

وفى رواية عنه : انه ينقض بكل حال الا اليسير فى الجلوس وهو (٣)
مذهب الشافعى (٤) .

= وذكر ابن الملقن فى البدر المنير (لوحة ١٩٩ : ١) أن الطبرانى رواه فى المعجم الكبير وانه فى مسند احمد من رواية عبد الله عن غير ابيه .
وقد تابعه فى هذا ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٢٠) قال "ورواه عبد الله بن احمد فى زياداته" .
وقد رجعت الى كتابه " اطراف المسند المعتلى لوحة ١١٦ : ٤ ، وليس فيه فرق عما ذكر فى المسند فقد جاء فيه " نبا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد . وسمعته انا من عبد الله بن محمد " فاتضح لى ان عبد الله بن احمد رواه مرة عن ابيه عن عبد الله بن محمد . ورواه مرة عن عبد الله بن محمد مباشرة فقد اشترك فى الرواية هو وابوه عن عبد الله بن محمد الذى هو ابو بكر بن ابى شيبة صاحب المصنف .
وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات (لوحة ١٥ : ١) وقال :
" تفرد باخراج هذا الحديث ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وانكره عليه جميع ائمة اهل الحديث" .
وقال ابو داود وابراهيم الحربى وعبد الحق " هذا حديث منكر" .
وزاد عبد الحق فى الاحكام (لوحة ١٣ : ١) : " وليس بمتصل ولم يسمعه ابو العالية من ابن عباس" . وروى الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال " انه لا شىء رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابى خالد الدالانى سماعا من قتادة" . انتهى
وذكر ابو داود فى سننه انه عرض هذا الحديث على شيخه =

= احمد فقال " فانتهرني استعظاما له وقال ماليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث" .
وقال الدارقطني " لا يصح " . انتهى
ولم ار مخالفا لهؤلاء الجهابذة الا ابن الجوزي في التحقيق والسيوطي في الجامع الصغير (٥ : ٣٧٢) .
اما ابن الجوزي فدافع عن يزيد الدالاني ورد على ابي الحسن في قوله في كتابه التحقيق ومال الى تصحيح الحديث لانه موافق للمسألة التي يدافع عنها فوقع فيما عابه على غيره . فقد ذكر يزيد في ضعفائه وضعف الحديث هنا .
اما السيوطي فذكره ورمز له بالحسن . وقد تعقبه المناوي في الفيض .

(١) الغريب انه دافع عن حديث الدالاني في التحقيق ومال الى تصحيحه وقد سبق القول فيه . وهنا يضعفه .
(٢) في (ط) " وهي " .
(٣) في (ط) " وهي " .
(٤) قال ابن قدامة في المغني (١ : ١٦٨) " والنوم ينقسم ثلاثة اقسام : نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم . الثاني : نوم القاعد ان كان كثيرا نقض رواية واحدة، وان كان يسيرا لم ينقض ..... وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض" .
الثالث : ماعداها بين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروى عن احمد في جميع ذلك روايتان احداهما : تنقض وهو قول الشافعي . والثانية : لا تنقض الا اذا كثر . وذهب ابو حنيفة الى ان النوم في حال من احوال الصلاة لا ينقض وان كثر . انتهى

بـــاب
الوضوء من مس الذكر

(٥٧) (أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي)[1]* نبا ابو النضر[2] نبا ايوب[3] حدثني) [4]قيس بن طلق[5]* حدثني ابي[6] ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله ايتوضأ احدنا اذا مس ذكره ؟

فقال : هل هو الا بضعة منك او من جسدك[7] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال احمد" .
(٣) اسمه هاشم بن القاسم الليثي والملقب بقيصر مات سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال التهذيب .
(٤) هو ايوب بن عتبة قاضي اليمامة يكنى ابا يحيى مات سنة ١٦٠ هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٢٦) وقال :" قال يحيى ليس بشيء ، وقال مرة ليس بالقوي ، وقال مرة ضعيف الحديث وكذلك قال مسلم بن الحجاج وابو زرعة ، وقال النسائي مضطرب الحديث ، وقال ابن الجنيد شبه المتروك" .
وقال البخاري في التاريخ :" هو عندهم لين" .
وقال ابن حبان في المجروحين :" كان يخطيء كثيرا ويهم شديدا حتى فحش الخطأ منه" وقال الدارقطني : يترك . وقال ابو داود منكر الحديث . التهذيب
(٥) ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٧) وقال :" ضعفه احمد ويحيى ، وقال ابو حاتم الرازي وابو زرعة لا تقوم به حجة" وثقه العجلي وابن حبان . التهذيب
وذكر الذهبي في الميزان ان رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة وان ابن القطان قال : يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا .
(٦) هو طلق بن علي وقيل قيس له صحبة ورواية ، احد الوافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة وشارك في بناء المسجد النبوي . وكان مؤذنا في قومه بعد مارجعوا .
(٧) حديث لا يحتج به لان في سنده مقال .
وقد رواه احمد في المسند (٤ : ٢٢) ، وابوداود (١ : ٢٧ ، ١٢٨) =

هذا الحديث قد رواه عن قيس بن طلق ايوب بن عتبة وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر السحيمي [1] . والحديث به اشهر .

وقد رواه عن السحيمي خلق من الاكابر اكبر منه واقدم موتا منهم (ايوب السختياني و(عبد الله [2]) بن عون ، وسفيان الثوري ، وهشام بن حسان ، وقيس بن الربيع ، وصالح المرى ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وابن فضيل (و) [3] خلق كثير) [4] .

(٥٨) وقد روى القاسم [5] عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= والترمذى (١ : ٩٠) ، والنسائى (١ : ١٠١) كلهم فى كتاب الطهارة فى باب مس الذكر . والطيالسى (١ : ٥٧) ، وابن الجارود (ص ١٧) والدارقطنى (١ : ١٤٩) ، والطحاوى (١ : ٧٥) ، وابن حبان (٢ : ٣١٩) ، والبيهقى (١ : ١٣٤) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٤٢) ، والمؤلف فى التحقيق (لوحة ٤١) ، وذكره ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٤٨) ، وابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٤١) وفى المحرر (ص ١٩) ، والزيلعى فى نصب الراية (١ : ٦٢) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وابن حجر فى الدراية (١ : ٤٢) وعزوه الى الطبرانى . قال صاحب المحرر " رواه الطبرانى باسناده وصححه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ واسناده لا يثبت " .
وللعلماء فى هذا الحديث كلام طويل ، فمنهم من ضعفه كالشافعى وابو حاتم وابو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن عبد الهادى وغيرهم .
ومنهم من صححه كالطبرانى وابن حبان وابن حزم وعبد الحق فى احكامه.
ومنهم من ادعى فيه النسخ كالطبرانى وابن حبان وابن العربى والحازمى وغيرهم . وانظر التفصيل فى المصادر السابقة .

(١) ذكر المصنف طرقهم فى كتابه التحقيق وافاض فى ذلك .
(٢) فى (ط) " عبد " .
(٣) فى (ع) " فى " .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٥) هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامى مات سنة ١١٢ هـ ، ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤٦) وقال " قال احمد منكر الحديث حدث عنه على بن يزيد اعاجيب وما اراها الا من قبل القاسم " . وقال ابن حبان فى المجروحين " كان ممن يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتى عن =

قال هي حذية منك[1] [2] .

= الثقات بالاشياء المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمد لها" .
لكن وثقه ابن معين والترمذي والعجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب ابن شيبة وابو اسحاق الحربي . وقال الجوزجاني : كان خيارا فاضلا ادرك اربعين من المهاجرين والانصار . التهذيب
وذكر البخاري في تاريخه قصة عنه تدل على زهده وورعه وتقواه . وقد تكلم العلماء في رواية جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد عنه ووصفوا حديثهم عنه بالمناكير والاضطراب وهذا الحديث من طريق جعفر بن الزبير عنه كما سترى .

(١) في (ط) " جذية" .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في مس الذكر (١ : ١٦٣) ، وابن ابي شيبة (١ : ١٦٥) ، من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال " انما هو جذية منك" وعند ابن ابي شيبة " فقال هل هو الا جذوة منك" .
وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤١) وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٤٢) والزيلعي في نصب الراية (١ : ٦٩) ، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦) ، وذكر ان ابا يعلى الموصلي رواه في مسنده ، والجميع أعلوا هذا الحديث بجعفر بن الزبير .
قلت وجعفر هذا هو الشامي . قال البخاري في التاريخ (ص ١٧٢) " ادركه وكيع ثم تركه" وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٧) " قال شعبة كان يكذب وقال يحيى ليس بثقة وتركه احمد بن حنبل وقال البخاري والرازي والنسائي وعلي بن الجنيد والازدي والدارقطني متروك" . ا.هـ
وقال ابن حبان في المجروحين : " كان جعفر صاحب غزو وعبادة وفضل يروي عن القاسم مولى معاوية وغيره اشياء كأنها موضوعة ، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع ، تركه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ... الخ" .

ذكر مايخالف هـذا

(قد روى جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابو ايوب خالد بن زيد، وزيد بن خالد الجهنى، وجابر بن عبد الله، وابو هريرة وعائشة، وام حبيبة، وبسرة بنت)[1] صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(٥٩) "من مس فرجه فليتوضأ" .
وفى رواية بعضهم : "من مس ذكره فليتوضأ"[2].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ " قد روى عن" .
(٢) اما حديث عبد الله بن عمر :
فقد رواه الدارقطنى فى سننه (١ : ١٤٧)، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ١٦٣)، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٧٤)، والحاكم فى المستدرك (١ : ١٣٩)، والبيهقى فى سننه (١ : ١٣١) وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥)، وعزاه الى البزار والطبرانى فى الكبير.
واما حديث عبد الله بن عمرو :
فرواه احمد فى المسند (٢ : ٢٢٣)، وابن الجارود فى المنتقى (ص ١٧)، والدارقطنى فى سننة (١ : ١٤٧)، والبيهقى فى سننه (١ : ١٣٢)، والحازمى فى الاعتبار (ص ٤٤)، وصححه، واشار اليه الترمذى فى سننة (١ : ٨٩) .
وحديث ابى ايوب الانصارى :
رواه ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١ : ١٦٢)، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٥٧) وضعفه . والبروصير فى زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦)، وذكر ان فى اسناده اسحاق بن ابى فروة متفق على تضعيفه .
اما حديث زيد بن خالد الجهنى :
فرواه احمد فى المسند (٥ : ١٩٤)، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ١٦٣)، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٧٣)، ووصفه بالنكارة . وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٤٤)، وابن حجر فى التلخيص (١ : ١٢٤)، واشار اليه الترمذى فى سننه (١ : ٨٩) . =

قد ادعى قوم نسخ حديث طلق بن على بهذه الاحاديث[1] وعللوا بأن طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد .

قالوا : وابو هريرة اسلم متأخرا فدل على نسخ ذلك بهذا .

وهو قول محتمل[2] .

= واما حديث جابر بن عبد الله :
فهو فى ابن ماجه فى الطهارة (١ : ١٦٢) ، والطحاوى في شرح المعانى (١ : ٧٤) ، والبيهقى فى سننه (١ : ١٣٤) ، والعلل لابن ابى حاتم (١ : ١٩) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٨) ونصب الراية (١ : ٥٧) ، وتلخيص الحبير (١ : ١٢٣) ، وزوائد ابن ماجه للبوصيرى (لوحة ٣٦) ، وفى اسناده مقال .
وحديث ابى هريرة :
رواه احمد (٢ : ٣٣٣) ، وابن حبان (٢ : ٣١٨) ، والدارقطني (١ : ١٤٧) ، والحاكم (١ : ١٣٨) ، والبيهقى (١ : ١٣١) والحازمى (ص ٤٣) ، والمؤلف فى التحقيق (لوحة ٣٨) .
وذكره الترمذى فى سننه (١ : ٨٩) ، والزيلعى فى نصب الراية (١ : ٥٦) ، وتلخيص الحبير (١ : ١٢٥ ، ١٢٦) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) .
اما حديث عائشة :
فاخرجه الدارقطنى (١ : ١٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٧٤) ، والحاكم (١ : ١٣٨) ، وذكره الترمذى فى سننه (١ : ٨٩) والهيثمي فى المجمع (١ : ٢٤٥) ، ونصب الراية (١ : ٦٠) ، وتلخيص الحبير (١ : ١٢٦) .
وحديث ام حبيبة :
رواه ابن ماجه فى الطهارة (١ : ١٦٢) ، والطحاوى (١ : ٧٥) وابن ابى شيبة (١ : ١٦٣) ، والبيهقى (١ : ٣٠) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٣٨) .
وذكره الترمذى فى سننه (١ : ٨٩) ، وابن حجر فى التلخيص (١ : ١٢٤) والبوصيرى فى الزوائد (لوحة ٣٦) .
اما حديث بسره :
فانظر مسند احمد (٦ : ٤٠٦) ، والموطأ (١ : ٤٢) ، وسنن ابى داود (١ : ١٢٥) ، والترمذى (١ : ٨٨) ، والنسائى (١ : ١٠٠) ، وابن ماجه (١ : ١٦١) ، وابن الجارود (ص ١٦) ، وابن ابى شيبة (١ : ١٦٣) ، والطحاوى (١ : ٧١ ، ٧٢) ، وابن حبان (٢ : ٣١٤) ، والحاكم (١ : ١٣٦) ، وسنن البيهقى (١ : ١٢٨) ، والاعتبار =

= للحازمى (ص ٤٣) ، والتحقيق للمؤلف (لوحة ٣٨) ، والمحلى (١ : ٢٣٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٤) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) وتلخيص الحبير (١ : ١٢٢) .

(١) سبق ذكرهم .

(٢) قال فى التحقيق " وقد ادعى اصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث - يعنى حديث طلق - انه منسوخ قالوا لانه كان فى اول الهجرة واحاديثنا متأخرة اذ من جملة رواتها ابو هريرة واسلامه متأخر" .

وقول المؤلف هنا " وهو قول محتمل " لا محل له لانه ثبت ان حديث طلق متقدم ، وحديث بسرة متأخر فوجب المصير اليه .

ثم ان الحازمى ذكر فى كتابه الاعتبار (ص ٤٧) ان طلقا روى حديثا فى المنع قال الحازمى " فدلنا ذلك على صحة النقل فى اثبات النسخ وان طلقا شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ" .

ثم روى بسنده من طريق حماد بن محمد الحنفى عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ، يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ" . اهـ

ابـــواب الغســـــل

بـــاب
الغسل من غيرانزال

(١) رواية عثمان بن عفان

(٦٠) *(١) (انا هبة الله بن محمد بن الحصين انا الحسن(٢) ابن على بن المذهب انا احمد بن جعفر بن مالك نبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى نبا (حسن بن موسى)(٣) نبا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان(٤) عطاء بن يسار اخبره ان زيد ابن)* خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره . (قال)(٥) وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأت (عن ذلك)(٦) على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فأمروه بذلك(٧) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) فى (ط) " الحسين " .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) فى (ط) " بن " وهو خطأ .
(٥) مابينهما ساقط من (ز) .
(٦) مابينهما ساقط من (ط) .
(٧) رواه احمد فى المسند (١ : ٦٤) ، والبخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر (١ : ٢٨٣) ، وفى الغسل باب غسل مايصيب من فرج المرأة (١ : ٣٩٦) ، ومسلم فى الحيض باب انما الماء من الماء (١ : ٢٧٠) ، وزاد عندهما " قال يحيى واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) رواية ابى سعيد الخدرى

(٦١) (* [١] اخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثنى ابى قال نبا محمد بن جعفر) [٢] نبا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى *) سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر . فقال له : لعلنا اعجلناك ؟ فقال نعم يا رسول الله فقال : اذا اعجلت او اقحطت [٣] فلا غسل عليك عليك الوضوء [٤] .

(٦٢) (قال احمد ونبا يحيى بن غيلان [٥] نبا رشدين [٦] حدثنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن [٧] عبدالرحمن عن ابى) [٨] سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء [٩] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا سعيد " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وفيها " وبالاسناد قال احمد ابن جعفر ... الخ " .
(٣) فى (ط) " واقحطت " وفى (ع) " قحطت " والمراد من فتر ولم ينزل . قال النووى بشرح مسلم (١ : ٦٤٧) " اما " اعجلت " فهو فى الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم . واما " اقحطت " فهو فى الاولى بفتح الهمزة والحاء ، وفى رواية ابن بشرا بضم الهمزة وكسر الحاء مثل " اعجلت " والروايتان صحيحتان " .
(٤) رواه احمد فى المسند (٣ : ٢١ ، ٢٦) ، والبخارى فى الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (١ : ٢٨٤) ، ومسلم فى الحيض باب انما الماء من الماء (١ : ٢٦٩) ، والرجل الانصارى المذكور فى الحديث اسمه " عتبان " جاء ذلك فى رواية عند مسلم عن ابى سعيد الخدرى من طريق آخر .
(٥) فى (ط) " غيلاه " يكنى ابا الفضل مات سنة ٢٢٠ هـ وهو ثقة من رجال التهذيب .
(٦) فى (ط) " رشده بن " وهو خطأ وهو بكسر الراء وسكون المعجمة واسم ابيه سعد بن مفلح وكنيته ابو الحجاج مات سنة ١٨٨ هـ ، اتفق العلماء على ضعفه . وقد سبق القول فيه (ص ٦٤) .
(٧) فى (ع) " عن " وهو تحريف .
(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا سعيد " .
(٩) حديث ضعيف ، لضعف رشيدن بن سعد وقد رواه احمد =

(٦٣) (وبه[1] قال احمد نبا عبد الرزاق انا الثورى عن الاعمش عن ذكوان[2] عن ابى[3]) سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجل احدكم او اقحط فلا يغتسل[4] .

= فى المسند (٣ : ٢٩) غير انه جاء من طريق آخرى صحيحه عن ابى سعيد رواه احمد فى المسند (٣ : ٣٦) .
ومسلم فى كتاب الحيض باب انما الماء من الماء (١ : ٢٦٩) وابوداود فى الطهارة باب فى الاكسال (١ : ١٤٨) وابن حبان (٢ : ٣٤٨) وابن خزيمة (١ : ١١٧) .

(١) ساقطه من (ع) . والمراد اى بالاسناد الاول .

(٢) هو ابو صالح السمان الزيات مات سنة ١٠١هـ لقب بالزيات لانه كان يجلب الزيت ذكر ذلك ابن سعد . متفق على توثيقه عند العلماء من رجال التهذيب .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ" ثنا ابو سعيد " .

(٤) فى (ع) و (ز) " فلا تغتسلوا " .
والحديث رواه احمد فى المسند (٣ : ٩٤) الا ان عنده (فلا يغتسلن" ورجاله كلهم ثقات الا ان الاعمش رواه بالعنعنة وهومدلس.

(٣) رواية ابى بن كعب

(٦٤) (اخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال نبا ابى قال)[1]* (نبا[2] يحيى بن سعيد ثنا هشام بن عروة اخبرني ابى انا)* ابو ايوب ان ابيا حدثه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : الرجل يجامع اهله ولا ينزل ؟[3] قال : يغسل ماس المرأة منه ويتوضأ ويصلى[4] .

(٦٥) (قال عبدالله بن احمد وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري[5] نبا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب عن)[6] ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[7] جامع الرجل امرأته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المرأة منه ثم ليتوضأ[8] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ " وبه قال احمد " .
(٣) فى (ط) " فلا " .
(٤) رواه احمد فى المسند (٥ : ١١٣) ، والبخارى فى الغسل باب مايصيب من رطوبة فرج المرأة (١ : ٣٩٨) ، ومسلم فى الحيض باب انما الماء من الماء (١ : ٢٧٠) .
(٥) كنيته ابو سعيد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ هـ من رجال التهذيب .
(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا " .
(٧) فى (ط) " الرجل اذا جامع " .
(٨) الحديث مذكور فى مسند احمد (٥ : ١١٤) وهو من زيادات ابنه عبدالله وفيه " بلغنى عن ابى ايوب بن زيد حديث وهو بأرض الروم قال فلقيت ابا ايوب فحدثني عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره .
وينظر تخريج الحديث السابق .
والاكسال : هو فتور يصاب به الرجل اذا جامع فلا يستطيع ان ينزل ، انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٢٤٠) ، والنهاية فى غريب الحديث (١ : ١٧٤) .

(٤) رواية ابي ايوب

(٦٦) (اخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال [1]* انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال) [2] ثنا سفيان عن عمرو [3] عن عبدالرحمن بن السائب [4] عن عبدالرحمن [5] بن) * سعاد [6] عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماء من الماء [7] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ " وبه قال احمد " .

(٣) هو ابن دينار المكي وكنيته ابو محمد مات سنة ٢٦ اهـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) وقيل " ابن السائبة " قاله البخاري في التاريخ (٥ : ٢٩٢) وثقه ابن حبان كذا في التهذيب والخلاصة للخزرجي . وفي التقريب مقبول وذكره الذهبي في الميزان ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل .

(٥) في التهذيب " كان مرضيا من اهل المدينة " وفي التقريب مقبول من الثالثة .

(٦) في (ع) " ساعد " وهو خطأ .

(٧) حديث ضعيف . رواه احمد في المسند (٥ : ٤١٦ ، ٤٢١) ، والنسائي في الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (١ : ١١٥) ، وابن ماجه في الطهارة باب الماء من الماء (١ : ١٩٩) ، والدارمي في الطهارة باب الماء من الماء (١ : ١٥٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٥٤) . وذكره الحافظ في التلخيص (١ : ١٣٤) ، وعزاه الى الطبراني .

(٥) رواية جابر بن عبد الله

(٦٧) (*اخبرنا[1] ابو الفضل[2] بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد[3] بن شاهين)[4] حدثنى ابى نبا محمد بن سليمان[5] الباغندى نبا ابو نعيم[6] نبا ابو اسرائيل الملائى[7] عن الحكم[8] عن ابى[9] صالح[10] عن)* جابر بن عبد الله قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار فدعاه فخرج ورأسه يقطر ماء فقال : لعلنا اعجلناك ؟ قال اجل يانبى الله[11] قال اذا اعجل احدكم او اقحط فلا يغتسل[12] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) هكذا فى (ع) والذى يبدو لى ان الصواب "اخبرنا ابو الفضل عن ابى منصور" كما سيأتى .
(٣) فى (ع) "محمد" والصواب ما اثبت . وقد تقدمت ترجمته (ص ٣) .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ "وبالاسناد الاول قال ابن شاهين" .
(٥) فى (ط) "سلمان" وهو تحريف .(٦) هو الفضل بن دكين .
(٧) اسمه اسماعيل بن خليفة العبسى مات سنة ١٦٩هـ ضعفه ابو الوليد الطيالسى والنسائى وقال مرة ليس بثقة . وحكى البخارى عن ابن مهدى انه تركه وقال الحاكم ابو احمد متروك الحديث وقال العقيلى فى حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء - وقال ابن عدى عامة مايرويه يخالف الثقات . وقال ابو زرعة صدوق فى رأيه غلو من التهذيب . وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ١٢٤) كان رافضيا يشتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركه ابن مهدى وحمل عليه ابو الوليد الطيالسى حملا شديدا وهو مع ذلك منكر الحديث . انتهى
وقال الذهبى فى الميزان (٤ : ٤٩٠) ضعفوه وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه وقال ابو حاتم لا يحتج به وهو حسن الحديث له اغاليط وقال ابن معين ضعيف وقال مرة هو ثقة واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . انتهى
وقد ذكره ابن عراق فى تنزيه الشريعة من جملة الكذابين والوضاعين .
(٨) اسم ابيه "عتيبة الكندى . تقدمت ترجمته (ص ٣٦) . = ...

=

(٩) في (ط) "بن" وهو خطأ .

(١٠) اسمه ذكوان السمان الزيات تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٣) .

(١١) في (ط) زيادة "او" .

(١٢) اسناده غير ثابت لان فيه ابا اسرائيل الملائي وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢) ، كما ذكر المصنف . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٥) ونسبه الى البزار ووثق رجاله الا ابا اسرائيل الملائي .

(٦) رواية انس بن مالك

(١٦٨) *(اخبرنا[1] ابن ناصر قال انبا ابو منصور[2] بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا ابن شاهين قال[3]) نبا احمد[4] بن عمرو بن جابر نبا عبد الله[5] بن اسامة الحلبى نبا يعقوب بن كعب[6] نبا ابو معاوية عن الاعمش[7] عن)* ابراهيم التيمى[8] عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الماء من الماء[9] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا" .

(٢) اسمه " محمد بن احمد بن على بن عبد الرزاق" .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ" وبالاسناد قال بن شاهين" .

(٤) لم اقف على ترجمته .

(٥) منسوب هنا الى جده واسم ابيه " محمد " كما جاء فى تهذيب الكمال (لوحة ١٥٥٢) فى ترجمة يعقوب بن كعب . ولم اقف على ترجمة وافية له .

(٦) الحلبى يكنى ابا محمد وثقه ابو حاتم والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى التهذيب .

(٧) الضرير واسمه محمد بن خازم السعدى مات سنة ٢٩٥ هـ من احفظ الناس فى حديث الاعمش ثقة من رجال التهذيب .

(٨) اسم ابيه يزيد بن شريك مات ابراهيم فى سجن الحجاج بعد ان نهشته الكلاب وهو ثقة الا انه يرسل ويدلس من رجال التهذيب .

(٩) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢) .
قال ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٣٤) " وقد جمع طرقه الحازمى ، وقبله ابن شاهين" .
وهو كما قال الا ان هذه الرواية لم اجدها عند الحازمى وهى رواية لا يحتج بها لان فى سندها من هو مجهول .

(٧) رواية ابى هريرة

(٦٩) (اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا[1][2] ابن الاخضر قال انبا ابن شاهين) نبا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع نبا عمر بن شبه ثنا ابو حذيفة نبا سفيان عن) الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فعجل ولم ينزل فاقحط فلا يغتسل .[3][4][5][6][7]

---

(١) مابين الهلالين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا" .

(٢) هو محمد بن احمد بن على بن عبد الرزاق .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) . وفيها " وبالاسناد قال بن شاهين" .

(٤) كنيته ابو الطيب اللخمى مات سنة ٣١٨هـ متكلم فيه وعده ابن عراق من جملة الوضاعين . انظر ترجمته فى :
تاريخ بغداد (٢ : ٢٣٦) ، لسان الميزان (٥ : ١٣٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ١٠٣) .

(٥) فى (ط) و(ع) شيبة . وهو خطأ ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٣) .

(٦) اسمه موسى بن مسعود النهدى احد شيوخ البخارى مات سنة ٢٢٠هـ وثقه العجلى وابن سعد وابن حبان وقال ابو حاتم صدوق يصحف وقال الترمذى يضعف فى الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال الدارقطنى كثير الوهم تكلموا فيه وقال الحاكم كثير الوهم سىء الحفظ وقال الذهبى فى الميزان صدوق يهم تكلم فيه احمد .

(٧) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢) كما ذكر المصنف وهو حديث ضعيف لان فى سنده من تكلم فيه . وقد رواه الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٥٥) من طريق آخر عن ابى هريرة . وبلفظ آخر وفى مجمع الزوائد (١ : ٢٦٥) عزاه الهيثمى الى البزار والطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة ولفظ البزار "اذا اتى احدكم اهله فاقحط فلا غسل" .
ولفظ الطبرانى ذكره مطولا بنحوه وقال :
" ورجال البزار رجال الصحيح . ورجال الطبرانى موثقون الا شيخ الطبرانى محمد بن شعيب فانى لم اعرفه" .

(٨) رواية ابن عباس

(٧٠) *(أ[1] خبرنا محمد بن ناصر قال انبا عبد[2] الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا ابن شاهين)[3] نبا عبدالله بن سليمان[4] نبا عبدالله[5] بن سعيد نبا طلحة[6] عن ابي سعد[7] عن)* عكرمة عن ابن عباس قال : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه . فقال ماحبسك ؟ قال كنت على المرأة فقمت فاغتسلت[8] . قال وماعليك ان لا تغتسل مالم تنزل ؟ فكانت الانصار تفعل ذلك[9] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ط) .

(٢) هكذا جاء في (ع) وحدها وهو خطأ وصوابه " محمد بن احمد بن عبدالرزاق " .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ " به قال بن شاهين " .

(٤) ابن الاشعث السجستاني ابو بكر الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والتفسير والقراءات المتوفى سنة ٣١٦هـ تكلم فيه ابوه ومحمد بن صاعد حتى ان اباه وصفه بالكذب والحفاظ على خلاف ذلك فيه .
انظر تاريخ بغداد (٩ : ٤٦٤) ، وتاريخ اصبهان (٢ : ٦٦) ، والكامل لابن عدى (لوحة ٥٤٧) ، والضعفاء للمؤلف (لوحة ٩٧) والمنتظم (٦ : ٢١٨) ، وطبقات الحنابلة (٢ : ٥١) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٧٦٧) ، والعبر (٢ : ١٦٤) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٣) ، ولسان الميزان (٣ : ٢٩٣) ، وطبقات القراء (١ : ٤٢٠) ، وطبقات الشافعية (٣ : ٣٠٧) ، وطبقات المفسرين للداودى (١ : ٢٢٩) .

(٥) لم اقف له على ذكر .

(٦) هو طلحة بن سنان اليامى كما في تهذيب الكمال (لوحة ٦٠٥) .

(٧) في (ط) " سعيد " والصواب ما اثبت واسمه سعيد بن المرزبان المعروف بالبقال ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخارى منكر الحديث وذكره ابن الجوزى في الضعفاء (لوحة ٧٥) وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ٣١٧) " كثير الوهم فاحش الخطأ " .

(٨) في (ط) " اغتسلت " .

(٩) اسناده ضعيف . رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٥) ، والبوصيرى في اتحاف المهره (لوحة ٤٣ : ١) وقالا " رواه ابو يعلى " زاد الهيثمي والبزار " وفيه ابو سعد البقال ضعيف " .

هذا الحديث ثابت[١] وهذا كان فى اول الاسلام وقد افتى به جماعة من الصحابة واستعملوه وهو مروى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد (وابى)[٢] وابى ايوب ورافع بن خديج وزيد بن خالد .

وقد ثبت نسخ ذلك وصح فرجع قوم عن ذلك وبقى آخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الامر الاول وهو مذهب الاعمش وداود[٣] .

---

(١) ان كان القصد بكلامه هذا حديث ابن عباس السابق وهو المتبادر الى ذهن القارئ لان الضمير يعود الى اقرب مذكور فينازع فيما قال لان فى سنده سعيدبن المرزبان المعروف بالبقال متكلم فيه وقد سبق بيان ذلك .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) قال الحازمى فى الاعتبار (ص ٣١) " وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب فقالت طائفة لاغسل عليه اذا جامع ولم ينزل" ثم ذكر ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ثم قال : " واوجب طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا فى ذلك باحاديث" . ثم ذكرها وذكر الذين قالوا بها" .

ذكر بيــان النسخ

(٧١) (اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا ابو منصوربن عبدالرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا ابو حفص)[١][*] [٢] ابن شاهين نبا عبدالله بن سليمان نبا يعقوب بن سفيان[٣] نبا يحيى[٤] بن بكـير حدثنى ابن لهيعة عن موسى بن ايوب[٥] ان)[*]سهل بن رافع بـن خديج اخبره عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به فناداه فخرج اليه ومضى معه حتى اتى[٦] المسجد ثم انصرف ثم اغتسل فرأى النـبى صلى الله عليه وسلم اثر[٧] بل الماء فى شعره ،فسأله .فقال : يانـبى الله سمعت نداك وانا على امرأتى فقمت قبل ان انزل فاغتسلت. فقـال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء .

ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انصرف .اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[٨] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٣) الفارسى كنيته ابو يوسف الفسوى مات سنة ٢٧٧هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٤) نسب هنا الى جده واسم ابيه عبدالله . وهو ثقة تكلم فى سماعه من مالك . ماتسنة ٢٣١هـ .
(٥) الغافقى مات سنة ١٥٣هـ وثقه ابو داود وابن معين وابـن حبان وضعفه العقيلى ونقل عن ابن معين انه قال منكر الحديث وكذا الساجى . التهذيب
(٦) فى (ط) " لقى " .
(٧) فى (ط) " قد " ثم بياض . وفى (ع) و(ز) " ثرابل "وهــو تحريف[١] هين . والصواب ما اثبت لتمشيه مع النص .
(٨) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣) كما ذكر المصنف .
ورواه احمد فى المسند (٤ : ١٤٣) والحازمى فى الاعتبــار (ص ٣٤) ،من طريق رشدين بن سعد عن موسى بـن ايوب الغافقى عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع مرفوعا . وفى آخره " قال رافع : ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلـم بعد ذلك بالغسل" .
قال الحازمى " هذا حديث حسن" . =

① ليس تحريفا وإنما هو دثر اي ... ناسخ ... رقم ٣٩

(٧٢) (قال ابن شاهين ونبا محمد بن مخلد نبا حمزة بن العباس نبا عبدان[1] نبا ابو حمزة[2] نبا الحسين[3] بن[4] [5]) عمران عن الزهري قال : سألت عروة عن الذي يجامع فلا ينزل ؟ فقال : ترك . وامر الناس ان[6] يأخذوا بالامر الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامرنا بالغسل[7] .

= قال الزيلعي معقبا عليه " وهذا فيه نظر فان فيه رشدين بن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال . وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا" ا.هـ
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٦) وفي مجمع البحرين (لوحة ٤٤) من طريق رشدين . وفيه التصريح باسم سهل ابن رافع وبه يدفع قول الزيلعي " وبعض ولد رافع مجهول العين والحال" .

(١) لم اقف عليه .
(٢) هذا لقبه واسمه عبدالله بن عثمان العتكي يكنى ابا عبدالرحمن ثقة حافظ مات سنة ٢٢١هـ .
(٣) هو السكري : محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل مات بعد سنة ١٦٦ تقريبا . من رجال التهذيب .
(٤) جاء في (ط) و(ع) " الحسن" وصوابه ما اثبت كما جاء في التهذيب (٢ : ٣٦٢) وهو الحسين بن عمران الجهني . قال البخاري في التاريخ (٢ : ٣٨٧) " لا يتابع في حديثه . وذكر عن ابي ضمرة انه حدث عن الزهري بمناكيره . ذكره العقيلي في الضعفاء لوحة ٤٠ واقتصر على قول البخاري فيه . وقد وثقه ابن حبان وقال الدارقطني لا بأس به وقال الحازمي ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث كذا في التهذيب .
(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا" .
(٦) في (ع) " بأن" .
(٧) رواه الدارقطني في سننه (١ : ١٢٦) وابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٥٤) ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٣٦) والزيلعي في نصب الراية (١ : ٨٣) من حديث الحسين بن عمران الا ان الذي رأيته عند ابن حبان " الحسين بن عثمان" وقد وثقه . ولعله خطأ من الناشر، وما اكثر مايخطئ فيما ينشره من الكتب .
وقد صحح هذا الحديث ابن حبان وفيه نظر لان الحسين بن عمران متكلم فيه . وقال الحازمي في الاعتبار " هذا حديث قد حكم ابوحاتم =

(٧٣) وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل[١] .

(٧٤) وفى افراد مسلم من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[٢] .

(٧٥) *[٣](اخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى قال[٤]) نبا

= ابن حبان بصحته ، واخرجه فى صحيحه ، غير ان الحسين بن عمران قد يأتى عن الزهرى بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث ، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه مافيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد " .

وقد ذكر هذا الحديث العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة الحسين بن عمران الجهنى (لوحة ٤٠) وقال ولا يحفظ هذا اللفظ من عائشة الا فى هذا الحديث " . انتهى

وقد اشار الى هذا الزيلعى فى نصب الراية .

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان (١ : ٣٩٥) ومسلم فى الحيض باب نسخ الماء من الماء (١ : ٢٧١) .
والحديث رواه ايضا احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى ومالك وابن الجارود والدارقطنى والطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة وابن حبان والحازمى فى الاعتبار وابن الجوزى فى التحقيق بسنده الى البخارى .

(٢) رواه مسلم فى الطهارة باب نسخ الماء من الماء (١ : ٢٧١) مطولا .
وانظر ايضا مسند احمد (٦ : ٤٧ ، ١١٢) ، والترمذى (١ : ١٢٢) ، وابن ماجة (١ : ١٩٩) ، وابن خزيمة (١ : ١١٤) ، وابن حبان (٢ : ٣٥٢) فى صحيحيهما والحازمى فى الاعتبار (ص ٣١ ، ٣٢) .

(٣) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا الانصارى " .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .

عثمان بن عمر[١] انا يونس[٢] عن الزهرى قال قال سهل)[٣]* الانصارى وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة فى زمانه[٤] حدثنى ابى ابن كعب (ان)[٥] الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة[٦].

(كان)[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها[٨].

---

(١) العبدى يكنى ابا محمد مات بعد سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) اسم ابيه "يزيد بن النجاد الايلى" مات سنة ١٥٩ هـ من اثبت الناس فى حديث الزهرى وهو ثقة احتج به الجميع . قال ابن حجر فى هدى السارى "وثقه الجمهور مطلقا وانما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف اقرانه او يحدث من حفظه فاذا حدث من كتابه فهو حجة" .

(٣) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب "ثنا الانصارى" .

(٤) فى (ط) "مانى" .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) فى (ط) زيادة "برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(٧) مابينهما ساقط من (ط) .

(٨) صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والترمذى والبيهقى فى سننهما وابن حجر فى الفتح والتلخيص .
لكن فيه اختلاف على الزهرى . فرواه يونس عن الزهرى عن سهل ورواه عمرو بن الحارث عنه عن بعض من ارضى عن سهل . ورواه معمر عنه عن سهل موقوفا . ورواه عقيل عنه عن سهل . ورواه شعيب عنه عن سهل .
ورواه محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن ابى ابن كعب . وانظر مواطن ذلك فى :
مسند احمد (٥ : ١١٥ ، ١١٦) ، سنن ابى داود فى الطهارة باب فى الاكسال (١ : ١٤٦ ، ١٤٧) ، الترمذى فى الطهارة باب ماجاء ان الماء من الماء (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ، ابن ماجة فى الطهارة باب ماجاء فى وجوب اذا التقى الختانان (١ : ٢٠٠) ، واختلاف الحديث للشافعى (ص ٨٩ ، ٩٠) ، والدارمى فى الطهارة باب الماء من الماء (١ : ١٥٩) ، وابن خزيمة (١ : ١١٢) ، ابن حبان (٢ : ٣٥٠ - ٣٥٤) ، فى صحيحيهما والدارقطنى فى سننه (١ : ١٢٦) ، الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٥٧) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٦٥) الاعتبار للحازمى (ص ٣٣) ، تلخيص الحبير (١ : ١٣٥) ، ابكار المنن (ص ٥٧) ، نصب الراية (١ : ٨٤) ، العلل لابن ابى حاتم (١ : ٤٩) .

(٧٦) *(١) اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال نبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي)(٢) نبا يحيى بن آدم نبا زهير(٣) عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية(٤) عن عبيد(٥) بن رفاعة) * بن(٦) رافع عن ابيه وكان عقبيا بدريا قال : كنت عند عمر فقيل له : ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد في الذي يجامع ولا ينزل ؟ فقال : اعجل به . فاتي به فقال ياعدو نفسه او قد بلغت ان تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ قال : مافعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اي عمومتك ؟ قال : ابي بن كعب ، وابو ايوب ، ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال مايقول هذا الغلام ؟ فقلت : كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألتم(٧) عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كنا نفعله على عهده . قال : فجمع الناس فاتفق(٨) الناس على ان الماء لا يكون الا من الماء الا رجلين علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

قال : فقال علي : يا امير المؤمنين ان اعلم الناس بهذا ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي . فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا بن رافع " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال احمد " .
(٣) هو ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي ثقة ثبت ، قال ابو زرعة : ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط ، وهو احد رجال التهذيب ومات بعد سنة ١٧٢ هـ .
(٤) في (ط) " حبة " ويقال حبيبة ، ثقة من رجال التهذيب .
(٥) وقيل عبيد الله ، ثقة من رجال التهذيب .
(٦) في (ط) " عن " وهو خطأ .
(٧) في (ط) " فسألهم " .
(٨) في (ع) " واضعف " وفي (ز) " فاصفق " .

فتغيظ عمر (ثم)[1] قال لا يبلغنى ان احدا فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة[2] .

---

(١) ساقط من (ز) .

(٢) رواه احمد وابنه فى (٥ : ١١٥) فى ترجمة رافع بن رفاعة عن ابى ابن كعب . والصواب " رفاعة بن رافع " وقد نبه على هذا الاعظمى فى تحقيقه على المطالب العالية .
ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٧٨) ،وابن حجر فى المطالب العالية (١ : ٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٥٨ ٥٩) ،وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٦٦) ،وعزاه الى احمد والطبرانى فى الكبير وقال " ورجال احمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه" .

باب
"غسل الجمعة"

(٧٧) (اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا احمد بن جعفر قال انبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي) نبا معتمر[٣] عن عبيد الله[٤] عن) نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل[٥] .

---

(١) مابين الرقمين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .
(٣) اسم ابيه " سليمان التيمي وكنيته ابو محمد " مات سنة ١٨٧ ثقة من رجال التهذيب .
(٤) وهو ابن عمر بن حفص العمري وكنيته ابو عثمان ، ثقة من رجال التهذيب .

(٥) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ : ٣٥٦) ، في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢ : ٣٨٣) وفي باب الخطبة على المنبر (٢ : ٣٩٧) . ومسلم في الجمعة (٢ : ٥٧٩) ، وابو داود (١ : ٢٤٢) ، والترمذي (١ : ١٢٦) ، والنسائي (٣ : ٩٣ ، ١٠٥) ، وابن ماجة (١ : ٣٤٦) ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، والشافعي في الرسالة (ص ٨٤٠) ، وابن ابي شيبة (٢ : ٩٣) ، والطيالسي رقم ١٨١٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٠ ، ابن حبان (٢ : ٣٧٩) ، ابن الجارود (ص ١٠٧) ، احمد في المسند (٢ : ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩) ، ابن عبدالبر في الاستذكار (٢ : ٢٧٦) ، والبيهقي (٣ : ١٨٨) .
قال ابن حجر في الفتح (٢ : ٣٥٧) " ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع ، وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا " . انتهى

(٧٨) (اخبرنا[*][1] هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال)[2] نبا ابو العلاء الحسن بن سوار[3] نبا ليث[4] عن خالد يعني ابن يزيد[5] عن سعيد[6] عن ابي بكر بن المنكدر[7] ان (عمرو بن)[8] سليم اخبره عن)[*] عبدالرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة (واجب)[9] على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب مايقدر عليه[10] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .

(٣) بفتح المهملة وتشديد الواو . وثقه ابن سعد والترمذي واحمد وقال مرة هو وابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق . مات سنة ٢١٦هـ . التهذيب .

(٤) هو الحافظ بن سعد المتوفى سنة ١٧٥هـ .

(٥) في (ط) " زيد يعني ابن سعيد " وهو خطأ بل الصواب " يزيد " وهو الجمحي وكنيته ابو عبدالرحيم المصري مات سنة ١٣٩هـ ، قال ابو حاتم لا بأس به لكن وثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان والعجلي ويعقوب . التهذيب

(٦) هو ابن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري روى له الجماعة وحكى عن احمد انه وصفه بالاختلاط لكن وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم تهذيب .

(٧) ابن عبدالله التيمي ثقة ذكر الحفاظ انه لم يسمى فهو اذن مشهور بكنيته .

(٨) مابين القوسين ساقط من (غ) وهو الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مات سنة ١٠٤هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٩) مابينهما زيادة من (ط) .

(١٠) رواه احمد في المسند (٣ : ٦٩) ، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢ : ٥٨١) ، وابو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١ : ٢٤٦) ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الهيأة للجمعة (٣ : ٩٧) ، وابن خزيمة (٣ : ١٢٣) ، وابن حبان (٢ : ٣٨٣) ، في صحيحيهما . وله طرق اخرى . انظر : مسند احمد (٣ : ٣٠ ، ٦٥) ، والبخاري في الجمعة باب الطيب للجمعة (٢ : ٣٦٤) ، وابن خزيمة (٣ : ١٢٤) ، وابي داود الطيالسي رقم (٢٢١٦) ، والنسائي باب الامر بالسواك يوم الجمعة (٣ : ٩٢) .

(٧٩) (قال احمد : ونبا سفيان[١] عن صفوان بن سليم[٢] عن عطاء بن يسار[٣] عن ابى[٤]) سعيد الخدرى رواية، وقال مرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة[٥] واجب على كل محتلم[٦] .

(٨٠) وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم[٧] .

---

(١) هو " ابن عيينة" .
(٢) المدنى وكنيته ابو عبدالله . مات سنة ١٣٢ هـ، ثقة من رجال التهذيب .
(٣) فى (ع) " بشار" وهو تحريف . مات سنة ١٠٣ . ثقة من رجال التهذيب .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٥) فى (ز) و (ع) زيادة " هو" .
(٦) رواه الجماعة عن ابى سعيد الخدرى الا الترمذى فقد رواه عن ابن عمر . انظر :
مسند احمد (٣ : ٦، ٦٠) ، والبخارى فى الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٢ : ٣٤٤) ، وفى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ : ٣٥٧) ، وفى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢ : ٣٨٢) ، ومسلم فى الجمعة باب وجوب غسل الجمعة (٢ : ٥٨٠) ، وابى داود فى الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١ : ٢٤٣) ، والنسائى فى الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣ : ٩٣) ، وابن ماجه فى الصلاة باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة (١ : ٣٤٦) .
وموطأ مالك (١ : ١٠٢) ، والرسالة للشافعى رقم ٨٣٩ ، واختلاف الحديث له (ص ١٧٨) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (٢ : ٩٢) ، وابن الجارود (ص ١٠٧) ، وابن خزيمة (٣ : ١٢٣) ، وابن حبان (٢ : ٣٨٠) فى صحيحيهما وزاد عند ابن حبان " كغسل الجنابة" . والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٨٨) .
(٧) ينظر تخريج ماسبق من الاحاديث .

وفى لفظ : الغسل يوم الجمعة (واجب)[١] على كل مسلم[٢] .

هذا الحديث صريح فى وجوب الغسل يوم الجمعة . وظاهر حديث ابن عمر الوجوب لانه امر مطلق .

---

(١) مابينهما ساقط من (ز) .

(٢) لم اقف على هذه الرواية بهذا اللفظ لكن روى النسائى فى سننه باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣ : ٩٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٣ : ١٢٤) .
من حديث داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة .
الا ان ابا الزبير المكى رواها بالعنعنة وهو مدلس .
وقد ذكرها السيوطى فى الجامع الصغير (٤ : ٤١١) عن ابن عباس بلفظ " الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة ايام شعره وبشره " .
وعزاها الى الطبرانى وصححها .
قال المناوى فى الفيض " اى فى كل سبعة ايام من يوم الجمعة كما فصح به فى رواية ابن خزيمة والنسائى " . انتهى
وذكر ابن حزم فى المحلى (٢ : ٩ ، ١٠) ، نحو ماسبق عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى وكعب وغيرهم .

" ذكر بيان النسخ "

اعلم أن الناس انقسموا فى هذا الى قسمين :

فمنهم من قال بأن غسل الجمعة كان واجبا ثم نسخ[(١)] بما روى :

(٨١) ابو داود من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل[(٢)] .

---

(١) ذكر المؤلف فى كتابه التحقيق (لوحة ٥٧ ، ٥٨) الوجوب عن مالك وداود وادعوا نسخ ذلك بحديث سمرة المذكور، الا انه قال " وفى هذه الدعوى بعد لانه لا تاريخ معنا واحاديث الوجوب اصح والوجه ما ذكرناه من انه مستحب ومندوب" .

(٢) رواه احمد فى المسند (٥ : ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، وابو داود فى الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (١ : ٢٥١) ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة (٢ : ١٢٩) والنسائى فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (٣ : ٩٤) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (٢ : ٩٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٣ : ١٢٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٩٠) ، وابن حزم فى المحلى (٢ : ١١) .
روه جميعا من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة . وهذه اشهر الطرق واقواها ، قال هذا الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٦٢) لكنه ذكر له علتين :
احداهما : انه من عنعنة الحسن . والاخرى انه اختلف عليه فيه .
غير انه قال فى التلخيص (٢ : ٩٧) " وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضره لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلى ا . هـ
غير ان ابن حزم اعله بعدم سماع الحسن من سمرة .
وقد جاء هذا الحديث عن سمرة وعن غيره من طرق اخرى ضعفها البيهقى وابن حجر .
انظر التنقيح لابن عبد الهادى (لوحة ٥٨) ، ومجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) ، ومسند ابى داود الطيالسى (١ : ١٤٢) ، والمطالب العالية (١ : ١٦٥) ، وسنن ابن ماجة (١ : ٣٤٧) ، وتلخيص الحبير (٢ : ٦٧) ، ونصب الراية (١ : ٨٨) .

وفى هذا القول ضعف لان الاحاديث التى (قد)[١] قدمناها اقوى منه ولا تاريخ معنا بأن[٢] هذا بعد تلك .

والقسم الثانى : قالوا : لم يكن غسل الجمعة واجبا قط وانما[٣] قوله فى حديث ابى سعيد واجب اى لازم فى باب الاستحباب كما تقول حقك على واجب .

وهذا اختيار الخطابى[٤] وغيره . ويدل عليه انه قرن بالوجوب استعمال السواك والطيب وليسا بواجبين[٥] .

ومن الجائز ان يكون بعض الرواة روى بالمعنى فذكر الوجوب[٦] .

(٨٢) وفى الصحيح من مسند عائشة رضى الله عنها انها قالت كان الناس مهنة[٧] انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة[٨] .

وهذا يدل على انهم لم يؤمروا امر ايجاب .

(٨٣) وفى الصحيحين ان عثمان دخل المسجد وعمر يخطب

---

(١) زيادة من (ع) .
(٢) فى (ز) " وان " .
(٣) فى (ط) " فانما " .
(٤) قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٢٤٨) " واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحبابا " . ا.هـ
(٥) ذكر المؤلف هذا ايضا فى كتابه التحقيق (لوحة ٥٧) .
(٦) رد على هذا الاحتمال ابن حجر فى الفتح (٢ : ٣٦٢) حيث قال " ورد بأن الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم " . انتهى
(٧) اى خدم انفسهم .
(٨) رواه البخارى فى الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (٢ : ٣٨٦) ومسلم فى الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢ : ٥٨١) .
وانظر ايضا : مسند احمد (٦ : ٦٢) ، وسنن ابى داود (١ : ٢٠٥) ، والمستدرك (١ : ٢٨٠) ، والبيهقى فى السنن (٣ : ١٨٩) ، والمحلى لابن حزم (٢ : ١٠) .

فقال مازدت على ان توضأت.(١)

ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل ذلك على انهم علموا ان الغسل مسنون او منسوخ .

---

(١) رواه البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ : ٣٥٦) ، ومسلم فى كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٠) ، من حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت ، فقال والوضوء ايضا ؟ وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" . هذا لفظ البخارى .
وقد اخرجاه ايضا من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ثم ذكراه بنحو ما سبق الا ان رواية مسلم جاء فيها ذكر اسم الرجل وهو عثمان بن عفان .
كما رواه ابو داود (١ : ٢٤٢) ، والدارمى (١ : ٣٦١) ، وابو داود الطيالسى (١ : ١٤٢) ، وابن ابى شيبة (٢ : ٩٣) من حديث ابى هريرة .
والترمذى (٢ : ١٢٧) ، ومالك فى الموطأ (١ : ١٠١) وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٥٧) من حديث ابن عمر الا ان عند مالك عن سالم بن عبد الله . قال ابن الجوزى فى التحقيق "والرجل عثمان ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضر من الصحابة فهذا كله يدل على انه انما امر بالغسل امر استحباب" . ا.هـ
ولا بن حزم كلام جيد ونفيس فى حديث عائشة السابق وعد يشعر هذا مع عثمان واوجب الغسل يوم الجمعة وروى ايجاب ذلك مسندا عن عمر وابنه وابن عباس وابى هريرة ، وذكر انها فى غاية الصحة كلها ثم ذكر ايجاب ذلك ايضا عن ابى سعيد الخدرى وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع . راجع (٢ : ٩) من المحلى .
ثم قال فى موضع آخر (٢ : ١٥) : =

= " وكل ما اخبر عليه السلام انه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل مسلم محتلم ، فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي بذلك مقطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين" . انتهى

باب
" الغسل من غسل الميت "

(١) رواية ابى هريرة

(٨٤) (اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي[2] انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي[3]) نبا عبد الرزاق نبا معمر[4] عن يحيي بن ابي كثير[5] عن رجل يقال له) ابو اسحاق[6] عن ابي هريرة قال[7] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل[8] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) في (ع) " رواية ابي هريرة رضي الله عنه " اقحمت في نفس السند .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .
(٤) اسم ابيه " راشد " وكنيته ابو عروة مات سنة ٥٤ هـ ، ثقة ثبت من رجال التهذيب .
(٥) الطائي يكنى ابا نصر ثقة ثبت غير انه يدلس ويرسل روى له الجماعة .
(٦) هو الدوسي ، قال ابن ابي حاتم في العلل (١ : ٣٦٩) عن ابيه " لا يسمى " وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٨٨) وفي ديوان الضعفاء (ص ٣٥٠) مجهول .
(٧) في (ط) " قال قال ابو هريرة من غسل ميتا " الحديث .
(٨) رواه احمد في المسند (٢ : ٢٨٠) كما ذكر المؤلف . ورواه ايضا عن موسى بن ابان عن يحيي بن ابي كثير عن رجل من بني ليث عن ابي اسحاق انه سمع ابا هريرة يقول . . الخ مرفوعا . وقد ذكر المؤلف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٧) لهذا الحديث اربع طرق عن ابي هريرة واعلها كلها .
وذكره ابن ابي حاتم في العلل (١ : ٣٦٩) .
وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٠٧) الا ان عنده في السند عن رجل يقال له اسحاق . وقال " وبه نأخذ " .
وقال الدارقطني في العلل (لوحة ٥٥٤) " يرويه يحيي بن ابي كثير واختلف عنه فرواه ابان العطار عن يحيي عن رجل من ليث عن ابي اسحاق الدوسي عن ابي هريرة . قال ذلك ابان العطار وتابعه هشام الدستوائي .
وقال معمر عن رجل يقال له ابو اسحاق عن ابي هريرة . وكذلك قال =

(٨٥) قال احمد : ونبا يحيى عن ابن ابى ذئب[1] قال حدثنى صالح[2] مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة " رضى الله عنه " عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من غسل ميتا فليغتسل .[3]

= هرمة بن خالد عن هشام عن بحر قال حدثنى ابو اسحاق عن ابى هريرة .
وخالفه محمد بن كثير عن هشام فقال : عن يحيى عن رجل من اهل المدينة عن مولى لهم عن ابى هريرة .
والصحيح قول ابان ومن تابعه " . انتهى

(١) هو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن ثقة فاضل روى له الجماعة مات سنة ١٥٨ هـ تقريبا .

(٢) اسم ابيه " بنهان " ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٨٩) ، وقال " هذا الرجل ثقة وقد سمع منه قديما ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد ، وادركه مالك والثورى بعد ان اختلط " . انتهى
ومن سمع منه قديما موسى بن عقبة نص على هذا ابن حجر فى التلخيص ومات صالح سنة ١٢٥ وقد ضعفه جماعة من الحفاظ . قال ابن القيم فى جلاء الافهام (ص ١٧) " للحفاظ فى صالح ثلاثة اقوال ثالثها : وهو انه ثقة فى نفسه ولكن تغير بآخرة فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه اخيرا ففى سماعه شئ ... وهذا منصوص الامام احمد رحمه الله فانه قال ما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما " . اهـ
وانظر تفصيل القول فيه فى " الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات " لابن الكيال (ص ١٦٠) .

(٣) هذا الحديث ساقط من (ز) سندا ومتنا . وفى (ط) سقط متنا وذكر سنده لحديث ابى هريرة المذكور بعده مباشرة واسناده حسن .
رواه احمد فى المسند (٢ : ٤٣٣ ، ٤٧٢) ، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت (١ : ٤٧٠) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٤) ، وابن حزم فى المحلى (٢ : ٢٤) ، والمؤلف فى العلل المتناهية (لوحة ١٢٧) ، وذكره ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٣٦) ، واسهب فى ذكر طرقه وعلله وقال " وصالح ضعيف " وسبقه بهذا ابن الجوزى فى العلل المتناهية فقد اعل الحديث " بصالح " وذكر عن مالك انه قال ليس بثقة وان شعبة نهى ان يؤخذ عنه مع العلم انه وثقه فى كتابه الضعفاء كما سبق .
وبناء على قوليهما فى صالح فالحديث ضعيف . لكن الذى ظهر لى ان فى قولهما هذا نظر وان اسوأ احواله ان يكون حسنا ان لم يكن صحيحا ، لان العلماء كأحمد وابن عدى وابن القيم ذكروا ان رواية =

(٨٦) قال احمد وثنا حجاج[١] قال نبا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ[٢] .

= ابن ابى ذئب عن صالح صحيحة وسليمة لانها كانت قبل الاختلاط . ثم ان ابن الجوزى وقع فى كلامه فى كتاب الضعفاء وكلامه فى العلل تناقض وقد جاء هذا الحديث من طريق اخرى صحيحة عن ابى هريرة مرفوعا جزم بذلك الحافظ فى التلخيص (١ : ١٣٧) وقال "رواته موثقون" .

وقد رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٤٦) عن المغيرة بن شعبة وفيه ابن اسحاق .

ورواه ابن وهب فى جامعه عن ابى سعيد ذكر هذا ابن حجر فى التلخيص ثم قال " وذكر الماوردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت : وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود " . ا.هـ

(١) هو ابن محمد المصيصى الاعور يكنى ابا محمد مات سنة ٢٠٦هـ وقال الحافظ فى هدى السارى (ص ٣٩٩) " احد الاثبات اجمعوا على توثيقه وذكره ابو العرب الصقلى فى الضعفاء بسبب انه تغير فى آخر عمره واختلط لكن ماضره الاختلاط فان ابراهيم الحربى حكى ان يحيى بن معين منع ابنه ان يدخل عليه بعد اختلاطه احدا . روى له الجماعة" . انتهى

(٢) سنده ساقط من (ط) و(ز) .

وقد رواه احمد فى المسند (٢ : ٤٥٤) والمؤلف فى العلل المتناهية (لوحة ١٢٧) ، وله طرق كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف على ابى هريرة احصاها الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن (٨ : ٤٣٨) وقال " وهذه الطرق تدل على ان الحديث محفوظ" . ا.هـ

وجزم ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٣٥١) انه موقوف على ابى هريرة لا يرفعه الثقات . وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٠٣) غير ان الذهبى قال فى مختصر البيهقى " طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم" .

نقلا عن تلخيص الحبير (١ : ١٣٧) وقد وقفت على المختصر المذكور ولم ار ذلك فيه . وللاستزادة من معرفة طرقه وماقاله العلماء فيه انظر :

سنن ابى داود فى الجنائز باب الغسل من غسل الميت (٣ : ٥١١) ، والترمذى فى الجنائز باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت (٣ : ٣٧٤) =

= ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٧) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (٣ : ٢٦٩) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٤) ، وابن حبان فى الموارد (ص ١٩١) والبيهقى فى سننه (١ : ٣٠٠ ، ٣٠١) ، والمحلى (٢ : ٢٣) ، و الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة " (ص ١٢١) ، وفتح البارى (٣ : ١٢٧) ، وتلخيص الحبير (١ : ١٣٦) ، والتنقيح لابن عبد الهادى (لوحة ٤٩) ، وعلى اية حال فالامر للاستحباب فى ذلك كما قال الخطابى فى معالم السنن (٣ : ٢ ٥) " لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر فى ذلك على الاستحباب " . انتهى

(٢) رواية حذيفة

(٨٧) (اخبرنا[*][١] محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد قال)[٢] نبا عبد الله بن سليمان نبا احمد بن ابراهيم القوهستانى[٣] نبا محمد بن المنهال نبا يزيد بن زريع عن معمر[٤] عن ابى)[*] اسحاق[٥] عن ابيه[٦] عن حذيفة (قال)[٧] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل[٨] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا ابو اسحاق " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .

(٣) فى (ط) "القوهستانى" وفى (ز) " القرهشانى " والتصويب من ابن شاهين . والقوهستانى نسبة الى " قوهستان " بضم الاول ثم سكون ثم كسر الهاء . كذا فى معجم البلدان (٤ : ٤١٦) .

(٤) ابن سليق (؟) وثقه ابو حاتم وابن حبان وابو قانع . التهذيب

(٥) وهو السبيعى احد الاعلام الثقات واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى روى له الجماعة الا انه اختلط فى آخر حياته . مات سنة ١٢٠ هـ تقريبا .

(٦) قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (لوحة ١٢٨) " ليس ذكره بمعروف فى النقل " وقال الهيثمى فى المجمع (٣ : ٢٣) " لم اجد من ذكره " .

(٧) مابينهما ساقط من (ز) .

(٨) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤) . ورواه المصنف فى العلل المتناهية (لوحة ١٢٨) من طريق ابن شاهين والبيهقى فى سننه (١ : ٣٠٤) ونقل عن ابى بكر بن اسحاق الفقيه انه قال " خبر ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ساقط قال : وقال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث " . ا.هـ
وقال ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٣٥٤) عن ابيه " هذا حديث غلط ولم يبين غلطه " .
وذكره ابن القيم فى تهذيب السنن (٨ : ٤٣٨) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٣) ، وعزاه الى الطبرانى فى الاوسط من رواية ابى اسحاق السبيعى عن ابيه قال " ولم اجد من ذكر اباه " .
وقال ابن الجوزى فى العلل " واما حديث حذيفة فان ابا اسحاق تغير بآخرة وابوه ليس بمعروف فى النقل " . انتهى
ولست ادرى كيف وثق ابن حجر رواته فى تلخيص الحبير (١ : ١٣٧) ، مع ان فى سنده مجهول .

(٣) رواية عائشة رضى الله عنها

(٨٨) *(١) (اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال (٢) نبا) ابن شاهين نبا البغوى نبا ابو بكر بن ابى شيبة نبا محمد بن بشر (٣) نبا زكريا بن ابى زائدة (٤) عن مصعب بن شيبة (٥) عن طلق بن حبيب (٦) عن) (* عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت (٧).

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .

(٣) العبدى يكنى ابا عبد الله مات سنة ٢٠٣ هـ ثقة حافظ روى له الجماعة .

(٤) وكنيته ابو يحيى مات سنة ١٠٧ هـ روى له الجماعة الا انه مدلس .

(٥) العبدرى المكى روى له الجماعة الا البخارى . وثقه يحيى بن معين والعجلى وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة ١٣٤ وقال " قال احمد روى احاديث مناكير ، وقال الدارقطنى ليس بالقوى ولا بالحافظ . انتهى
وقال النسائى منكر الحديث وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بالقوى وقال ابن عدى متكلم فى حفظه . وذكره الذهبى فى ديوان الضعفاء والمتروكين وفى الميزان (٤ : ١٢٠) وعد هذا الحديث من مناكيره .
وقال ابن حجر فى التقريب " لين الحديث " .

(٦) العنزى وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان كما فى التهذيب وكان سعيد بن جبير ينهى عن مجالسته . وقال البخارى فى التاريخ (ص ١٠٩) كان يرى الارجاء .

(٧) رواه احمد (٦ : ١٥٢) ، وابو داود فى الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١ : ٢٤٨) وفى الجنائز باب الغسل من غسل الميت (٣ : ١١) ، وابن ابى شيبة (٣ : ٢٦٨) ، والحاكم (١ : ١٦٣) والبيهقى (١ : ٢٩٩) ، والمؤلف فى العلل المتناهية لوحة ١٢٨ ، وعزاه ابن عبد الهادى فى المحرر (ص ٢٤) الى ابن خزيمة والدارقطنى وقال " واسناده على شرط مسلم " .
اما الحاكم فقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبى على ذلك مع العلم انه ذكر فى الميزان ان هذا الحديث من مناكير مصعب بن شيبة .
وقد ضعف هذا الحديث احمد والبخارى وابو داود وابو زرعة =

= وابن ابى حاتم والبغوى والبيهقى والمؤلف فى العلل ، وابن حجر لان فى سنده مصحب .
وقد قال بعض الحفاظ ان مسلما لم يخرج هذا الحديث لطعن حاصل فى بعض رواته .
غير ان الذهبى قال فى تهذيب سنن البيهقى (١ : ٢٩٩) " وقد روى مسلم حديثا بهذا السند (عشر من الفطرة) ولم يخرج هذا كأنه تركه لطعن بعضهم فيه" . ا.هـ

ذكر الكلام فى نسخ هذا

قد ادعى قوم نسخه بما

(٨٩) اخبرنا[1] به محمد بن ابى منصور (انا[2]* محمد بن احمد الخياط انا ابو بكر بن الاخضر انا ابن شاهين (قال نبا احمد بن محمد ابن سعيد الهمدانى[3] قال نبا ابراهيم[4] بن عبد الله[5]) بن ابى شيبة قال نبا خالد بن مخلد[6] نبا سليمان بن بلال حدثنى عمرو بن ابى

---

(١) فى (ع) و (ز) "انبابه" .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٣) المعروف بابن عقدة" مات سنة ٣٣٢ هـ من الحفاظ الكبار لكنه مجروح ومتهم بالكذب . وقد ذكره المؤلف فى الضعفاء ووصفه بالمعرفة الحسنة والحفظ . لكن ذكر ابن عدى فى الكامل ان مشائخ بغداد كانوا يسيئون الثناء عليه لانه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ويسوى لهم نسخا ويأمرهم بروايتها . وقال الدارقطنى عنه انه رجل سوء ويكثر من المناكير، وقال عمرو بن حيوة كان ابن عقدة يملى مثالب الصحابة . نسأل الله العافية .
انظر الكامل (لوحة ٦٧) ، الضعفاء للمؤلفة (لوحة ١٤) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٣٦) ، اللسان (١ : ٢٦٣) ، نصب الراية (١ : ٣٤٨) تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٣٩) ، العبر (٢ : ٢٢٠) ، تلخيص الحبير (١ : ١٣٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ٢٢) ، فيض القدير (٥ : ٣٧٢) .
(٤) مات سنة ٢١٥ هـ وثقه الخليلى وابن حبان ومسلمة بن قاسم كذا فى التهذيب ووثقه ايضا الذهبى فى مختصر البيهقى (١ : ٣٠٤) وابن حجر فى التلخيص (١ : ١٣٨) ، وقال عنه فى التقريب "صدوق" وهو قول ابى حاتم . وضعفه ابن القطان والبيهقى فى السنن والهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٢) ، ونوزعوا فى ذلك .
(٥) مابين الرقمين ساقط من (ط) .
(٦) القطوانى البجلى يكنى ابا الهيثم مات سنة ٢١٣ تقريبا روى له الجماعة سوى ابى داود . ورمى بالتشيع والاحاديث المنكرة وذكره المؤلف والعقيلى والساجى والذهبى فى الضعفاء .
قال ابن حجر فى هدى السارى " واما المناكير فقد تتبعها ابو احمد ابن عدى من حديثه واوردها كاملة وليس فيها شىء مما اخرجه =

عمرو عن [*]) عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في [٢] ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس [٣] .

(٩٠) (قال ابن شاهين : وحدثني ابى نبا محمد بن اسحاق الصاغاني [٤] نبا ابو سلمة [٥] نبا سليمان بن بلال [٦] عن عمرو بن

= البخاري " . انتهى

وقد ذكره ابن عدى في الكامل (لوحة ٣١٢) باسم خالد بن محمد ابو الهيثم القطواني ولم يذكر هذا الحديث من مناكيره . وانما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمته وانه مما انفرد به وجزم في اختصار السنن (١ : ٣٠٥) انه من مناكيره حيث قال " لكن هذا من مناكير خالد فانه يأتي باشياء منكرة مع انه شيخ محتج به في الصحيح " . ا . هـ

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ع) زيادة " غسل " .

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) وزاد في آخره " فيحسبكم ان تغسلوا ايديكم " ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٨٦) والبيهقي (٣٠٦:١) ، (٣ : ٣٩٨) وعنده " انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس " ورواه ايضا عن ابن عباس موقوفا .

وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤٩) واعله " بعمرو بن ابى عمرو وخالد القطواني " .

وقد جزم الحاكم بصحته وزعم انه على شرط البخاري واقره الذهبي مع العلم انه نص في تهذيب السنن والميزان على انه من مناكير خالد .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٤٩) " حديث منكر " وعمرو وخالد من رجال الصحيح فلعله موقوف قد رفعه خالد او غيره " . انتهى

اما الحافظ البيهقي فضعف الحديث وقال " والحمل فيه على ابى شيبة " . ا . هـ

لكن تعقبه الذهبي في تهذيب السنن (١ : ٣٠٤) ، وابن حجر في التلخيص (١ : ١٣٨) ووثقا ابا شيبة وحسن الحافظ اسناد هذا الحديث .

(٤) ويقال " الصغاني " نسبة الى بلده بخراسان يقال لها صاغان وصغان . ذكر هذا النووي في تهذيب الاسماء (١ : ٧٧) وابن الاثير في اللباب . وهو ثقة ثبت مات سنة ٢٧٠ هـ روى له الجماعة الا البخاري .

(٥) منصور بن سلمة الخزاعي ثقة ثبت مات سنة ٢١٠ ، من رجال التهذيب .

(٦) التيمي القرشي يكنى ابا محمد مات سنة ١٧٢ هـ وقيل ١٧٧ هـ . ثقة روى له الجماعة .

ابى عمرو عن) [١] عكرمة عن ابن عباس قال : ان ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس بحسبكم [٢] ان تغسلوا ايديكم [٣] .

والذى اراه ان احاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت [٤] ويدل [٥] عليه قوله " ومن حمله فليتوضأ " وذلك متروك بالاجماع . وكذلك الغسل .

وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه احمد وقال : احاديثه مناكير . وتكلم فى هذا الحديث بعينه .

وقد صح عن عائشة " رضى الله عنها " انها انكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه [٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنكره [٧] .

وكذلك الغسل من الحجامة (منكر) [٨] لانه لا يجب ولا يستحب اجماعا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) فى (ط) " فحسبكم " .

(٣) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٥) وعنده " ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم . الحديث . وقال " هكذا قال فى هذا الحديث موقوفا " .
ورواه البيهقى فى الطهارة باب عدم الغسل من غسل الميت (١ : ٣٠٦) ، وقال " وروى مرفوعا ولا يصح رفعه " . واخرجه ايضا فى الجنائز (٣ : ٣٩٨) ، وقد ذكر عدة روايات عن ابن عباس وسعد ابن ابى وقاص وابن عمر ، وابن مسعود وعائشة فى كتاب الطهارة .

(٤) فى (ط) " يثبت " بالياء .

(٥) فى (ط) " ولا يدل " وهو خطأ .

(٦) فى (ع) " يرويه " بالياء .

(٧) روى ذلك عنها البيهقى فى السنن (١ : ٣٠٧) بلفظ " قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو الا رجل اخذ عودا فحمله .
وفى كتاب " الاجابة " للزركشى (ص ١٢٢) لما بلغها حديث ابى هريرة المتقدم قالت " او نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل حمل عودا " .
قال الزركشى " واعلم ان جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله منهم عائشة عند ابى داود ومنهم حذيفة اخرجه ابو داود وهو يقوى انكار عائشة " .
وقد روى ابن ابى شيبة فى المصنف (٣ : ٢٦٧) عنها عدم الغسل وممن قال بذلك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم .

(٨) مابينهما ساقط من (ط) .

بـــــــاب

" نوم الجنب من غـير ان يمس مـــاء "

(٩١) *(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد ابن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا عمر بن احمد[1])[2] نبـــا عبد الله بن محمد البغوى نبا داود بن عمرو[3] الضبى[4] نبا منصور بن ابى الاسود[5] عن الاعمش عن ابى اسحاق عن)* الاسود[6] عن عائشة قالت : كان رســـــول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء[7] .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .

(٣) فى (ط) " عمر " بدون " و " .

(٤) كنيته ابو سليمان مات سنة ٢٢٨ هـ وثقه ابن حبان والبغوى وابـــن قانع وابن حجر . وذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٦٢) وقـــال " قال احمد لا يحدث عنه بشيء ، وقال ابو زرعة وابو حاتم الرازيـــان منكر الحديث " . ا.هـ
وقال الذهبى فى العبر والميزان صدوق صاحب حديث . وهو مـــن رجال التهذيب .

(٥) وثقه ابن حبان وابن معين وقال مرة ليس به بأس كان من الشيعـــــة الكبار وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس . مـــن رجال التهذيب .
ا.

(٦) اسم ابيه " يزيد بن قيس النخعى " ثقة من رجال التهذيب .

(٧) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وبالفاظ مختلفة متقاربـــــة مدارها على ابى اسحاق السبيعى وقد غلطه الحفاظ فى هـــــذا وخطأوه وقد بين سبب الغلط الواقع لابى اسحاق الطحاوى فـــى شرح المعانى وانه اختصره من حديث طويل . ولم ار احدا صححـه الا البيهقى فى السنن والدارقطنى فى العلل كما نقل ذلك عنـــه ابن حجر فى التلخيص - وللتطلع على معرفة طرق الحديث واقـــوال جهابذة العلماء فيه انظر :
مسند احمد (٦ : ٤٣ ، ٤٦ ، ١٤٦ ، ١٧١) ، وسنن ابى داود فى الطهـــارة باب الجنب يؤخر الغسل (١ : ١٥٤) ، والترمذى فى الطهارة بـــاب ما جاء فى الجنب ينام قبل ان يغتسل (١ : ١٣٥) ، وابن ماجة فـــى الطهارة باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١ : ١٩٢) ، وابن شاهين =

= في ناسخه (لوحة ١٢) ،والطحاوي في شرح المعاني (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ،والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠١) .
والعلل لابن ابي حاتم (١ : ٤٩) ،واختلاف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٤١) ،والنووي بشرح مسلم (١ : ٦٠٤) ،والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص ٢٥) ،وتلخيص الحبير (١ : ١٤٠ ، ١٤١) ،وشرح الترمذي لاحمد شاكر (١ : ٢٠٤) .
وقد خالف ابا اسحاق عبد الرحمن بن الاسود فيما رواه احمد عنه عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء . المسند (٦ : ٢٢٤) .
لكن روى احمد في المسند (٦ : ١٠٢) ،والبيهقي في السنن (١ : ٢٠١ ، ٢٠٢) ،من حديث زهير قال ثنا ابو اسحاق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت ابا عمرو حدثني ماحدثتك ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره فربما كانت له الحاجة الى اهله ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وماقالت قام فافاض عليه الماء وماقالت اغتسل وانا اعلم ماتريده وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة .
وروى ايضا في (٦ : ١١١) عن اسود قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء .
فهذه الروايات تدل على مادل عليه حديث ابي اسحاق .

" ذكر مايخالف هذا "

(٩٢) * (انبا محمد بن ابى منصور قال انبا ابن عبد الرزاق[1] قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد)[2] وثنا البغوى نبا ابو خيثمة[3] نبا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى *) سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[4] .

هذان الحديثان قد ذكرا فى الناسخ والمنسوخ وليس (لذلك وجه)[5] وانما[6] وجه الحديثين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان تارة ينام ولا يمس ماء ، وتارة يتوضأ وينام ، وتارة يغتسل .

وقد قال بعض العلماء[7] معنى " لا يمس ماء " اى للاغتسال بل يتوضأ

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا ابو سلمة " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٣) اسمه زهير بن حرب بن شديد . ثقة ثبت روى له الجماعة .
(٤) حديث متفق على صحته .
رواه احمد فى المسند (٦ : ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١٨) والبخارى فى كتاب الغسل باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل (١ : ٣٩٢) ، وايضا فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١ : ٣٩٣) ومسلم فى الحيض باب جواز نوم الجنب (١ : ٢٤٨) وابو داود فى الطهارة باب الجنب يأكل (١ : ١٥٠) ، وابن ماجه فى الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ والنسائى فى الطهارة باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام (١ : ١٣٩) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٦٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٢٦) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢) وفيها زيادة ونقص .
وروى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة .
وهو ايضا عند احمد بطرق متعددة والنسائى وابى داود الطيالسى والطحاوى فى شرح المعانى .
(٥) مابينهما ساقط من (ط) وفيها " كذلك " .
(٦) فى (ط) " بل انما " .
(٧) منهم ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢) وابو العباس بن شريح والبيهقى كما ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم والبيهقى فى سننه ، وابن حجر فى الفتح .

وينام وكله واسع .

(٩٣) فاما الحديث الذى اخبرنا به محمد +(بن ابى منصور *(قال[١] انبا ابن عبدالرزاق قال انبا ابن الاخضر قال انبا عمر بن احمد+) ثنا عبدالله بن محمد نبا شيبان بن فروخ[٣] نبا يزيد بن عياض بن جعدبه[٤] عن*) الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احب ان يبيت المسلم وهو جنب اخاف ان يموت فلا تحضره الملائكة[٥]. فان يزيد بن عياض ليس بشىء .

---

(١) مابين العلامتين (+) ساقط من (ط) وفيها "اتابه محمد بالاسناد الى ابن شاهين" .

(٢) مابين العلامتين (*) ساقط من (ز) وتبدأ "انبأنا به محمد بن ابى منصور ثنا الاعرج" .

(٣) يكنى ابا محمد مات سنة ٢٣٥هـ تقريبا وثقه احمد ومسلمة وقال ابو زرعة والساجى صدوق . وقال ابو حاتم كان يرى القدر واضطر الناس اليه بآخرة . التهذيب
وقال الذهبى : صاحب حديث ومعرفة وعلو اسناد . وفى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر .

(٤) ذكره المؤلف فى كتاب الضعفاء (لوحة ٢٠٠) وقد ضعفه يحيى بن معين والدارقطنى والفلاس وابن المدينى ونسبه مالك الى الكذب وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائى وغيره متروك الحديث وعده ابن حبان من ضمن المجروحين (١ : ١٠٨) وقال عنه "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك فى روايته صار ساقط الاحتجاج به" .

(٥) حديث ضعيف الاسناد .
رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٣) .
وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٨) فى ترجمة يزيد بن عياض وعنده "اخشى ان يموت فلا تحضر الملائكة جنازته" .
وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٧٥) عن ميمونة بنت سعد نحوه .

بـــاب
" الوضوء بعد الغسل "

(٩٤) (*([١] أخبرنا ابن ناصر قال انبا ابو منصور بن عبـــد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا عمر) [٢] بن شاهين نبـــا البغوي نبا عبيد الله بن عمر [٣] القواريرى [٤] نبا معاذ بن هشام [٥] حدثنى ابى [٦] عن قتادة عن)* عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة [٧].

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال بن شاهين" .

(٣) فى (ط) و(ع) "عمر" وهو خطأ وقد تقدمت ترجمته فـــى (ص ٩٣) .

(٤) فى (ط) "الفورانى" وهو خطأ .

(٥) الدستوائى مات سنة ٢٠٠هـ، احد حذاق الحديث وثقه ابـــن معين وابن حبان وابن قانع وقال ابن معين مرة صدوق ليـــس بحجة وقال مرة ليس بالقوى، رمى بالقدر والوهم والغلط . التهذيب .
وفى التقريب" صدوق ربما وهم" .

(٦) هو ابو بكر هشام بن ابى عبد الله الدستوائى مات سنة ١٥٢ وقيل غير ذلك . وهو ثقة من رجال التهذيب .

(٧) لم اقف عليه .

ذكر مايخالف هذا

(٩٥) ([*] [(١)] اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابن منصور قال انبا ابن الاخضر قال انبا عمر) [(٢)] بن شاهين نبا البغوى قال محمد بن جعفر الوركانى [(٣)] وابو الربيع الزهرانى [(٤)] وابو بكر وعثمان انبا [(٥)] ابى شيبة قالوا انا شريك [(٦)] عن ابى اسحاق عن) [*] الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل [(٧)] .

وفى رواية اخرى : انها وضعت غسله وانه كان يغسل فرجه (ثم يتوضأ ثم يغتسل) [(٨)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا الاسود" .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ " قال بن شاهين" .

(٣) يكنى ابا عمران مات سنة ٢٢٨هـ . ثقة من رجال التهذيب .

(٤) اسمه سليمان بن داود العتكى مات سنة ٢٣٤هـ . ثقة قال الحافظ " لم يتكلم فيه احد بحجة" .

(٥) فى (ط) "ابا" .

(٦) شريك بن عبدالله النخعى مات سنة ١٧٨هـ تقريبا وثقه ابن معين وابو داود وابن سعد والعجلى وابن حبان وابراهيم الحربى اتفقوا على كثرة خطأه وتغير حفظه فى آخر عمره فمن سمع منه قديما اى قبل توليه قضاء الكوفة فسماعه صحيح .

(٧) حديث اسناده ضعيف لان فيه ابا اسحاق السبيعى وشريك ابن عبدالله . وقد جاء من طريق السبيعى مضعفا .
وقد رواه احمد فى المسند (٦ : ٦٨ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨) ، وابو داود فى الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (١ : ١٧٣) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء بعد الغسل (١ : ٢٠٩) ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (١ : ١٩١) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٦٨) ، وابو داود الطيالسى فى المسند (١ : ٦١) .
قال الترمذى " حسن صحيح ... وهذا قول غير واحد من اهل العلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل" .
وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١ : ٣٢٧) " واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند اهل العلم ... وقد اجمع العلماء على =

يتوضأ ثم يغتسل) [١]

(٩٦) (قال ابن شاهين : ونبا احمد بن محمد بن سعيد نبا عبدالله بن أسامة الكلبي [٢] نبا سليمان بن احمد [٣] نبا الوليد بن مسلم قال اخبرني سعيد بن بشير [٤] عن ابان [٥] بن تغلب عن) [٦] عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد الغسل

= ان الوضوء لا يعاد بعد الغسل" . انتهى
وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه اقوالا فى كراهة ذلك عن بعض الصحابة والتابعين .

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .
وهذه الرواية متفق عليها من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الا غسل الفرج فلم تذكره .
انظر البخارى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل (١ : ٣٦٠) ، وباب هل يدخل الجنب يده فى الاناء (١ : ٣٧٢) ، وباب تخليل الشعر (١ : ٣٨٢) .
ومسلم فى الحيض باب صفة غسل الجنابة (١ : ٢٥٣) ، وابى داود فى الطهارة باب الغسل من الجنابة (١ : ١٦٧) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (١ : ١٨١) ، والنسائى باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة (١ : ٢٠٥) .

(٢) لم اقف على ترجمته .

(٣) الواسطى ذكره المؤلف فى الضعفاء وقال " ضعفه النسائى وقال ابن ابى حاتم كتب عنه احمد ويحيى ثم تغير واخذ فى الشرب والمعازف فترك وكذبه يحيى " . انتهى
وقال البخارى فيه نظر . واتهمه ابن عدى بالسرقة فى الحديث .
التاريخ الكبير (٤ : ٣) ، والكامل (لوحة) ، والضعفاء للمؤلف (لوحة ٧٧) ، وميزان الاعتدال (٢ : ١٩٥) ، ولسان الميزان (٣ : ٧٢) .

(٤) فى (ط) " بشر" وهو خطأ . ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٧٣) وكنيته ابو عبدالرحمن . ضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى وابو داود وابن حجر . وقال ابو مسهر وابن نمير منكر الحديث . وقال ابن حبان " كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ" . وذكر ابن الجوزى ان شعبة ودحيم وثقاه وقال الذهبى : الغالب عليه الصدق .

(٥) يكنى ابا سعد مات سنة ١٤٠هـ تقريبا . ثقة رماه ابن عدى بالتشيع . من رجال التهذيب .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

فليس منــا[١] .

قلت من المحتمل ان يكون الحديث الاول منسوخا بهذه الاحاديث .

ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما توضأ بعد الغسل لانه لم ينو[٢] الوضوء . فاما اذا نوى الوضوء والغسل حصلا له[٣] فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ .

---

(١) اسناده واهي .
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٧٣) وعزاه الى الطبراني في معاجمه الثلاثة وقال " وفي اسناد الاوسط سليمان بن احمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبدان " .
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ : ١٩٥) في ترجمة سليمان ابن احمد وقال عنه " غريب جدا " .
وذكره السيوطي في الفتح الكبير (٣ : ١٨٠) وعزاه الى الطبراني .
ورواه ابو نعيم في الحلية (٨ : ١٥٥، ١٥٢٤) قال حدثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا كثير بن ابيب ثنا بقية عن ابراهيم ابن ادهم حدثني ابان عن يزيد الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وقال : ابان هذا هو ابن ابي عباس . ويزيد الضبي ليس بصحابي والحديث فيه ارسال . وابان هو متروك الحديث . انتهى

(٢) في (ط) " يتوضأ " .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (١ : ٢٢١) انه اذا فعل ذلك اجزأه مع تركه للافضل وهو الوضوء اولا ثم الغسل .
ثم ذكر رواية ثانية من احمد ان الغسل لا يجزيه عن الوضوء حتى يأتي بالوضوء قبل الغسل او بعده . قال " وهو احد قولي الشافعي " .
ورجح الرواية الاولى .
قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١ : ٣٢٧) :
" فاما السنة فالوضوء قبل الاغتسال ، وثبت ذلك عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما ، فان لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء واسبغ ذلك فقد ادى ما عليه اذا قصد الغسل ونواه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله " ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا " وقوله " وان كنتم جنبا فاطهروا " وهذا اجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله الا انهم مجمعون ايضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الاسوة الحسنة ولانه عون على الغسل واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند اهل العلم " . انتهى

باب

الاغتسال بفضل غسل المرأة

(٩٧) (*أخبرنا[١] ابن ناصر قال أنبا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أنبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا)[٢] ابن شاهين نبا البغوى نبا خلف بن هشام البزار[٣] نبا أبو عوانة عن داود الأودى[٤] عن)* حميد بن عبد الرحمن[٥] قال: لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن)[٦] تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا معا[٧].

(٩٨) وقد روى الحارث[٨] عن على رضي الله عنه قال: كان النبى

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ ب" قال ابن شاهين".

(٣) فى (ط) "البزاز" والصواب ما أثبت وهو ثقة مات سنة ٢٢٩هـ من رجال التهذيب.

(٤) فى (ع) زيادة "يعنى" وهو أبو العلا داود بن عبد الله الأودى وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن شاهين. وقال النسائى ليس به بأس. وقال ابن حزم مجهول وهو وهم منه رحمه الله، وقد رد عليه فيما قال.

(٥) الحميرى البصرى ثقة روى له الجماعة.

(٦) ساقط من (ز).

(٧) صحح هذا الحديث الحميدى والبيهقى كما ذكر صاحب المحرر وصححه ابن حجر فى بلوغ المرام وفتح البارى. ولا يضر ابهام الصحابى فيه شيئا لأن حميدا صرح أنه لقيه. وقد رواه أحمد فى المسند (٤: ١١٠، ١١١) وفى (٥: ٣٦٩) وأبو داود فى الطهارة باب النهى عن ذلك (١: ٦٣) والنسائى فى الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١: ١٣٠) والبيهقى فى سننه (١: ١٩٠) وابن الجوزى فى التحقيق (ص ١٩). وانظر أيضا المحرر فى الحديث (ص ٥) وبلوغ المرام (ص ٣) وفتح البارى (١: ٣٠٠).

(٨) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى يكنى أبا زهير ذكره المؤلف فى الضعفاء لوحة ٤٠، وقد ضعفه الدارقطنى وابن معين وكذبه الشعبى وابن المدينى ومحمد بن شيبه الضبى وقال ابن سيرين عامة مايرويه عن على باطل. وقال ابن عدى: عامة مايرويه غير محفوظ.

وقال ابن حبان فى المجروحين (١: ٢٢٢) "كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث". وقال النسائى ليس بالقوى وقال =

صلى الله عليه وسلم يغتسل هو واهله من اناء[1] واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه[2] .

(٩٩) وروى عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل[3] .

= مرة لا بأس به ونحوه قال ابن معين ، وقال الذهبى فى الميزان (١ : ٤٣٧) " والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الابواب" . ا . هـ

(١) فى (ط) " ماء" .

(٢) رواه احمد فى المسند (١ : ٧٧) ، وابن ماجة فى الطهارة باب النهى عن ذلك (١ : ١٣٣) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٣٦) . وقال البوصيرى فى الزوائد (لوحة ٢٩) " هذا اسناد ضعيف الحارث هو الاعور كذبه ابن المدينى وغيره" .
وقد جاء فى مسند احمد " الحارثة" وفى " مصباح الزجاجة" " عن ابى الحارث" وهو تحريف فيهما .

(٣) رواه ابن ماجة فى الطهارة باب النهى عن الغسل بفضل غسل المرأة (١ : ١٣٣) ، والدارقطنى فى سننه باب النهى عن الغسل بفضل غسل المرأة (١ : ١١٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٩٢) ، وابن الجوزى فى التحقيق (ص ١٩) ، وابن حزم فى المحلى (١ : ٢١٢) .
وكلهم رووه من حديث عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس . وفيه زيادة " ولكن يشرعان جميعا" .
قال ابن ماجة " الصحيح هو الاول والثانى وهم" . ا . هـ
ومراده بالاول حديث الحكم بن عمرو الاتى والثانى هذا الحديث .
وقال الدارقطنى والبيهقى " خالفه شعبة" اى خالف عبد العزيز ، وقد رويا فى سننهما حديث شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها .
قال الدارقطنى " وهو موقوف صحيح وهو اولى بالصواب" .
وقال البيهقى " بلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن محمد بن اسماعيل البخارى انه قال حديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ" . وقد جعل ابن التركمانى الحكم للرافع لانه زاد والموقوف من قبل الفتوى فهو لا يعارض المرفوع . وانظر الجوهر النقى (١ : ١٩٢) ، الاستذكار (١ : ٣٧٢) ، زوائد ابن ماجة (لوحة ٢٩) ، ومصنف ابن ابى شيبة (١ : ٣٦) ، وتحفة الاحوذى (١ : ٦٤ ، ٦٥) .

(١٠٠) وروى الحكم[1] بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل طهور المرأة[2] .

---

(١) في (ط) " الحكيم " .
(٢) صححه ابن حبان وابن حزم وحسنه الترمذي وصوبه ابن ماجة . وحكى النووي الاتفاق على ضعفه واستغرب هذا القول منه الحافظ في الفتح (١ : ٣٠٠) .
والحديث رواه :
احمد في المسند (٤ : ٢١٣) ، (٥ : ٦٦) ، وابو داود في الطهارة باب النهي عن ذلك (١ : ٦٣) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١ : ٦٨) ، والنسائي باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١ : ١٧٩) ، وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن ذلك (١ : ١٣٢) ، وابو داود الطيالسي (١ : ٤٢) ، والدارقطني في سننه باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (١ : ٥٣) ، وابن ابي شيبة (١ : ٣٣) ، وابن حبان (٢ : ٤٠٠) ، وابن حزم (١ : ٢١٢) والبيهقي (١ : ١٩١ ، ١٩٢) ، كلهم رووه من حديث شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ماعدا ابن ابي شيبة فقد رواه عن اسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني غفار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي وذكرها البخاري في تاريخه (٤ : ١٨٥) .
وجاء عند الطيالسي وابن حبان " عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " .
قال الدارقطني ابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ١٩٢) والحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا . ا.هـ
واسند البيهقي في سننه عن محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسماعيل البخاري سوادة بن عاصم العنزي يعد في البصريين ويقال الغفاري ولا اراه يصح عن الحكم . ا.هـ
وقد ذكر هذا البخاري في تاريخه (٤ : ١٨٥) .
قال البيهقي " وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابي حاجب عن الحكم بن عمرو " . ا.هـ
وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن والبخاري في تاريخه موقوفا على الحكم كما ذكر الدارقطني سابقا .

ذكر مايخالف هـــذا

(١٠١) (انا ابن ناصر انا محمد بن احمد انا محمد بـــن عمر نبا عمر بن احمد نبا ابى نبا حامد بن سهل[١] نبا ابوغسان[٢] نبا شريـك عن سماك[٣] عن عكرمة عن)[٤] ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبيت انا ورســـول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة[٥] وفضلة منها[٦] فضلة فجاء النـــبى صلى الله عليه وسلم فاغتسل منها قلت يارسول الله انها فضلت مـــــنى او قالت اغتسلت منها فقال : ليس على الماء جنابة[٧] .

---

(١) لم اقف على ترجمته .

(٢) هو مالك بن اسماعيل النهدى ثقة روى له الجماعة .

(٣) ابو المغيرة واسم ابيه حرب مات سنة ١٢٣ هـ روى له الجماعـــــة الا البخارى وقد تغير فى آخر عمرة وللحفاظ فيه ثلاثة آراء فمنهم من وثقه مثل ابى حاتم ويحيى بن معين . ومنهم من ضعفه مثل شعبــة وسفيان الثورى وثالثها من سمع منه قديما فسماعه صحيح ، ومــــن سمع منه بعد الاختلاط ففيه نظر وقد نص ابن المدينى ويعقوب بـــن ابى شيبة على ان روايته عن عكرمة مضطربة . وذكر ذلك الحافظ فـى التقريب .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) الواو ساقطة من (ع) و (ز) .

(٦) فى (ز) " منى " .

(٧) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وبالفاظ مختلفة مدارها علـــى سماك بن حرب قال الدارقطنى فى سننه " اختلف فى هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك " . انتهى
والامر كما ذكر ابو الحسن فقد رواه عنه شريك بن عبد الله وابو الاحوص وسفيان وشعبة ويزيد بن عطاء وعثمان بن ابى شيبة ولم يذكروا ميمونـة فى طرقهم سوى طريق شريك وهو من هذه الطريق ضعيف لحـــــال سماك واضطراب روايته عن عكرمة . لكن رواه عنه سفيان عند احمـــد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارمـى وابن حزم فى المحلى . ورواه عنه ايضا شعبة عند الحاكم .
قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٠٠) " وهو لا يحمل عن مشائخـــــه الا صحيح حديثهم " اى شعبة .
وقد ذكر العلماء ان سماع سفيان وشعبة منه كان قبل ان يختلـــط فعلى هذا يكون الحديث صحيحا . وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان=

اما حديث حميد فهو مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم احسن منه واجود[١] وحكمه باق عند احمد بن حنبل[٢] .

(واما حديث على فان الحارث لا يحتج به)[٣] .

واما حديث ابن سرجس فلم يرفعه الا عبد العزيز بن المختار، والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة الا للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة . ولم يذكروا الكراهة للمرأة ان تتوضأ بفضل (وضوء)[٤] الرجل .

واما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهور انها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد .

ثم يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٥] قد رآها تغتسل فلا وجه للنسخ[٦] .

= والحاكم والذهبي وابن عبد الهادى وحسنه الترمذى فى سننه .
واعله احمد وابن حزم لحال سماك لكونه يقبل التلقين وليس احد يرويه غيره .
انظر مسند احمد (١ : ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، (٦ : ٣٣٠)، وسنن ابى داود فى الطهارة باب الماء لا يجنب (١ : ٥٥)، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك (١ : ٦٩)، وابن ماجة فى الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١ : ١٣٢) الدارمى فى سننه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١ : ١٥٣)، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٣٣)، وابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٧)، وابن خزيمة (١ : ٥٧)، وابن حبان (٢ : ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٦) فى صحيحيهما والمستدرك (١ : ١٥٩)، سنن البيهقى (١ : ١٨٨، ١٨٩)، المحلى (١ : ٢١٤)، التحقيق لابن الجوزى (١ : ٢٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١ : ٣٧٣)، المحرر فى الحديث لابن عبد الهادى (ص ٥)، وفتح البارى (١ : ٣٠٠)، ونظم المتناثر للكتانى (ص ٤٩) .
وقد روى مسلم فى صحيحه (١ : ٢٥٧) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة، وهو عند احمد والدارقطنى .
قال صاحب المرعاة (١ : ٥١٥) " واخرج احمد وابن ماجة والدارقطنى عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة" .
فهذه الاحاديث شاهدة لحديث الباب . والله اعلم . =

= ملاحظة :
قال ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٠١) " لم يقل فى جفنة الا ابو الاحوص فانه قال " فى جفنة " .. الخ
وليس الامر كما ذكر بل وردت فى حديث شريك عن سماك عند احمد والدارقطنى وفى حديث يزيد بن عطاء عن سماك عند الدارمى .

(١) فى هذا القول شطط فحديث الحكم ذكر الدارقطنى انه موقوف ونفى البخارى صحته عنه فيما حكاه عنه البيهقى فكيف يكون اجود من حديث حميد ؟

(٢) ذكر ابن قدامة فى المغنى (١ : ٢١٨) روايتين عن احمد احداهما وهى المشهورة المنع اذا خلت به قال احمد " واما اذا كانا جميعا فلا بأس " وهذه اللفظة تؤيد حديث حميد .
والرواية الثانية : جواز ذلك للرجال والنساء . قال ابن قدامة " اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم لما روى مسلم فى صحيحه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونة" ثم ذكر حديث حميد ايضا .

(٣) مابين كل قوسين ساقط من (ط) .

(٤) مابين كل قوسين ساقط من (ط) .

(٥) فى (ط) " واقفوه " .

(٦) هذا التعليل ذكره المؤلف فى كتابه التحقيق وهو مفتقر الى دليل يسنده .

كتاب المساجد

بـــــاب
النـــوم فى المسجـــد (١)

(١٠٢) قد صح عن ابن عمر قال : كنا نبيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونقيل فيه (٢) .

(١٠٣) وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيه ويبيت فيه . وكان اصحابه واهل الصفة يبيتون فى المسجد .

---

(١) فى (ز) " المساجد " .

(٢) روى البخارى قصة نوم ابن عمر فى كتاب الصلاة باب نوم الرجال فى المسجد (١ : ٥٣٥) مختصرا وفى التهجد باب فضل قيام الليل (٣ : ٦) ، وفى فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر (٧ : ٨٩) وفى تعبير الرؤيا باب الامن وذهاب الروع فى المنام (١٢ : ٤١٨) ، وفى باب الاخذ على اليمين فى النوم (١٢ : ٤١٩) واليك لفظ الباب الاخير . " عن ابن عمر قال : كنت غلاما شابا عزبا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت فى المسجد وكان من رأى مناما قصه على النبى صلى الله عليه وسلم . . الحديث .
ورواها احمد فى المسند (٢ : ١٢ ، ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٢) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى النوم فى المسجد (٢ : ٥) ، والنسائى فى المساجد باب النوم فى المسجد (٢ : ٥٠) ، وابن ماجة فى المساجد باب النوم فى المسجد (١ : ٢٤٨) ، ورواه ايضا فى كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا (٢ : ١٢٩١) مطولا .
والدارمى فى كتاب الصلاة باب النوم فى المسجد (١ : ٢٦٦) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ٢٨٦) مختصرا . قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رخص قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد . قال ابن عباس : لا يتخذه مبيتا ولا مقيلا . وقوم من اهل العلم ذهبوا الى قول ابن عباس " . انتهى
راجع ايضا اعلام الساجد للزركشى (ص ٣٠٧) .

ذكر مايخالف هـذا

(١٠٤) روى سعد[١] بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود فى المسجد (فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم بمرقد)[٢] .

(١٠٥) (وروى ابو ذر قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم نائما)[٣] فى المسجد فضربنى برجله وقال : لا اراك نائما فيه . فقلت يانبى الله غلبتنى عينى[٤] .

اما حديث سعد فاسناده مجهول منقطع .

---

(١) فى (ط) "سعيد" وهو تحريف ظاهر .

(٢) مابين القوسين سقط من (ط) .
وحديث سعد هذا ذكره الزركشى فى اعلام الساجد (ص ٣٠٧) عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) رواه الدارمى فى الصلاة باب النوم فى المسجد (١ : ٢٦٥) عن سعيد بن المغيرة عن معتمر عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود الدئلى عن عمه عن ابى ذر قال اتانى نبى الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم فى المسجد .. الحديث .
ورواه عبد الله بن احمد فى المسند (٥ : ١٤٤) مطولا عن الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى ذر قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اتى المسجد اذا انا فرغت من عملى فاضطجع فيه فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وانا مضطجع فغمزنى برجله فاستويت جالسا .. الحديث .
وذكره الهيثمى فى مجمع البحرين فى زوائد المعجمين من موسى بن عيسى عن ابيه اسماعيل بن عياش به عن ابى ذر انه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من خدمته اتى المسجد فاضطجع فيه قال " لا يروى عن ابى ذر الا بهذا الاسناد تفرد به اسماعيل " . ا.هـ
وذكره ايضا فى مجمع الزوائد (٢ : ٢١) والسيوطى فى الجامع الكبير (لوحة ٥٨٤) وعزاه الى ابن جرير . وذكره الزركشى فى اعلام الساجد برواية الدارمى .

وحديث ابى ذر فيه رجل مجهول وليس فيه بيان نهى والعمل على الاحاديث الاول[1] .

(١) يبدو ان هذا الكلام من كلام الاثرم نقله ابن الجوزى بتصرف بسيط ولم يشر اليه .
فقد ذكر الزركشي كلام الاثرم جوابا على هذين الحديثين . فقال فى (ص ٣٠٨) " قال ابو عبدالله الاثرم فى الناسخ والمنسوخ :
الاحاديث الاول اثبت التى جاءت بالرخصة .
لان حديث سعد اسناده مجهول منقطع .
وحديث ابى ذر فيه رجل مجهول وهو عم ابى حرب - وليس فيه ايضا بيان" . انتهى

بـــــاب

انشاد الشعر فى المسجد

(١٠٦) (أخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد بن عثمان قال)[1] نبا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمى[2] نبا محمد بن سهل بن عسكر[3] نبا ابو مسهر[4] عبد الاعلى بن مسهر[5] نبا صدقة بن خالد نبا (الشعيثى)[6] عن زفر بن وثيمة[7] عن)[8] حكيم بن حزام[9] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد او ينشد فيه الاشعار او يقام فيه الحدود[10].

الشعيثى اسمه محمد بن عبد الله.

---

(١) مابين الرقمين ساقط من (ز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال ابن شاهين".

(٣) المعروف "بالبحرانى" وكنيته ابو حامد. وثقه الدارقطنى مات سنة ٣٢١هـ.

انظر تاريخ بغداد (٣: ٣٥٨)، العبر (٢: ١٨٨)، الشذرات (٢: ٢٩١).

(٤) فى (ط) "عكرمة" وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات ٢٥١هـ.

(٥) فى (ط) "سهر" وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات سنة ٢١٨هـ.

(٦) فى (ط) و(ع) "الشعيبى" وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثى المتوفى بعد ١٥٤هـ وثقه ابن حبان ودحيم والمفضل الغلابى كما فى التهذيب وقال النسائى لا بأس به وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به وذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٦٢).

(٧) وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان وقال ابن القطان لا يعرف كما فى التهذيب وقال الحافظ فى التقريب "مقبول" قال دحيم: لم يلق حكيم بن حزام.

(٨) مابين الرقمين ساقط من (ز).

(٩) فى كل النسخ "حرام" والصواب "حزام" بالزاء.

(١٠) رواه احمد فى المسند (٣: ٤٣٤)، وابو داود فى الحدود باب اقامة الحدود فى المسجد (٤: ٦٢٩)، وابن شاهين فى ناسخه (ل ١٢٢). من طريق الشعيثى: الا ان رواية احمد ليست مرفوعة وانما هى موقوفة على حكيم قال: "المساجد لا ينشد فيها الاشعار ولا تقام=

= فيها الحدود ولا يستقاد فيها" .
قال عبدالله بن احمد . قال ابى لم يرفعه يعنى حجاجا .
لكن رواه احمد مرفوعا عن وكيع عن الشعيثى عن العباس بن عبد الرحمن المدنى عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها .
وهذه الرواية ذكرها صاحب المحرر (ص ٢٣) وقال " وفى اسنادها انقطاع" .
والرواية الاولى ضعفها عبد الحق ، واعلها ابن القطان بالجهل بحال زفر . ذكر هذا الذهبى فى الميزان (٢ : ٧١) .
وقد روى النسائى (٢ : ٢٨) ، وابن ماجة (١ : ٢٤٧) فى سننهما وابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ٢٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٣٥٨) .
عن عمرو بن شعيب النهى عن ذلك وقد اشار الحافظ فى الفتح (١ : ٥٤٩) الى رواية ابن خزيمة وصحح اسنادها الى عمرو ثم قال " وفى المعنى عدة احاديث لكن فى اسانيدها مقال" . ا.هـ
وفى الباب عن ثوبان عند الطبرانى ذكر ذلك صاحب مجمع الزوائد (٢ : ٢٥) والزركشى فى اعلام الساجد (ص ٣٢٣) وقال رواه ابن السنى .

ذكر مايخالف هــذا

(١٠٧) (انبا[١] هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـــى التميمى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثـــنى ابى قال) نبا[٢] سفيان عن الزهرى عن) سعيد قال مر عمر بحسان وهـــو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال : قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس ؟ قال نعم[٣] .

(١٠٨) (قال احمد ونبا موسى بن داود نبا ابن[٤] ابى الزنـــاد[٥] عن ابيه[٦] عن)[٧] عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا سعيد " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .

(٣) رواه البخارى فى الصلاة باب الشعر فى المسجد (١ : ٥٤٨) ، وفـــى الادب باب هجاء المشركين (١٠ : ٥٤٦) ، وفى بدء الخلق بـــاب ذكر الملائكة (٦ : ٣٠٤) ، ومسلم فى فضائل الصحابة باب فضائـــل حسان (٤ : ١٩٣٢) .
واحمد فى المسند (٥ : ٢٢٢) ، وابو داود فى الادب باب ماجـــاء فى الشعر (٥ : ٢٧٩) ، والنسائى فى المساجد باب الرخصة فـــى انشاد الشعر الحسن فى المسجد (٢ : ٤٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ٢٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٣٥٨) ، وقد تكلـــم الحافظ فى الفتح (١ : ٥٤٨) حول هذا الحديث بكلام جيد فينظر .
(٤) هو عبدالرحمن بن ابى الزناد مات سنة ٧٤ اهـ ضعف العلماء حديثه ووصفه احمد بالاضطراب ووثقه الترمذى والعجلى . كذا فى التهذيب قال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٥٦) " كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الاثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجـــاج بخبره اذا انفرد " . اهـ وقال الذهبى فى المـــــيزان (٢ : ٥٧٦) " قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن ابيه وهشام بن عروة " .
(٥) فى (ع) " الزياد " بالياء التحتانية .
(٦) اسمه عبدالله بن ذكوان ثقة روى له الجماعة .
(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

منبرا فى المسجد ينافح عنه بالشعر ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس (١).

هذان الحديثان صحيحان (٢) وهما اثبت من الاول . ثم ان الاول محمول على ان يجعل انشاد الشعر فى المسجد عادة ويداوم (٣) عليه او ان (٤) يكون من الشعر المذموم ، وغالب الشعر مذموم (٥).

---

(١) رواه احمد فى المسند (٦ : ١٢) ، وابو داود فى الادب باب ماجاء فى الشعر (٥ : ٢٨٠) ، والترمذى فى الادب باب ماجاء فى انشاد الشعر (٨ : ٦٣) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٢) . قال الترمذى " حسن صحيح غريب " .
وقد رواه ابو داود والترمذى من حديث ابن ابى الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة .

(٢) حديث عائشة لا يبلغ درجة الصحة كما ذكر المصنف لان فيه عبد الرحمن ابن ابى الزناد فيه نظر .

(٣) فى (ز) " ويدام " .

(٤) فى (ط) " وان " .

(٥) تأول الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الاثار (٤ : ٣٥٨) الاحاديث المانعة من ذلك على ثلاثة اشياء .
اما ان يكون ذلك من الشعر المنهى عنه وهو الشعر الذى كانت قريش تهجو به .
واما ان يكون من الشعر الذى تؤبن فيه النساء وتزرأ فيه الاموال .
واما ان يكون من الشعر الذى يغلب على المسجد بحيث من كان فيه كان متشاغلا به .
قال " فيكون الشعر المنهى عنه فى هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذى فيه معنى من هذه المعانى الثلاثة التى ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ماقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وماعمل به اصحابه من بعده " . انتهى
وقال الزركشى فى " اعلام الساجد " (ص ٣٢٣) " لعل الحديث فى المنع من انشاد الشعر فى المسجد محمول على مافيه هجو او مدح بغير حق فانه عليه السلام مدح وانشد مدحه فى المسجد فلم يمنع منه " . انتهى
سبق ان ذكر الحافظ فى الفتح (١ : ٥٤٩) ان الاحاديث المانعة من ذلك فى اسانيدها مقال . ثم قال " فالجمع بينهما وبين حديث الباب ان يحمل النهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين =

= والمأذون فيه ما سلم من ذلك .
وقيل : المنهى عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البونى فاعمل احاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه" . انتهى

بـــــاب
الصلاة على الجنازة فى المسجد

(١٠٩) *(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد بن على المقرى قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا[1]) ابن شاهين نبا يحيى بن محمد بن صاعد نبا عمرو[2] بن على نبا يحيى بن سعيد[3] عن ابن ابى ذئب[4] عن صالح مولى التوأمة عن ابى)* هريرة[5] رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له[6] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا ابو هريرة " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .

(٣) فى (ط) " عمر " وهو خطأ وكنيته ابو حفص الفلاس مات سنة ٢٤٩ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) هو ابو سعيد القطان ثقة حافظ من رجال التهذيب مات ١٩٨ هـ .

(٥) فى (ع) " ذويب " وهو خطأ تقدمت ترجمته فى حديث رقم ٨٥ .

(٦) اسناده حسن .
رواه احمد فى المسند (٢ : ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٠٥) ، وابو داود فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد (٣ : ٥٣٠) ، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد (١ : ٤٨٦) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (٢ : ١٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٩٢) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ٥٢) ، وفيه زيادة ونقص . وفى بعضها " فلا شىء عليه " وبعضها " فلا اجر له " .
قال الخطيب : المحفوظ فلا شىء له . وقال ابن عبد البر . رواية " فلا اجر له " خطأ فاحش . والصحيح " فلا شىء له " ذكر هذا الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٢٧٥) ، وقد ذكر هذا الحديث ابن حبان فى المجروحين (١ : ٣٦٦) فى ترجمة صالح وقال " هذا خبر باطل " .
وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٦٢) والزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٢٧٥) والنووى بشرح مسلم (٢ : ٦٣٤) واعلوه بصالح وذكر النووى لتضعيفه اربعة اوجه . وقال فى الخلاصة " وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابى والبيهقى قالوا =

= وهو من افراد مولى التوأمة وهو مختلف فى عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا ان سماع ابن ابى ذئب منه كان قبل الاختلاط" قال ابن القيم فى الهدى (١ : ١٧١) " وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن ابى ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل الاختلاط فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط" . ثم قال :
" والصواب ما ذكرناه اولا وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله اعلم" .
قلت وقد حسنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى وابن عبد الهادى فى التنقيح وهو الراجح لدى وقد سبق القول فى صالح وسماع ابن ابى ذئب منه فى حديث رقم ٨٥ .

ذكر مايخالف هذا

(١١٠) [*](١)(انبا ابن ناصر قال وانبا محمد بن احمد قال انبا ابن الاخضر قال عمر بن احمد قال) [(٢)] نبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نبا جعفر بن مسافر [(٣)] نبا ابن ابى فديك [(٤)] عن موسى بن يعقوب الزمعى [(٥)] عن مصعب بن ثابت [(٦)] أن عيسى [(٧)] بن معمر اخبره عن عباد بن [*]) عبد الله بن

" ..

. ب .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا عبد الله" .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال بن شاهين" .

(٣) هو التنيسى بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة نسبة الى مدينة بديار مصر . اللباب
وكنيته ابو صالح مات سنة ٢٥٤ هـ وثقه ابن حبان وقال ربما اخطأ وقال النسائى صالح وقال ابو حاتم شيخ . التهذيب
وفى التقريب " صدوق ربما اخطأ" .

(٤) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم يكنى ابا اسماعيل مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل غير ذلك . روى له الجماعة .

(٥) بفتح الزاى وسكون الميم وفى آخرها عين مهملة . اللباب
وكنيته ابو محمد مات فى خلافة ابى جعفر المنصور . ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٨٠) ، وللعلماء فيه ثلاثة آراء ثقة وضعيف وصالح . انظر التهذيب (١٠ : ٣٧٨) .

(٦) ابن عبد الله بن الزبير مات سنة ١٥٧ هـ قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٧٤) " قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال احمد اراه ضعيف الحديث وقال السعدى لم ار الناس يحدثون عنه وقال الرازى لا يحتج به" . وقال ابن حبان فى المجروحين (٣ : ٢٨) "منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه" . وقال فى الثقات (ل ٣ :) " كنيته ابو عبد الله وقد ادخلته فى الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه" . ا.هـ
وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى . التهذيب

(٧) ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٤٠) ونقل عن الازدى انه قال " ضعيف الحديث " ا.هـ الا ان ابن حبان ذكره فى الثقات (ل ٣) .
وقال الذهبى فى الميزان (٣ : ٣٢٥) " عداده فى الحجازيين صالح الحديث" . وقد ذكر هذا ابن حجر فى التهذيب (٨ : ٢٣١) .

الزبير عن عائشة قالت : مارأيت ماجهل الناس من الصلاة على الجنائز[(١)] فى المسجد ! والله ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد[(٢)] .

قال ابن شاهين ان صح حديث ابن ابى ذئب[(٣)] فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء[(٤)] .

قلت يمكن ان يقال هذا من جهة ان سهيلا توفى سنة تسع بعد

---

(١) فى (ط) " الجنازة .

(٢) اسناده ضعيف ورواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٤) الا ان مسلم روى فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد (٢ : ٦٦٨) من حديث عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها قالت : لما توفى سعد بن ابى وقاص ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهم يصلين عليه . اخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك . وقالوا : ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس ان يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد وماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد . ا.هـ وفى رواية " والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه " .
انظر ايضا مسند احمد (٦ : ٧٩ ، ١٦٩ ، ١٣٣) وسنن ابى داود (٣ : ٥٣١) ، والترمذى (٣ : ٤٠٨) ، والنسائى (٤ : ٦٨) ، وابن ماجة (١ : ٤٨٦) ، كلهم فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٩٢) ، والبيهقى (٤ : ٥١) ، والتحقيق للمؤلف لوحة (١٦٢) .

(٣) فى (ع) " ذويب " .

(٤) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٤) وزاد " والدليل على ذلك الصلاة على ابى بكر وعمر فى المسجد فلو ثبت الحديث ماصلى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد " . ا.هـ قلت بل هو ثابت وقد سبق القول فيه فانظره .

غزوة تبوك[١] الا ان حديث ابى هريرة يمكن ان يكون (قد كان)[٢] بعدها .

والصواب ان يقال ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا يثبت فان فيه صالحا مولى التوأمة[٣] .

قال ابو حاتم بن حبان : صالح يأتى بالاشياء التى تشبه الموضوعات عن الثقات واستحق الترك[٤] . وقال مالك : ليس بثقة . وكان[٥] شعبة ينهى عنه . وقال عبد الله بن احمد سألت ابى عن حديث ابى هريرة " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له " وكان كأنه لا يثبت عنده او ليس بصحيح[٦] . وقد صلى على ابى بكر وعمر وسعد بن ابى وقاص وغيرهم فى المسجد .

---

(١) نعم سهيل بن بيضاء مات فى السنة التاسعة وهو من الذين جمعوا بين الهجرتين ، الهجرة الى الحبشة ثم من مكة الى المدينة ومن الذين شهدوا بدرا . وبيضاء وصف لامه واسمها دعد واسم ابيه وهب بن ربيعة . وله اخوان احدهما اسمه سهل والآخر اسمه صفوان ويعرفون ببني بيضا .
انظر الاستيعاب (٢ : ١٠٨) ، اسد الغابة (٢ : ٤٦٦ ، ٤٧٧) .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) بل الصواب خلاف ماذكر المؤلف فقد وثق صالح فى كتابه الضعفاء اذا روى عنه المتقدمون كابن ابى ذئب وغيره وقد سبق تفصيل القول فى هذا .

(٤) انظر كتاب المجروحين (١ : ٣٦٦) .

(٥) فى (ط) " وقال " . وهذا القول عن مالك وشعبة ذكره فى كتاب الضعفاء وفى كتاب التحقيق (لوحة ١٦٢) ولا ينطبق على صالح الا بعد الاختلاط . اما قبل ان يختلط فهو برىء من هذا وقد نص الحفاظ على سماع ابن ابى ذئب منه قبل الاختلاط .

(٦) قول عبد الله بن احمد هذا ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٤) .

كتاب المواقيت

بـــــاب
وقـــت الفجـــــر

(١١١) *(١)(اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قـال(٢) نبا سفيان عن الزهري عن)* عروة عن عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلـين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس . هذا حديث متفق على صحته(٣) .

(١١٢) وقد روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم كان يغلس بالفجر(٤) .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .

(٣) رواه البخاري في المواقيت باب وقت الفجر (٢ : ٥٤) ، وفي بـــــاب انتظار الناس قيام الامام العالم (٢ : ٣٤٩) ، وفي باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (٢ : ٣٥١) .
ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتهـــا (١ : ٤٤٥) .
وانظر مسند احمد (٦ : ٣٧ ، ٢٤٨) ، الموطأ (١ : ٥) ، الرسالـــة للشافعي رقم ٧٧٥ ، واختلاف الحديث له (ص ٢٠٧) ، سنن ابـــي داود في الصلاة باب وقت الصبح (١ : ٢٩٣) ، الترمذي في مواقيت الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر (١ : ١٩٢) ، النسائي فـــي المواقيت باب التغليس في الفجر (١ : ٢٧١) ، ابن ماجة فـــي الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١ : ٢٢٠) ، الدارمي باب التغليس في الفجر (١ : ٢٢١) ، ابن حبان في صحيحه (٣ : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) ، البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٤) ، التحقيق (لوحة ٧٢) .
(٤) رواه ابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١ : ٢٢١) ، وابـــن حبان في صحيحه (٣ : ٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٦) والطحاوي في شرح معاني الاثار (١ : ١٧٦) من حديث الاوزاعـــي عن نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي قال : صلى بنا عبد الله بـــن الزبير الغداة فغلس فالتفت الى ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة ؟ قـال =

(١١٣) وروى جابر عنه انه كان يصلى الصبح بغلس.(١)

= هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضوان الله عليهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضوان الله عليه . واللفظ لابن حبان . قال البيهقى " وفى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى قال قال محمد بن اسماعيل البخارى حديث الاوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس بالفجر حديث حسن" .
وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (لوحة ٤٥) " هذا اسناد صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه" . الخ
ثم ذكر ما قاله البيهقى عن البخارى .

(١) رواه البخارى فى المواقيت باب وقت المغرب (٢ : ٤١) وفى باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا (٢ : ٤٧) .
ومسلم فى المساجد باب استحباب التبكير بالصبح (١ : ٤٤٦) .
اخرجاه من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله : فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل ، واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس" . واللفظ للبخارى .
وانظر ايضا :
مسند احمد (٣ : ٣٠٣ ، ٣٦٩) ، وسنن ابى داود فى الصلاة باب وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (١ : ٢٨١) ، والنسائى فى المواقيت باب اول وقت الصبح (١ : ٢٧٠) ، والدارمى باب مواقيت الصلاة (١ : ٢١٣) .

ذكر مايخالف هـذا

(١١٤) روى رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر.(١)

(١١٥) وفى لفظ : انه قال : يابلال نور بالفجر قدر مايبصر

---

(١) رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) ، وفى الرسالة رقم (٧٧٤) ، واحمد فى المسند (٣ : ٤٦٥) ، وفى (٤ : ١٤٠، ١٤٢) وابو داود فى المواقيت باب وقت الصبح (١ : ٢٩٤) ، والترمذى فى المواقيت باب ماجاء فى الاسفار بالفجر (١ : ١٩٣) ، والنسائى فى المواقيت باب الاسفار (١ : ٢٧٢) ، وابن ماجة فى الصلاة باب وقت صلاة الصبح (١ : ٢٢١) ، والدارمى فى الصلاة باب الاسفار بالفجر (١ : ٢٢١) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٣٢١) ، وابو داود الطيالسى (١ : ٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٧٧) وابن حبان فى صحيحه (٣ : ٣٤، ٣٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٤٥٧) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ١٠٣) .
كلهم رووه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج . وعند بعضهم عن محمود بن لبيد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه عن عاصم محمد بن عجلان ، ومحمد بن اسحاق ومرة محمد بن اسحاق عن محمد بن عجلان عن عاصم . وصححه الترمذى وابن حبان .
ورواه احمد والطحاوى من حديث زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الا ان عند احمد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه الطحاوى ايضا من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد رواه النسائى فى سننه من طريق ابن ابى مريم عن ابى غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه .
قال ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٧٣) "هذا اسناد صحيح".
وذكره السيوطى فى الجامع الكبير (لوحة ١٠٤) بعدة الفاظ عن رافع ومحمود بن لبيد وعزاه الى الشافعى وعبد بن حميد والدارمى والطبرانى والخطيب وابن عساكر وغير ذلك .

القوم مواقع نبلهم (١) .

(١١٦) وروى بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالفجر (٢) .

---

(١) هذا الحديث مختلف في اسناده هل هو عن اسماعيل بن ابراهيم المدني او عن ابراهيم بن سليمان المؤدب وقد جزم ابو حاتم في العلل أن الاشبه عن ابراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن .
ونازعه القول الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٣٨) ، فينظر ذلك وقد رواه ابو داود الطيالسي (١ : ٧٤) ، من حديث هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج عن جده رافع مرفوعا .
ولفظ الطيالسي " اسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم " .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٦) وعزاه الى الطبراني في الكبير من حديث هرير بن عبد الرحمن .
والنيموي في كتابه آثار السنن وقال " رواه ابن ابي حاتم وابن عدى والطيالسي واسحاق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن " .
لكن قال المباركفوري في " ابكار المنن " (ص ٨٣) " تفرد بهذا اللفظ هرير بن عبد الرحمن وخالف فيها من هو اوثق منه وهو محمود بن لبيد فانه روى عن رافع بن خديج بلفظ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسفر بالفجر فانه اعظم للاجر اونحوه " . ا . هـ
وانظر نصب الراية (١ : ٢٣٨) ، وحاشية السيوطي على النسائي (١ : ٢٧٢) .

(٢) متن هذا الحديث ساقط من (ط) وجعل مكانه حديث " حواء " الآتي وهذا الحديث رواه الطحاوي في شرح المعاني (١ : ١٧٩) عن علي ابن معبد عن شبابة بن سوار عن ايوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال مرفوعا .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٣٦) عن البزار وقال : " قال البزار : وايوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف " والهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٥) وقال " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف " . والسيوطي في الجامع الكبير بلفظ " اصبحوا بالفجر آجر لكم " عن البغوي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال . وذكر انه عند ابن منده وابن عساكر عن ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق عن بلال ثم قال " قال ابن منده : هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سيار " . انتهى وايوب متروك " .
انتهى كلامه . =

(١١٧) (وروت حواء)[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال "اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم كان اعظم للاجر"[2] .

= وقد ذكره ابن حبان فى المجروحين (١ : ١٧١) ، والذهبى فى ميزان الاعتدال (١ : ٢٨٨) ، فى ترجمة ايوب . وايوب هذا هو الزهرى يكنى ابا سيار . ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال البخارى والدارقطنى منكر الحديث وقال النسائى متروك وقال ابن حبان كان يقلب المسانيد ويرفع المراسيل .
انظر التاريخ الكبير (١ : ٤١٧) ، الضعفاء الصغير له (ص ١٩) ، المجروحين (١ : ١٧١) ، الضعفاء لابن الجوزى (لوحة ٢٦) ، ديوان الضعفاء (ص ٢٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢٨٨) ، لسان الميزان (١ : ٤٨٢) .

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٣٧) ، وقال "رواه الطبرانى فى معجمه" ثم ساقه بسنده ومتنه .
والهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣١٦) وقال رواه الطبرانى فى الكبير . انتهى
وذكره السيوطى فى الجامع الكبير (لوحة ١٠٤) عند الطبرانى .
وهو حديث اسناده ضعيف لان فيه اسحاق بن ابراهيم الحنينى المتوفى سنة ٢١٠هـ .
ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٢٢) وقال الذهبى متفق على ضعفه وقال البخارى فيه نظر . وقال النسائى ليس بثقة . وحكى ابن حجر فى التهذيب ان ابن حبان ذكره فى الثقات ووصفه بأنه يخطىء .
اما راوية الحديث فهى حواء بنت يزيد وقيل زيد الانصارية . كانت من المبايعات والسابقات الى الاسلام كانت تحت قيس بن الحطيم وهو على غير دينها فكان يؤذيها فقابله الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة واخذ عليه عهدا ان لا يؤذيها فوفى له بذلك واعلنت اسلامها .
انظر طبقات ابن سعد (٨ : ٣٢٣) ، واسد الغابة (٧ : ٧٣) والاصابة (٤ : ٢٧٧) ، والاستيعاب (٤ : ٢٧٢) .

العمل على الاحاديث الاول فانها اثبت واصح .

فاما حديث رافع فقد فسره احمد (بن حنبل)[١] فقال : انما اراد به بيان الفجر وطلوعه كأنه يقول : لا تصلوا[٢] الا على يقين من الفجر .[٣]

واما طريق[٤] اللفظ الثاني فليس بالقوى[٥] . وكذلك حديث بلال[٦] .

واما حديث حواء فقد رواه جماعة ولم يرفعوه وانما رفعه ابو يعقوب الحنيني[٧] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .
(٢) فى (ط) " لا تصلون " .
(٣) ذكر ابن قدامة فى المغنى (١ : ٤٠٩) ان الافضل التغليس بصلاة الفجر وهو قول مالك والشافعى واسحاق ثم ذكر انه مروى عن عدد من الصحابة وساق اسماءهم . ثم قال " فاما الاسفار المذكور فى حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم اسفرت المرأة اذا كشفت وجهها " . انتهى
وانظر الرسالة واختلاف الحديث للشافعى وصحيح ابن حبان والاعتبار للحازمى خاصة فقد فصل القول فى ذلك .
(٤) فى (ع) " اطريق " .
(٥) للاختلاف الواقع فى سنده .
(٦) لان فى سنده ايوب بن سيار تقدم القول فيه .
(٧) تقدمت ترجمته .

بـــاب
وقـــت الظهـــر

(١١٨) (١)*(اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثنى ابـــى قال) (٢) نبا سفيان عن الزهرى عن)* سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه قـال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصـــلاة فان شدة الحر من فيح جهنم .

وكذلك روى (٣) (عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وابو سعيد، وانـــس وابو موسى، وابو ذر) (٤) والمغيرة بن شعبة، وصفوان .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا سعيد " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال " .

(٣) فى (ع) " عمرو بن عمر " .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

وحديث ابى هريرة هذا رواه الجماعة . انظر :
البخارى فى المواقيت باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٢ : ١٨) عن على بن عبدالله ومسلم فى المساجد باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر . . الخ (١ : ٤٣٠) ، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بـــن رمح .

اما حديث عمرو بن عبسة ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٧) وقال " رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائـــرى وهو مجمع على ضعفه .

وحديث ابن عمر رواه البخارى فى المواقيت باب الابراد فـــى الظهر فى شدة الحر (١ : ١٥) .

وحديث ابن مسعود رواه ابن ماجة فى الصلاة باب وقت صلاة الظهر (١ : ٢٢٢) ، والطبرانى فى المعجم الكبير والبزار فى مسنده ذكـر ذلك الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٢٨) وصاحب مجمع الزوائـــد (١ : ٣٠٥) ، كما ذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجة (لوحة ٤٥) .

وحديث ابى سعيد رواه البخارى فى المواقيت باب الابراد بالظهـــر فى شدة الحر (٢ : ١٨) ، وحديث انس رواه البخارى فى مواقيـــت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (٢ : ٢٣) ، وفى كتاب الجمعـــة =

= باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢ : ٣٨٨) ، ومسلم فى المساجد باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت. الخ (١ : ٤٣٣) .
وحديث ابى موسى رواه النسائى فى المواقيت باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر (١ : ٢٤٩) ؛
وحديث ابى ذر رواه البخارى فى المواقيت باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٢ : ١٨) ، وفى باب الابراد بالظهر فى السفر (٢ : ٢٠) ؛ وفى باب صفة النار وانها مخلوقة (٧ : ٣٢٩) ، ومسلم فى المساجد باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر (١ : ٤٣١) ، وحديث المغيرة رواه ابن ماجة فى الصلاة باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (١ : ٢٢٣) ؛ وابن حبان فى صحيحه (٣ : ٤٣) ، واحمد فى المسند (٤ : ٤٥٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٨٧) ؛ والبيهقى فى سننه (١ : ٤٣٩) ، وذكر الزيلعى انه عند الطبرانى .
وحديث صفوان رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (١ : ٣٢٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) وقال " رواه احمد والطبرانى فى الكبير " وقال ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٨١) " رواه ابن ابى شيبة والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه " اهـ

ذكر مايخالف هــذا

(١١٩) روى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كــان يصلى الظهر حين تزول الشمس (١).

(١٢٠) وروى زيد بن ثابت قال : كان النبى صلى الله عليــه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة (٢).

---

(١) رواه مسلم فى المساجد باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقـت فى غير شدة الحر (١ : ٤٣٢) .
واحمد فى المسند (٥ : ١٠٦) ،وابو داود فى الصلاة باب وقت صلاة الظهر (١ : ٢٨٥) ،وابن ماجة فى الصلاة باب وقت صلاة الظهــر (١ : ٢٢١) ،وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٣٢٣) ،وابــو داود الطيالسى فى مسنده (١ : ٧٠) .
ولفظ مسلم وابن ماجة " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهـر اذا دحضت الشمس" .
وعند ابى داود وابن ابى شيبة " ان بلالا كان يؤذن الظهر ... " الحديث .
وعند الطيالسى " كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس ربما اخر الاقامة قليلا وربما عجلها قليلا فاما الاذان فكان لا يخرج عن الوقت" .

(٢) اسناده صحيح .
رواه احمد فى المسند (٥ : ١٨٣) ،وابو داود فى المواقيت بـــاب وقت العصر (١ : ٢٨٨) من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عـــن عمرو بن ابى حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهــا فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وقال " ان قبلهــا صلاتين وبعدها صلاتين " .

(١٢١)　وفى حديث خباب : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا[1] .

(١٢٢)　وفى حديث عائشة قالت : مارأيت احدا اشد تعجلا

---

(١) رواه مسلم فى المساجد باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر (١ : ٤٣٣) ، وابو داود الطيالسى (١ : ٧٠) وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٣٢٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٨٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٤٣٨) من حديث ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا .
وفى رواية لمسلم " اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير : قلت لابى اسحاق : افى الظهر ؟ قال نعم . قلت افى تعجيلها ؟ قال نعم " .
وفى رواية عند البيهقى من نفس الطريق بلفظ " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا " .
وذكرها الزيلعى (١ : ٢٤٥) عن ابن المنذر . وساقها الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) وقال " هو فى الصحيح خلا قوله " اذا زالت الشمس فصلوا - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون " .
وقد اورد ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٧٤) هذا الحديث عن ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة عن ابى معمر عن خباب الحديث .
وقد خطأ ابو حاتم وابو زرعة ابن عيينة فى هذا الطريق وان مراده غير هذا الحديث .
كما اورد ايضا فى (ص ٩٥) عن وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى اسحاق عن حارثة عن خباب شكونا .. الحديث .
" قال ابو زرعة اخطأ فيه وكيع انما هو على مارواه شعبة وسفيان عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبى صلى الله عليه وسلم " . اهـ
والحديث من طريق شعبة رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده ومن طريق سفيان رواه الطحاوى فى شرح المعانى . والله اعلم .

للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

قلت ذكر هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ سوء فهم[٢] فان

---

(١) اسناده ضعيف لان فيه حكيم ابن جبير الاسدي . ذكره المؤلف في الضعفاء لوحة (٥٢) وقال احمد وابو حاتم منكر الحديث . وقال الدارقطني متروك وقال النسائي ليس بثقة . وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع كثير الوهم فيما روى وقال البخاري في الاوسط "كان شعبة يتكلم فيه وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه" .
رواه احمد في المسند (٦ : ٢١٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ١٨٥) ، والبيهقي في السنن (١ : ٤٣٦) .
من حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مرفوعا .
ثم ذكروه وزاد الطحاوي والبيهقي "ما استثنت اباها ولا عمر" وعند البيهقي "مارأيت انسانا" . وهما يشيران الى مارواه احمد في المسند (٦ : ١٣٥) ، والترمذي في المواقيت باب ماجاء في التعجيل في الظهر (١ : ١٩٤) ، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٣) من نفس الطريق السابق ، عن عائشة قالت مارأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر .
وقد حسن الترمذي هذا الحديث وفي تحسينه نظر .
لكن يشهد لهذا الحديث مارواه احمد في المسند (٦ : ٢٨٩ ، ٣١٠) عن ام سلمة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه" .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (١ : ١٨٢) "ومال الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث خباب وقال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا" . اهـ
وكذلك قال بالنسخ البيهقي في السنن (١ : ٤٣٩) .
وقال في الفتح (٢ : ١٧) "وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن احمد انه قال "هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
وقال الشوكاني في النيل (١ : ٣٥٦) "وقد صحح ابو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من اعظم الادلة على النسخ كما قاله من قدمنا" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصلاة فى اول الوقت فاذا جاء الحر ابرد .

(١٢٣) (وقد)[1] رواه انس بن مالك مبينا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد بكر بالصلاة واذا كان الحر ابرد بالصلاة .[2]

---

(١) ساقط من (ع) .
(٢) حديث انس سبق تخريجه فى حديث ابى هريرة رقم ١١٨ (ص ١٦٠) .

بـــــاب
النهى عن الصلاة وقت[1] الـــزوال

(١٢٤) قد صح فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة[2] حتى تزول الشمس .

روى هذا المعنى : عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة وحديثهما فـــــى الصحيح وابو امامة ، والصنابحى[3] .

---

(١) فى (ط) " فى " .

(٢) فى (ط) " الظهر " .

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهنى رواه الجماعة ماعدا البخارى . فقد رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عـــن الصلاة فيها (١ : ٥٦٨) عن يحيى بن يحيى بلفظ " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ، او نقبر فيهـــن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .
واحمد فى المسند (٤ : ١٥٢) ، وابو داود فى الجنائز باب الدفـــن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣ : ٥٣١) ، والترمذى فى الجنائـــز باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعنـــد غروبها (٣ : ٤٠٥) ، والنسائى فى الجنائز باب الساعات التى نهـــى عن اقبار الموتى فيهن وفى الصلاة (٤ : ٨٢) ، وفى المواقيت بـــاب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها (١ : ٥٧٥) ، ورواه ايضا فـــى باب النهى عن الصلاة نصف النهار (١ : ٢٧٧) ، وابن ماجة فى الجنائز باب الاوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١ : ٤٨٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (١ : ١٥١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٤٥٤) .
اما حديث عمرو بن عبسة :
رواه مسلم مطولا فى صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهـــى عن الصلاة فيها (١ : ٥٦٩) ، وفيه قصة اسلام عمرو .
واحمد فى المسند (٤ : ١١٣) ، وابو داود فى الصلاة باب من رخـص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة (٢ : ٥٥) ، والترمذى (٩ : ٢١٨) ، اخرجه مختصرا فى الدعوات باب ادعية الاجابة ، والنسائى فـــى الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد العصر (١ : ٢٧٩) ، وابن ماجـــة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصـــلاة =

= (١ : ٣٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٥٢) .

وحديث أبي امامة :

رواه احمد في المسند (٥ : ٢٦٠) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٢٥) .

وحديث الصنابحي :

رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١ : ٢١٩) ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٤ (ص ٣١٧) ، وفي اختلاف الحديث (ص ١٢٥) ، وفي الام (١ : ١٣٠) ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة كلها من طريق مالك .

وابن سعد في الطبقات (٧ : ٤٢٦) ، وابن ماجة في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١ : ٣٩٧) ، والنسائي في الصلاة باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١ : ٢٧٥) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١ : ١٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٥٤) .

ذكر مايخالف هـذا

(١٢٥) روى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (فان جهنم تسجر[١] كل يوم نصف النهار الا يوم الجمعة)[٢] .

(١٢٦) وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة[٣] .

---

(١) اى انها توقد .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) و(ز) .

هذا الحديث رواه ابو داود فى الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١ : ٦٥٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٤٦٤) من طريق حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة .

وفيه علتان :

الاولى : قال ابو داود " هو مرسل مجاهد اكبر من ابى الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة " .

والثانية : فيه ليث بن ابى سليم ضعيف ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة (١٥٠) وقال " ضعفه ابن عيينة والنسائى " .

وقال احمد وابو حاتم وابو زرعة مضطرب الحديث كما فى التهذيب .

وقال ابن حبان فى المجروحين " كان من العباد ولكن اختلط فى آخر عمره حتي كان لا يدرى مايحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من احاديثهم كل ذلك كان منه فى اختلاطه تركه يحيى القطان وابن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين " . ا.هـ

(٣) رواه الشافعى فى الام (١ : ١٣٠) ، وفى اختلاف الحديث (٧ : ١٢٦) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٤٦٤) وفى (٣ : ١٩٣) من طريق اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة واسحاق ابن عبد الله هو ابن ابى فروة . ذكره المصنف فى الضعفاء (لوحة ٢٣) وقال " قال الفلاس والنسائى وعلى بن الجنيد والدارقطنى متروك الحديث " وقال البخارى تركوه وقال ابن سعد وابن المدينى منكر الحديث كذا فى التهذيب وكذبه يحيى وقال ابن حبان (١ : ١٣١) : كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وكان احمد بن حنبل ينهى عن حديثه .

والعمل على الاحاديث الاول وهذان لا يصحان .

اما حديث ابى قتادة فانه يرويه[1] حسان بن ابراهيم[2] عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل[3] عن ابى قتادة . وحسان كان يغلط . وليث فضعيف جدا كان احمد بن حنبل يقدم (جابر)[4] الجعفى على ليث .

واما ابو الخليل فانه لم يلق ابا قتادة .

واما حديث ابى هريرة فانما رواه الواقدى وليس بثبت[5] .

---

(١) فى (ط) "عن" .

(٢) الكرمانى مات سنة ١٨٦هـ روى له الشيخان ووثقه احمد وابن معين وابن المدينى وابن حبان . وقد ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٤٨) ونقل عن النسائى انه قال ليس بالقوى . وقال ابن حجر فى هدى السارى "له فى الصحيح احاديث يسيرة توبع عليها" .

(٣) هو صالح بن ابى مريم الضبعى من رواه الجميع قال ابن حجر فى التقريب "وثقه ابن معين والنسائى واغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به" .

(٤) ساقط من (ط) . وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣٥) وللعلماء فيه قولان احدهما : احسان القول فيه وقال بهذا الثورى وشعبة ووكيع وغيرهم ورووا عنه وخاصة اذا قال حدثنا اوسمعت او سألت فانه ثقة .
وثانيهما : عدم الاحتجاج به ورموه بالكذب والرفض والرجعة وممن قال بهذا ابن معين وابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل والنسائى والحاكم ابو احمد وابن عدى وابو داود وابن عيينة وابن سعد والعجلى والعقيلى وابن حبان والذهبى وغيرهم . وقد نسبه ابن حبان فى كتابه المجروحين الى عبد الله بن سبأ . واجاب عن رواية الثورى وشعبة عنه بأن الثورى يروى عن الضعفاء اما شعبة فانه روى عنه لان عنده اشياء لم يصبروا عنها وقيدوها عنه ليعرفوها .

(٥) الحديث من طريق الواقدى لم اقف عليه لكن ذكر الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٨٨) انه عند الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك .

بـــاب
وقـــت العصــر

(١٢٧) (اخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا[*][1] احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال) نبـــا[2] عبدالرزاق نبا معمر عن الزهري قال اخبرني) انس بن مالك ان رســـول[*] الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالــي والشمس مرتفعة .

قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قـــال اربعة .

اتفقا على اخراجه في الصحيحين .[3]

(١٢٨) (واخرجا)[4] من حديث رافع بن خديج قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر[5] الجزور فتقسم[6] عشر قســم

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا انس" .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي .
انظر البخاري في المواقيت باب وقت العصر (٢ : ١٨) عن ابـــي اليمان .
ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (١ : ٤٣٣) .
واحمد في المسند (٣ : ١٦١) .
وقول المصنف " قال الزهري " . . الخ لا يوجد الا في رواية احمد وهو مدرج من كلام الزهري يدل على ذلك مارواه ابو داود في سننـــــه (١ : ٢٨٦) عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال " والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة" .
(٤) مابينهما ساقط من (ط) .
(٥) في (ط) " ينحر" .
(٦) في (ز) " فيقسم" .

ثم تطبخ[١] فنأكل[٢] لحما نضيجا قبل مغيب الشمس[٣] .

(١٢٩) وقد روى جابر والمغيرة (بن شعبة وابو اروى)[٤] وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجيل (العصر)[٥] .

---

(١) فى (ط) " يطبخ " .
(٢) فى (ط) " فيؤكل " .
(٣) رواه البخارى فى الشركة باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض (٥ : ١٢٨) ، ومسلم فى المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (١ : ٤٣٥) كلاهما من حديث الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول : الحديث .
قال النووى بشرح مسلم (٢ : ٢٨٧) "والمراد بهذه الاحاديث ومابعدها المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة" . انتهى
(٤) مابينهما ساقط من (ز) .
(٥) مابينهما ساقط من (ط) .
اما حديث جابر :
فقد رواه البخارى فى مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (٢ : ٤١) .
وفى باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا (٢ : ٤٧) .
ومسلم فى المساجد باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها (١ : ٤٤٦) .
وحديث المغيرة بن شعبة :
رواه البخارى فى مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها (٢ : ٣) وفيه قصة .
ومسلم فى المساجد باب اوقات الصلوات الخمس (١ : ٤٢٥) .
واما حديث ابى اروى :
رواه احمد فى المسند (٤ : ٣٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٩١) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٧) .
وحديث عائشة :
اخرجه البخارى من طرق فى كتاب المواقيت باب وقت العصر (٢ : ٢٥) ومسلم فى المساجد باب اوقات الصلوات الخمس (١ : ٤٢٦) .

ذكر ما يخالف هذا

(١٣٠) روى علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر .[1]

وهذا حديث لا يثبت . ولو صح كان وجهه انه (كان)[2] يؤخرها في وقت لعذر .[3]

---

(١) رواه ابو داود في الصلاة باب وقت العصر (١ : ٢٨٦) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري عن ابراهيم بن ابي الوزير عن محمد بن يزيد اليماني عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .
وهو حديث في اسناده ضعف ففيه محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن قال الذهبي في الميزان (٤ : ٤٣٣) لا يعرف .

(٢) ساقط من (ط) .

(٣) ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشغل عنها فأخرها .
فقد روى مسلم عن عبد الله قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا" .

بـــــاب
صلاة ركعتين بعد العصر

(١٣١) (أخبرنا محمد بن ناصر قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن احمد قال[(١)*] نبا محمد بن نوح بن عبد الله الجنديسابوري[(٢)] نبا ابو عبيدة احمد بن عبد الله بن ابي السفر[(٣)] نبا ابو عاصم[(٤)] نبا ابن جريج[(٥)] عن عبد الله بن عروة عن) عروة عن[*] عائشة قالت : ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين[(٦)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) ونبدأ بـ " ثنا عروة " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال ابن شاهين " .
(٣) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة نسبة الى مدينة من خوزستان يقال لها جنديسابور . كما في اللباب
وجاء في (ط) " النيسابوري " .
وهو ابو الحسن محمد بن نوح المتوفى سنة ٣٢١هـ . محدث ثقة حافظ .
راجع تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٢٦) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٩١) .
(٤) ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن حجر في التقريب صدوق يهم . مات سنة ٢٥٨هـ .
(٥) هو الثقة الثبت الضحاك بن مخلد روى له الجماعة .
(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٥) .
والحديث من هذه الطريق حسن . لكنه مروي في الصحيحين عن عائشة من طرق اخرى . انظر :
البخاري في المواقيت باب مايصلى بعد العصر من الفوائت (٢ : ٦٤)
ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١ : ٥٧٢) .

ذكر مايخالف هذا

(١٣٢) (أخبرنا[1] هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن على قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبدالله بن احمد قال حدثنى ابى قال) [2] نبا عبدالله بن يزيد نبا عكرمة [3] بن عمار نبا شداد بن عبدالله قال قال) [4] ابو امامة " يا [5] عمرو بن عبسة [6] بأى شىء تدعى انك [7] ربع الاسلام ؟ فذكر الحديث . ولقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال له : اذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس اخرجه مسلم [8] .

(١٣٣) وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [9] .

---

(١) فى (ز) " نبا " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .
(٣) فى (ع) زيادة " يعنى " . وهو ابو عمار العجلى مات سنة ١٥٩ هـ ثقة يغلط وفى حديثه عن يحيى بن ابى كثير اضطراب . من رجال التهذيب .
(٤) مابين الرقمين ساقط من (ز) وتبدأ " ثنا ابو امامة " .
(٥) فى (ز) " نبا " .
(٦) فى (ط) " عينية " .
(٧) فى (ط) " بأنك " .
(٨) اخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب اسلام عمرو بن عبسة (١ : ٥٦٩) وهو حديث فيه طول .
وواه احمد فى المسند (٤ : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٣٨٥) .
(٩) رواه البخارى فى المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢ : ٦١) بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس " .
ورواه ايضا فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢ : ٥٨) بنحوه . ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١ : ٥٦٦) نحوه .
واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس وابى سعيد الخدرى .
ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن (١ : ٢٢١) ، والشافعى فى =

والاحاديث فى النهى ثابتة صحيحة .

وحديث عائشة الاول خطأ كذلك قال ابو بكر الاثرم ثم (قد)[1] ذكر فيه ثلاثة اوجه :

احدها : انها فاتته بعد الظهر فقضاها ولم يفعل ذلك الا مرة .

(١٣٤) *(اخبرنا[2] ابن ناصر قال انبا محمد بن احمد بن على قال انبا محمد بن عمر القاضى قال انبا عمر بن احمد قال)[3] نبا محمد بن محمود السراج نبا[4] على بن مسلم[5] نبا جعفر بن عون[6] نبا موسى[7] بن عبيدة عن)* ثابت[8] مولى ام سلمة عن ام سلمة قال بعثت عائشة الى ام سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم . قالت فما صلاهما[9] قبل ولا بعد[10] .

= اختلاف الحديث (ص ٣١٦) رقم ٨٧٢ ،وفى الام (١ : ١٢٩) وذكره السيوطى فى الازهار المتناثرة والكتانى فى نظم المتناثر (ص ٦٨) .

(١) ساقط من (ط) .

(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا ثابت" .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) . وتبدأ ب" قال ابن شاهين" .

(٤) ذكرت ترجمته فى حديث رقم (١٥٣) .

(٥) الطوسى يكنى ابا الحسن ،وثقه ابن حبان والدارقطنى وقال النسائى ليس به بأس كذا فى التهذيب . مات سنة ٢٥٣هـ ،وفى التقريب صدوق .

(٦) ابو عون مات سنة ٢٠٦ او بعدها وثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع . كذا فى التهذيب . وقال ابوحاتم صدوق .

(٧) الربذى . مات سنة ١٥٢ وقيل ١٥٣ . ضعفه النسائى والدارقطنى وغيرهما وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٧٩) وقال احمد وابو حاتم الرازى والساجى منكر الحديث وقال ابن المدينى حدث باحاديث مناكير . وقال احمد لا تحل الرواية عندى عنه وذكره العقيلى فى الضعفاء (لوحة ٤٠٧) .

(٨) قال ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٢٩٧) "كان قليل الحديث" وذكر انه هلك فى خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة .

(٩) فى (ع) "صليها" وفى (ز) "صلاها" .

(١٠) اسناده ضعيف . رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٤) كما ذكر=

فعلى هذا انما فعلهما[١] مرة .[٢] وقد بان بهذا وجه الخطأ في حديث عائشة .

والثاني : انه لما قضاها[٣] اثبتها وداوم[٤] عليها وكان اذا فعل فعلا داوم عليه[٥] وذلك من خصائصه . وهذا يصحح حديث عائشة .

والثالث : انه كان مخصوصا بجواز (فعل)[٦] الصلاة في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره كما[٧] خص بجواز الوصال[٨] .

قال ابن عقيل : لا وجه لهذا الحديث الا هذا لانه قد نهى عن الصلاة بعد العصر .

= المصنف ولم ار هذه الطريق عند غيره .
لكن حديث ام سلمة في ذلك ثابت في الصحيحين اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢ : ٦٣) وفي كتاب السهو باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع (٣ : ١٠٥) وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس (٨ : ٨٦) .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١ : ٥٧٢) .
وانظر ايضا مسند احمد (٦ : ٢٩٩) وسنن النسائي باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (١ : ٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٣٠٢) ، وتلخيص الحبير (١ : ١٩١) .

(١) في (ط) " فعلها " .

(٢) صرحت رواية النسائي بذلك فجاء عنده " فلم اره يصليهما قبل ولا بعد " قال ابن حجر في التلخيص (١ : ١٩١) " وسنده قوي " .
وفي رواية اخرى عنده " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة " .

(٣) في (ع) " قضيها " .

(٤) في (ع) " دام " .

(٥) يدل لذلك ما رواه مسلم عن عائشة انها سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها " اي داوم عليها .

(٦) ما بينهما ساقط من (ع) و(ز) .

(٧) في (ط) " كلما " .

(٨) يدل لهذا ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . وفي سنده ابن اسحاق رواه معنعنا .

بـــــاب
صلاة ركعتين قبـل المغـرب

(١٣٥) قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بين كل اذانين صلاة لمن شاء[١] .

(١٣٦) *[٢](وقد اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا ابـــن عبد الرزاق قال انبا ابن الاخضر قال انبا)[٣] ابن شاهين نبا احمد بـــن اسحاق بن البهلول حدثنى ابى عن ابيه عن شعبة عن على بن زيد بـــن جدعان عن)* انس بن مالك قال : ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فنرى[٤] انها اقامة من كثرة من يقوم يصلى ركعتـــين

---

(١) رواه البخارى فى الاذان باب كم بين الاذان والاقامة (٢ : ١٠٦) ، وزاد عنده " ثلاثا " .
وزواه ايضا فى باب كل اذانين صلاة لمن شاء (٢ : ١١٠) بزيـــادة " ثم قال فى الثالثة لمن شاء " .
ورواه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل اذانـــين صلاة (١ : ٥٧٣) وزاد عنده " قالها ثلاثا قال فى الثالثة " .
وفى رواية " عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . الا انه قال فـــى الرابعة " لمن شاء " .
وانظر سنن ابى داود فى الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢ : ٦٠) والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الصلاة قبل المغرب (١ : ٢٣١) وابن ماجة فى الصلاة باب ماجاء فى الركعتين قبل المغـــــرب (١ : ٣٦٨) ، والدارمى فى الصلاة باب الركعتين قبل المغـــرب (١ : ٢٧٦) ، والنسائى فى الاذان باب الصلاة بين الاذان والاقامة (٢ : ٢٨) والدارقطنى فى سننه باب الحث على الركوع بـــين الاذانين فى كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيـــه (١ : ٢٦٤) ومابعدها .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا انس " .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وفيها " وقد انبا بالاسناد ابن شاهين " .
(٤) فى (ع) " فيرى " .

قبل المغرب[(١)] .

(١٣٧) قال ابن شاهين (وحدثنا محمد بن صالح بن زعيل[(٢)] نبا عبدالله[(٣)] بن عبدالصمد)[(٤)] نبا الجارود بن يزيد[(٥)] عن بهز بن حكيم[(٦)] عن ابيه عن جده قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٩) كما ذكر المصنف . وهو فى الصحيحين بالفاظ مختلفة ومن طرق متنوعة .
انظر البخارى فى الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة (١ : ٧٧) وفى الاذان باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة (٢ : ١٠٦) .
ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١ : ٥٧٣) ، وسنن ابى داود فى الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢ : ٥٩) ، والنسائى فى الاذان ، باب الصلاة بين الاذان والاقامة (٢ : ٢٨) ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب (١ : ٣٦٨) والدارمى فى الصلاة باب الركعتين قبل المغرب (١ : ٢٧٦) ، واحمد فى المسند (٣ : ٢٨٠) ، والدارقطنى فى سننه باب الحث على الركوع بين الاذان فى كل صلاة (١ : ٢٦٧) .

(٢) التمار . لم اقف على معرفة حاله .

(٣) هو الاسدى مات سنة ٢٥٥ هـ وثقه ابن حبان وقال النسائى لا بأس به . (التهذيب)

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) العامرى النيسابورى مات سنة ٢٣٠ هـ وقيل ٢٥٣ هـ لا يحتج به قال البخارى منكر الحديث . وقال النسائى والدارقطنى والذهبى متروك . وقال ابو حاتم وابو اسامة كذاب . وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ويروى عن الثقات مالا اصل له .
انظر التاريخ الكبير (٢ : ٢٣٧) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى (ص ٢٨٧) ، المجروحين لابن حبان (١ : ٢٢٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ٣٨٤) ، لسان الميزان (٢ : ٩٠) ، ديوان الضعفاء (ص ٤١) .

(٦) القشيرى وكنيته ابو عبدالملك مات سنة ١٦٠ هـ قال صاحب التقريب صدوق . انتهى
لكن وثقه يحيى بن معين وابن المدينى والنسائى والحاكم والترمذى وغيرهم كما فى التهذيب (١ : ٤٩٨) وتوقف فيه ابن حبان حيث ذكره فى المجروحين (١ : ١٩٤) وقال " وهو ممن استخير الله فيه " .

اذا اذن المؤذن المغرب ابتدروا السوارى فصلوا ركعتين (١) .

= وابوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى وثقه العجلى وابن حبان وقال النسائى ليس به بأس كما فى التهذيب .
وجده معاوية بن حيدة القشيرى له صحبة .

(١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٠) كما ذكر المؤلف واسناده ضعيف لان فيه الجارود بن يزيد متروك .

ذكر مايخالف هـــذا

(١٣٨) *(١)(اخبرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن احمد قال)(٢) نبا البغوى نبا عبد الواحد بن غياث(٣) نبا حيان(٤) بن عبيد الله العدوى)* نبا عبد اللـــه ابن بريده عن ابيه (قال)(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب(٦) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٣) المربدى مات سنة ٢٣٨ وقيل ٢٤٠هـ، وثقه ابن حبان والخطيـــب وقال ابو زرعة صدوق . كذا في التهذيب .
(٤) في (ط) " حبان بن عبد الله " والصواب ما اثبت .
كنيته ابو زهير . ذكره ابن الجوزى في الضعفاء ونقل عن عمرو بـــن على انه كذاب . الا انه خلط بين حيان بن عبد الله ابو جبلـــة الرازى وبين صاحب الترجمة . والذى كذبه الفلاس هو ابو جبلـــة وليس ابو زهير . وقد نبه على هذا الخطأ السيوطي في اللالـــئ المصنوعة كما سيأتي .
اما حيان ابو زهير فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابو حاتم صدوق وقال البيهقي تكلموا فيه . وزعم ابن حزم انه مجهول . قـــال ابن حجر ولم يصب . وقال الذهبي في الديوان جائز الحديـــث وضعفه الدارقطني .
انظر التاريخ الكبير (٣ : ٥٨) ، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٥٦) ميزان الاعتدال (١ : ٦٢٣) ، اللسان (٢ : ٣٧٠) ، ديوان الضعفاء (ص٧٨) اللالئ المصنوعة (٢ : ١٥) .
(٥) ما بينهمـــــا ساقط من (ز) .

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٠) ، والدارقطني في سننـــه باب الحث على الركوع بين الاذانين في كل صلاة (١ : ٢٦٤ ، ٢٦٥) وابن الجوزى في الموضوعات (٢ : ٩٢) الا ان عنده في السند " عتاب " بدل " غياث " و" حبان بن عبد الله " بدل " حيان بن عبيد الله " وقال " هذا حديث لا يصح قال الفلاس كان حبان كذابا " .
لكن تعقبه السيوطي في اللالئ (٢ : ١٤ ، ١٥) بعد ان عزاه الـــى البزار وقال " قال البزار بعد تخريجه : لا نعلم رواه الا حيـــان وهو بصرى مشهور ليس به بأس " . ثم قال السيوطي " وحيان هـــذا =

= غير الذى كذبه الفلاس. ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمى . وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان" . ثم نقل عن ابن خزيمة والبيهقى تغطيتهما لحيان بن عبيد الله فى الاسناد وانه اتى بزيادة لم يتابع عليها .
قال ابن خزيمة " لان كهمس بن الحسن وسعيد بن اياس الجريرى وعبد المؤمن العتكى رووا الخبر عن ابن بريده عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه" .
وقال الدارقطنى فى سننه " خالفه حسين المعلم وسعيد الجريرى وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوى" .
انتهى
وقال ابن حجر فى الفتح (٢ : ١٠٨) :
" واما رواية حيان فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه . وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب . فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته" . انتهى
وقال البيهقى فى المعرفة :
" اخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد والمتن جميعا . اما السند فاخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء .
واما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال :" وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وفى رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه" . انتهى
ذكر هذا العظيم ابادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى (١ : ٢٦٤) .

هذا الحديث لا يثبت وكان حيان[1] معدودا فيمن اختلط .

وقد رواه عن ابن بريدة ثلاث ثقات الجريرى[2] وكهمس[3] وحسين المعلم[4] على خلاف مارواه حيان والاحاديث الاول اصح .

---

(١) فى جميع النسخ " حبان " بالباء والصواب بالياء المثناة .

(٢) فى (ط) " الهريرى " واسمه سعيد بن اياس الجريرى ثقة روى له الجماعة ومات سنة ١٤٤ هـ .

(٣) هو كهمس بن الحسن التميمى يكنى ابا الحسن ثقة روى له الجماعة مات سنة ١٤٩ هـ .

(٤) هو ابن ذكوان المعلم العوذى مات سنة ١٤٥ هـ ، ثقة روى له الجماعة ضعفه يحيى القطان والعقيلى ووصفا حديثه بالاضطراب . لكن قال ابن حجر فى هدى السارى " لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الائمة " . انتهى

وحديث هؤلاء فى الصحيح ، وقد سبق فى اول الباب ذكر مصادر الروايات .

وللعلماء فيه هذه المسألة قولان احسنهما : استحباب ادائها للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك . وانظر :
النووى بشرح مسلم (٢ : ٤٨٧ ، ٤٨٨) ، ونيل الاوطار (٢ : ٨) .

بـــــاب
تكرار الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين [١]

(١٣٩) *[٢] (اخبرنا محمد بن ابى منصور قال نبا ابن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد قال) [٣] : نبا محمد بن الحسن [٤] بن زياد [٥] نبا محمد بن عبد الرحمن الشامى [٦] ثنا خالد [٧] بن الهياج ثنا ابى [٨] عن الحسين المعلم عن عمرو

---

(١) فى (ط) " تكرار الصلاة فى اليوم الواحد مرتين " .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال ابن شاهين " .
(٤) فى (ع) " الحسين " .
(٥) المعروف بالنقاش وكنيته ابو بكر مات سنة ٣٥١ هـ صاحب المصنفات فى التفسير والقراءات وصفه طلحة بن محمد بن جعفر بالكذب، وقال البرقانى حديثه منكر وقال الذهبى فى التذكرة " كنت قد اهملته لوهنه ثم رأيت ان اذكر عجره وبجره . ثم قال ومع جلالته ونبله فهو متروك الحديث " .
انظر : تاريخ بغداد (٢ : ٢٠١) ، الضعفاء لابن الجوزى (لوحة ١٥٥) ، المنتظم (٧ : ١٤) ، طبقات القراء لابن الجزرى (٢ : ١١٩) تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٠٨) ، لسان الميزان (٥ : ١٣٢) ، الشذرات (٣ : ٨) ، طبقات الشافعية للسبكى (١ : ٢٢٦) ، طبقات المفسرين للداودى (٢ : ١٣١) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٠) .
(٦) ويقال " السامى " بالسين المهملة وكنيته ابو عبد الله . مات سنة ٣٠١ هـ . ثقة .
راجع طبقات الحنابلة (٢ : ٣٠٥) ، العبر (٢ : ١٢٠) ، الثقات لابن حبان (لوحة ١٢٤ : ٤) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٢٢٠) .
(٧) قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة (١ : ٥٧) " اتهمه ابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل فى ترجمة الحسين بن ادريس الانصارى " .
(٨) هو الهياج بن بسطام التميمى ابو خالد مات سنة ١٧٧ هـ ، ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٩٣) ، وقال " قال احمد متروك الحديث ، وقال يحيى ضعيف ، وقال ابو داود تركوا حديثه ليس بشىء " . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٩٦) " كان مرجئا داعية الى الارجاء وكان ممن يروى عن المعضلات عن الثقات ، ويخالف الاثبات فيما يرويه عن الثقات فهو ساقط الاحتجاج به " . وفى التقريب " ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة " .

ابن شعيب)*(١) (٢) نبا سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر، وهو قاعد على البلاط واهل المسجد يصلون . فقلت : الا تصلى ؟ فقال انى قد صليت . قلت الا تصلى مع القوم ؟ قال "انى"* سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (٣) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) فى (ع) "قال حدثنى" .

(٣) لا يثبت من هذه الطريق لما علمت من حال الهياج وغيره . لكنه ورد من طرق اخرى صحيحة . وقد صححه ابن حبان ، والنووى فى الخلاصة . وقد تفرد به الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب . ورواه عنه يحيى بن سعيد عند احمد والنسائى ، ويزيد بن زريع عند ابى داود والبيهقى ، وهمام بن يحيى عند ابن حبان ، وابو اسامة عند الدارقطنى والبيهقى .
انظر مسند احمد (٢ : ١٩ ، ٤١) ، وسنن ابى داود فى الطهارة باب اذا صلى فى جماعة ثم ادرك جماعة ايعيد (١ : ٣٨٩) والنسائى فى الامامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة (٢ : ١١٤) ، والدارقطنى فى سننه باب لا يصلى مكتوبة فى يوم مرتين (١ : ٤١٦) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٥) وابن حبان كمافى الموارد (ص ١٢١) ، وسنن البيهقى (٢ : ٣٠٣) .
و نصب الراية (٢ : ١٤٨ ، ١٤٩) ، وتلخيص الحبير (٢ : ٢٩) ، ونيل الاوطار (١ : ١٧٥) .

ذكر مايخالف هذا

(١٤٠) *(اخبرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا محمد بن عمر القاضي قال انبا عمر بن احمد بن عثمان قال) نبا البغوي نبا العباس بن الوليد النرسي نبا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم* عن) بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى) ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك ان تصلى (معنا) ؟ الست رجلا مسلما ؟ قال : بلى ولكني يارسول الله صليت (في اهلي قال فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين " .
(٣) في (ط) " البرخسي " وفي (ع) " البرسي " بالباء والصواب بالنون كما هو مثبت وهو ثقة روى له الشيخان ومات سنة ٢٣٨ هـ .
(٤) كنيته ابو خالد مات سنة ١٨٠ هـ وثقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان كما في التهذيب . وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٣) وكذلك البخاري والنسائي والذهبي وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث . وذكر الذهبي في الميزان بعض احاديثه الواهية وقال " فهذه الاحاديث وامثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف " . وقال ابو حاتم لا يحتج به .
(٥) في (ط) و(ع) " بشر " وهو قول بعض العلماء ، وهو الديلي قال ابن القطان والذهبي لا يعرف لكن ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١ : ٢) وقال " من قال بشر فقد وهم " ا . هـ
وفي التقريب والخلاصة " صدوق " .
(٦) مابين كل قوسين ساقط من (ط) .
(٧) " " " " "
(٨) " " " " "
(٩) الحديث من هذه الطريق ضعيف وهو عند ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٦) وقد رواه ايضا من طريق وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن عن ابيه قال صليت في البيت ثم اتيت النبي =

(هذه الاحاديث مذكورة فى الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وانما نهى عن فعل[1] الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها فاما اذا صليت ثانية على وجه القضاء او التنفل فلا نهى)[2] .

= صلى الله عليه وسلم فلم اصل معه فاقام الصلاة فصلى بالناس ثم رجع الى وانا جالس فى مجلسى لم ابرح فقال اسلم انت ؟ فقلت نعم قال : افلا صليت معنا ؟ قلت : صليت فى البيت فقال : اذا صليت ثم اتيت قوما وهم يصلون فصل معهم . ثم قال :
" وهذا حديث صحيح الاسناد وقد رواه عن زيد بن اسلم جماعة اختصرتهم وهم مذكورون فى المعجم منهم روح بن والدراوردى واسماعيل بن عياش " .
ثم ذكر ان محجنا هو ابن الاذرع الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ارموا وانا مع ابن الاذرع انتهى
جاء مصرحا به فى رواية ابن حبان وقد رواه عن زيد ابن سلم ايضا مالك . انظر الموطأ فى صلاة الجماعة باب اعادة الصلاة مع الامام (١ : ١٣٢) ، ومسند احمد (٤ : ٣٤، ٣٣٨) ، والنسائى فى الامامة باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢ : ١١٢) ، وسنن الدارقطنى باب تكرار الصلاة (١ : ٤١٥) ، وابن حبان فى الموارد (ص ١٢٢) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٤٤) وصححه .
واخرجه احمد فى المسند (٤ : ٢٠٥) عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عمران بن ابى انيس عن حنظلة بن على الاسلمى عن رجل من بنى الديل فذكره بنحوه وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث من عمران . ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ بن جبل وابى سعيد الخدرى وجابر بن يزيد الاسود عن ابيه .

(١) فى (ز) " فعله " .

(٢) وللعلماء فى هذه المسألة كلام طويل . انظر ذلك فى : التمهيد لابن عبد البر (٤ : ٢٢٢) ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحة ٤٦، ٤٧) ، المغنى لابن قدامة (١ : ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦) نيل الاوطار (٣ : ١٧٥) .

كتـــــاب الاذان

بـــــــاب
الاذان قبل طلوع الفجر

(١٤١) (*[١] اخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال انبـــا الحسن بن على قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قـــال حدثنى ابى قال)[٢] قرأت على عبد الرحمن (عن)[٣] مالك عن عبد الله بـــن دينار عن)* عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم[٤] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال احمد " .

(٣) مابينهما ساقط من (ع) وهى موافقة لما جاء فى المسند (٢ : ٦٤) وفى (ط) " بن " وهو خطأ فيما ظهر لى والصواب ما اثبتنـــــاه لان الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار .
وقد وردت روايات كثيرة فى المسند عن عبد الرحمن عن مالك .
وانظر الاحالة الى ذلك فى المسند فيما يأتى . والمراد بعبـــــد الرحمن هو ابن مهدى والمراد بمالك هو ابن انس .

(٤) رواه مالك فى الموطأ فى الصلاة باب قدر السحور من النـــــدا ء (١ : ٧٤) ، واحمد فى المسند (٢ : ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣) ، والبخارى فى الاذان باب اذان الاعمى اذا كان له مـــن يخبره (٢ : ٩٩) ، وفى باب الاذان بعد الفجر (٢ : ١٠١) ، وفـــى كتاب الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال (٤ : ١٣٦) ، وفى كتاب الشهادات باب شهادة الاعمى (٥ : ٢٦٤) ، وفى كتاب اخبار الاحاد (١٣ : ٢٣١) .
ومسلم فى الصوم باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلـــــوع الفجر (٢ : ٧٦٨) .
وقد اتفقا عليه ايضا من حديث عائشة وابن مسعود نحوه .

ذكر مايخالف هذا

(١٤٢) روى[1] (شداد[2] مولى عياض بن عامر)[3] عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤذن حتى ترى الفجر[4] .

(١٤٣) وروى ابن عمر ان بلالا اذن قبل الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فناد الا ان العبد نام[5] .

---

(١) فى (ط) " رو " .
(٢) فى (ط) زيادة "و" .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
وشداد ذكره ابن حبان فى الثقات (لوحة ٥٠ : ٢) وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه . كذا فى نصب الراية (١ : ٢٨٤) ، وقال الذهبى فى الميزان (٢ : ٢٦٦) : لا يعرف . وفى التقريب مقبول يرسل .
(٤) رواه ابو داود فى الاذان باب الاذان قبل دخول الوقت (١ : ٣٦٥) وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٢١٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٨٤) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٧٩) من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا . ومد يديه عرضا .
وعند البيهقى " جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : لا تؤذن حتى ترى الفجر ، ثم جاءه من الغد ، فقال : لا تؤذن حتى يطلع الفجر ، ثم جاء من الغد فقال : لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ، وجمع بين يديه ، ثم فرق بينهما .
وقد اعله ابو داود فى سننه وابن الجوزى فى التحقيق بالانقطاع لكون شداد لم يدرك بلالا وقال البيهقى فى سننه " وهذا مرسل .... وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف وانما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره " .
ثم ساقه من طريقه .
(٥) رواه ابو داود فى الاذان باب الاذان قبل دخول الوقت (١ : ٣٦٣) والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الاذان بليل (١ : ٢٦٢) ، والدارقطنى فى سننه باب ذكر الاقامة (١ : ٢٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ١٣٩) ، والبيهقى فى سننه (١ : ٣٨٣) وابن =

= الجوزى فى التحقيق (لوحة ٧٩) كلهم رووه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وفيه زيادة، الا ان البيهقى لم يذكر نافع . وعزاه ابن الجوزى فى تحقيقه الى عبد بن حميد .
وقد خطأ الحفاظ حماد بن سلمة فى هذا الحديث .
قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم " .
وذكر عن على بن المديني انه قال " هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة " وقد خطأه ايضا ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ١١٤) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٧٩) .
وقد روى البيهقى بسنده عن ابى بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .
وحكى ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٧٩) عن احمد انه قال نبا شعيب بن حرب، قال : قلت لمالك بن انس، اليس قد امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا ، قلت اليس قد امره ان يعيد الاذان ؟ قال : لا . لم يزل الاذان عندنا بليل " . وذكر هذا ايضا البيهقى فى سننه (١ : ٣٨٥) .
وقد بين الترمذى فى سننه وجه الخطأ فيه من ناحية المتن فقال : " ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل ، فقال " ان بلالا يؤذن بليل " ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل : ان بلالا يؤذن بليل " .
انتهى
اما من ناحية السند فقال ابن ابى حاتم فى العلل " لا اعلم روى هذا الحديث . . الا حماد بن سلمة وشيئا " .
قال البيهقى فى الخلافيات " وحماد بن سلمة احد ائمة المسلمين قال احمد بن حنبل : ارأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام ، الا انه لما طعن فى السن ، ساء حفظه ، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه ، واما مسلم فانه اجتهد فى امره واخرج من احاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ اكثر من اثنى عشر حديثا اخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج ، واذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها " . انتهى

(١٤٦) وروى عطاء عن ابى محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .[1]

قلت : العمل على الحديث الاول فانه حديث صحيح .

فاما (حديث)[2] شداد فاسناده مجهول منقطع .[3]

واما حديث ابن عمر فيرويه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر .

قال ابو بكر الاثرم : هو معروف من خطأ حماد بن سلمة وانما[4] اصل الحديث عن نافع عن ابن عمر ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح . وقال بعضهم مسعود اذن فامره عمر ان يرجع فينادي[5] الا ان مسروحا يهم .[6]

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٢١٤) عن ابى خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابى محذورة . ثم ذكره .
واسناده ضعيف لان فيه حجاج بن ارطاة .
ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٤٢) وقال احمد والدارقطنى لا يحتج به . وقال احمد : يزيد فى الاحاديث . وقد ضعفه يحيى ابن معين والنسائى . وقال ابن حبان : تركه يحيى القطان وابن مهدى . وقال ابن خزيمة لا احتج به الا فيما قال انا وسمعت .
وقد احسن القول فيه بعض العلماء كالثورى وابن ابى نجيح وغيرهم .
راجع التهذيب (٢ : ١٩٦) ، المجروحين (١ : ٢٢٥) ، الميزان (١ : ٤٥٨) .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) الجهالة والانقطاع واقعة فى شداد مولى عياض . وقد سبق القول فيه .

(٤) فى (ط) " فانه " .

(٥) " " " فنادى " .

(٦) سبق الاثرم بهذا القول ابو داود والترمذى فى سننهما وابن ابى شيبة فى المصنف . رواه وقال به من بعده ابن ابى حاتم فى العلل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وغيرهم .
وانظر مواطن هذه الرواية فى مواطن تخريج حديث ابن عمر السابق رقم (١٤٣) الا اننى لم ار لفظة " يهم " عند احدهم .
اما الرواية التى جاء فيها ان اسمه مسعود فهى عند ابى داود .

واما حديث حفصة فيرويه عبد الكريم عن[1] نافع عن ابن عمر عن حفصة وعبد الكريم ليس بشيء[2] .

واما حديث عائشة فانفرد[3] به الاوزاعي عن الزهري . وقد رواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكر الاوزاعي . وكان احمد بن حنبل يضعف رواية الاوزاعي عن الزهري[4] .

واما[5] حديث ابي محذورة فضعيف الاسناد[6] .

---

(١) في (ط) " بن " وهو خطأ .

(٢) هذا الحكم من المؤلف على عبد الكريم حكم جائر ولو انه استخار الله فيه وتوقف كابن حبان كان اولى واورع لان عبد الكريم تقفز القنطرة كما قال الذهبي وقد سبق القول فيه فلا حاجة الى اعادة ما سبق .

(٣) في (ط) " انفرد " .

(٤) هذا قول الاثرم ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٣٨٤) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٨٥) واجابا عنه فانظره ان شئت.

(٥) في (ط) " فاما " .

(٦) سبق القول في بيان ذلك .

بـــــاب
صفـــــة الاقامـــة

(١٤٧) روى البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث انس بن مالك قال لما كثر (الناس)[1] ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونـــه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتـــر الاقامـــة.[2]

---

(١) مابينهما ساقط من (ز).
(٢) رواه البخارى فى الاذان باب الاذان مثنى مثنى (٢ : ٨٢) ومسلـم فى الصلاة باب الامر بشفع الاذان وايثار الاقامة (١ : ٢٨٦) كلاهما من حديث عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس.

ذكر مايخالف هـــذا

(١٤٨) (اخبرنا الكروخي[1] نبا ابو عامر الازدي وابو بكر الغورجي قالا انا الجراحي نبا المحبوبي نبا الترمذي نبا ابو سعيد[2] الاشج نبـــا عقبة بن خالد[3] عن ابن ابي ليلى[4] عن عمرو بن مرة[5] عن عبدالرحمن[6] بن ابـــي ليلى عن)[7] عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم شفعا شفعا في الاذان والاقامة[8] .

---

(١) هو ابو الفتح الكروخي تقدمت ترجمته ومن بعده في حديث رقم (١٨) .

(٢) هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي مات سنة ٢٥٧ هـ ثقة روى لـــه الجماعة .

(٣) السكوني يكنى ابا مسعود مات سنة ١٨٨ هـ ثقة من رواة الجماعة كمـــا في التهذيب .

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ابو عبدالرحمن المتوفى سنـــة ١٤٨ هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٦٣) وضعفه احمد ويحيـى ابن معين وقال احمد مرة سيء الحفظ مضطرب الحديث . وقـــال ابو زرعة والنسائي ليس بالقوي . وقال شعبة مارأيت احدا اسوأ حفظا من ابن ابي ليلى وقال ابو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظـــه ولا يتهم بشيء من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب ولا يحتج بـــه وقال الدارقطني رديء الحفظ كثير الوهم وقال ابو احمد الحاكم عامة احاديثه مقلوبة . وقال ابن حبان (٢ : ٢٤٣) :
" رديء الحفـــظ ، كثـــير الوهـــم ، فاحش الخطـــا يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايتـه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى بن معين " . اهـ
وهو محمود السيرة في الفقه والقضاء حتى قال ابو يوسف " ماولي القضاء احد افقه في دين الله ولا اقرأ لكتاب الله ، ولا اقول حقا بالله ، ولا اعف عن الاموال من ابن ابي ليلى " . كذا في الميزان (٣ : ٦١٣) .

(٥) الجملي بفتح الجيم والميم وكنيته ابو عبدالله مات سنة ١١٨ هـ تقريبـــا قال ابن حجر في هدي الساري " احد الاثبات ، متفق على توثيقه ، الا ان بعضهم تكلم فيه ، لانه كان يرى الارجاء . وقال شعبة : كـــان يدلس ، وقد احتج به الجماعة " . اهـ

(٦) هو والد محمد السابق ذكره مات سنة ٨٠ هـ ثقة احتج به الجماعـــة وفي التقريب " اختلف في سماعه من عمر " .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) اسناده ضعيف وفيه انقطاع . فقد ذكر الحفاظ الكبار ان عبدالرحمن لم =

هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك[1] وجه، وانما[2] الصحيح افراد الاقامة[3].

وحديث ابن ابى ليلى منقطع، لانه لم يسمع من عبد الله بن زيد[4].

= يسمع من عبد الله بن زيد .

والحديث رواه الترمذى فى الاذان باب ماجاء ان الاقامة مثنى مثنى (١ : ٢٤٤) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (١ : ٢٠٦) الدارقطنى فى سننه فى الاذان (١ : ٢٤١) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٨ ، ٢٩) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٧٧) .

وقد روى ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٨) من طريق عمر بن شعبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد انه سمع اذان النبى صلى الله عليه وسلم قال كان اذانه واقامته مثنى مثنى .

وذكره ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٢٢) عند ابى عوانة فى صحيحه وابى الشيخ الاصبهانى وقال " ورجاله ثقات ، وانما النظر فى اتصاله بين الشعبى وعبد الله بن زيد " . ا.هـ

(١) فى (ط) " لذا " . ا

(٢) " " " فانما " ...

(٣) هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء الراجح من ذلك افراد الاقامة لرجحان الادلة الثابتة فى الصحيحين والله اعلم .

انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحة ٢٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٢ : ٨٢ ، ٨٣) ، والاعتبار للحازمى (ص ٧١) والمغنى لابن قدامة (١ : ٤٢١ ، ٤٢٢) ، ونيل الاوطار (٢ : ٤٧ ، ٤٨) .

(٤) وقد اعله المؤلف فى التحقيق بما ذكر هنا نقلا عن الترمذى والذين قالوا ان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

الترمذى فى سننه ، والدارقطنى ، وابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٢٠٠) والبيهقى فى سننه (١ : ٤٢١) ، وفى المعرفة ايضا كما جاء فى نصب الراية (١ : ٢٦٧) .

وابن حجر فى تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٠) .

وقد افاض فى ذكر طرق حديث عبد الله بن زيد هذا وبيان علله الحافظ ابن خزيمة فى صحيحه فانظر (١ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠) منه .

بـــاب

يقـــيم مـــن اذن

(١٤٩) قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مـــن اذن فهو يقـــيم (١) .

---

(١) رواه الخمسة الا النسائى من حديث عبدالرحمن بن زياد بـــن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحـــارث الصدائى بلفظ " امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن فى صلاة فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم . واللفـــــظ للترمذى وهو عند ابى داود مطولا .
وانظر المسند (٤ : ١٦١) ، وسنن ابى داود فى الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم وغيره (١ : ٣٥٢) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجـــاء ان من اذن فهو يقيم (١ : ٢٥٣) ، وابن ماجة فى الاذان بـــاب السنة فى الاذان (١ : ٢٣٧) ، وابن ابى شيبة فى المصنف بـــاب الرجل يؤذن ويقيم غيره (١ : ٢١٦) ، والطحاوى فى شرح معانـــى الاثار (١ : ١٤٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٩) الحازمى فى الاعتبار (ص ٦٨) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢١) وابـــن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٧٩) من طريق ابى داود .
وقد ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (٢ : ١٠٩) .
وهذا الحديث سكت عنه ابو داود لكن قال الترمذى " حديث زيـــاد انما نعرفه من حديث الافريقى والافريقى هو ضعيف عند اهـــل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .. قال احمـــد لا اكتب حديث الافريقى و قال : ورأيت محمد بن اسماعيل يقـــوى امره ويقول هو مقارب الحديث " . ا.هـ
وقال ابن عبد البر " وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن زيـــاد الافريقى وليس بحجة عندهم " .
وقد كثر الكلام فى عبدالرحمن هذا بين موثق ومجرح مع اتفاقهم على صلاحه وزهده وانه من اهل العلم لكن جهابذة النقاد ضعفوا امره مثل احمد والثورى والنسائى والدارقطنى ويحيى ابن معين حـــتى قال فيه ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٥٠) " يروى الموضوعات عن الثقات ويأتى عن الاثبات ماليس من احاديثهم وكان يدلس علـــى محمد بن سعيد بن ابى قيس المصلوب " . ا.هـ =

= وقال ابو الحسن القطان : كان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه انه ضعيف، لكثرة روايته المنكرات، وهو امر يعتري الصالحين .

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) وقال " نقلت من خط ابي بكر البرقاني قال قال ابو بكر بن ابي داود انما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن انعم وضعفوه لانه روى عن مسلم بن بشار فقيل له : اين رأيت مسلم بن بشار ؟ فقال : بافريقية .
فكذبه الناس وضعفوه، وقال ما دخل مسلم بن بشار افريقيا يعنون البصري، ولم يعلموا ان مسلم بن بشار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي . وطنبذ بطن من اليمن . وعنه روى فكان الافريقي رجلا صالحا " ثم ذكر ان مسلم بن بشار ستة انفس ثم عدهم .

ولحديث عبد الرحمن هذا شاهد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هويا ، ثم ان بلالا اراد ان يقيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يابلال، فانما يقيم من اذن .

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢١) والبيهقي في سننه (١ : ٣٩٩) .
من طريق سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، وقد ضعف البيهقي وابن حجر سعيد .
قال البيهقي " تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف " .
وقال ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٩) بعد ان عزاه الى الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابي الشيخ في الاذان من نفس الطريق السابق قال :
" والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء" انتهى

وسعيد هذا ذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٢٤) وقال " ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروي عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم" . ا.هـ
انظر : الميزان (٢ : ١٣٥)، واللسان (٣ : ٢٨)، والتاريخ الصغير (ص ٣٩٣)، والضعفاء الصغير (ص ٢٦١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٩٣) .

(١٥٠) وقد روى عنه انه امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام[(١)].

وهذا لا يثبت، وعلى تقدير الثبوت، يكون ذلك اما لعذر كان لبلال او لتشريف ابن زيد بذلك، لانه هو الذى رأى الاذان فى المنام، والقاه على بلال فاذن بلال، فقال: انا كنت اريد الاذان. فقيل له: فاقم[(٢)].

---

(١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٢)، والدارقطنى فى سننه (١: ٢٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى (١: ١٤٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١: ٣٩٩)، والحازمى فى الاعتبار (ص ٦٧) من حديث عبد السلام بن حرب عن ابى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن، وامر عبد الله بن زيد فاقام.
وفى رواية "اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القه على بلال فانه اندى صوتا منك. فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام.
وقد تابع عبد السلام ابو اسامة: حماد بن اسامة المشهور بكنيته عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ "انه رأى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى، قال: فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت".
قال ابن حجر فى الدراية "واسناده صحيح". اهـ
وفى تصحيح الحافظ لاسناده نظر، فمدار هذه الروايات على عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد. قال الذهبى فى الميزان (٢: ٤٨٨) قال البخارى "لم يذكر سماع بعضهم من بعض".
ونقل هذا الحافظ فى التلخيص (١: ٢٠٠) وقال كأنه يشير الى ما رواه البيهقى من طريق ابى العميس. الخ
ثم قال: قال الحاكم: رواه الحفاظ من اصحاب ابى العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد.
وقال فى التهذيب (٦: ١٠) فى ترجمة عبد الله بن محمد "وفى اسناد حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان فى الثقات".
وقال فى التقريب "له حديث الاذان مختلف فى اسناده مقبول
وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء لينه البخارى.

(٢) فى (ز) "قم فاقم".

(١٥١) *(١)(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد المقرى قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال انبا عمر بن احمد قال) (٢) نبا احمد بن يونس (٣) نبا (محمد بن) (٤) عثمان نبا ابى (٥) نبا حمان (٦) بن خالد نبا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه) * عبدالله بن زيد قال : ارى (٧) عبدالله بن زيد فى المنام يعنى الاذان فاذن بلال . فقال عبدالله بن زيد انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت (٨) .

قلت : فعلى هذا الذى بينا لا يكون من باب الناسخ والمنسوخ اصلا .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٣) لم اقف عليه .
(٤) مابينهما ساقط من (ط) لم اقف عليه .
(٥) لم اقف عليه .
(٦) الخياط وثقه ابو حاتم وابن معين وابو زرعة . راجع : الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٦) ، وتاريخ بغداد (٨ : ١٤٩) .
(٧) فى (ط) " راى " .
(٨) رواه احمد فى المسند (٤ : ٤٢) ، وابو داود فى الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (١ : ٣٥١) ، وابو داود الطيالسى (١ : ٧٨) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٢٢) والدارقطنى فى سننه (١ : ٢٤٥) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٦٧) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ٨) كلهم رووه من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد الا انه عند احمد والطيالسى والبيهقى عن عبدالله بن محمد الانصارى عن عمه . . الخ وهى رواية اخرى عند ابن شاهين .
وقد روى ابو داود والدارقطنى فى سننهما عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو قال : سمعت عبدالله بن محمد قال كان جدى عبدالله بن زيد يحدث بهذا الخبر . قال فاقام جدى . زاد الدارقطنى " وقال ابو داود : محمد ابن عمرو مدنى ، وابن مهدى لا يحدث عن البصريين " .

= قال الذهبي في الميزان (٣ : ٦٧٤) " محمد بن عمرو الانصاري المدني لا يكاد يعرف يروى حديث الاذان عن شيخ رواه حماد ابن خالد وعبد الرحمن بن مهدي محله العدالة " . ا.هـ
وقال ابن حجر في التهذيب (٩ : ٣٧٨) " قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني لرواية ابن مهدي عنه ، وقرأت بخط ابن عبد الهادي انه ابوسهل الذي افرده المزي بحده ، واستدل لذلك بأن الحديث الذي اخرجه ابو داود له في الاذان وقع في مسند احمد من الطريق المذكور فوقع مكنى ابا سهل ". ا.هـ
قلت فعلى كلام ابن عبد الهادي هذا يكون المراد هو محمد بن عمرو الواقفي وبهذا صرحت رواية ابي داود الطيالسي ورواية اخرى عند ابن شاهين وجزم بذلك ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٩) .
والواقفي هذا يكنى ابا سهل مات سنة ٢٠٧ هـ ضعفه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وقال ابن نمير لا يساوي شيئا وقال النسائي ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي يكتب حديثه في جملة الضعفاء . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب
وقد ذكره ابن حبان ايضا في المجروحين (١ : ٢٨٦) وقال ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير يعتبر حديثه من غير احتجاج " .
انتهى
ومحمد بن عمرو ليس هو المدني كما ذكر ابو الحسن عن ابي داود وانما هو الواقفي كما صرحت بذلك رواية الطيالسي ورواية اخرى عند ابن شاهين وجزم بذلك ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٩) .

كتاب الصلاة

بـــــاب
الصـــلاة الى الســـترة

(١٥٢) (اخبرنا محمد بن ناصر قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا محمد بن عمر قال نبا عمر بن احمد قال)[١]* نبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نبا هارون بن سليمان الخزاز[٣] نبا ابو بكر[٤] الحنفي)[٢]* نبـــا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار[٥] عن ابن عمر (قال)[٦] قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلى[٧] الى شـــىء يستره ولا يدع احدا يمر[٨] بين يديه فان ابى فليقاتله[٩] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين " .
(٣) فى (ط) " الجزار " .
(٤) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد مات سنة ٢٠٤ هـ ثقة من رجـــال التهذيب .
(٥) فى (ط) " بشار " وهو خطأ .
(٦) مابين الرقمين ساقط من (ز) .
(٧) فى (ز) " وليصل " .
(٨) فى (ط) " لمر " .
(٩) رواه احمد فى المسند (٢ : ٨٦) ، ومسلم فى الصلاة باب منع المـــار بين يدى المصلى (١ : ٣٦٣) ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة بـــاب ادرأ ما استطعت (١ : ٣٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانـــى (١ : ٤٦١) ، وابن حبان فى صحيحه كما ذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٨١) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٠) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٥١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٢٦٨) . والجميع رووه من حديث الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عـــن عبد الله بن عمر مرفوعا وفيه زيادة عند بعضهم " فان معه القرين " .
قال الزيلعى " واخرجه البزار واسحاق بن راهويه " .
وهذا مما استدركه الحاكم على مسلم ووافقه الذهبى على ذلك مـــع العلم انه عند مسلم دون مافى اوله من السترة . فانه لم يذكره .

ذكر مايخالف هذا

(١٥٣) *(١) (أنبا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد الخياط قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا ابو حفص عمر بن احمد قال) (٢) نبا محمد بن محمود السراج (٣) نبا علي بن مسلم نبا ابو عامر (٤) العقدى نبا عبد ربه (٥) بن عطاء (٦) القرشي نبا ابو سفيان بن (٧) * عبد الرحمن بن عبد المطلب بن ابى وداعه عن ابيه (٨) عن جده (٩) انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة (١٠).

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب "ثنا".

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب "قال ابن شاهين".

(٣) ابو بكر ذكره الخطيب في تاريخه (٣ : ٢٦١) ، ونقل عن ابى الفتح يوسف بن عمر القواس انه ذكره من جملة شيوخه الثقات.

(٤) فى (ع) زيادة "هو" وتقدمت ترجمته.

(٥) عند ابن شاهين "عبد الله" وهو خطأ والصواب ما اثبتناه ، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٦ : ٧٨) وقال "سمع ابا سفيان عبد الرحمن سمع منه الضحاك بن مخلد ، والعقدى ، قال علي بن نصر : هو الحميدى من بنى اسيد حديثه في المكيين". ا.هـ وقال ابن حجر في التقريب "مجهول الحال".

(٦) هكذا فى (ط) والناسخ لابن شاهين ، وفى التاريخ الكبير (٩ : ٣٩) وفى (ع) "عطا الله" وفى تهذيب التهذيب (٦ : ١٢٨) الوجهان وقد جزم ابو حاتم في الجرح والتعديل رقم ١٧٦٠ وفى بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص ١٥٤) بأنه "عطا الله".

(٧) جاء عند ابن شاهين "ثنا سفيان بن عبد الرحمن .. الخ وهو خطأ والصواب ماذكره المؤلف. وابو سفيان هذا ذكره البخاري في التاريخ في الكنى (٩ : ٣٩) وانه روى عن ابيه ، وعنه العقدى عن عبد ربه بن عطاء".

(٨) ذكره البخاري في التاريخ (٥ : ٣٥٠) وانه روى عن ابيه وعنه ابنه سفيان القرشي وقال "اراه اخا كثير القرشي المكي".

(٩) هو ابو وداعه واسمه "الحارث بين صبيرة ، عمر كثيرا ، واسر يوم بدر وافتداه ابنه المطلب ، واسلما بعد الفتح".

(١٠) الحديث من هذا الطريق لم اره الا عند ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٠) واسناده ضعيف لجهالة بعض رواته. =

= لكن روى احمد فى المسند (٦ : ٣٩٩) ، وابو داود فى الحج باب فى مكة (٢ : ٥١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٦١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٢٧٣) .
من حديث سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة . واللفظ لابى داود وفى سنده من هو مجهول . غير ان احمد روى فى المسند (٦ : ٣٩٩) والنسائى فى القبلة باب الرخصة فى ذلك (٢ : ٦٧) ، وفى الحج باب اين يصلى ركعتى الطواف (٥ : ٢٣٥) وابن ماجة فى الحج باب الركعتين بعد الطواف (٢ : ٩٧٦) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ١٥) .
من حديث ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من اسبوعه اتى حاشية الطواف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطواف احد . واللفظ لاحمد .
قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٥٧٦) " ورجاله موثقون الا انه معلول " .
وعلته مارواه احمد فى المسند وابو داود من طريقه والطحاوى عن سفيان بن عيينة قال " كان ابن جريج انبأ عنه قال ثنا كثير عن ابيه فسألته فقال : ليس من ابى سمعته ، ولكن من بعض اهلى عن جدى . فذكره " .
زاد الطحاوى " قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرنى بعض اهلى ولم اسمعه من ابى " .
واسند البيهقى فى سننه عن على بن المدينى انه قال : قال سفيان سمعت ابن جريج يقول اخبرنى كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يمرون . قال سفيان فذهبت الى كثير فسألته : قلت حديث تحدثه عن ابيك . قال لم اسمعه من ابى حدثنى بعض اهلى عن جدى المطلب قال على : قوله لم اسمعه من ابى شديد على ابن جريج .
قال ابو سعيد عثمان : يعنى ابن جريج لم ضبطه . قال الشيخ : وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن ابيه قال حدثنى اعيان بنى المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة احفظ " . انتهى
وزيادة على ما ذكر فابن جريج متهم بالتدليس والارسال ، وقد رواه عن كثير بالعنعنة غير انه صرح فى رواية احمد بالحديث .

اعلم انه لا تناقض بين الحديثين[1] ، ولا يدخلان فى (الاصل)[2] فى باب (الناسخ والمنسوخ)[3] فان السترة مأمور بها ، وقد تترك فى وقت لسبب[4] .

وقد اتفقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط الحرم فلم يجعل بينه وبين البيت سترة[5] . ويحتمل ان يكون خط خطا فلم يبن[6] (للراوى)[7] .

---

(١) لا يقال مثل هذا الا عندما يكون الحديثان صحيحين ، والحديث الثانى غير ثابت حتى يقارن بالاول .

(٢) مابينهما زيادة من (ز) .

(٣) فى (ع) و(ز) "ناسخ ولا منسوخ" .

(٤) لعل المؤلف يقصد ما اذا كان الرجل فى فضاء ، فقد روى احمد فى المسند (١ : ٢٢٤) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء .
وذكره ابن قدامة فى المغنى (٢ : ٧٥) وقال رواه البخارى . ا.هـ
ولم اره .

(٥) وانظر حكم السترة فى اختلاف الحديث للشافعى (ص ١٦٢) والمغنى لابن قدامة (٢ : ٦٦) ، ونيل الاوطار (٣ : ٧) .

(٦) فى (ع) "يبين" .

(٧) مابينهما ساقط من (ط) .

بـــــاب
القـــراءة فى الصـــلاة[1]

(١٥٤) ([2]* أخبرنا عبد الاول قال انبا ابن[3] المظفر قال نبا ابن اعين قال نبا الفريرى قال نبا)[4] البخارى نبا على بن عبدالله نبا سفيـــان نبا الزهرى عن محمود[5] بن الربيع عن) *عبادة بن الصامت ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : لاصلاة لمن[6] لم يقرأ بفاتحة الكتاب[7] .

---

(١) فى (ط) " باب القراءة " .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا عبادة " . الخ .
(٣) هكذا فى (ع) والصواب " ابو المظفر " كما مر بنا فى حديث رقم (٥) .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال البخارى " .
(٥) فى (ط) " محمد " .

(٦) فى (ز) " لملا " .
(٧) رواه البخارى فى الاذان باب وجوب القراءة للامام والمأمـــــوم (٢ : ٢٣٦) ، ومسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحـــــة (١ : ٢٩٥) ، عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بـــن ابراهيم جميعا عن سفيان .
وفى رواية عنده " لاصلاة لمن لم يقترى بأم القرآن " وفى رواية " لمـــن لم يقرأ بأم القرآن " .
وفى رواية " بأم القرآن فصاعدا " وسيأتى ذكرها فيما بعد .

ذكر مايخالف هذا

(١٥٥) روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان ناد ان لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وما زاد[1] .

---

(١) رواه احمد فى المسند (٢ : ٤٢٨) ، وابو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب (١ : ٢ : ٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٣ : ٢ : ٢١) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٣٧) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٠٦) ، والبخارى فى جزء القراءة (٥ : ٦٣) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . واللفظ لاحمد ، ورواه البيهقى فى كتاب القراءة (ص ١٧) من عدة طرق عن ابى هريرة ، وغالبها من طريق جعفر بن ميمون .
وقد ذكره العقيلى فى الضعفاء والذهبى فى الميزان فى ترجمة جعفر بن ميمون .
وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى على ذلك الا انه فى مختصر البيهقى (٢ : ١٨) حسن اسناده ، وسكت عنه فى الميزان . كما سكت عنه ابو داود فى سننه . واعله ابن الجوزى فى التحقيق بجعفر بن ميمون وانه ليس بثقة .
وجعفر بن ميمون هو التميمى بياع الانماط يكنى ابا على . ذكره العقيلى وابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣٨) وقال احمد والنسائى ليس بالقوى وقال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ليس بثقة . وقال البخارى ليس بشئ . وقال العقيلى فى روايته عن ابى عثمان عن ابى هريرة فى الفاتحة لا يتابع عليه .
وقد وثقه الحاكم وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات كذا فى التهذيب .

(١٥٦) وفى رواية عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب (وآيتين)[1] فصاعدا[2] .

(١٥٧) وفى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مابينهما ساقط من (ع) .

(٢) هذا الحديث لم اعثر عليه بهذا النص الا ان الهيثمى ذكر فى مجمع الزوائد (٢ : ١١٥) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها . قال :
رواه الطبرانى فى الاوسط . وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه النسائى والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية انتهى
وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٤٦) وقال الدارقطنى متروك . وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ٢٣٥) " منكر الحديث جدا يروى عن الثقات مالا اصل له ، وعن المتقنين مالا يتابع عليه ... كثير الوهم فيما يرويه حتى فحش المناكير فى اخباره التى يرويها عن الثقات حتى يسبق الى القلب انه كان المتعمد لها فلذلك استحق الترك " .
وذكر بعض مروياته الباطلة . كما ذكر طرفا منها الذهبى فى الميزان (١ : ٥٢٤) ، والحديث فيه بدون قوله " وآيتين " .
وانظر ترجمته ايضا فى التهذيب (٢ : ٣٢٦) .
ورواه مسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (١ : ٢٩٦) ، وابو داود فى الصلاة (٢ : ١٣٨) ، وابن حبان فى صحيحه (٣ : ٢٠٧ ، ٢١٣) والبخارى فى جزء القراءة (ص ٤) ، والبيهقى فى جزء القراءة ايضا (ص ١٣) .
من حديث معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا .
قال البخارى " وعامة الثقات لم تتابع معمرا فى قوله " فصاعدا " مع انه قد اثبت فاتحة الكتاب " ونحوه قال ابن حبان فى صحيحه ، الا ان البخارى قال " ويقال ان عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى ثم ادخل بينه وبين الزهرى غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا " .
ونقل هذا عنه البيهقى فى جزء القراءة ووافقه على ذلك .

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب وآيتين فصاعدا[١].

---

(١) هذا الحديث ساقط من (ع) باكمله .
وهو بهذا اللفظ لم اقف عليه . لكن ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق (لوحة ١٠٦) عن ابن عدى قال : انا علي بن سعد نبا جبارة نبا شبيب بن شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج .
قال ابن الجوزي " وحديث عائشة يعرف بشبيب بن شيبة قال ابن عدى هو زاد فيه " وآيتين " قال يحيى بن معين : شبيب ليس بثقة" . ا.هـ
وشبيب هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٥) ، وقد ضعفه النسائي والدارقطني والبرقاني وقال الدارقطني مرة متروك وقال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوى وقال ابو داود ليس بشيء" كذا في التهذيب . وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٣) " يهم في الاخبار ، ويخطيء اذا روى غير الاشعار لا يحتج بما انفرد به من الاخبار ولا يشتغل بما لم يتابع عليه من الاثار" . ا.هـ
وقد عظم امره منصور الخزاعي وعبدالله بن المبارك قال فيه : " حدثوا عنه فانه اشرف من ان يكذب" . ا.هـ
وفي سنده ايضا جبارة بن المغلس ـ بتشديد اللام وكسرها ـ الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم .
ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٤٩) وقال " قال يحيى كذاب ، قال عبدالله بن احمد عرضت على ابى احاديث سمعتها من جبارة فانكر وقال هذه موضوعة او هي كذب " . ا.هـ
وقال البخاري في الاوسط (ص ٢٣٤) " توفي بالكوفة سنة ٢٠١ هـ حديثه مضطرب" .
وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين . وقال الدارقطني متروك .
وقال ابن حبان في الضعفاء (١ : ٢٢١) " كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ، افسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج باحاديثه المستقيمة لما شابها من الاشياء المستفيضة عنه ، التي لا اصول لها فخرج بها عن حد التعديل الى الجرح " . ا.هـ
ثم ذكر بعض احاديثه المنكرة . وقد ذكر بعضها الذهبي في الميزان (١ : ٣٨٧) في ترجمته ومنها هذا الحديث .
وقد ذكر ابن حبان في المجروحين وفي التهذيب (٢ : ٥٨٠) ان وفاته سنة ٢٤١ هـ ، خلاف ماذكر البخاري سابقا .

(١٥٨) وفي حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة .[(١)]

---

(١) رواه احمد في المسند (٣ : ٣) ، وابو داود في الصلاة باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ : ٥١١) ، وابن حبان في صحيحه (٣ : ٢١١) ، والبخاري (ص ٦) ، والبيهقي (ص ١٥) في جزء القراءة .

كلهم من حديث همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . واللفظ لاحمد .

وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ١٠٦) عن ابي يعلى الموصلي .

وقد قوى اسناد هذا الحديث الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٣) ، وقال في التلخيص (١ : ٢٣٢) " واسناده صحيح " وتابعه الشوكاني في نيل الاوطار (٢ : ٢٣٦) ، وزاد " ورواته ثقات " .

وروى الترمذي في الصلاة باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١ : ٣٠٦) ، وابن ماجة في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ : ٢٧٤) ، وابن ابي شيبة في المصنف (١ : ٣٦١) من حديث محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها " .

زاد الترمذي في اوله " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " . . الخ وقال عنه " حسن " .

وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٠٦) بدون سند وقال " لا يعرف اصلا " لكن قال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ١٠٧) " روى ابو محمد الحارثي في مسند ابي حنيفة حديث ابي سعيد هذا بطرق عن ابي حنيفة عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه " لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها " .

وهو من هذه الطريق ضعيف . وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص والبوصيري في الزوائد (لوحة ٥٥) لان في سنده ابا سفيان السعدي . واسمه " طريف بن شهاب او ابن سعد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٢) وقال " طريف بن شهاب ، ويقال طريف بن سفيان ، ويقال طريف الاشل ابو سفيان السعدي وانما غير نسبه لئلا يعرف . قال احمد ويحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف " . =

الحديث الاول اثبت الاحاديث، وباقي الاحاديث ليس بالقوى .

اما الاول : فيرويه جعفر بن ميمون البصرى ، وقال يحيى ليس بثقة .

والصحيح من حديث عبادة الذى اسندناه .

واما حديث عائشة فقال ابن عدى : يعرف بشبيب بن شيبة زاد فيه

وآيتين . قال يحيى ليس بثقة .

واما حديث ابى سعيد فيرويه ابو سفيان طريف بن سهل[1] قال

احمد ويحيى ليس بشئ .

= وقد ضعفه ايضا ابن حجر فى التقريب . وقال الذهبى فى الديوان متروك عندهم . وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ٣٨١) كان شيخا مغفلا ، يهم فى الاخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات" .

انظر ترجمته ايضا فى التهذيب (٥ : ١١) .

وقد سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال :

" يرويه قتادة وابو سفيان السعدى عن ابى نضرة مرفوعا . ووقفه ابو مسلمة عن ابى نضرة كذلك ، قال اصحاب شعبة عنه . ورواه زنبقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن ابى مسلمة مرفوعا . ولا يصح رفعه عن شعبة" .

ذكر هذا ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ١٠٦) .

(١) لم ار فيما لدى من المصادر ان اباه اسمه سهل .

بـــاب
وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(١٥٩) روى ابو مسعود (و) واثل بن حجر[(١)] وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يديه على ركبتيه اذا ركع[(٢)] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) حديث ابي مسعود رواه احمد في المسند (٤ : ١٢٠) ، والنسائي في باب مواضع اصابع اليدين في الركوع (٢ : ١٨٦ ، ١٨٧) ، وابن ابي شيبة في المصنف (١ : ٢٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣٠٢) والطحاوي في شرح معاني الاثار (١ : ٢٣٠) .
كلهم من حديث عطاء بن السائب عن سالم ابي عبدالله كما عند احمد والنسائي وعند ابن ابي شيبة عن سالم بن البراء ، وعند بعضهم عن سالم البراد قال : اتينا عقبة بن عمرو ابا مسعود فقلنا حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد وكبر فلما ركع كبر ووضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك ثم جافى بمرفقيه ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . واللفظ لابن خزيمة . وهو عنده من طريق جرير عن عطاء وعطاء قد اختلط وجرير لم يروعنه الا بعد ان اختلط .
لكن تابع جرير " زائدة عند احمد والنسائي والاحوص عند النسائي وابن ابي شيبة وهمام عند الطحاوي " .
اما حديث وائل بن حجر فرواه احمد في المسند (٤ : ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩) .
وابن ابي شيبة في المصنف (١ : ٢٤٤) ، والطحاوي (١ : ٢٣٠) .
كلهم من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال : كنت فيمن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع رفع يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه . واللفظ لابن ابي شيبة .

ذكر مايخالف هذا

(١٦٠) روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطبق (يديه)(١) فيجعلهما بين ركبتيه(٢) .

---

(١) مابينهما ساقط من (ع) .

(٢) هذا الحديث ساقط من (ز) جميعه .

وقد رواه مسلم فى المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق (١ : ٣٧٨) ، وابو داود فى الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين (١ : ٥٤٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (١ : ٢٢٩) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٨٤) البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٨٣) كلهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال : اصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا لا . قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة . قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال ـ الى ان قال " واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم" لمسلم .
وفى رواية عنده وعند الطحاوى من حديث اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال : اصلى من خلفكم ؟ قالا نعم . فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . لمسلم .
ورواه النسائى باب التطبيق (٢ : ١٨٤) ، وابن ابى شيبة (١ : ٢٤٦) والدارقطنى فى سننه (١ : ٣٣٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٣٠١) .
من حديث ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبرنا فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه ، وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعنى الامساك بالركب . قال الدارقطنى "هذا اسناد ثابت صحيح الا ان ابن ابى شيبة ذكره باختصار دون ذكر لسعد وقوله" . ا . هـ والامر كما ذكر . وقد رواه الطحاوى من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود .

(العمل على الحديث الاول ، وهذا *[1](الثاني[2]) منسوخ)* .

(١٦١) فقد[3] روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك مرة[4] .

(١٦٢) وروى سعد بن ابي وقاص قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ثم يدعه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع راحتيه على ركبتيه[5] .

(١٦٣) وروى خيثمة عن ابن سبرة انه قدم المدينة فجعل يطبق فقال له رجل من المهاجرين ماهذا ؟ فقال ان ابن مسعود يفعله ويحكيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال صدق ابن مسعود ولكن

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) في (ز) " قد " .
(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٤) وعزاه الى ابن المنذر وقوى اسناده .
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٦) عن وكيع عن عون عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني يطبق يديه في الركوع قال ابن عفان فذكرته لابن سيرين فقال لعله فعله مرة .
وروى الحازمي بسنده في الاعتبار (ص ٨٦) من حديث عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق . قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة . قال الحازمي "هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحاق" .
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٤) عن خيثمة قال كان ابن عمر اذا ركع وضع يديه على ركبتيه .
(٥) لم اقف عليه .

النبى صلى الله عليه وسلم ربما صنع الشئ ثم يحدث الله له الامر .[(١)]

(١٦٤) وروى مصعب بن سعد عن ابيه قال : كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالركب .[(٢)]

فاخبر ان هذا آخر الامرين فبان النسخ .[(٣)]

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٨٤) عن ابى عبد الله الحافظ عن ابى بكر ابن اسحاق الفقيه عن محمد بن ايوب عن ابى الوليد عن ابى عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابى سبرة الجعفى قال : ثم ذكر نحوه وزاد فيه " فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال فلما قدم كان لا يطبق " .
وذكره الحازمى فى الاعتبار (ص ٨٦) عن ابى بكر محمد بن المفضل الفقيه عن هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة . ثم ذكره بنحو ما سبق .

(٢) رواه البخارى فى الاذان باب وضع الاكف على الركب فى الركوع (٢ : ٢٧٣) مطولا .
ومسلم فى المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع (١ : ٣٨٠) مطولا .
وهو ايضا عند الاربعة والدارمى والبيهقى والحازمى والطحاوى وغيرهم .

(٣) لا شك ان التطبيق منسوخ وان السنة وضع اليدين على الركبتين وهذا قول الجمهور ولعل ابن مسعود وصاحبيه لم يبلغهما الناسخ .
وانظر :
سنن الترمذى (١ : ٣٢٥) ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٠١) ، وسنن البيهقى (٢ : ٨٣) ، وشرح مسلم للنووى (٢ : ١٦٦) ، وشرح معانى الاثار للطحاوى (١ : ٢٣٠) ، والاعتبار للحازمى (ص ٨٥) ، وفتح البارى (٢ : ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، وحاشية السيوطى على النسائى (١ : ١٨٤) .

بـــاب
مايقال عند رفع الرأس من الركـــوع

(١٦٥) *(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا محمد بن احمد[١] ابن على قال نبا محمد بن عمر القاضى قال نبا عمر بن احمد قال)[٢] نبـــا الحسين بن اسماعيل المحاملى[٣] نبا (عبد الرحمن)[٤] بن يونس[٥] نبا عمر بـــن ايوب الموصلى[٦] نبا جعفر بن برقان[٧] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عـــن ابى) هريرة رضى الله عنه ان[٨] النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفـــع رأسه من الركعة قال : اللهم ربنا ولك الحمد . لا يزيد على ذلك[٩] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ" انبا ابو هريرة" .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال ابن شاهين" .
(٣) ابو عبد الله الضبى مات سنة ٣٣٠هـ ولى قضاء الكوفة فترة طويلـــة وكانت سيرته حسنة .
انظر تاريخ بغداد (٨ : ١٩) ، وتذكرة الحفاظ (٣ : ٨٢٤) ، والعــبر (٢ : ٢٢٢) ، وطبقات الحفاظ (ص ٣٤٣) .
(٤) مابينهما ساقط من (ط) .
(٥) ابو محمد الرقى مات سنة ٢٤٨هـ تقريبا من كبار شيوخ المحاملـــى صدوق قال الدارقطنى وغيره لا بأس به ، وقال الازدى لم يصح حديثـه هكذا فى الميزان (٢ : ٦٠١) ، وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقـال احمد ماعلمت منه الا خيرا . التهذيب
(٦) ابو حفص وثقه ابن معين وابو داود وابن حبان وقال احمد ليس بـه بأس وقال ابو حاتم صالح مات سنة ١٨٨هـ وفى التقريب " صدوق لـــه اوهام" .
(٧) الكلابى الجزرى الرقى يكنى ابا عبد الله مات سنة ٥٠هـ وثقـــه العلماء الا فى حديثه عن الزهرى فانهم وصفوه بالاضطراب فيه . من رجال التهذيب .
(٨) فى (ط) " عن" .
(٩) حديث ضعيف للاضطراب الواقع فى رواية جعفر بن برقان عن الزهرى وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٩) كما ذكر المصنف لكن رواه ابو داود الطيالسى فى (١ : ٩٨) بسند صحيح وفيه زيادة ، قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد قال قال ابو هريرة " انـا والله اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلـى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع وخفض" .

ذكر مايخالف هـــذا

(١٦٦) [1]*(اخبرنا ابن ناصر قال انبا عبدالرزاق[2] قال ابو بكر بن الاخضر قال نبا ابو حفص)[3][4] ابن شاهين نبا عبدالله بن جعفر بن خشيش[5] نبا ابو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر[6] نبا حسين[7] عن[8] زائدة[9] عن منصور[10] عن) * يحيى بن عباد[11] عن حجاج[12] او عن (ابي)[13] هشام[14] عن حجاج شك[15] منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا[16] لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد[17] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) هكذا في (ع) واسمه محمد بن احمد بن علي بن عبدالرزاق .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) في (ط) زيادة " قال " .

(٥) ابو العباس الصيرفي مات سنة ٣١٨هـ وثقه الدارقطني ويوسف القواس .
انظر تاريخ بغداد (٩ : ٤٢٨) .

(٦) العنبري مات سنة ٢٧٠هـ وثقه الدارقطني وقال ابن ابي حاتم صدوق .
انظر تاريخ بغداد (١٠ : ٨٢) ؛ العبر (٢ : ٤٦) .

(٧) هو حسين بن علي الجعفي مات سنة ٢٠٣هـ تقريبا ، ثقة من رجال التهذيب .

(٨) في كل النسخ " بن " والصواب من ابن شاهين .

(٩) هو زائدة بن قدامة الثقفي يكنى ابا الصلت مات سنة ١٦٠هـ ثقة من رجال التهذيب .

(١٠) يحتمل ان يكون هو منصور بن عبدالرحمن الحجبي ، او منصور بن المعتمر فقد اخذ عنهما زائدة وهما اخذا عن ابن جبير ولم تظهر لي قرينة اجزم بواحد منهما . وهما ثقتان من رجال التهذيب .

(١١) هو الضبعي ابو عباد البصري مات سنة ١٩٨هـ .
قال ابن معين لم يكن بذلك وقال ابن المديني ليس ممن احدث عنه .
وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال الدارقطني يحتج به وقال الساجي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب احاديثه مستقيمة =

= لا نعلمه روى منكرا . التهذيب .
وقد ذكر ابن حجر فى هدى السارى ضمن من ضعف بأمر مردود وقال " وسط عند ابن معين " .

(١٢) لم اقف له على ترجمة .

(١٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(١٤) لم اقف له على ترجمة .

(١٥) فى (ط) " شكى " .

(١٦) فى (ط) زيادة " و " .

(١٧) رواه من هذا الطريق ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٩) وفى سنده مجاهيل . لكن ثبت الجمع بين التسميع والتحميد من حديث ابى هريرة عند الشيخين ، ومن حديث ابن عمر عند البخارى ومن حديث حذيفة وابى موسى الاشعرى وعبدالله بن ابى اوفى عند مسلم .
انظر البخارى فى الاذان باب التكبير اذا قام من السجود (٢ : ٢٨٢) ، وباب مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع (٢ : ٢٨٣) ، وباب مايهوى بكثير حين يسجد (٢ : ٢٩٠) ، وباب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى من الافتتاح سوا* (٢ : ٢١٨) ، وباب الى اين يرفع يديه ..الخ (٢ : ٢٢١) ، ومسلم فى الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع ..الخ (١ : ٢٩٣) ، وباب التشهد فى الصلاة (١ : ٣٠٣) ، وباب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع (١ : ٣٤٦) .
وفى صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة من صلاة الليل (١ : ٥٣٦) .

قلت قد ذكروا هذه الاحاديث فى الناسخ والمنسوخ ولا معـــــنى لذلك . لان قوله : ربنا ولك الحمد هو نهاية الواجب عندنا فاذا زاد على ذلك كان سنة وفعل خير . (١)

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٢ : ١١٣) " يستحب لكل مصل مـــن امام ومأموم ومنفرد ان يقول " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمـــد " ويجمع بينهما فيكون قوله " سمع الله لمن حمده " فى حال ارتفاعـــه وقوله " ربنا لك الحمد " فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلـــم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى " . انتهى

وذكر السيوطى فى الحاوى (١ : ٣٦) ان الامام يجمع بين التسميـــع والتحميد ونقل عن الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على ان المنفـــرد يجمع بينهما .

وقد قرر هذا الطحاوى فى الاثار (١ : ٢٣٨) وابعدها مـــن جهة الاثار والنظر وابن عبد البر فى الاستذكار (٢ : ١٢٨) .

راجع لذلك النووى بشرح مسلم (٢ : ١١٣) ، والمغنى والحاوى للسيوطى (١ : ٣٦) ، وشرح معانى الاثار (١ : ٢٣٨) ، والاستذكار (٢ : ١٢٨) .

بـــاب
اعراء المناكب في الصلاة

(١٦٧) روى الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليـــه وسلم نهى عن اعراء المناكب في الصلاة[(١)] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعـل على عاتقه (١ : ٤٧١) ، ومسلم في الصلاة في الثوب الواحد وصفـــة لبسه (١ : ٣٦٨) ، وابو داود في الصلاة باب جماع ابـــــواب مايصلى فيه (١ : ٤١٦) ، والنسائي في القبلة باب صلاة الرجل فـــى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٢ : ٧١) ، واحمد فـــى المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٤٦٤) ، والدارمي في الصلاة باب الصلاة فـــى الثوب الواحد (١ : ٢٥٩) ، وابن الجارود (ص ٦٧) ، وابن ابـــى شيبة (١ : ٣٤٩) ، والطحاوي (١ : ٣٨٢) ، والبيهقي في الســـنن الكبرى (١ : ٢٣٨) ، من حديث ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم فـــى الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء . واللفظ للبخاري .
وعند مسلم " ليس على عاتقه منه شيء " .

ذكر ما يخالف هـــذا

(١٦٨) روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قـــال اذا لم يجد الا ثوبا فليشدد به حقيه[1] ولا يشتمل[2] اشتمال اليهود[3] .

(١٦٩) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كـــان واسعا فخالف[4] بين طرفيه واذا ضاق فاتزر به[5] .

---

(١) فى (ط) " حقوه " .
(٢) " " "استعمال" .
(٣) روى ابو داود فى الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر بـــــه (١ : ٤١٨) ، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عـــن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر رضى اللـــه عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحـــد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .
وروى الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٥٣) من حديث سعيد بن ابـــى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب واحد فليشد على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود . قال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخـــين ولم يخرجا كيفية الصلاة فى الثوب الواحد" . ووافقه الذهـــبى على ذلك .
وروى الطحاوى فى الاثار (١ : ٣٧٨) ، والبيهقى فى السنن الكـــبرى (٢ : ٢٣٦) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قـــال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيـــه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم فى صلاته اشتمال اليهود . انتهى
وزاد عند البيهقى " عن نافع عن ابن عمر ولا يروى نافع الا انه عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
(٤) فى (ط) " يخالف " .
(٥) رواه البخارى فى الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا (١ : ٤٧٢) عـــن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قـــال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امـــرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلمـــا =

قال ابو بكر الاثرم : اما حديث ابى هريرة فقد خولف فيه سعيد بن ابى عروبة وليس كل الناس يرفعه الا انه متى وجد اكثر من ثوب لم يجز له ان يعرى منكبيه عملا بحديث ابى هريرة .

ووجه حديث ابن عمر وجابر انه اذا لم يجد غير ثوب فعل ذلك .

= انصرف قال ما السرى يا جابر ؟ فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ماهذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب - يعنى ضاق - قال فاذا كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به .
وروى مسلم فى الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة ابى اليسر (٤ : ٢٣٠٦) وفيه " فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يارسول الله قال " اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك " .
ورواه ابو داود فى الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٢ : ٤١٧) ، وابن الجارود فى المنتقى (ص ٦٧ ، ٦٨) ، والطحاوى فى الاثار (١ : ٣٨٢) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٥٤)وذكر انه على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبى على هذا ولا يسلم لهما ماقالاه لما سبق .

بـــــــاب
الاشـــــارة في الصـــلاة

(١٧٠) *(١)(اخبرنا محمد بن ناصر قال انبا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا عمر بن احمد قال)(٢) نبا يوسف بن يعقوب النيسابوري(٣) نبا اسماعيل بن حفص(٤) نبا يونس بن بكير(٥) عن (محمد)(٦) بن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة(٧) عن ابي) * غطفان(٨) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا ابو غطفان " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين " .
(٣) يكنى ابا عمر ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال : قال ابو علي الحافظ مارأيت نيسابوريا يكذب غيره . وقال البرقاني لا يساوي شيئا . وقال الخطيب " كان ضعيفا " . وقال الذهبي في الميزان " توفي بعد العشرين وثلاثمائة " .
انظر تاريخ بغداد (١٤ : ٣٢٠) ، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٢٠٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٧٥) ، لسان الميزان (٦ : ٣٢٩) .
(٤) لم اقف على ترجمته .

(٥) ابو بكر الشيباني المتوفى سنة ١٩٩هـ عالم بالمغازي والاثر والسير وثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن نمير وابن عمار وعبيد بن يعيش . وضعفه النسائي والعجلي وقال ابن معين مرة الساجي وابو حاتم صدوق . وقال ابو داود ليس عندي بحجة . وقال احمد : ماكان ازهد الناس فيه وانفرهم عنه . واتهمه ابن معين والساجي بالارجاء . التهذيب
(٦) مابينهما ساقط من (ط) .
(٧) الثقفي المدني مات سنة ١٢٨هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٨) ابو غطفان هو ابن طريف المدني ويقال ان اسمه سعد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان . وقال ابو بكر بن داود مجهول . التهذيب . . وهذا القول عن ابي بكر بن ابي داود ذكره عنه الدارقطني في سننه وعنهما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٠٦) =

الصلاة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلاة[1].

= والذهبى فى الميزان والمتروكين .
وفى هذا القول نظر . فان كان القصد جهالة العين فلا يسلم لهم ذلك فقد روى عنه جماعة ذكرهم ابن حجر فى التهذيب (١٢ : ١٩٩)
وان كان المراد جهالة الحال فكذلك غير مسلم فقد ذكره ابن سعد فى الطبقات (٥ : ١٧٦) من الطبقة الاولى من اهل المدينة وانه لزم عثمان وكتب له كما كتب ايضا لمروان . ووصفه بانه قليل الحديث .
وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب انه ذكره فى الطبقة الثانية غير انى وجدته ضمن الطبقة الاولى .

(١) رواه ابو داود (١ : ٥٨٠)، والدارقطنى (٢ : ٨٣) كلاهما فى الصلاة باب الاشارة فى الصلاة، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٤) والطحاوى (١ : ٤٥٢)، والبيهقى فى سننه (٢ : ٢٦٢)، كلهم من طريق محمد بن اسحاق .. الخ وفيه زيادة . واسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق .
وقد ذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٢٤)، والزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٩٠)، وعبد الحق فى الاحكام (لوحة ٥٨)، وقال ابو داود " هذا الحديث وهم " وقال ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٧٥) عن ابى زرعة " حديث ابى غطفان هذا ليس فى شىء من الاحاديث هذا الكلام وليس عندى بذاك الصحيح انما رواه ابن اسحاق .
وقال عبد الحق : والصحيح اباحة الاشارة على ما ذكر مسلم وغيره وقد صح الامر بالتسبيح والتصفيق باسناد آخر" .
وقال ابن الجوزى فى التحقيق " وهذا حديث لا يصح " ثم علل ذلك بان ابن اسحاق مجروح وابا غطفان مجهول .
لكن تعقبه ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ١٢٤) فقد ذكر توثيق الائمة لابى غطفان وقال " واخرج له مسلم فى صحيحه، ونقل عن اسحاق بن هانى ان ابا عبد الله سئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد الصلاة قال : لا يثبت هذا الحديث، اسناده ليس بشىء" . اهـ

ذكر مايخالف هذا[(١)]

(١٧١) [*](٢)(اخبرنا هبة بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال)[(٣)] نبا عبد الرزاق نبا معمر[(٤)] عن الزهري عن) [*] انس (بن مالك)[(٥)] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة[(٦)] .

---

(١) في (ع) " ذلك " .
(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا انس " .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .
(٤) في (ط) " معتمر " .

(٥) مابينهما ساقط من (ع) و(ز) .
(٦) رواه احمد في المسند (٣ : ١٣٨) ، وابو داود (١ : ٥٨٠) ، والدارقطني (٢ : ٨٤) كلاهما في الصلاة باب الاشارة في الصلاة .
وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٢٥٨) ، وابن خزيمة (٢ : ٤٨) ، والبيهقي في سننه (٢ : ٢٦٢) ، والطبراني وابو يعلى وابن حبان . وقد ذكر رواياتهم صاحب التنقيح (لوحة ١٢٤) .
وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .
قال النووي : اسناده على شرط مسلم .
وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤) ، من طريق الدارقطني والزيلعي في نصب الراية (٢ : ٩١) ، وادعى ابن حبان فيما نقله عنه ابن عبد الهادي والزيلعي ان عبد الرزاق اختصر من هذا الحديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف قدم ابا بكر يصلي بالناس " . ثم قال " اخطأ عبد الرزاق في اختصار هذه الكلمة وادخله في باب من كان يشير باصبعه في الصلاة ، واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد وليس كذلك " . اهـ
وقد حاول الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٩١) ، والمباركفوري في ابكار المنن (ص ٢٦٩) ، الرد على ابن حبان ولم يظفرا بطائل .

هذان الحديثان مذكوران فى الناسخ والمنسوخ . ولا ارى لذلك وجها ، وانما هذا الحديث الثانى اثبت ، والاول ليس بقوى الاسناد [(١)] .

(١٧٢) وقد روى صهيب [(٢)] وبلال وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه فى الصلاة فاشار بيده [(٣)] .

وقد تأول الحديث الاول ابو بكر الاثرم فقال : يحمل على الاشارة فى حوائج الدنيا . وهذا بعيد لان الاشارة فى الجملة لا تقطع فى الصلاة .

---

(١) اعله ابن الجوزى فى كتاب التحقيق بجهالة ابى غطفان وان محمد بن اسحاق مجروح وقد سبق تفصيل ذلك .

(٢) فى (ط) " صعهيب " .

(٣) حديث جابر رواه مسلم فى الصلاة باب اتمام الامام بالمأموم (١ : ٣٠٩) واحمد فى المسند (٣ : ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٨) وابو داود فى الصلاة باب رد السلام فى الصلاة (١ : ٥٦٨) والنسائى فى السهو باب رد السلام بالاشارة (٣ : ٦) ، وابن ماجة باب المصلى يسلم عليه كيف يرد (١ : ٣٢٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ٤٣) .
وحديث بلال :
رواه احمد فى المسند (٦ : ١٢) ، وابو داود فى الصلاة باب رد السلام فى الصلاة (١ : ٥٦٩) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة (٢ : ٤١) ، وابن الجارود (ص ٨٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٥٤) .
وذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٢٣) من طريق احمد وقال صاحب التنقيح رواه ابو يعلى الموصلى ومحمد بن هارون الرويانى والطبرانى . وقال الترمذى " حسن صحيح " .
اما حديث صهيب فقد رواه احمد فى (٤ : ٣٣٢) ، وابو داود (١ : ٥٦٨) ، والترمذى (٢ : ٤٠) ، كلاهما فى الصلاة باب ماجاء فى الاشارة ، والنسائى فى السهو باب رد السلام بالاشارة (٣ : ٥) والدارمى فى الصلاة باب كيف يرد السلام فى الصلاة (١ : ٢٥٧) وابن الجارود (ص ٨٤) ، والطحاوى (١ : ٤٥٤) ، والبيهقى فى سننه (٢ : ٢٥٨) ، وذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٢٣) من طريق احمد . وقال صاحب التنقيح " رواه الطبرانى وابو حاتم البستى " .
قال الشوكانى فى النيل (٢ : ٣٦٩) " حديث صهيب فى اسناده نابل صاحب العباءة وفيه مقال " . اهـ =

= لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالمشهور وقال مرة ثقة كذا في التهذيب .
ويشهد لحديث صهيب هذا مجيئه موضحا من طرق اخرى في مسند احمد (٢ : ١٠) ، والنسائي (١ : ٥) ، وابن ماجة (١ : ٣٢٥) والدارمي (١ : ٢٥٧) ، وابن خزيمة (٢ : ٤٩) ، وابن حبان في الموارد (ص ١٤١) .
من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعا وفيه " فسألت صهيبا كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسلم عليه وهو يصلي ؟ قال كان يشير بيده .. " الحديث.

بـــــاب
الكـــلام فـي الصـــلاة

(١٧٣) *(١)(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا عبد(٢) الـــرزاق قال انبا ابو بكر بن الاخضر قال نبا ابو حفص عمر بن احمد قال)(٣) نبـــا عبدالله بن محمد نبا الحسن بن يحيى(٤) نبا عبدالرزاق انا ابن جريـــج (قال اخبرنى)(٥) عون بن عبدالله(٦) عن حميد) *الحميرى(٧) ان ابن مسعـــود سلم على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والنبى صلى الله عليه وسلم يصلـــى فرد عليه السلام(٨) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا الحميرى " .
(٢) الصواب : محمد بن احمد بن على بن عبدالرزاق . وقد تقدمـــت ترجمته فى المقدمة .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٤) ابن الجعد العبدى وكنيته ابو على مات سنة ٢٦٣هـ وثقه ابن حبان وقال ابن ابى حاتم صدوق . تهذيب
(٥) مابينهما زيادة من (ع) .
(٦) يحتمل انه عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود . ذكره ابن ابـــى حاتم فى الجرح والتعديل (٣ : ٣٨٤) وهو ثقة .
(٧) هو حميد بن عبدالرحمن الحميرى بكسر الحاء وسكون الميم وفتـــح الياء نسبة الى حمير . كذا فى اللباب . ثقة من رجال التهذيب .
(٨) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٣) كما ذكر المؤلف .
ولم اره عند غير ابن شاهين .
غير انه ورد عن ابن مسعود من طريق اخرى انه كان يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيرد عليه السلام ثم انه لما رجع من هجرته مـــن الحبشة سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وسيذكـــر قريبا . وقد ورد عن عمار رضى الله عنه انه سلم على النبى صلى اللـــه عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام .
رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٦٣) ، والنسائى فى سننه (٣ : ٦) ، وابن شاهين فى ناسخه (ل ٤٣) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٧٣) .
واخرج الحازمى عن طريق الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبـــة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى الصلاة فسلم عليه فرد عليه .

ذكر مايخالف هذا

(١٧٤) *(١)(اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن على التميمى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى قال)(٢) نبا سفيان عن عاصم(٣) عن ابى)* وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة قبل ان نأتى ارض الحبشة يعنى وهو فى الصلاة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذنى(٤) ماقرب ومابعد حتى قضوا الصلاة فسألته(٥) فقال ان الله عز وجل يحدث (من امره مايشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم فى الصلاة .

هذا الحديث)(٦) مصرح بالنسخ للذى قبله .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا ابو وائل " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد و" .

(٣) هو ابن ابى النجود . تقدمت ترجمته (ص ٤٥)

(٤) فى (ع) " واجد بى " .

(٥) فى (ط) " فسأله " .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ع) .

والحديث رواه احمد فى المسند (١ : ٣٧٧ ، ٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) وابو داود فى الصلاة باب رد السلام فى الصلاة (١ : ٥٦٧) . والنسائى فى السهو باب الكلام فى الصلاة (٣ : ١٩) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٧٤) ، والبيهقى فى السنن (٢ : ٢٦٠) . وذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٢٤) ، والزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٦٩) ، وعزاه الى ابن حبان فى صحيحه ونقل عن البيهقى قوله :

" رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابى النجود وتداوله الفقهاء الا ان صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فاخرجاه من طريق آخر ببعض معناه " . انتهى

انظر البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة (٣ : ٧٢) ، وفى باب لا يرد السلام فى الصلاة (٣ : ٨٦) ، وفى باب هجرة الحبشة (٧ : ١٨٦) من الفتح .

ومسلم فى المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته (١ : ٣٨٢) .

بـــاب
سجـــود السهـــو

(١٧٥) روى (ابن مسعود[1]) وعمران بن حصين وابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود للسهود بعد السلام[2] .

(١٧٦) وروى ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لكل سهو سجدتان[3] بعد السلام[4] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ز) .

(٢) حديث ابى هريرة رواه البخارى فى السهو باب اذا سلم فى ركعتين او فى ثلاث (٣ : ٦٩) ، وفى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو (٣ : ٩٧) ، وفى باب من يكبر فى سجدتى السهو (٣ : ٩٩) . ومسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (١ : ٤٠٣) ورواه ايضا الخمسة .
وحديث عمران بن حصين رواه مسلم فى المساجد باب السهو للصلاة (١ : ٤٠٤) ، وهو ايضا عند الخمسة .
وحديث ابن مسعود رواه البخارى فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة (١ : ٥٠٣) ، وباب ماجاء فى القبلة .. الخ (١ : ٥٠٧) ، وفى السهو باب اذا صلى خمسا (٣ : ٩٣) ، وفى كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان (١١ : ٥٥٠) ، وفى كتاب اخبار الاحاد باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق (١٣ : ٢٣١) . ومسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة (١ : ٤٠٠) وهو ايضا عند الخمسة .

(٣) فى (ط) زيادة " لكل سهو " .

(٤) رواه احمد فى (٥ : ٢٨٠) ، وابو داود فى الصلاة باب من نسى ان يتشهد وهو جالس (١ : ٦٣٠) ، وابن ماجة فى الصلاة باب من سجدهما بعد السلام (١ : ٣٨٥) ، وابو داود الطيالسى (١ : ١٠٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٣٣٧) .
كلهم رووه من طريق اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان مرفوعا .
وقد ذكره ابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٣٤) ، والزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٦٧) ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٥ : ٢٨٤) =

= ورمز له بالحسن .
اما ابن الجوزى فقد اعله باسماعيل . وحكى صاحب التنقيح (لوحة ١٣٥) عن البيهقى انه قال " فى اسناده ضعف" . انتهى
وقد بين سبب الضعف فى المعرفة فيما حكاه عنه الزيلعى حيث قال " تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى" وذكر نحو هذا فى السنن الكبرى . وقد تعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى فقال " حديث ثوبان اخرجه ابو داود سكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ماعرف، وليس فى اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقى الحديث فى المعرفة - ثم ذكر قوله السابق وقال - وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو " عبيد الكلاعى " وقد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم " ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح " فلا ادرى من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ؟" . انتهى
ومما يؤيد قول ابن التركمانى فى صحة رواية ابن عياش عن الشاميين ماارواه البخارى فى تاريخه الكبير (١ : ٣٧٠) حيث قال عنه " ما روى عن الشاميين فهو اصح " .
واسند الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٤٢) عن يحيى بن معين انه قال : "اسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم" . انتهى
فتبين صحة روايته عن الكلاعى وكلاهما شامى ولو انهم ضعفوا الحديث بابى المخارق زهير بن سالم العنسى لكان اولى . وان كان ذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال الدارقطنى حمصى منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه . كذا فى التهذيب . وفى التقريب صدوق فيه لين، وكان يرسل .
وفيه علة اخرى وهى ان عبد الرحمن بن جبير رواه مرة عن ثوبان ومرة عن ابيه عن ثوبان وهو هنا رواه عن ثوبان مباشرة .
قال ابن حجر فى التهذيب (٦ : ١٥٤) " وروى عن ثوبان، والصحيح عن ابيه عن ثوبان" . انتهى

تنبيه :
جاء فى رواية احمد والبيهقى " عبد الله بن عبيد الكلاعى " ، وفى نصب الراية (٢ : ١٦٧) " عبيد الله بن عبد الله الكلاعى " .
وجاء عند الطيالسى " الكافى " بدل " الكلاعى " وقلده فى هذا الساعاتى فى ترتيبه لمسنده .
وبعد الرجوع الى المصادر الموثوق بها وجدت ان اسمه الصحيح " عبيد الله بن عبيد الكلاعى " وما جاء بخلاف هذا فهو خطأ .
وقد سقطت ترجمته من "تذهيب تهذيب الكمال" للذهبى مع العلم انه على شرطه .

(١٧٧) وروى عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد وابن عباس وابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم (السجود)[1] للسهو قبل السلام .

---

(١) مابينهما زيادة من (ط) .
حديث ابن بحينة رواه البخاري في الاذان باب من لم ير التشهد الاول واجبا (٢ : ٣٠٩) ، وفي باب التشهد الاول (٢ : ٣١٠) وفي كتاب السهو باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (٣ : ٩٢) ، وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٣ : ٩٩) ، وفي كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان (١١ : ٥٤٩) .
ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (١ : ٣٩٩) .
وابن بحينة اسمه عبد الله بن مالك بن القشب . وبحينة اسم امه قال ابن سعد " يكنى ابا محمد ، واسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات به في عمل مروان بن الحكم الاخر على المدينة في خلافة معاوية بن ابي سفيان " .
انظر طبقات ابن سعد (٤ : ٣٤٢) ، والاستيعاب (٢ : ٣٢٦) واسد الغابة (٣ : ١٨٣) ، والاصابة (٢ : ٣٦٤) .
اما حديث ابن عباس فقد رواه ابن حبان كما في الموارد (ص ١٤١) وابن المنذر في كتابه اختلاف العلماء (لوحة ١٢٤) ، والدارقطني في سننه (١ : ٣٧٤) .
من حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعا وفيه " وليسجد سجدتين قبل السلام " الحديث .
ورواه مالك في الموطأ (١ : ٩٥) ، وابو داود في الصلاة باب اذا شك في الثنتين (١ : ٦٢٢) ، والبيهقي في سننه (١ : ٣٣٨) عن عطاء ابن يسار مرسلا . وقد ذكر البيهقي انه روى عن ابي سعيد موصولا وكذلك من حديث مالك . وقال ابن التركماني " الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد " . انتهى
واطال الكلام عليه ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ١٨) وقال في (ص ٢١) " هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته - ثم ذكر الروايات عن ابي سعيد في ذلك وقال - هذا حديث متصل صحيح وقد اخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن جعفر ابن نجيح فروياه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس . والدراوردي صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني وقد اجمع على ضعفه وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكر وبالله التوفيق " . ا.هـ =

قال ابو بكر الاثرم :
اما حديث ثوبان فلا يثبت،[1] وباقى الاحاديث لكل حديث موضع .
فحديث ابن مسعود فى التحرى ، وحديث ابى هريرة اذا سلم من الثنتين،[2] وحديث عمران اذا سلم من ثلاث ، (وحديث ابن عوف وابى سعيد وابن عباس اذا لم يدركم صلى فزاد واحدة)[3] وحديث ابن بحينة اذا قام فى الثنتين ولم يتشهد[4] .
فيستعمل هذه الاحاديث كل[5] حديث فى موضعه . واما ما جاء مخالفا لهذه الاحاديث فليس بثابت .

(١٧٨) وقد روى ابن ابى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن

= وقال ابن حجر فى التلخيص (٢ : ٥ ١ ١) "واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث ابى سعيد اصح حديث فى الباب" . انتهى
وروى الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٦ ٥ ١) عن ابن عباس حديثا عكس هذا ذكر فيه السجود بعد السلام .
وحديث ابى سعيد :
رواه مسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة (١ : ٤٠٠) عن محمد ابن احمد بن ابى خلف .
وحديث عبد الرحمن بن عوف :
رواه احمد فى المسند (١ : ١٩٠ ، ١٩٣) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان (٢ : ٦٥) ، وابن ماجة فى الصلاة باب ماجاء فيمن شك فى صلاته . الخ (١ : ٣٨١) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٣٢٤) وصححه على شرط مسلم . وفى سنده محمد بن اسحاق وقد فصل القول فيه ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢ : ٥) وبين انه ضعيف .

(١) سبق ذكر العلة فى عدم ثبوته عند المصنف .
(٢) فى (ز) "اثنتين" .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) وحديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس فيهما مقال سبق ذكره فى موطنه .
(٤) فى (ز) "اثنتين" .
(٥) فى (ع) "لكل" .

شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين[1] فسجد بعد السلام[2] .
وهذا غير ثابت ، وقد خالفه ابن عون وهو اثبت منه فرواه عن

---

(١) فى (ز) "اثنتين" .
(٢) رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٤٨) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا (٢ : ٣٦) ، وعبد الرزاق فى المصنف (٢ : ٣٠١) ، وفيه ابن ابى ليلى فيه مقال ، وقد سبق القول فيه لكنه ورد من طريق اخرى غير هذه الطريق .
رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٤٧ ، ٢٥٣) ، وابو داود فى الصلاة باب من نسى ان يتشهد وهو جالس (١ : ٦٢٩) ، والترمذى (٢ : ٣٧) ، والدارمى فى الصلاة باب اذا كان فى الصلاة نقصان (١ : ٢٩١) ، وابو داود الطيالسى (١ : ١١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٣٩) .
من طريق المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . واللفظ لاحمد وقال الترمذى " حسن صحيح " .
ورواه احمد فى المسند (٤ : ٢٥٣) ، وابو داود فيما سبق ، وابن ماجة فى الصلاة باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ناسيا (١ : ٣٨١) ، والطحاوى (١ : ٤٤٠) ، والدارقطنى (١ : ٣٧٨) ، والبيهقى (١ : ٣٤٣) .
من طريق جابر الجعفى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا نحو ماسبق .
ورواه البيهقى فى سننه (٢ : ٣٤٤) من حديث ابى اسامة عن عامر قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فسبحوا به .. الحديث .
ويشهد له ايضا مارواه ابن خزيمة فى صحيحه (٢ : ١١٦) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٣٢٢) ، والبيهقى فى السنن (٢ : ٣٤٤) من طريق ابى معاوية عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صلى بنا سعد بن ابى وقاص فنهض فى الركعتين فسبح به الناس فمضى فى صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع . واللفظ للبيهقى . وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى . =

الشعبي عن النعمان بن بشير موقوفا[(١)] .

= فقول المصنف " وهذا غير ثابت" لا يسلم له فقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم فيبقى التعارض بينه وبين حديث ابن بحينة المتقدم فيجمع بينهما بحمل الامر على التوسع وجواز الامرين . وهذا ماقرره الحازمي في الاعتبار (ص ١١٧) ، والشوكاني في الدراري المضيئة (١ : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) والله اعلم .

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٤٣) عن علي بن محمد ابن عبدالله بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب انبأ ابن عون عن عامر قال : صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على انه لم ينتصب قائما . وليس في هذا اي مخالفة كما ذكر المصنف فطريق النعمان بن بشير غير طريق المغيرة بن شعبة . ولا مانع ان يكون جاء الحديث من طريق موقوفا ومن اخرى مرفوعا .

بـــاب
القعود بعد الصلاة فى مكانها

(١٧٩) *(١)(أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـى قال انبا احمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى قـال)(٢) نبا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى سماك عن)(٣)* جابر بن سمرة قـــال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جلس فى مصـــلاه حتى تطلع الشمس (حسنا)(٤) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا جابر" .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال احمد" .
(٣) فى (ط) " غالب" وهو خطأ .

والحديث رواه مسلم فى المساجد باب فضل الجلوس فى مصـــلاه بعد الصبح (١ : ٤٦٣) ، واحمد فى المسند (٥ : ٨١ ، ٩١) غـير اننى لم اجده عنده بالسند الذى ذكره المؤلف وقد تتبعت مسنـــد جابر بن سمرة عنده ولم ار فيه حديثا من طريق يحيى بن سعيد عـــن سفيان . ورواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٨) من حديـــث سفيان عن سماك .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) .

ذكر مايخالف هذا

(١٨٠) (اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبا ابن عبد الرزاق[*][(١)][(٢)] قال نبا محمد بن عمر قال نبا عثمان بن احمد قال) نبا احمد بن نصر بن[(٣)][(٤)] طالب قال نبا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابن ابى مريم وابن طارق[(٥)][(٦)][(٧)][(٨)] قالا نبا ابن فروخ نبا ابن جريج عن) عطاء عن ابن عباس قال صليت[(٩)][(١٠)][*][(١١)][(١٢)] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر فكان اذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن (حجارة) رضفة .[(١٣)][(١٤)]

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا عطاء " .

(٢) اسمه محمد بن احمد بن على بن عبد الرزاق .

(٣) هكذا جاء فى (ع) والصواب عمر بن احمد بن عثمان بن احمد .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) وفيها " قال بن شاهين " .

(٥) ابو طالب البغدادى حافظ ثبت وثقه الخطيب والدارقطنى وغيرهما مات سنة ٣٢٣ هـ .
انظر تاريخ بغداد (٥ : ١٨٢) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٣٢) ، العبر (٢ : ١٩٨) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٩٨) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٦) .

(٦) السهمى ابو زكريا المصرى مات سنة ٢٨٢ هـ قال ابن ابى حاتم كتبت عنه . وقد تكلموا فيه . وقال الذهبى فى الميزان (٤ : ٣٩٦) صدوق ان شاء الله وفى التقريب " صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير اصله " .

(٧) هو سعيد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى وكنيته ابو محمد مات سنة ٢٢٤ هـ ، ثقة من رجال التهذيب .

(٨) اسمه عمرو بن الربيع بن طارق يكنى ابا حفص مات سنة ٢١٩ هـ ، ثقة من رجال التهذيب .

(٩) فى (ط) " قال : قال " .

(١٠) عند ابن شاهين جاء مصرحا باسمه " نبا روح بن فروخ " ولم اقف له على ترجمة والذى ظهر لى ان اسمه " عبد الله بن فروخ الخرسانى " قال البخارى فى التاريخ (٥ : ١٦٩) " سمع ابن جريج ، سمع منه ابن ابى مريم يعرف منه وينكر " . انتهى
وقال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠١) بعد ان ذكر قول البخارى " قال ابن ابى مريم احاديثه مناكير ، قال ابن عدى احاديثه غير محفوظة . قال المصنف : وجملة من فى الحديث عبد الله =

= ابن فروخ خمسة لم نر فى احد منهم طعنا سوى هذين" . انتهى والثانى هو عبدالله بن فروخ مولى عائشة قال ابو حاتم الرازى مجهول . اما صاحب الترجمة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات وابو العرب فى طبقات افريقية ووثقه كما وثقه الذهلى كذا فى التهذيب . وقال الجوزجانى : رأيت ابن ابى مريم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الارض عندى واحاديثه فمناكير . كذا فى الميزان (٢ : ٤٧١) ثم ذكر حديث الباب .
وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يتكلم فيه بشيء . مات سنة ١٧٥هـ بعد ان ادى مشاعر الحج .

(١١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا عطاء" .

(١٢) هو ابو محمد عطاء بن ابى رباح مات بعد سنة ١١٤هـ ثقة من رجال التهذيب .

(١٣) مابينهما زيادة من (ط) .

(١٤) اسناده ضعيف لان فيه ابن فروخ سبق القول فيه .
وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٨) وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧١) فى ترجمة عبدالله بن فروخ الافريقى على انه من مناكيره .
والهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) عن انس بن مالك وقال " رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالله بن فروخ " ثم ذكر قول الجوزجانى وابن ابى مريم وابن حبان فيه المتقدمة . وقال " وبقية رجاله ثقات" وهو عند عبدالرزاق فى مصنفه / عن انس .
ويشيد اصل هذا الحديث مارواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول " اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام" . واللفظ لمسلم . وفى رواية " ياذا الجلال والاكرام" .
وهو ايضا عند ابن حبان عن عبدالله بن مسعود .
انظر (٣ : ٣٤٥، ٣٤٦) من صحيحه .
وانظر مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١ : ٤١٤) .

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ وليسا من ذلك بشيء
وانما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصلاة
التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر .
واما باقي الصلوات التي لها سنن فانه (كان)[1] يقوم الى سننها[2] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ع) .
(٢) يدل كلام المؤلف هذا على ان حديث ابن عباس المتقدم صحيح وليس كذلك وقد سبق بيان ضعفه .لكن ورد مايشهد له ويقويه كحديث عائشة عند مسلم وابن مسعود عند ابن حبان . ويعارضهما حديث جابر المتقدم . والاحاديث الواردة في الذكر دبر كل صلاة كحديث المغيرة وثوبان وابو هريرة وغيرهم وكلها صحيحة ثابتة .
وقد حمل ابن قدامة في المغني (١ : ٥٦١) حديث عائشة الصحيح على عدم وجود النساء قال " فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس لما روت عائشة" . الحديث
لكنه حكى عن الامام احمد انه سئل عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس بعد التسليم الا قدر مايقول : اللهم انت السلام . ." فقال لا ادري" . انتهى
والذي يظهر لي ان حديث جابر بن سمرة المتقدم هو خاص بصلاة الفجر وقد ورد في المكث في المصلى حتى تطلع الشمس وصلاة ركعتين بعد ذلك احاديث ثابتة وصحيحة .
اما حديث عائشة وماشاكله فالمراد منه انه صلى الله عليه وسلم لا يمكث طويلا متجها نحو القبلة بعد التسليم الا بقدر مايذكر الدعاء المذكور.
اما الاحاديث المعارضة له فالمراد منها انه صلى الله عليه وسلم اذا انحرف بوجهه قبل المصلين ذكر الله . ويدل على هذا حديث البراء بن عازب الصحيح عند مسلم قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء" . والله اعلم .

بـــاب
الجمع بين الصلاتين

(١٨١) *(١)(اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علـــى قال نبا احمد بن جعفر قال : نبا عبد الله بن احمد قال حدثني ابى قـــال)(٢) نبا ابو معاوية نبا الاعمش عن حبيب عن)(٣)* سعيد بن جبير عن ابن عباس قـــال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر .

قيل لابن عباس وما اراد الى ذلك ؟ قال اراد ان لا يحرج(٤) امته .

اخرجاه فى الصحيحين(٥) .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال احمد " .

(٣) هو ابو يحيى الكوفى حبيب بن ابى ثابت المتوفى سنة ١١٩ هـ روى لـــه الجماعة وارسل عن ام سلمة وحكيم بن حزام ونفى الثورى سماعه من عروة ابن الزبير .

(٤) فى (ط) و(ع) " يحرج " .

(٥) الحديث من هذا الطريق لم اره فى البخارى وانما هو عند مسلم فــى صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر(١ : ٤٩٠) عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب قالا نبا ابو معاوية .
وكذلك رواه عن ابى كريب وابى سعيد الاشج قالا نبا وكيع كلاهما عن الاعمش . . الخ وذكره بروايات جاء فى بعضها " من غير خوف ولا سفر" . وفى رواية عن معاذ بنحو ذلك .
ورواه احمد فى (١ : ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٥٤) .
قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٦٧) " ولم يخرجه البخـــارى مع كون حبيب بن ابى ثابت من شرطه ولعله انما اعرض عنه والله اعلـــم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير فى متنه . ورواية الجماعـــة عن ابى الزبير اولى ان تكون محفوظة" . انتهى
وقال الزيلعى فى نصب الراية عنه (٢ : ١٩٣) " رواية " من غير خـــوف ولا مطر" رواها حبيب بن ابى ثابت وجمهور الرواة يقولون " من غير خوف ولا سفر" وهو اولى ان يكون محفوظا" .

(١٨٢) واخرجا[١] من حديث (ابن) عمر[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما[٣] وبين العشاء[٤].

(١٨٣) وفي افراد مسلم من حديث معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا[٥].

---

(١) في (ط) "واخرجاه".
(٢) مابينهما ساقط من (ع).
(٣) في (ع) و(ز) "بينهما".
(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر (٢ : ٥٧٢) عن ابي اليمان. ورواه ايضا في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وفي باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء، وفي باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله (٣ : ٦٢٤)، وفي باب السرعة في السير (٦ : ١٣٩).
وسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١ : ٤٨٨) عن حرملة بن يحيى.
(٥) رواه مسلم في المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ : ٤٩٠) عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ ثم ذكره.
ورواه ايضا عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن قرة بن خالد عن ابي الزبير عن عامر بن واثلة ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: فقلت ماحمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته.

ذكر مايخالف هـــذا

(١٨٤) *(١)(انبا محمد بن ابى منصور قال انبا ابن عبدالرزاق قال انبا محمد بن عمر القاضى قال انبا عمر بن احمد بن عثمان)(٢) بن شاهين نبا محمد بن على بن محمد الواسطى(٣) نبا عمار بن خالد التمار(٤) نبا عبدالحكيم بن منصور(٥) عن حسين بن قيس(٦) عن)* عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر(٧).

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وفيها " قال بن شاهين ".

(٣) ذكره الخطيب في تاريخه (٣ : ٧٣) ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل وذكر انه يكنى بابى سهل الزعفرانى.

(٤) يكنى ابا الفضل مات سنة ٢٦٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) الخزاعى يكنى ابا سهل ويقال ابو سفيان قال يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى متروك الحديث. وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى له احاديث لا يتابعه عليها الثقات.
التهذيب
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٤٤) : "كان شيخا مغفلا يحدث بما لا يعلم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد".
وقال البخارى فى التاريخ الكبير (٦ : ١٢٥) "كذبه بعضهم فيه نظر" وانظر الميزان (٢ : ٥٣٧).

(٦) ابو على الرحبى والملقب بحنش. ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٤٨) وقال " ضعف احمد حديثه وكذبه وترك حديثه وقال مرة متروك الحديث وكذلك النسائى والدارقطنى".
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والساجى ضعيف. وقال ابو حاتم ومسلم والجوزجانى منكر الحديث. التهذيب
وقال البخارى فى الكبير والصغير والضعفاء "ترك احمد حديثه".
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٢٤٢) "كان يقلب الاخبار ويلزق رواية الضعفاء كذبه احمد بن حنبل وتركه يحيى بن معين".
وانظر الميزان (١ : ٥٤٦).

(٧) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٢) وفيه زيادة " ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى اعطاه الله عز وجل فقد اتى بابا من =

(١٨٥) (قال ابن شاهين : وثنا الحسين بن احمد بن صدقة ثنا عبيد بن شريك قال نبا نعيم بن حماد نبا المعتمر بن سليمان عن ابيه[1] عن حنش عن[2]) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[3] .

= ابواب الكبائر ومن شهد شهادة يجتاح بها مال (امرئ) مسلم فقد اوجب النار" . انتهى
ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١ : ١٠١) ، والسيوطى فى اللالىء المصنوعة (٢ : ٢٣) ، وذكره ابن حبان فى المجروحين (١ : ٢٤٣) فى ترجمة حسين بن قيس .
قال السيوطى " وله شاهد موقوف اخرجه البيهقى عن ابى قتادة العدوى ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهب" .
واخرج من وجه آخر عن ابى العالية عن عمر قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، اخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن قتادة عن ابى العالية الرياحى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى " واعلم ان جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابى بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تجمعوا بين الصلاتين الا من عذر والله اعلم" . انتهى
وهذان الاثران عن عمر اخرجهما البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٦٩) .

(١) هو ابو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى مات سنة ٤٣ اهـ ثقة من رجال التهذيب .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٣) لا يحتج بهذا الحديث لان فى سنده حنش واسمه حسين بن قيس الرحبى متروك وقد سبق القول فيه فى الحديث السابق .
الا ان الحاكم وثقه لكن تعقبه ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ١٤) والذهبى فى تلخيص المستدرك وانه لم يتابع على هذا التوثيق .
وقد روى هذا الحديث الترمذى فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (١ : ٢٣٥) ، والدارقطنى (١ : ٣٩٥) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٢) ، والحاكم (١ : ٢٧٥) ، والبيهقى (٣ : ١٦٩) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٤) ، وذكره ابن حبان فى المجروحين (١ : ٢٤٣) ، والذهبى فى الميزان (١ : ٥٤٦) =

الاحاديث الاول صحاح . وقد فسر حديث (سعيد)(١) بن جبير عن ابن عباس بأنه اخر الظهر الى آخر وقتها ، وعجل العصر الى اول وقتها واخر المغرب وعجل العشاء" وهذا فعل جائز اجماعا وليس بجمع حقيقة وانما سمي جمعا لقرب الصلوة من الاخرى ويكون معنى قول ابن عباس " اراد ان لا يحرج امته" اى لا يضيق عليها الوقت بأن يجعل وقتا واحدا ضيقا"(٢).

فاما حديث ابن عمر ومعاذ فصريحان في الجمع بين الصلاتين والعمل على ذلك . فاما حديث عبد الحكيم بن منصور فان عبد الحكيم " كان مغفلا يحدث بما لا يعلم"(٢) قال يحيى بن معين ليس بشئ" .

واما حديث حنش فان حنشا لا يحتج به(٣) .

= وابن حجر في التهذيب (٢ : ٣٦٥) في ترجمة حسين بن قيس وقال ابن حجر " لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر . . الحديث" .

(١) مابينهما ساقط من (ط) . انظر ترجمته ص ٤٢٠

(٢) هذا الجرح من كلام ابن حبان . ~~انظر ترجمته فيما سبق~~ .

(٣) سبقت ترجمته في حديث (١٨٤) وحنش لقبه واسمه حسين بن قيس الرحبي .

(٢) هذا الجمع من ابن الجوزي ليس بمرضي لمخالفته لظاهر الحديث . وما قد ثبت الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر فلا داعي إلى هذا التأويل المخالف لظاهر الحديث .
ومما يدل على ذلك أيضا فعل ابن عباس لذلك ~~[illegible]~~ وتصديق أبي هريرة رضي الله عنهما له [illegible] قال عند ما خطب ، وقوله أيضا لا أراد أن لا يحرج أمته .
وقد ذهب إلى جواز الجمع في الحضر بعض العلماء كابن سيرين وربيعة وابن المنذر وأشهب والقفال المروزي وغيرهم حكى ذلك النووي في شرحه على مسلم بشرط الحاجة وأن لا يتخذ عادة (١)
وقد ذكر ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل : جواز الجمع في الحضر بشرط الحاجة (١) .

بـــــاب
تأخير الصلاة لاجل العشاء

(١٨٦) *(أخبرنا[1] هبة الله بن محمد قال انبأنا الحسن بن علي قال انبأنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال)[2] ثنا يعقوب[3] ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني حميد[4] الطويل عن)* انس بن مالك (قال)[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة وقرب العشاء فابدأوا بالعشاء[6].

وقد روى ابن عمر وعائشة نحو هذا[7].

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال احمد".

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد تقدمت ترجمته هو وابوه في حديث رقم (٩).

(٤) هو ابو عبيدة الخزاعي مات سنة ١٤٢ هـ ثقة من رجال التهذيب. رمي بالتدليس عن انس.

(٥) مابينهما ساقط من (ز).

(٦) رواه احمد في المسند (٣ : ٢٣٨)، وانظر ايضا (٣ : ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٤٩) وهو في الصحيحين عن انس من طريق اخرى.
رواه البخاري في الاذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة (٢ : ١٥٩)، وفي الاطعمة باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٩ : ٥٨٤).
ومسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (١ : ٣٩٢).

(٧) حديث ابن عمر وعائشة رواهما الشيخان فيما سبق من الابواب.
وحديث عائشة بلفظ " اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" للبخاري.
وحديث ابن عمر بلفظ " اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه" لمسلم.
زاد البخاري في روايته " وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام". انتهى

ذكر مايخالف هذا[١]

(١٨٧) *[٢](اخبرنا محمد بن ابى منصور قال حدثنا ابن عبد الرزاق قال انبأنا ابو بكر بن الاخضر قال حدثنا عمر بن احمد قال حدثنى ابى قال)[٣] ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى[٤] ثنا معلى[٥] بن منصور)* ثنا محمد بن ميمون[٦] عن جعفر بن محمد[٧] عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره[٨] .

---

(١) فى (ز) " ذلك " .

(٢) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب" قال بن شاهين" .

(٤) ثقة حافظ مات سنة ٢٧١هـ من رجال التهذيب .

(٥) هو الرازى وكنيته ابو يعلى مات سنة ٢١١هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٦) هو الزعفرانى يكنى ابا النضر وثقه ابن معين وابو داود . لكن قال البخارى والنسائى وابن حبان منكر الحديث . وقال الدارقطنى ليس بشئ وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم لا بأس به وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم . التهذيب
وانظر ايضا التاريخ الكبير (١ : ٢٣٤) ، والمجروحين (٢ : ٢٨١) ، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٧٠) ، والميزان (٤ : ٥٣) .
وقد وهم ابن شاهين حيث قال فى ناسخه " ومحمد بن ميمون هذا هو ابو حمزة السكرى" فان السكرى قد روى له الجماعة .

(٧) ابن على بن الحسين الهاشمى العلوى يكنى ابا عبد الله ويلقب بالصادق . مات سنة ١٤٨هـ ثقة .
وابوه محمد المتوفى سنة ١١٤هـ على الاصح وهو ثقة وهما من رجال التهذيب .

(٨) اسناده ضعيف لان محمد بن ميمون الزعفرانى سبق القول فيه .
وقد رواه ابو داود فى الاطعمة باب اذا حضرت الصلاة والعشاء (٤ : ١٣٥) وسكت عنه .
ورواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٠) وقال "هذا حديث غريب" .
وليس فى هذين الحديثين نسخ ، لان كل واحد منهما له معنى وان اختلفت الالفاظ فقوله " لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره اذا وجبت الصلاة لم يبدأوا بسواها . واما حديث اذا وضع العشاء فابدأوا =

هذا حديث غريب والذى قبله اصح ولا يدخلان فى باب ناسخ ولا منسوخ لانه انما يؤمر صاحب العشاء بتقديمه على الصلاة اذا كان صائما او كان شديد الجوع فيتناول اليسير الذى يجمع همه .

فاما ان يؤخر الصلاة عن وقتها لاجل الطعام فلا .(١)

= بالعشاء" اذا كان الوقت مبقى وان الصلاة غير فائتة الا انه يبدأ بالعشاء مع فوات الصلاة .

(١) هذا الجمع بين الحديثين بعيد جدا ولا يدل عليه ظاهر النص ولا مايفهم منه وتخصيص ابن الجوزى تقديم العشاء بالصائم او بمن كان جوعه شديدا دعوى تفتقر الى دليل .

ودعواه ان الصلاة لا تؤخر لاجل الطعام يرد عليه بما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر ان الصلاة تقام بل يسمع قراءة الامام فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه . . وقد سبق ذكره فى (ص ٢٤٥) .

وبما روى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان " خاصة وان حديث جابر لا يقاوم حديث انس

قال ابن قدامة فى المغنى (١ : ٤٥٠) " اذا حضر العشاء فى وقت الصلاة فالمستحب ان يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون افرغ لقلبه واحضر لباله ولا يستحب ان يعجل عن عشائه اوغدائه . ثم قال :

"ولا فرق بين ان يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها فى الجماعة او لا يخاف ذلك " مستدلا بحديث انس وابن عمر .

بـــــاب
الاحـــق بالامامـــة

(١٨٨) *(١) اخبرنا هبة الله بن محمد قال انبأنا الحسن بـن علي التميمي قال انبأنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد قـال حدثني ابي قال) (٢) ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء (٣) عـن اوس بن ضمعج (٤) عن ابي *(٥) مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم يؤم (٦) القوم اقرأهم (٧) لكتاب الله فان كانوا في القراءة ســواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فـي الهجرة سواء فاكبرهم سنا . انفرد (٨) باخراجه مسلم .

(١٨٩) وفي افراده من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم . (٩)

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها "نبا ابو مسعود" .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وفيها " قال احمد" .
(٣) الزبيدي . وكنيته ابو اسحاق ثقة من رجال التهذيب .
(٤) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم " تقريب" مات سنة ٧٤هـ وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان . تهذيب
(٥) وابو مسعود اسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري . صحابي جليل شهد العقبـــة وبدرا مات سنة ٤٠هـ .
(٦) في (ع) و(ز) " يام" .
(٧) في (ط) " اقراؤهم" .
(٨) رواه الجماعة الا البخاري .
انظر : مسند احمد (٤ : ١١٨ ، ١٢١) ، (٥ : ٢٧٢) .
ومسلم في المساجد باب من احق بالامامة (١ : ٤٦٤) وزاد عنـده " ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه" .
(٩) رواه مسلم في المساجد باب من احق بالامامة (١ : ٤٦٤) عن قتيبـة ابن سعيد عن ابي عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيـد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكره .

ذكر مايخالف هذا

(١٩٠) روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له ليؤمكما اكبركما[1] .

وفى لفظ " يؤم القوم اكبرهم سنا " .

(١٩١) وروى مرثد بن[2] ابى مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ليؤمكم خياركم[3] .

---

(١) رواه البخاري فى الاذان باب الاذان للمسافر (٢ : ١١١) عن محمد بن يوسف . وفى باب اثنان فما فوقهما جماعة (٢ : ١٤٢) عن مسدد ، وفى الجهاد باب سفر الاثنين (٦ : ٥٣) عن احمد بن يونس .
وقد ذكره فى مواطن اخر بصيغة الجمع . انظر رقم ٦٣١ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦ .
ورواه مسلم فى المساجد باب من احق بالامامة (١ : ٤٦٦) عن اسحاق بن ابراهيم .
اما لفظ " يؤم القوم اكبرهم سنا " فرواه ابو داود فى الصلاة باب الاحق بالامامة (١ : ٣٩٦) ، عن مسدد عن مسلمة بن محمد عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له " اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا .. الحديث " .

(٢) فى (ط) " عن " وهو تحريف .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك (٣ : ٢٢٢) من طريق عبيد بن موسى عن يحيى بن يعلى عن القاسم الشيباني عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى وكان بدريا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل . وسكت عنه هو والذهبي .
وذكره الزيلعي فى نصب الراية (٢ : ٢٦) من طريق الطبراني والهيثمي فى مجمع الزوائد (٢ : ٦٤) وعندهما " فليؤمكم علماؤكم " قال الهيثمي " وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف " . اهـ
وقد ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (٣ : ٤٣١) ، وابن الاثير فى اسد الغابة (٥ : ١٣٨) وابن حجر فى الاصابة (٣ : ٣٩٨) وذكر الحافظ ان هذه الرواية عند احمد بن سنان القطان فى مسنده =

(١٩٢) وقد روى من وجوه صحاح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : مروا ابا بكر يصلى بالناس[١] ولم يكن اقرأهم .

= والبغوى والحاكم والطبرانى فى الاوسط من طريق القاسم عن مرثد .
واسناده ضعيف لان فيه يحيى بن يعلى الاسلمى القطوانى . قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٩٨) " وقطوان موضع بالكوفة قال يحيى ليس بشىء وقال البخارى مضطرب الحديث وقال الرازى ضعيف" . اهـ
وقال ابن حبان فى المجروحين : يروى عن الثقات الاشياء المقلوبات ثم قرر عدم الاحتجاج به .
قال ابن الجوزى " وثم آخران يقال لكل واحد منهما يحيى بن يعلى لم يطعن فيهما" . اهـ
قلت هما يحيى بن يعلى التيمى ابو المحياة . ويحيى بن يعلى المحاربى وكلاهما ثقتان .
وقد روى الدارقطنى (٢ : ٨٧) ، والبيهقى (٣ : ٩٠) فى سننهما من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .
قال البيهقى "اسناد هذا الحديث ضعيف" .
وقد ذكر هذا الحديث صاحب منتقى الاخبار (٣ : ١٨٤) عن ابن عباس وقال " رواه الدارقطنى" وكذلك قال ابن حجر فى الدراية (١ : ١٦٨) . ولم اره عند الدارقطنى الا من حديث ابن عمر .
قال الشوكانى " وفى اسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف" .

(١) رواه البخارى فى الاذان باب حد المريض ان يشهد الجماعة (٢ : ١٥١) وفى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة (٢ : ١٦٤) ، وفى باب من قام الى جنب الامام لعلة (٢ : ١٦٦) ، وفى باب انما جعل الامام ليؤتم به (٢ : ١٧٢) ، وفى باب من اسمع الناس تكبير الامام (٢ : ٢٠٣) ، وفى باب الرجل يأتم بالامام (٢ : ٢٠٤) ، وفى باب اذا بكى الامام فى الصلاة (٢ : ٢٠٦) .
ورواه ايضا فى كتاب احاديث الانبياء (٦ : ٤١٨) ، وفى الكتاب والسنة (١٣ : ٢٧٦) ، ومسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ..الخ (١ : ٣١١) رقم ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠١ .

قلت العمل على الحديث الاول .

فاما حديث مالك بن الحويرث فان ابا قلابة فسره فقال[1] كانا في القراءة سواء[2] . فقال لهما ليؤمكما اكبركما .

واما اللفظ الاخر فهو يرجع الى الاول وهو الذى فسره ابو قلابة .

واما حديث مرثد فضعيف الاسناد .

واما قوله " مروا ابا بكر فليصل بالناس" فقال الاثرم انما اراد الخلافة فكره ان ينص عليه فربما خالفوا فعذبوا فنبههم بتقديمه[3] .

---

(١) في (ط) " قال " .

(٢) قد ترجم البخاري في صحيحه باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم (٢ : ١٧٠) ، واما تفسير ابي قلابة لذلك فقد رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة وفيه "وكنا يومئذ متقاربين في العلم" . واصرح من هذا ما رواه مسلم في المساجد باب من احق بالامامة (١ : ٤٦٦) عن ابي سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا خالد الحذاء وفيه " وكانا متقاربين في القراءة" وذكر الحافظ في الفتح (٢ : ١٧٠) ان ابن خزيمة روى من طريق اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال : قلت لابي قلابة فأين القراءة ؟ قال انهما كانا متقاربين . انتهى

(٣) ومع هذا فابو بكر رضي الله عنه كان اعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهم ولذلك ادخل الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب " اهل العلم والفضل احق بالامامة" .
وروى في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ذلك العبد ماعند الله قال فبكى ابو بكر فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا الحديث .

بـــاب
فى الثلاثة يصلون جماعة كيف يقفون ؟

(١٩٣) روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انــــه قال اذا كانوا ثلاثة صفوا معا احدهما عن يمينه والاخر عن يساره (١).

قال الاثرم : وهذا ناسخ للاول لان ابن مسعود حكى فعـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاول) (٢) وذكر فيه التطبيق وهؤلاء الذيـن رووا خلاف ذلك احدث اسلاما من ابن مسعود (٣).

---

(١) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه (٢ : ٨٧) عن محمد بن فضيل عـــن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الاسود قال استأذن علقمـــة والاسود على عبدالله فاذن لهما وقال : انه سيكون امراء يشغلـون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام بينى وبينه وقال هكذا رأيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

ورواه احمد فى المسند (١ : ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩) من حديث محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال : دخلـــت انا وعمى علقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهـــر ليصلى فقمنا خلفه فاخذ بيدى ويد عمى ثم جعل احدنا عـــن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفا واحدا قـــال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانـــوا ثلاثة قال فصلى بنا فلما ركع طبق والصق ذراعيه بفخذيه وادخـــل كفيه بين ركبتيه قال فلما سلم اقبل علينا فقال : الحديث .

وقال الشوكانى " الحديث فى اسناده هارون بن عنترة وقد تكلـــم فيه بعضهم قال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيـــه عندهم انه موقوف على ابن مسعود " . انتهى

(٢) مابينهما ساقط من (ع) .

(٣) قال النووى بشرح مسلم (٢ : ١٦٦) " وهذا مذهب ابن مسعـــود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الـــى الان فقالوا : اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديـــث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر ، واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفـــون وراءه ، واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ، ونقـــل جماعة الاجماع فيه " . انتهى =

= وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (٣ : ٢٠٤) " وقد ذكر جماعة من اهل العلم منهم الشافعى ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هى الان متروكة ، وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الاحاديث المتقدمة فى اول الباب" . انتهى

ذكر مايخالف هذا

(١٩٤) روى بريدة[1] بن سفيان عن غلام لجده يقال له مسعود[2] انه قام مع النبى صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر فجعلهما خلفه[3] .

(١٩٥) وعن جابر، وسمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا[4] .

---

(١) فى جميع النسخ " يزيد " وهو خطأ والصواب ما اثبت كما فى التهذيب (١ : ٤٣٣) وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣٣) وقال " بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمى سئل احمد عنه عن حديثه فقال بلية، قال ابو حاتم الرازى ضعيف الحديث وقال الدارقطنى متروك " . انتهى

وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث وقال الجوزجانى ردىء المذهب جدا غير مقنع مغموص عليه فى دينه . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الاجرى لابى داود كان يتكلم فى عثمان ؟ قال نعم . التهذيب

(٢) يقال مسعود غلام فروة الاسلمى الذى هو جد بريدة بن سفيان ويقال هو مولى اوس بن حجر ابى تميم الاسلمى ويقال اسم ابيه هنيدة له صحبة وشهد المريسيع مع النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد (٤ : ٣١١) ، والاستيعاب (٣ : ٤٥١) ، واسد الغابة (٥ : ١٦٤) ، والاصابة (٣ : ٤١٣) .

(٣) حديث ضعيف لان فى سنده بريدة بن سفيان ومداره عليه وقد عرفت القول فيه وهذا الحديث رواه ابن سعد فى الطبقات (٤ : ٣١١) ، وذكره ابن حجر فى الاصابة (٣ : ٤١٣) مطولا ، وذكر الحافظ ان البغوى وابن منده اخرجاه من طريق بريدة بن سفيان فذكره ثم قال " رواه ابو كريب وغيره عن زيد اتم منه " ثم ذكر انه عند مطين وابن السكن والطبرانى وغيرهم .

(٤) حديث جابر رواه احمد فى المسند (٣ : ٣٢٦) عن ابى بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى شرحبيل عن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت الى جنبه عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه .

ورواه مسلم فى الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة ابى اليسر =

= (٤ : ٢٣٠٥) مطولا وفيه " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا ودفعنا حتى اقامنا خلفه " الحديث

وهو ايضا عند ابى داود مطولا .

اما حديث سمرة فرواه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين (١ : ٣٠١) من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال " امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا " .

قال " حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام " ثم قال :

" وقد تكلم بعض الناس فى اسماعيل بن مسلم المكى من قبل حفظه " . انتهى

وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٢٣) وقال " ضعفه ابن المبارك وقال سفيان كان يخطىء فى الحديث وقال احمد منكر الحديث وقال يحيى لم يزل مختلطا وليس بشىء وقال على ضعيف لا يكتب حديثه اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائى وعلى بن الجنيد متروك الحديث " .

بـــاب
قضـــاء الوتـــر

(١٩٦) (أخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبأنا محمد بـن احمد بن على قال انبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن احمد قال)[*][(١)] ثنـا[(٢)] الحسين بن اسماعيل الضبي ثنا الفضل بن يعقوب الرخامى[(٣)] ثنا ابو عصـام[(٤)] يعنى رواد بن الجراح ثنا نهشل[(٥)] عن[(٦)*]) الضحاك[(٧)] عن ابن عمر قال قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغـــد عند الضحى[(٨)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال بن شاهين" .
(٣) بضم الراء بعدها معجمة يكنى ابا العباس مات سنة ٢٥٨ هـ ثقـــة من رجال التهذيب .
(٤) جاء فى (ع) و(ط) " عاصم" والتصحيح من ابن شاهين والتهذيـــب (٣ : ٢٨٨) .
وروّاد بن الجراح اصله من خراسان قال ابن الجوزى فى الضعفـــاء (لوحة ٦٧) " يروى عن الثورى ادخله البخارى فى الضعفـــــاء وقال : كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه وقال احمد حدث عـــن سفيان احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى روى غير حديـــث منكر وكان قد اختلط وقال الازدى :كل مايحدث به من سفيان خطأ يخالف اصحاب سفيان . وقال الدارقطنى ضعيف وقال يحيى ثقـــة وقال الدارمى محله الصدق" . انتهى
وفى التهذيب قال ابن عدى :"عامة مايرويه لا يتابعه الناس عليـــه وكان شيخا صالحا وفى حديث الصالحين بعض النكرة الا انه يكتـب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويخالف وقـــال الدارقطنى متروك " . انتهى
(٥) فى (ط) " نشهل" وهو تحريف ونهشل هذا هو ابن سعيد بـــن وردان ابو عبدالله البصرى . ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٨٧) وقال " قال ابو داود الطيالسى واسحاق بن راهويه كـــان كذابا ، وقال ابو حاتم والرازى والنسائى متروك الحديث ، وقـــال يحيى والدارقطنى ضعيف " . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٣ : ٥٣) "كان ممن يروى عن الثقات ماليس من احاديثهم لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب" ا.هـ=

= وقال البخاري في التاريخ :"احاديثه مناكير" . انتهى
وقال الحاكم " روى عن الضحاك المعضلات، وقال ابوسعيد النقـاش
روى عن الضحاك الموضوعات" . تهذيب

(٦) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٧) هو ابو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي مات سنة ١٠٦ تقريبـا
ثقة من رجال التهذيب روى عن عدد من الصحابة الا انه قيل لـم
يثبت له سماع من احد منهم .

(٨) هذا الحديث فيه علتان :
الاولى ضعف بعض رجال سنده كنهشل ورواد .
والثانية عدم سماع الضحاك من ابن عمر فيكون منقطع .
وقد رواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٢) وابن شاهين في ناسخـه
(لوحة ٣٤) .

ذكر مايخالف هذا

(١٩٧) (*اخبرنا محمد بن ناصر قال انبأنا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن احمد قال)[(١)] حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن اسحاق[(٢)] حدثنا ابو سلمة[(٣)] حدثنا حماد[(٤)] عن ابى هارون)*[(٥)] عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين " .

(٢) لم اقف عليه .

(٣) هو موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة نسبة الى بيع السماد او الى بيع مافى بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة . كذا فى اللباب .
وابو سلمة هذا مشهور بكنيته مات سنة ٢٢٣هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى المتوفى سنة ١٦٧هـ ثقة وخاصة فى حديث ثابت البنانى ، قيل ساء حفظه فى آخر حياته . من رجال التهذيب .

(٥) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
وابو هارون هو العبدى واسمه عمارة بن جوين مات سنة ١٣٤هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٣٣) وقال " قال حماد بن زيد كان كذابا وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقى احب الى من ان احدث عنه ، قال احمد ليس بشىء وقال مرة متروك وقال يحيى ضعيف كان عندهم لا يصدق فى حديثه . وقال مرة ليس بثقة وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى يتلون خارجى وشيعى يعتبر بما يروى عنه الثورى " . انتهى
قال البخارى فى التاريخ الكبير (٦ : ٤٩٩) " تركه يحيى القطان " وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٧٧) " كان رافضيا يروى عن ابى سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب " .
وقد اطال الذهبى فى ترجمته فى الميزان (٣ : ١٧٣) وذكر من منكراته كثيرا منها ماساقه من طريق ابن عدى عن شعبة قال : اتيت ابا هارون فقلت له اخرج الى ماسمعته من ابى سعيد . فاخرج الى كتابا فاذا فيه : حدثنا ابو سعيد ان عثمان ادخل حفرته وانه لكافر بالله . فدفعت الكتاب فى يده وقمت " .

(انه)[١] قال لا وتر بعد صلاة الصبح[٢] .

الحديثان مذكوران فى الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك فمن فاته الوتر فحكم الوتر حكم السنن ، وانما تقضى السنن فى وقت جواز التنفل وهو اول وقت الضحى .

وقوله " لا وتر بعد صلاة الصبح " يعنى به ابتداءً لا قضاءً على ان الحديثين لا يثبتان فان الضحاك لم يلق ابن عمر ، وابو هارون العبدى ليس عندهم بثقة وقد بينا الحكم فى المسألة[٣] .

---

(١) مابينهما زيادة من (ط) .

(٢) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٥) والمروزى فى الوتر باب امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح (ص ٢٣٧) ، وعلقه الترمذى فى الصلاة (٢ : ٣٣٢) وقال " وهو قول غير واحد من اهل العلم " . قال المروزى " وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير ان اصحاب الحديث لا يحتجون برواية ابى هارون العبدى وقد روى عن ابى سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه فى الظاهر " ثم ذكرها بلفظ " من نام عن الوتر او نسيه فليوتر اذا ذكر او استيقظ " . وفى رواية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له " احدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال فليوتر وان اصبح " . لكن روى الحاكم فى المستدرك (١ : ٣٠٢) من حديث قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له . وقال " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى .

(٣) قال ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٥) " والذى يشبه عندى ان كانت هذه الاحاديث الصحيحة المعانى فالناسخ منها النهى عن الوتر بالنهار مع الاختيار وهو اشبه بذلك الا ان يكون على وجه النسيان او النوم عنها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال " من نسى صلاة او نام عنها فوقتها الوقت الذى ذكره لا وقت لها غيره . وهذا فى الفرائض فاذا جاز فى الفرائض فهو فى السنن والنوافل اجوز " ا . هـ والى هذا الرأى جنح ابن حزم فى المحلى (٣ : ٣٠٤) ، والشوكانى فى نيل الاوطار (٣ : ٥٦) ، واحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢ : ٣٣٣) ، قال ابن حزم بعد حديث " من نسى صلاة او نام عنها " الحديث .

" وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض =

= وهو بالنافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا" . انتهى وقال شاكر "الاحاديث فى هذه المسألة تدل على ان الوتر لايصلى بعد الصبح اذا تركه المصلى عامدا لتركه . وانه اذا نام عنه او نسيه صلاه بعد الصبح . وهذا هو الحق الذى نذهب اليه" . انتهى

بـــاب
وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٩٨) (أخبرنا[*][(١)] محمد بن ابي منصور قال انبأنا محمد بن احمد بن علي قال انبانا ابو بكر بن الاخضر قال حدثنا عمر بن احمد قال)[(٢)] ثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني[(٣)] ثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن زياد[(٤)] ثنا وضاح بن يحيى[(٥)] ثنا مندل[(٦)] عن يحيى[(٧)] بن سعيد عن) *عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٨)] ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا[(٩)] الفجر وركعتا الضحى[(١٠)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا عكرمة " .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال بن شاهين " .

(٣) هو الحافظ ابن عقدة . تقدمت ترجمته في (ص ١٢٢) .

(٤) لم اقف على ترجمته .

(٥) هو النهشلي الانباري يكنى ابا يحيى . قال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٨٥) : " منكر الحديث يروي عن الثقات الاشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لسوء حفظه، وان اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير" . وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨٨) واكتفى بقول ابن حبان فيه . قال الذهبي في الميزان (٤ : ٣٣٤) : " كتب عنه ابو حاتم وقال ليس بالمرضي " .

(٦) هو ابو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفي، مات سنة ١٦٨، قال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٢٤) : " يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك " .
قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨٣) " قال احمد ويحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة ليس به بأس " . ا.هـ
قال ابو زرعة : لين الحديث، وقال ابن عدي : له غرائب وافراد وهو من يكتب حديثه، وقال الساجي : ليس بثقة روى مناكير . تهذيب

(٧) هو القطان .

(٨) في كل النسخ " وركعتي " وهو خطأ .

(٩) " " " " " "

(١٠) حديث غير ثابت لما عرفت من حال مندل ووضاح وقد رواه ابن شاهين =

= فى ناسخه (لوحة ٣١) كما ذكر المصنف .
وذكره المؤلف فى العلل المتناهية (لوحة ٣٧) وقال فيه وضاح بن يحيى هالك ، وضعف مندل .
وقد روى احمد (١ : ٢٣١) ، والدارقطنى (٢ : ٢١) ، والحاكم (١ : ٣٠٠) نحوه وفيه ابو جناب الكلبى فيه مقال .

ذكر مايخالف هذا

(١٩٩) [(١)*] أخبرنا ابن ناصر قال انبأنا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبأنا ابو بكر بن محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن احمد بن عثمان قال [(٢)] ثنا محمد بن عيسى البروجردى [(٣)] ثنا عمير بن مرداس [(٤)] ثنا محمد بن بكير [(٥)] ثنا مروان بن معاوية [(٦)] ثنا عبد الله بن محرر [(٧)] عن [*] قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالضحى والوتر ولم يفرض على [(٨)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال بن شاهين" .

(٣) بضم الباء والراء بعدهما الواو وكسر الجيم وسكون الراء الثانية وفى آخرها الدال المهملة . هذه النسبة الى بروجرد ،كذا فى اللباب . وذكر ياقوت ان اولها مفتوح . مات سنة ٣٥٩هـ وثقه ابو معين وابو العباس بن الفرات ومحمد بن ابى الفوارس .
راجع تاريخ بغداد (٢ : ٤٠٥) .

(٤) ابو الزريقى ذكره ابن حجر فى لسان الميزان (٤ : ٣٨١) ونقل عن ابن حبان انه يغرب .

(٥) لعله ابو الحسين محمد بن بكير بن واصل الحضرمى مات بعد ٢٢٠هـ ثقة . تهذيب

(٦) الغزاوى كما جاء فى تهذيب الكمال فى ترجمة عبد الله بن محرز .
وفى ترجمة محمد بن عمران الحجى الحجازى يكنى ابا عبد الله مات سنة ٩٣ (؟) . ثقة ثبت روى له الجماعة ([illegible]) .

(٧) بالراء المهملة المكررة كما فى التهذيب . العامرى الجزرى مات مابين ١٥٠ الى ١٦٠ ذكر هذا البخارى فى تاريخه الصغير (ص ١٨١) وقال عنه منكر الحديث وكذلك قال فى الضعفاء . قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠٣) " قال يحيى هو ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال السعدى هالك وقال الفلاس والنسائى والدارقطنى وعلى بن الجنيد متروك" . ا.هـ
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٢٢) : " كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم" . ا.هـ
وقال ابو نعيم الاصبهانى : " روى عن قتادة المناكير" . تهذيب

(٨) هذا الحديث غير ثابت لان فى سنده عبد الله بن محرز سبق القول فيه . وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٢) .
وابن الجوزى فى العلل المتناهية (لوحة ٣٧) تلخيص الذهبى .
وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١١٥) وعزاه الى المؤلف فى العلل .

هذان الحديثان مذكوران فى الناسخ والمنسوخ ولا ارى لذلك وجها، لانهما جميعا لا يثبتان .

(اما وضاح بن يحيى فانه يروى عن الثقات المقلوبات التى كأنها معمولة فلا يحتج به .[1]

وقال احمد بن حنبل : مندل ضعيف .

واما عبد الله بن محرر[2] فقال ابن حبان كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة)[3] .

(٢٠٠) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة[4] .

والواجب لا يفعل على الراحلة .

واما الضحى فقد ذكر خلق كثير من الصحابة انه ما صلاها قط[5] .

(٢٠١) وروت ام هانىء انه لم يصلها الا يوم الفتح[6] ، وما كان بالذى يترك واجبا على هذه الصفة .

---

(١) هذا الكلام هو لابن حبان وقد سبق ذكره وليس للمؤلف .
(٢) فى (ط) " محوز " .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر:
البخارى كتاب الوتر باب الوتر على الدابة (٢ : ٤٨٨) ، وفى باب الوتر فى السفر (٢ : ٤٨٩) ، وفى باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت (٢ : ٥٧٣) ، وفى باب الايماء على الدابة (٢ : ٥٧٤) ، وفى باب ينزل للمكتوبة (٢ : ٥٧٤) ، وفى باب صلاة التطوع على الحمار (٢ : ٥٧٦) ، وفى باب من تطوع فى السفر (٢ : ٥٧٨) .
ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت (١ : ٤٨٦) .
(٥) افرد المؤلف لصلاة الضحى بابا مستقلا فيما بعد وذكر فيه بعض الصحابة الذين نفوا ذلك .
(٦) سوف يأتى تخريجه فى باب صلاة الضحى .

بـــاب
ذكر القنوت فى الفجر

(٢٠٢) *(١)(اخبرنا ابن ناصر قال انبا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبأنا ابو بكر بن الاخضر)(٢) قال (ثنا)(٣) ابن شاهين، ثنا احمد بن يونس ثنا ابراهيم بن عبد الله(٤) ثنا ابو عمر(٥) الحوضى(٦) ثنا النعمان بن عبد السلام(٧) ان ابا جعفر الرازى(٨) اخبرهم عن)* الربيع بن(٩)

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) لم اقف عليه .
(٥) فى (ط) "عمران وفى (ع) زيادة" يعنى .
(٦) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو وفى آخرها ضاد معجمة هذه النسبة الى الحوض والمشهور بها ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث النمرى المعروف بالحوضى بصرى . كذا فى اللباب . مات سنة ٢٢٥ هـ وهو ثقة ثبت من رجال التهذيب .
(٧) هو ابو المنذر الاصبهانى واصله من نيسابور . مات سنة ١٨٣ هـ ، وقيل ٧٣ اهـ، وثقه ابن حبان والحاكم وقال ابو نعيم كان احد العباد الزهاد الفقهاء وقال ابو حاتم محله الصدق . تهذيب
(٨) هو عيسى بن ماهان التميمى مولاهم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وابن سعد وابن المدينى وابن عمار الموصلى والحاكم وابن عبد البر وقال ابن معين وابن المدينى يغلط فيما يروى عن مغيرة . وقال احمد والنسائى ليس بالقوى وقال عمرو بن على ضعيف سىء الحفظ وهو من اهل الصدق وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا . تهذيب
قال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٢٠) "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبنى الاحتجاج بخبره الا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته الا فيما لم يخالف الاثبات" .
ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤٠) وقد ذكره البخارى فى التاريخ الصغير (ص ١٧١) فيمن توفى من سنة ١٤٠ الى سنة ١٥٠ هـ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٩٣) "صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة" .
(٩) هو البكرى ويقال الحنفى البصرى ثم الخراسانى . مات سنة ١٣٩ هـ، وقيل ١٤٠ هـ . وثقه ابن حبان وذكر ان رواية ابى جعفر الرازى =

انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صــــــلاة الغداة حتى مات .[(١)]

= عنه فيها اضطراب وان الناس يتقونها وقال العجلي وابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس . ورماه ابن معين بالتشيع المفرط . تهذيب .

(١) رواه احمد في المسند (٣ : ١٦٢) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٢٤٤) ، والبيهقي فـــي السنن الكبرى (٢ : ٢٠١) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٨) ، - والدارقطني في سننه (٢ : ٣٩) ، كلهم من طريق ابي جعفر الـــرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلـــم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حـــتى فارق الدنيا .

وفي رواية " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صـــــلاة الغداة حتى فارق الدنيا " .

ذكر مايخالف هذا

(٢٠٣) *(اخبرنا محمد بن ابى منصور قال انبأنا محمد بن احمد بن على قال انبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن احمد قال) ثنا احمد بن محمد بن مفلس ثنا الحسين بن على الصدائى[3] ثنا محمد بن يعلى[4] زنبور ثنا عنبسة[5] بن عبدالرحمن عن)* عبدالله بن نافع[6] عن

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ " قال بن شاهين" .

(٣) فى (ط) " الصيداى" والصدائى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا واسمه الحارث بن صعب بن سعد . كذا فى اللباب . والحسين بن على مات سنة ٢٤٦ هـ وقيل ٢٤٨ هـ، وثقه النسائى وابن حبان كما فى التهذيب، وفى التقريب " صدوق" .

(٤) فى (ط) زيادة "عن" وهو تحريف لان "زنبور" لقب محمد بن يعلى وهو بضم الزاء والباء واسكان النون وآخره راء مهملة يطلق على الخفيف الظريف او السريع الجواب . ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٧١) وقال : قال الرازى متروك ، وقال الخطيب ضعيف". انتهى

وقال البخارى يتكلمون فيه وذكره فى التاريخ الصغير (ص ٢٢٢) فيمن مات من سنة ٢٠١ الى ٢١٠ هـ، وفى التهذيب قال مطين مات سنة ٢٠٥ هـ .

قال النسائى ليس بثقة وضعفه العقيلى والساجى وقال منكر الحديث يتكلمون فيه . وقال ابن عدى لا يتابع على حديثه . وثقه محمد بن يحيى بن منده، وقال ابن حبان فى الثقات لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات . من التهذيب

(٥) ذكره المصنف فى الضعفاء (لوحة ١٣٨) وقال " قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك وقال البخارى والعقيلى تركوه . وقال ابو حاتم الرازى كان يضع الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال الازدى كذاب " . انتهى

وقال ابو زرعة واهى الحديث منكر الحديث وقال ابو داود والنسائى ضعيف . تهذيب

وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٧٨) " صاحب اشياء موضوعة ومالا اصل له مقلوب لا يحل الاحتجاج به" .

(٦) العدوى مولاهم قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠٤) يكنى =

(ابيه عن)[١] ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر[٢] .

(قال ابن شاهين : غريب لا اعلم حدث به الا عنبسة ولا حدث به عن عنبسة الا زنبور)[٣] .

قلت : وقد اختلفت الروايات في وقت قنوته .

(٢٠٤) فروى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العتمة شهرا[٤] .

= ابا بكر . قال ابن سعد مات سنة ٥٤ ١هـ . ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين وابو حاتم والشافعي . قال البخاري منكر الحديث وقال البخاري مرة فيه نظر وقال النسائي متروك الحديث. تهذيب وقال ابن حبان (٢ : ٢٠) " منكر الحديث كان ممن يخطئ ولا يعلم لا يجوز الاحتجاج باخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار منها بما خالف الاثبات" . انتهى

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) حديث غير ثابت لما عرفت من حال رواته .
رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٦) ، والبيهقي في سننه (٢ : ٢١٤) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٩٣) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٣٨) وقال " محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة" . انتهى

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) وقد ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٦) وزاد " وقد حدث به ابراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى زنبور والذي يدل في معنى هذه الاحاديث ان النهي منسوخ والذي عليه العمل القنوت في الفجر وانه الناسخ لما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الغداة حتى مات . وعلى ذلك اهل المدينة ، واذا كان اهل المدينة على شئ فهو الحق" . ا.هـ
رواية ابراهيم بن بشار الرمادي اخرجها البيهقي في سننه (٢ : ٢١٤) .
واما قول ابن شاهين " ان النهي منسوخ" فلم يثبت حتى يكون منسوخا فقد سبق قول الدارقطني فيه . وقال الحازمي : لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل .

(٤) رواه ابو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢ : ١٤٢) عن عبدالرحمن بن ابراهيم قال " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(٢٠٥) وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : لاقربن لكم[1] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكان ابو هريرة يقنت فى[2] الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الصبح (والمغرب)[3] .

(٢٠٦) (وعن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب)[4] .

= فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام ،اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ،اللهم اشدد وطأتك على مضر،اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف . وقال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال : وماتراهم قد موا"؟ انتهى
وهو فى الصحيحين بطرق وروايات متعددة .

(١) فى (ط) "بكم" .
(٢) فى (ط) "يقنت الركعة" .
(٣) مابينهما زيادة من (ط) .
والحديث فى الصحيحين بطرق وروايات متعددة . انظر :
البخارى كتاب الاذان (٢ : ٢٨٤) حديث رقم (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠) .
ومسلم فى المساجد باب استحباب القنوت(١ : ٤٦٨) .
وابو داود فى الصلاة باب القنوت فى الصلاة(٢ : ١٤١) .
والنسائى فى باب القنوت فى صلاة الظهر(٢ : ٢٠٢) .
(٤) حديث البراء ساقط من (ط) جميعه . وهو حديث صحيح رواه مسلم فى المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات(١ : ٤٧٠) ، وفى رواية " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر والمغرب" وهذه الرواية اخرجها البخارى ايضا فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢ : ٤٩٠) من حديث انس .
وروى الحازمى فى الاعتبار (ص ٨٧) من طريق محمد بن انس عن مطرف ابن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

(٢٠٧) وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في جميع الصلوات [(١)] .

وقد اختلفت الرواية هل قنت قبل الركوع او بعده ؟

(٢٠٨) فروى ابان عن ابراهيم عن [(٢)] علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)] قنت (في الوتر قبل الركوع) [(٤)] . وابان [(٥)] متروك .

---

(١) رواه احمد في المسند (١ : ٣٠١) ، وابو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢ : ١٤٣) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) بسند ابي داود .
كلهم رووه من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال : " سمع الله لمن حمده " من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصيه ويؤمن من خلفه " واللفظ لابي داود .
قال الحازمي " هذا حديث حسن على شرط ابي داود " . اهـ

(٢) في (ط) " بن " وهو خطأ .

(٣) في (ط) زيادة " انه " .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) ومحله " شهرا يدعو على قوم من المشركين " .

(٥) هو ابو اسماعيل ابان بن ابي عياش . مات سنة ١٣٨هـ تقريبا .
قال احمد ويحيى بن معين والنسائي والفلاس وابن سعد والدارقطني متروك الحديث . وقال الحاكم ابو احمد منكر الحديث تركه شعبة وابو عوانة ويحيى وعبدالرحمن . وكان شعبة شيء الرأي فيه حتى قال : لان اشرب من بول حماري احب الى من ان اقول حدثني ابان . تهذيب
والحديث رواه ابن ابي شيبة في المصنف (٢ : ٣٠٢) وزاد في رواية ثانية " قال ثم ارسلت امي ام عبد فباتت عند نسائه فاخبرتني انه قنت في الوتر قبل الركوع " .
وذكره المروزي في الوتر (ص ٢٢٩) معلقا كما ذكر ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب وعلي وابي موسى وعن انس الفعلين قبل وبعد وعن الاسود .
وقد رواه ابن ماجة عن ابي بن كعب (١ : ٣٧٤) .

(٢٠٩) وروى انس عنه انه قنت بعد الركوع [١] . وهو الاصح .

(٢١٠) (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعو على قوم من المشركين) [٢] .

(٢١١) وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه [٣] .

وهذا الصحيح . فاما الحديث الاول عن انس فقال الاثرم : هو

---

(١) رواه البخارى فى الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم فى المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات (١ : ٤٦٨) ، وله روايات متعددة فى الصحيح .
وقد اختلف العلماء فى موضع القنوت هل هو بعد الركوع او قبله . فذهب ابو حنيفة ومالك الى انه قبل الركوع . وذهب احمد والشافعى الى انه بعد الركوع . ولكل دليله وكلا الامرين ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ادلة كل منهما المروزى فى كتاب الوتر (ص ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، واختار ان القنوت بعد الركوع فى الوتر .
قال ابن حجر فى الفتح (٢ : ٤٩١) " وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح " . انتهى

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .
وهذا ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من حديث انس رضى الله عنه بروايات متعددة .
اخرجه البخارى فى الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعد (٢ : ٤٩٠) ، وفى المغازى (٧ : ٣٨٥) ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ : ٣٠٥) ، وغير ذلك .
ومسلم فى المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات (١ : ٤٦٩) .

(٣) رواه احمد فى المسند (٣ : ٢٤٩) ، ومسلم فى المساجد باب استحباب القنوت (١ : ٤٦٩) ، وابو داود فى الصلاة باب القنوت فى الصلاة (٢ : ١٤٣) .
من حديث قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت =

حديث ضعيف[(١)] .

= شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه . واللفظ لمسلم .
وهو ايضا عند البخاري في المغازي (٧ : ٣٨٥) بلفظ " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب .

(١) سبق ان بينا ان في سنده ابا جعفر الرازي .
قال ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٩١) " ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع " . انتهى

بـــاب
الصلاة فى الكعبة

(٢١٢) *[(١)] أخبرنا هبة الله بن محمد بن عبد الواحد قال انبأنا الحسن بن على التميمى قال انبأنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله ابن احمد قال حدثنى ابى قال)[(٢)] ثنا يونس بن محمد[(٣)] ثنا حماد[(٤)] ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن) * الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد[(٥)] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ" قال احمد " .
(٣) هو ابو محمد الحافظ المؤدب . مات سنة ٢٠٧ هـ وقيل ٢٠٨ هـ ، ثقة من رجال التهذيب .
(٤) فى (ع) زيادة " يعنى " .
(٥) رواه احمد فى المسند (١ : ٢١٠) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥١) ، وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة .
انظر صحيح البخارى فى الصلاة باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (١ : ١٠٥) ، وفى الحج باب من كبر فى نواحى الكعبة (٣ : ٤٦٨) ، وفى المغازى باب اين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (٨ : ١٦) ، ومسلم فى الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها (٢ : ٩٦٨) . =

(٢١٣) (قال احمد وثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان)[١] ابن عباس كان يخبر ان الفضل بن عباس اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم (البيت)[٢] وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخل ولكنه لما خرج ونزل ركع ركعتين عند باب البيت[٣].

(١) مابين القوسين ساقط من (ز).
(٢) مابينهما ساقط من (ط).
(٣) رواه احمد في المسند (١: ٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٨٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، وفي سنده ذكر "عطاء" بين ابن عباس وعمرو بن دينار ولفظه "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة".
وروى ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) من طريق ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة.

ذكر مايخالف هذا

(٢١٤) *(اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز[٢] ثنا ابو الغنائم محمد بن على بن الدجاجى[٣] انا ابو محمد[٤] عبدالله بن محمد الاسدى[٥] انا الحسين بن يحيى بن عياش[٦] ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى[٧] ثنا يحيى بن عباد[٨] ثنا حماد بن زيد)* ثنا عمرو بن دينار ان ابن عمر حدثه (عن بلال)[٩] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) ابو منصور يعرف بابن زريق . مات سنة ٥٣٥ هـ كان كثير الرواية صحيح السماع صمتا حسن الاخلاق .
انظر المنتظم (١٠ : ٩٠) ، العبر (٤ : ٩٥) ، الشذرات (٤ : ١٠٨) .

(٣) فى (ط) " الزجاجى " وهو تحريف والدجاجى بفتح الدال المهملة والجيم وسكون الالف بعدها جيم ثابتة هذه النسبة الى بيع الدجاج والمنتسب اليه ابو الغنائم محمد بن على بن على بن الدجاجى كذا فى اللباب . وذكر ان وفاته بعد ستين واربعمائة .
اما الذهبى فى التذكرة (٣ : ١١٣١) ، وابن العماد فى الشذرات (٣ : ٣١٢) ، فقررا انه توفى سنة ٤٦٣ هـ وسبقهما فى ذلك ابن الجوزى فى المنتظم (٨ : ٢٧١) .

(٤) فى (ط) زيادة " بن " .

(٥) هو الاكفانى كان واليا على قضاء العراق كثير الانفاق . مات سنة ٤٠٥ هـ .
انظر العبر (٣ : ٩٠) ، والشذرات (٣ : ١٧٤) ، المنتظم (٧ : ٢٧٣) .

(٦) ابو عبد الله الاعور القطان ويقال التمار مات سنة ٣٣٤ هـ ، ذكره يوسف القواس فى جملة شيوخه الثقات .
راجع تاريخ بغداد (٨ : ١٤٨) ، العبر (٢ : ٢٣٧) .

(٧) بفتح الزاى وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة . كذا فى اللباب وكنيته ابو على البغدادى مات سنة ٢٦٠ هـ تقريبا . ثقة حافظ بصير باللغة ولذلك اختاره الشافعى للقراءة بين يديه ، وهو احد رجال التهذيب .

(٨) فى (ع) " عماد " وهو تحريف والصواب ما اثبت . وقد تقدمت ترجمته فى حديث رقم (١٦٦) (ص ٢١٧) .

(٩) مابينهما ساقط من (ط) .

في الكعبـــة .(١)

(٢١٥) (قال الزعفراني وثنا حسين بن الحسن(٢) عن ابـــن عون عن)(٣) نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبـــة ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة وقد اجاف عليهم الباب . قال فقعدت مليا ثم خرج فدخلت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (قـــال)(٤) قالوا : هاهنا ونسيت ان اسأل كم صلى(٥) .

---

(١) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الصلاة في الكعبة (٣ : ٢٢٦) والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٣٩٠) وزاد الترمذي " قال ابـن عباس : لم يصـل ولكنه كبر" . وقال :
" حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصـــلاة في الكعبة بأسا" . انتهى
واصله في البخاري فقد روى في الصلاة باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (١ : ٥٠٠) عن مسدد بلفظ " اتى ابن عمـــر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقـــال ابن عمر : فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت : اصلى النبي صلى الله عليـــه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين علـــى يساري اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

(٢) هو ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن يسار مات سنة ١٨٨ هـ . ثقة من رجال التهذيب.

(٣) مابينهما ساقط من (ز) .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بروايات متعددة .
انظر البخاري كتاب الصلاة باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد (١ : ٥٥٩) وانظر رقم ٣٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٤٠٠ ، ٤٢٨٩ .
ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغـــيره (٢ : ٩٦٦) . وانظر رقم ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .
ومالك في الموطأ في الحج باب الصلاة في البيت (١ : ٣٩٨) .
وابن داود في الحج باب الصلاة في الكعبة (٢ : ٥٢٤) .
والنسائي (٢ : ٦٣) ، (٥ : ٢١٧) وعنده زيادة " ومعه الفضـــل ابن عباس" .

(٢١٦) قال الزعفراني : ثنا شبابة[1] ثنا ليث[2] عن ابن شهاب عن سالم[3] عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين[4] .

(قلت قد)[5] ذكروا هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك وانما هو تغفيل[6] ممن ذكره .

فان من قال لم يصل شهد على نفي .

ومن قال صلى اثبت . والاثبات مقدم على النفي .

ويحتمل ان يكون دخل مرة ولم يصل ، ثم دخل فصلى[7] فلا وجه للناسخ والمنسوخ هاهنا بحال[8] .

---

(١) في (ع) " شبانة " وهو خطأ الصواب " شبابة بن سوار الفزاري " مولاهم وكنيته ابو عمر مختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب .

(٢) هو الليث بن سعد .

(٣) هو ابو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مات بعد سنة ١٠٥ وهو ثقة من رجال التهذيب .

(٤) رواه البخاري في الحج باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء (٣ : ٤٦٣) ، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢ : ٩٦٦) ، والنسائي (٢ : ٣٣ ، ٦٣) . وانظر تخريج الحديث السابق .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) في (ط) " تفضيل " .

(٧) هذا الجمع من المؤلف ذكره ابن حجر في الفتح (٣ : ٤٦٩) عن المهلب شارح البخاري .

(٨) الاحاديث المثبتة للصلاة تدور على ابن عمر عن بلال ، والمنفية عن ابن عباس واسامة بن زيد . وقد جمع العلماء بينهما .
فقال النووي في شرح مسلم (٣ : ٤٦٥) " واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى ، وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم =

= فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم" . ا.هـ
وقال ابن حجر فى الفتح (٣ : ٤٦٨) " وقد يقدم اثبات بلال على نفى غيره لامرين : احدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة ، وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة . وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عن احمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى" . ا.هـ

بـــاب
صـــلاة الضحى

(٢١٧) *(اخبرنا[1] عبد الاول قال انبأنا ابن المظفر قال انبأنا ابن اعين السرخسي قال حدثنا الفربري قال ثنا)[2] البخاري ثنا آدم[3] ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن)* ابن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ* فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل[4] وصلى ثمان ركعات مارأته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود[5] .

(٢١٨) *(اخبرنا[6] هبة الله بن محمد قال انبأنا المذهب[7] قال انبأنا احمد بن جعفر قال انبأنا عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال)[8] ثنا يزيد[9] انا همام بن يحيى[10] عن قتادة عن)*[11] معاذة عن عائشة ان

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) وفيها " ثنا " .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال البخاري " .
(٣) هو آدم بن ابي اياس العسقلاني مات سنة ٢٢١هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٤) فى (ط) " واغتسل " .
(٥) رواه البخاري فى تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر (٢ : ٥٧٨) ، وفى كتاب التهجد باب صلاة الضحى فى السفر (٣ : ٥١) ، وفى المغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح (٨ : ١٩) ، ومسلم فى الحيض باب لستر المغتسل بثوب ونحوه (١ : ٢٦٦) ، وقد سبق رقم (٢٠١) .
(٦) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٧) هكذا فى (ع) والصواب " ابن المذهب " وقد تقدمت ترجمته فى حديث رقم (١٤) .
(٨) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال احمد " .
(٩) هو يزيد بن هارون بن وادي ابو خالد الواسطي المتوفى سنة ٢٠٦ ثقة روى له الجماعة .
(١٠) ابن دينار الازدي يكنى ابا عبد الله مات بعد ١٦٣ ثقة من رجال التهذيب .
(١١) تبدأ ب " ثنا معاذ " وهو خطأ والصواب " معاذة بنت عبد الله =

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي (الضحى)[1] اربعا ويزيد ماشاء الله.[2] انفرد باخراج هذا الحديث مسلم واتفقا على الذى قبله .

= العدوية وكنيتها ام الصهباء البصرية ثقة عابدة روى لها الجماعة .

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) رواه مسلم فى صلاة المسافرين (١ : ٤٩٧) عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله .

وفى لفظ : انها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت : اربع ركعات ويزيد مايشاء .

وفى رواية من طريق عبد الله بن شقيق قال : قالت لعائشة : هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، الا ان يجىء من مغيبة .

ورواه احمد فى المسند (٦ : ١٤٥) .

وانظر ايضا (٦ : ٧٤، ٩٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٦، ١٦٨، ٢٦٥) منه .

ذكر مايخالف هـذا

(٢١٩) *(اخبرنا محمد بن ناصر قال انبأنا ابو منصور بن عبد الرزاق قال انبأنا ابو بكر بن الاخضر قال حدثنا عمر بن احمد قال)[1] ثنا[2] محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ثنا عبدة[3] بن عبد الله[4] ثنا قبيصة[5] عن سفيان[6] عن) عاصم* بن كليب[7] عن ابيه عن ابى هريرة قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى قط[8] .

قد ذكرت هذه الاحاديث فى الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وانما وجه الاحاديث ان قوما لم يروه صلاها فرووا ذلك . فروى ابن عمر[9] وابو بكرة[10] وابو هريرة[11] انه لم يصلها .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ ب " قال بن شاهين " .
(٣) فى (ط) " عبيدة " بالتصغير وهو تحريف والصواب من التهذيب (٦ : ٤٦٠) .
(٤) الخزاعى الصفار يكنى ابا سهل البصرى مات سنة ٢٥٨ هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٥) هو ابو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى مات سنة ٢١٥ هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٦) هو الثورى .
(٧) الى هنا انتهت النسخة المرموز لها ب (ع) .
وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمى مات سنة ٣٧ هـ ثقة من رجال التهذيب . وابوه كليب ذكره ابن عبد البر وغيره فى عداد الصحابة وخطأهم الحافظ فى الاصابة (٣ : ٣٢٣) . وثقه ابو زرعة وابن سعد وابن حبان كما فى التهذيب .
(٨) رواه احمد فى المسند (٢ : ٤٤٦) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٣٢) وهو فى زاد المعاد (١ : ١١٧) ، ومجمع الزوائد (٢ : ٢٣٤) ، وعزاه الهيثمى الى احمد والبزار ووثق رجاله .
(٩) حديثه رواه البخارى فى التهجد باب صلاة الضحى فى السفر (٣ : ٥١) ، وفى رواية عنه انها بدعة .
(١٠) رواه احمد فى المسند (٥ : ٤٥) ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ١١٧) .
(١١) سبق ذكره رقم (٢١٢) وثبت النفى ايضا عن عائشة عند البخارى ومسلم .

(ورآه قوم يصليها فرووا ذلك)[1] ورآه قوم يصليها ركعتين ، وقوم يصليها اربعا وقوم يصليها ستا ، وقوم يصليها ثمانيا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .
والذين رأوه صلاها كثيرون منهم ابو سعيد الخدرى وابوذر الغفارى وزيد بن ارقم وابو هريرة و بريدة الاسلمى وابو الدرداء وعبد الله بن ابى اوفى وعتبان بن مالك وانس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم بن همار الغطفانى وابو امامة الباهلى .
ومن النساء : عائشة وام هانىء وام سلمة . ذكر هؤلاء ابن القيم فى الهدى نقلا عن الحاكم . ولم ار ذلك فى مستدركه لكن ذكر ابن القيم انه افرد كتابا لصلاة الضحى وكذلك ابن حجر فى الفتح (٣ : ٥٥) .
ومن الذين رأوه صلاها ايضا جابر بن عبد الله وابن عباس وعلى وسعد بن ابى وقاص وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن بسر وعائذ بن عمرو وقدامة وحنظلة الثقفيين .
وقد ذكر احاديثهم الحافظ السيوطى فى كتابه الحاوى للفتاوى (١ : ٥٨ - ٧٣) ، وذكر بعضهم ابن القيم فى زاد المعاد واشار السيوطى الى ان الاحاديث الواردة فى الامر بها والترغيب فيها جاءت من رواية بضعة وعشرين صحابيا ثم سردهم باسمائهم .
قال ابن القيم (١ : ١٥١) " اختلف الناس فى هذه الاحاديث على طرق " ثم ذكر اربعة اقوال :
الاول : ترجح رواية الفعل على الترك لانها مثبتة وفيها زيادة علم خفيت على الثانى .
الثانى : ترجح رواية الترك على الفعل لصحة سندها وعمل الصحابة بموجبها .
الثالث : يستحب فعلها لكن غبا اى تصلى فى ايام دون ايام . قال " وهذه احدى الروايتين عن احمد وحكاه الطبرى عن جماعة " .
الرابع : انها تصلى لسبب من الاسباب قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب ونصر هذا القول ورجحه على ماسبق حيث قال :
" ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على هذا القول " . والله اعلم .

بـــاب
التطـــوع فى السفـــر

(٢٢٠) روى عيسى (بن حفص)[١] عن ابيه عن ابن عمر انـــــه رأى ناسا يتطوعون فى السفر فقال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وابا بكر وعمر فلم يزيدوا على ركعتين[٢] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .
وهو ابو زياد عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنـــة ١٥٧ هـ . ثقة من رجال التهذيب .
وابوه حفص بن عاصم ثقة من رجال التهذيب .

(٢) رواه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع فى السفـــر دبر الصلاة وقبلها (٢ : ٥٧٧) عن مسدد .
ومسلم فى باب صلاة المسافرين وقصرها باب (١ : ٤٧٩) .

ذكر مايخالف هذا

(٢٢١) روى عطية[١] عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطوع فى السفر[٢] .

(٢٢٢) وقال البراء غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوة مارأيته ترك سجدتين حين تزول الشمس (قبل الظهر)[٣] .

---

(١) هو ابو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفى مات سنة ١١١ هـ
قال ابن الجوزى فى الضعفاء لوحة (١٢٤) " ضعفه الثورى وهشيم ويحيى واحمد والرازى والنسائى" . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٧٦) "لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه الا على جهة التعجب" . وذكر انه مات سنة ١٢٧ هـ
وقال الذهبى فى الميزان (٣ : ٧٩) تابعى شهير ضعيف . وقال ابو داود ليس بالذى يعتمد عليه . وقال ابو زرعة لين . وقال السلجى ليس بحجة . تهذيب

(٢) ضعيف . رواه الترمذى فى الصلاة باب التطوع فى السفر (٢ : ٤٦٠)
بلفظ " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين" وقال عنه " حسن" .
ورواه ايضا من طريق عطية ونافع عن ابن عمر مطولا .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .
وحديث البراء رواه احمد فى المسند (٤ : ٢٩٢) ، وابوداود (٢ : ٩)
والترمذى (٢ : ٤٥٩) ، فى سننهما فى الصلاة باب التطوع فى السفر ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٥٨) ، وذكره السيوطى فى الجامع الكبير ورقة (٣٥٣) وعزاه الى ابن جرير الطبرى فقط .
وقد ابعد النجعة فى عزوه هذا . وذكره ابن حجر فى التهذيب (١٢ : ٢٠) فى ترجمة ابى بسرة الغفارى .
وقد ورد الحديث من طريق الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى عن البراء مرفوعا .
قال الترمذى : "حديث غريب . سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم ابى بسرة الغفارى وراه حسنا" . انتهى
وفى التهذيب (١٢ : ٢٠) " فلم يعرفه الا من حديث الكتب ولم يعرف اسم ابى بسرة " فقط . =

(٢٢٣) وقال ابو هريرة : اوصانى خليلى بركعتى الضحى فى الحضر والسفر (١) .

(اما حديث ابن عمر الاول فهو اصح من الثانى ولكن ابن عمر لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم تطوعه فى السفر وحفظ غيره (٢)) والعمل على قول من حفظ (٣) .

= قال الذهبى فى الميزان (٤ : ٤٩٥) " ابو بسرة الغفارى عن البراء لا يعرف تفرد عنه صفوان بن سليم " . انتهى
وقال فى ديوان الضعفاء (ص ٣٥٢) " مجهول " لكن قال ابن حجر فى التهذيب " ذكره ابن حبان فى الثقات فى الكنى . وقال العجلى مدنى تابعى ثقة " . انتهى

(١) رواه البخارى فى التهجد باب صلاة الضحى فى الحضر (٣ : ٥٦) عن مسلمة بن ابراهيم ومسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الضحى (١ : ٤٩٩) .
عن ابى هريرة قال : اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت : صوم ثلاثة ايام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ويوم على وتر .
ولفظ مسلم : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر ان ارقد .
وفى رواية له " اوصانى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث " . . ثم ذكره مثله .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) قال النووى بشرح مسلم (١ : ٣٤٠) " ومراده (اى ابن عمر) النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات . واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيح عنه . وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور . انتهى

بـــاب
في سجـــدات المفصل

(٢٢٤) (اخبرنا محمد بن ابى منصور انا انبأنا[١] ابن عبـــد الرزاق انبأ محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن احمد ثنا البغوى ثنا علـــى ابن الجعدى نبا شعبة عن ابى)[٢] اسحاق (قال)[٣] سمعت الاســـود يحدث عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجـــد ولم يبق احد الا سجد الا شيخا اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهتـــه وقال يكفينى هذا .

قال عبد الله ولقد رأيته قتل كافرا[٤].

---

(١) فى (ط) " ابان " وهو تحريف واضح مفهوم مما سبق .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا اسحاق " .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) رواه البخارى باب ماجاء فى سجود القرآن وسننها (٢ : ٥٥١) وفى باب سجدة النجم (٢ : ٥٥٣) وفى كتاب مناقب الانصار باب مالقـى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة (٧ : ١٦٥) ، وفى كتاب المغازى باب قتل ابى جهل (٧ : ٢٩٩) ، وفى كتـــاب التفسير باب " فاسجدوا لله واعبدوا " (٨ : ٦١٤) .
ومسلم فى كتاب المساجد باب سجود التلاوة (١ : ٤٠٥) بنحـــو ماسبق .

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢٥) (اخبرنا ابن ناصر انا محمد بن احمد بن على انا ابو بكر محمد بن عمر ثنا عمر بن احمد ثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار[١] ثنا سليمان بن الاشعث[٢] ثنا محمد بن رافع[٣] ثنا ازهر بن القاسم[٤] ثنا ابو قدامة[٥] عن مطر الوراق[٦] عن[٧]) عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو ابو بكر ابن داسه البصرى راوى سنن ابى داود عنه . مات سنة ٣٤٦هـ ثقة .
انظر العبر (٢ : ٢٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٨٦٣) ، الشذرات (٢ : ٢٧٣) .

(٢) هو ابو داود السجستانى صاحب السنن مات سنة ٢٧٥هـ .

(٣) ابن ابى زيد وكنيته ابو عبد الله مات سنة ٢٤٥هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) الراسبى يكنى ابا بكر البصرى نزيل مكة . وثقه احمد والنسائى وابن حبان وقال "كان يخطئ" وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٦) واكتفى بقول ابى حاتم فيه .

(٥) هو الحارث بن عبيد الايادى البصرى قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٤٠) " قال احمد هو مضطرب الحديث وقال يحيى ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى" . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ٢٢٤) "كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا" . وفى التهذيب "استشهد به البخارى متابعة فى موضعين" .

(٦) هو ابو رجاء الخراسانى مطر بن طهمان الوراق مولى على . ضعفه ابن سعد وابو حاتم وضعف احمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد حديثه عن عطاء خاصة . وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابو زرعة وابو حاتم وابن معين صالح وقال ابو داود : ليس هو عندى بحجة ولا يقطع به فى حديث اذا اختلف . وقال الساجى صدوق يهم . وقال البزار ليس به بأس رأى انسا وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئا ولا نعلم احدا ترك حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وكان معجبا برأيه . التهذيب
وقال عثمان بن دحيه : لا يساوى دستجة بقل قال الذهبى فى الميزان (٤ : ١٢٧) " فهذا غلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحديث" . انتهى

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة[1].

الحديث الاول صحيح ، والعمل عليه عندنا فان فى المفصل ثلاث سجدات سجدة النجم ، و سجدة الانشقاق ، وسجدة العلق .

والحديث الثانى لا يثبت (فان ابا قدامة اسمه الحارث بن عبيد الايادى قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه)[2] .

(٢٢٦) ويوضح ماقلنا ما انا به هبة الله بن محمد بن الحصين[3] (انا ابن على التميمى انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا معتمر بن سليمان حدثنى ابى بكر بن بكر بن ابى)[4] رافع قال صليت مع ابى هريرة فقرأ " اذا السماء انشقت" فسجد فيها وقال سجدت فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه[5] .

قلت : وابو هريرة انما اسلم فى سنة سبع .

---

(١) هذا الحديث اسناده ضعيف لان فيه ابا قدامة الايادى . ومطر الوراق يقال انه ردىء الحفظ . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فى شيء من المفصل كما سيأتى ذكره قريبا .
وهذا الحديث رواه ابو داود فى الصلاة باب من لم ير السجود فى المفصل (٢ : ١٢١) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٤٤) .
وذكره الذهبى فى الميزان (١ : ٤٣٩) فى ترجمة ابى قدامة وقال " مطر ردىء الحفظ وهذا منكر فقد صح ان ابا هريرة سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى " اذا السماء انشقت " واسلامه متأخر". ا . هـ
قال النووى فى شرح مسلم (٢ : ٢٢٣) بعد ماذكره " ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به " . انتهى
وقال ابن حجر فى الفتح (٢ : ٥٥٥) " واما مارواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق الخ . . . . فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافى " . انتهى

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ز) " الحصينى " .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) رواه البخارى فى سجود القرآن باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها (٢ : ٥٥٩) ، ومسلم فى المساجد باب سجود التلاوة (١ : ٤٠٧) .

بـــاب
التكبير في العيدين

(٢٢٧) روى (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر)[1] وابو واقد وعمرو بن عوف وعائشة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في العيدين سبعا في الاولى، وخمسا في الاخرة[2].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٢) حديث عائشة رواه احمد في المسند (٦ : ٦٥)، وابو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين (١ : ٦٨٠)، وابن ماجة في الصلاة باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٦، ٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤ : ٣٤٣، ٣٤٤)، والحاكم (١ : ٢٩٨)، والبيهقي (٣ : ٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩)، ومدار هذا الحديث على ابن لهيعة وهو متكلم فيه .

قال الحاكم " هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم والطرق اليهم فاسدة وقد قيل عن ابن لهيعة عن عقيل" . انتهى

وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة . وقال الدارقطني في العلل " فيه اضطراب فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهري . وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة . وقيل : عنه عن ابي هريرة . قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة" .

كذا في نصب الراية (٢ : ٢١٦) .

وقد ذكر البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص (٢ : ٨٥) نحو قول الدارقطني وذكر الحافظ ان الدارقطني صحح وقفه في العلل .

اما حديث عمرو بن عوف فرواه ابن ماجة (١ : ٤٠٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في التكبير في العيدين (٢ : ١٥)، والدارقطني (٢ : ٤٨)، والطحاوي (٤ : ٣٤٤)، والبيهقي (٣ : ٢٨٦) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) جميعهم من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده مرفوعا .

قال الترمذي :"حديث جد كثير حديث حسن، هو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام" . =

= وفى العلل الكبير قال : " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس شيء فى الباب اصح من هذا وبه اقول " . كذا فى التنقيح (لوحة ١٤٩) ، وسنن البيهقى (٣ : ٢٨٦) . وقال الحافظ فى التلخيص " وقد انكر جماعة تحسينه على الترمذى " . انتهى
ووجه النكارة لانه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى منسوب الى الكذب بل قال الشافعى وابو داود " ركن من اركان الكذب " .
اما حديث ابى واقد فلم اقف عليه .
وحديث جابر : رواه البيهقى فى سننه (٣ : ٢٩٢) ، وذكره المباركفورى فى تحفة الاحوذى (١ : ٣٧٦) ، وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه احمد فى المسند (٢ : ١٨٠) ، وابن ماجة (١ : ٤٠٧) وابو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١ : ٦٨١ ، ٦٨٢) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٤٩) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
زاد احمد فى روايته " وانا اذهب الى هذا " .
وحديث عبد الله بن عمر رواه الدارقطنى فى سننه (٢ : ٤٨) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٤٩) من طريقه . وفى سنده فرج بن فضالة ضعيف كان ممن يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به كما قال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٢٠٦) .

ذكر مايخالف هذا

(٢٢٨) روى عبدالرحمن[١] بن ثابت (بن ثوبان عن ابيه[٢] عن مكحول[٣] عن ابى عائشة)[٤] عن ابى موسى وحذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين اربعا[٥].

وهذا الحديث لا يثبت. قال احمد بن حنبل احاديث عبدالرحمن ابن ثابت مناكير.

---

(١) الشامى ابو عبدالله مات سنة ١٦٥ قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠٧) " قال احمد لم يكن بالقوى واحاديثه مناكير ويكتب حديثه وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحيى ضعيف وقال مرة ليس به بأس". انتهى
قال ابن معين وابو زرعة والعجلى لين. وقال ابن عدى له احاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه. وثقه ابو حاتم ودحيم وابن حبان. وانكروا عليه احاديث يرويها عن ابيه عن مكحول. كما فى التهذيب

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسى وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدى و ذكر الحافظ فى التهذيب (٢: ٤) ان ابن حبان والحاكم اخرجا له فى الصحيح.

(٣) هو ابو عبدالله على اختلاف فى ذلك مكحول الشامى الفقيه مات بعد سنة ١١٢هـ. ثقة فقيه الا انه كثير الارسال.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز).
وابو عائشة هو الاموى مولاهم قال ابن حجر فى التهذيب (١٢: ١٤٦) " ذكره ابن سميع فى الطبقة الرابعة. وقال ابن حزم وابن القطان مجهول. وقال الذهبى فى الميزان (٤: ٥٤٦) غير معروف روى عنه مكحول". اهـ.

(٥) رواه احمد فى المسند (٤: ٤١٦)، وابو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين والطحاوى فى شرح المعانى (٤: ٣٤٥)، والبيهقى فى سننه (٣: ٢٨٩)، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٥٠)، من طريق ابى داود ولفظه " ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر؟ فقال: ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم. وقال ابو عائشة وانا حاضر=

= سعيد بن العاص" .
قال البيهقي " قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين :احدهما في رفعه . والاخر في جواب ابي موسى . والمشهور في هذه القصة انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فافتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم" . انتهى
ويشهد لصحة قوله هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه .
قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة .

كتاب الجنائز

" قد سبق فى (كتاب الطهارة)[1] الكلام فى الغسل من غسل الميت"[2].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) انظر ذلك فى ابواب الغسل ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث رقم (١٣١) .

بـــــاب
الاعـــلام بالجنائـز

(٢٢٩) روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهـــى عن النعـــى[1] .

---

(١) رواه احمد فى المسند (٥ : ٣٨٥) ،والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية النعى (٣ : ٣٦٦) ،وابن ماجة فى الجنائز باب ما جـــاء فى النهى عن النعى (١ : ٤٧٤) كلهم رووه من طريق حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى . واللفظ لاحمد .
وعند الترمذى " اذا مت فلا تؤذنوا بى انى اخاف ان يكون نعيـــا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى " وقـــال " حسن صحيح " .
وعند ابن ماجة " كان حذيفة اذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا بـــه احدا انى اخاف ان يكون نعيا . انى سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى " .
وفى سند هذا الحديث بلال بن يحيى العبسى الكوفى ذكـــره ابن حبان فى الثقات (لوحة ٩) . وقال ابن معين ليـــس بـــه بأس . وروايته عن حذيفة مرسلة . التهذيب
وحبيب بن سليم العبسى ذكره ابن حبان فى الثقات (لوحة ٢٦) ، وقال الحافظ فى التقريب " مقبول " ولم يذكر حكما له او عليه فـــى التهذيب (٢ : ١٨٥) .

ذكر ما يخالف هذا

(٢٣٠) روى انس (بن مالك)[1] ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا من قبل أن يجيء خبرهم[2] .

(٢٣١) وروى زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : الا اذ يتموني[3] .

وهذا لا ينافى الاول لان النعى المكروه ماكانوا يفعلونه فى الجاهلية من النداء بالصوت الرفيع وكان الرجل يمشى فى الاحياء وينادى برفيع صوته انعى فلانا .

فاما اعلام اهل الميت وخاصته بموته فلا يكره[4] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) رواه البخارى فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام (٦ : ٦٢٨) عن سليمان بن حرب وزاد عنده " وعيناه تذرفان " .
واخرجه فى المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٧ : ٥١٢) عن احمد بن واقد بلفظ " ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم خبرهم فقال : اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب - وعيناه تذرفان - حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم " .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) قال ابن العربى فى
"يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات .
الاولى : اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة .
الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره .
الثالثة : الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم " . ا.هـ
وقد ترجم البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه (٣ : ١١٦) ، وذكر حديث نعى النبى صلى الله عليه وسلم للنجاشى ونعيه لزيد وجعفر وابن رواحة .
وقال ابن حجر فى الفتح (٣ : ١١٦) " وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على =

= ابواب الدور والاسواق " . ا.هـ
وقال الالبانى فى احكام الجنائز (ص ٣٢) "ويجوز اعلان الوفـــــاة
اذا لم يقترن به مايشبه نعى الجاهلية وقد يجب ذلك اذا لم يكـــن
عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك".ا.هـ

بـاب
المشى امام الجنازة

(٢٣٢) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن محمد[1] انا الحسن بن على التميمى انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا سفيان[2] عن الزهرى عن)[3] سالم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة[4] .

ورواه جماعة عن الزهرى فزاد " وعثمان "[5] .

---

(١) هو ابو بكر الخلال المتوفى سنة ٤٣٩ هـ ثقة حافظ قال الخطيب " كان ثقة له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين وجمع ابوابا وتراجم كثيرة " .
راجع تاريخ بغداد (٧ : ٤٢٥) ، والمنتظم (٨ : ١٣٢) ، والعبر (٣ : ١٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٠٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٢٦) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه احمد (٢ : ٨) ، وابو داود (٣ : ٥٢٢) ، والترمذى (٣ : ٣٨٦) والنسائى (١ : ٥٦) ، وابن ماجة (١ : ٤٧٥) ، كلهم فى الجنائز باب المشى امام الجنازة . وابو داود الطيالسى (١ : ١٦٥) ، والطحاوى (١ : ٤٧٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٩) ، والدارقطنى (٢ : ٧٠) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ١٩٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ٢٣) .
ورواه مالك فى الموطأ (١ : ٢٢٥) ، والترمذى (٣ : ٣٨٦) ، والطحاوى (١ : ٤٨٠) مرسلا عن الزهرى .

(٥) انظر ذلك فى المصادر المشار اليها وايضا مسند احمد (٢ : ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٤٠) ، والطحاوى (١ : ٤٨٠) ، والبيهقى (٤ : ٢٤) .
وهو عند الترمذى وابن ماجة من طريق ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة .
قال الترمذى " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ . اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة . =

= قال الزهري : واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة . قال محمد هذا اصح " . انتهى

وجاء الحديث من طرق اخرى عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن شاهين والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وليس في طريق منها محمد بن بكر وفيها زيادة ذكر عثمان .

قال ابن شاهين " رواه عقيل بن خالد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر واصحاب الزهري فقالوا عن الزهري عن سالم عن ابيه وذكروا عثمان" . انتهى

وبناء على كثرة طرق هذا الحديث واختلاف رواياته واسانيده اختلف العلماء في الحكم عليه بين الوصل والارسال .

قال ابن حجر في التلخيص (١ : ١١١) " وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال . والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر " . انتهى

وانظر المواطن المشار اليها سابقا وخاصة سنن البيهقي .

ذكر ما يخالف هذا

(٢٣٣) (اخبرنا محمد بن ابي منصور ثنا محمد بن احمد بن علي المقرى ثنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر[1] بن شاهين انا الحسين بن القاسم[2] ثنا علي بن حرب[3] (قال ثنا)[4] المحاربي[5] ثنا مطرح[6] ابو المهلب

---

(١) اسم والده "احمد".

(٢) ابو علي الكوكبي مات سنة ٣٢٧هـ ذكر الخطيب في تاريخه (٨: ٨٦) انه صاحب اخبار وآداب وقال "ما علمت من حاله الا خيرا".

(٣) في (ط) "حارث" والتصويب من ابن شاهين والتهذيب وهو ابو الحسن علي بن حرب بن محمد بن حيان الموصلي المتوفى سنة ٢٦٥هـ، وثقه الدارقطني وابن حبان والخطيب والسمعاني ومسلمة بن قاسم. وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح. التهذيب.

(٤) ما بينهما ساقط من الاصل والزيادة من ابن شاهين.

(٥) هو ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي. مات سنة ٩٥ (هـ) ثقة من رجال التهذيب وربما يغلط ويدلس.
وذكر ابو حاتم انه يروي عن المجهولين احاديث منكرة فتفسد حديثه.

(٦) بضم اوله وتشديد ثانيه مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة هو ابن يزيد الاسدي الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة والنسائي وابو حاتم ضعيف. قال ابو حاتم يروي احاديث عن ابن زحر عن علي بن يزيد فلا ادري البلاء منه او من علي بن يزيد. وقال ابن عدي ويجانب روايته عن ابن زحر والضعف على حديثه بين. التهذيب
وقال ابن حبان في المجروحين (٣: ٢٦) "ومطرح بن يزيد هذا ليس يروي الا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيفان فكيف يتهيأ اطلاق الجرح على محدث لم يرو الا عن الضعفاء".
ثم قال "ومطرح هذا لا يحتج بروايته بحال من الاحوال لما روى عن الضعفاء". انتهى
وقال الذهبي في الميزان وديوان الضعفاء مجمع على ضعفه.

عن عبيد الله[1] بن زحر عن علي بن يزيد[2] عن القاسم[3] عن ابي[4]) سعيـــد الخدري قال : قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنازة افضل ؟ فقال : ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبـة على التطوع . قلت : برأيك تقول ؟ قال بل سمعته من رسول الله صلـــى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرار[5] .

---

(١) في (ط) "عبد الله" بالتكبير والتصويب من ابن شاهين والتهذيب. وزحر بفتح الزاي وسكون المهملة هو الضمري مولاهم الافريقـــي الكناني . قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٥) "يـــروى عن علي بن يزيد نسخة باطلة ضعفه احمد وقال ابن المديـــني منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف وقـــال الدارقطني ليس بالقوي . وعلى متروك" . انتهى
وقال الحاكم والخطيب لين الحديث وقال النسائي وابو زرعة ليـــس به بأس ووثقه احمد بن صالح وقال البخاري مقارب وحكى الترمذي فـي العلل انه وثقه . تهذيب
وقال ابن حبان (٢ : ٦٢) "منكر الحديث، يروي الموضوعات عـــن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم ابو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر الا مما عملت ايديهم" .

(٢) ابو عبد الملك الالهاني قال المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٢٧) "قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقـــال النسائي والازدي والدارقطني متروك" . انتهى
وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديـــث وقال يعقوب : واهي الحديث كثير المنكرات وقال ابو نعيم منكـــر الحديث . تهذيب
وقال ابن حبان (٢ : ١١٠) "منكر الحديث جدا" وقد سبق له قول فيه في ترجمة عبيد الله بن زحر .

(٣) هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي سبقت ترجمته فـي (ص ٨٤) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) حديث غير ثابت لكثرة الضعفاء في سنده ويكفي في ضعفه واحد . وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٩) .
وعبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٤٧) من طريق القاسم عن ابي امامة قال جاء ابو سعيد الخدري الى علي بن ابي طالب وهو جالـــس وهو محتبي فسلم عليه فرد عليه فقال ابا حسن اخبرني عن المشـــي =

(٢٣٤) (قال ابن شاهين : وثنا محمد بن احمد بن معمر[1] ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا ابو الجواب[2] ثنا عمار بن زريق عن يحيى بن عبد الله الجابر[3] عن ابي ماجد[4] عن[5]) عبد الله بن مسعود[6]

= امام الجنازة . . الخ وذكره مطولا .
وذكره ابن عدى فى الكامل (لوحة ٨٩٣) من طريق القاسم عن ابى امامة عن على مختصرا فى ترجمة ابى المهلب مطرح بن يزيد .
ورواه الطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٨٢) من حديث عمرو بن حريث قال : قلت لعلى بن ابى طالب . فذكر نحوه .
واشار الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٢٩١) ان الحديث فى العلل المتناهية للمؤلف . الا انني رجعت الى نفس العلل فلم اره .

(١) ابو عيسى الشداد مات سنة ٣١٨هـ . قال الخطيب فى تاريخه روى عنه ابو حفص بن شاهين احاديث مستقيمة .
انظر تاريخ بغداد (١ : ٣٦٢) .

(٢) هو الاحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبى مات سنة ٢١١هـ . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ربما وهم . وقال ابن معين مرة ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم صدوق . تهذيب
وقال الذهبى فى الميزان (١ : ١٦٧) " صدوق مشهور " .

(٣) فى (ط) " الجابرى والتصويب من ابن شاهين والتهذيب .
وهو ابو الحارث ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٩٦) قال " قال يحيى والنسائى ضعيف الحديث وقال مرة لا شئ وقال احمد ضعيف وقال مرة ليس به بأس انما يحدث عن ابى ماجد وذاك غير معروف " . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٣ : ١٢٣) " منكر الحديث يروى المناكير الكثيرة التى لا تشبه حديث الائمة حتى ربما سبق الى القلب انه كان يتعمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال " . انتهى

(٤) ويقال ابو ماجدة وهو عائذ بن نضله قاله ابو حاتم . وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٢٠٦) وقال احمد والدارقطنى والترمذى والساجى والبيهقى مجهول وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى لم يروعنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكر . وقال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر من ابو ماجد ؟ قال طار طرأ علينا . تهذيب

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يمشي[1] امامها[2] .

(٢٣٥) (قال ابن شاهين وثنا محمد بن محمود السراج نبا علي بن مسلم نبا عبد الصمد[3] نبا حرب[4] بن شداد (ثنا يحيى)[5] نبا باب بن عمير[6] الحنفي حدثني)[7] رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي (بين)[8] يديها[9] .

---

(١) في (ز) "مشى" .

(٢) حديث لا يصح اسناده لما عرفت من حال رجاله .
وقد رواه احمد في المسند (١ : ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢) وابو داود في الصلاة باب الجنائز باب الاسراع بالجنازة (٣ : ٥٢٥) ، والترمذي في الجنائز باب المشي خلف الجنازة (٣ : ٣٨٨) ، وابن ماجة في باب المشي امام الجنازة (١ : ٤٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٤٦) ، والطحاوي (١ : ٤٧٩) ، وابن شاهين (لوحة ٦٠) ، والبيهقي (٤ : ٢٥) .
كلهم من طريق يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود الا انه جاء عند ابي داود وابن ماجة "ابو ماجدة" وقال ابو داود "ابو ماجدة هذا لا يعرف" . لكن قال الحافظ في التهذيب (١٢ : ٢١٧) "فرق الحاكم ابو احمد بين ابي ماجد الذي روى عنه يحيى الجابر وبين ابي ماجدة الذي روى عنه ايوب" . انتهى
وعلى اية حال فهذا الحديث ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم . ذكر هذا الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٣) .

(٣) هو ابو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي مات سنة ٢٠٧ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) في (ط) "حارث" وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢ : ٢٢٤) وهو اليشكري وكنيته ابو الخطاب . ثقة من رجال التهذيب . مات سنة ١٦١ هـ .

(٥) ما بينهما زيادة من ابن شاهين وهو يحيى بن ابي كثير . تقدمت ترجمته في (ص ١١٥) .

(٦) في (ط) "عمر" وهو خطأ والتصويب من التهذيب (١ : ٤٦) وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني لا ادري من =

= هو ؟ تهذيب
وفى التقريب مقبول .
وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء (ص ٢٨) " تابعى مجهول "
وفى قوله هذا شطط فقد روى عنه حرب بن شداد والاوزاعى ويحيى
ابن ابى كثير .
(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٨) مابينهما ساقط من (ط) .
(٩) رواه احمد فى (٢ : ٥٢٨ ، ٥٣١) ، وابو داود فى الجنائز باب
فى يتبع بها الميت (٣ : ٥١٧) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة
٦٠) الا ان عنده فى السند " ثابت " بدل " باب " .
وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٢٩٤) وقال " وذكره الدارقطنى
فى علله ومافيه من الاختلاف ثم قال : وقول حرب بن شداد اشبه
بالصواب " . انتهى
واعله ابن الجوزى رحمه الله فى العلل المتناهية بأن فيه رجلين
مجهولين " . انتهى كلامه
وروى احمد فى المسند (٢ : ٤٢٧) عن اسماعيل عن هشام
الدستوائى عن يحيى عن رجل عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت " .
ولا يخفى مافى سنده من الجهالة .

(٤٣٦م) وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها[1].

قلت الحديث الاول حديث ابن عمر صحيح وعليه الاعتماد وهو مذهب عامة الصحابة والعلماء.

فاما هذه الاحاديث فلا تثبت.

اما الاول: فمطرح لا يحتج به بحال لانه لا يروى الا عن عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد[2] وكلاهما ضعيفان، فاسناد الحديث شديد الوهي.

واما الثاني فيحيى الجابر ليس بشيء، ولا يحتج به. وابو ماجد رجل مجهول لا يعرف في اصحاب عبد الله، ولا روى عنه غير يحيى. وقيل ليحيى من ابو ماجد؟ فقال طارئ طرأ علينا.

واما الثالث ففيه رجلان مجهولان.

وحديث المغيرة موقوف[3] فليس فيها من يعتمد عليه.

---

(١) رواه احمد (٤: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وابو داود في الجنائز باب المشي امام الجنازة (٣: ٥٢٢)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الاطفال (٣: ٤٠٦)، والنسائي باب مكان المشي من الجنازة (٤: ٥٦)، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١: ٤٨٣) مختصرا. والطحاوي (١: ٤٨٢)، وابن شاهين (لوحة ٦٠)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٥)، والحاكم (١: ٣٥٥).
و قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في التلخيص (٢: ١١٤) "لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة. وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف". انتهى

(٢) في (ط) "زيد" وهو تحريف.

(٣) لكنه جاء عند الخمسة وغيرهم مرفوعا عنه ولا يمنع هذا ان يكون جاء من طريق اخرى موقوفا. وهو المتمشي مع سماحة الاسلام ويسره لتفاوت احوال المشيعين في المشي مع الجنازة وليس بينه وبين حديث ابن عمر السابق مع ما فيه من الاختلاف اي تعارض.
فحديث ابن عمر فيه اخبار عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وليس في ذلك الزام. =

= وقد روى البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة (٣ : ١٨٢) اثرا عن انس رضي الله عنه انه قال انتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها .

وذكر الحافظ في الفتح (٣ : ١٨٣) عن سعيد بن منصور قال " ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال : شهد عبد الرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ".

قال " وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفه وكان واليا على حمص زمن عمر " .

وقال عن اثر انس :

" ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي " . انتهى

وفي قول انس هذا وفعل عبد الرحمن بن قرط رد على المؤلف في قوله " وهو مذهب عامة الصحابة " اي المشي امامها .

باب
القيام للجنازة

(٢٣٦) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن التميمي انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام[١] ثنا يحيى[٢] عن ابي[٣]) سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع[٤] .

(٢٣٧) (قال احمد : وثنا محمد بن سلمة[٥] عن[٦] ابن[٧]) اسحاق عن محمد بن ابراهيم[٨] قال : أتيت سعيد بن[٩] مرجانة فسألته فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فلم يمش[١٠] معها[١١] فليقم حتى تغيب عنه[١٢] .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير مات سنة ١٤٥ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) هو يحيى بن ابي كثير .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) وفيها " ثنا ابو سلمة " .

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢ : ١٦٠) .

(٥) (٦) (٧) في (ط) " مسلمة وابي " وهو خطأ والتصويب من المسند والتهذيب (٩ : ١٩٣) ، ومابين القوسين ساقط من (ز) . ومحمد بن سلمة هو الباهلي يكنى ابا عبد الله مات سنة ١٩١ تقريبا ثقة من رجال التهذيب .

(٨) التيمي ابو عبد الله مات سنة ١٢٠ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٩) في (ط) زيادة " ابي " وهو خطأ . ومرجانة اسم امه وابوه قيل اسمه عبد الله . اختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب .

(١٠) في (ط) " فليمش " .

(١١) في (ط) زيادة " او " .

(١٢) رواه احمد (٢ : ٢٦٥) وزاد " ومن مشى معها فلا يجلس حتى توضع " وفيه محمد بن اسحاق ملقه بالعنعنة .

(٢٣٨)   (قال احمد : وثنا عبدالرزاق حدثني)[(١)] ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت .

(٢٣٩)   قال : واخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت[(٢)] .

(٢٤٠)   (اخبرنا محمد بن ابي منصور انا محمد بن احمد بن علي المقرى انا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن احمد بن عثمان ثنا البغوى ثنا هارون بن عبدالله[(٣)] وزياد بن ايوب[(٤)] وله اللفظ ثنا ابو عبدالرحمن المقرى[(٥)] ثنا سعيد بن (ابي[(٦)]) ايوب عن ربيعة بن سيف[(٧)] المعافري[(٨)]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (٣ : ١٧٩) ، عن جابر بمعناه من طريق آخر .
ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢ : ٦٦١) .
واحمد في المسند (٣ : ٣٣٤ ، ٣٥٤) .
وابو داود في الجنائز باب القيام للجنازة (٣ : ٥١٩) .
والنسائي في الجنازة باب القيام لجنازة اهل الشرك (٤ : ٤٦) .

(٣) هو الحافظ ابو موسى والمعروف بالحمال بالحاء المهملة والميم المشددة . مات سنة ٢٤٣ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٤) هو ابو هاشم الطوسي والمعروف بدلويه بفتح الدال وضم اللام المشددة مات سنة ٢٥٢ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٥) هو عبدالله بن يزيد العدوي المكي المتوفى سنة ٢١٣ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٦) مابينهما سقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٤ : ٧) وهو ابو يحيى المصري مات سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة .

(٧) في (ط) " يوسف " وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٣ : ٢٥٥) .

(٨) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء هذه النسبة الى المعافر بن يعفر .. الخ كذا في اللباب (٣ : ٢٢٩) مات سنة ١٢٠ هـ تقريبا وثقه ابن حبان والعجلي الا انه قال يخطئ كثيرا =

عن ابى)[1] عبد الرحمن الحبلى[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجـــلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمر بنا جنازة الكافر انقوم لها؟[3] قال : نعم قوموا لها انكم لا تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبـــض النفـــوس[4] .

(٢٤١) (قال البغوى وثنا على بن الجعد ثنا شعبة عـــن عمرو بن مرة عن)[5] ابن ابى ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بـــن سعد قاعدين بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما . فقيل انما هو مـــن اهل الارض . فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقـــام فقيل[6] انما هى جنازة يهودى . فقال : اليست نفسا[7] .

= وقال النسائى ليس به بأس . وقال الدارقطنى مصرى صالح وقـــال البخارى عنده مناكير . تهذيب
وقال البخارى فى التاريخ الصغير (ص ١٣٧) " روى احاديـــث لا يتابع عليه" . وذكر الحافظ فى التهذيب ان النسائى ضعفـــه فى السنن . وفى التقريب قال " صدوق له مناكير" .

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) وفيها " نبا ابو عبد الرحمن" .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى مات سنة ١٠٠ هـ . ثقـــة من رجال التهذيب .

(٣) فى (ط) " فنقوم" .

(٤) فى (ز) " النفس" .

رواه احمد فى المسند (٢ : ١٦٨) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦١) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ١٩٥) ، والحاكم (١ : ٣٥٧) وقال " صحيح الاسناد " ووافقه الذهبى .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) وعزاه الى احمد والبزار والطبرانى وقال " رجال احمد ثقات" .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) فى (ط) زيادة " له" .

(٧) رواه البخارى فى الجنائز باب من قام لجنازة يهودى (٣ : ١٧٩) ، ومسلم فى الجنائز باب القيام للجنازة (٢ : ٦٦١) .
وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦١) سندا ومتنا وزاد عنده "بـــاب القادسية" .

(٢٤٢) وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام للجنازة .

عثمان بن عفان [١] وسعيد بن زيد [٢] وابن عمر [٣] وابو موسى [٤] وعامر بن ربيعة [٥] ويزيد [٦] بن ثابت اخو زيد فى آخرين .

---

(١) روى حديثه احمد (١ : ٦٤) ، وابنه (١ : ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٢) ، وابن شاهين (لوحة ٦١) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) وعزاه الى احمد والبزار وقال " فيه موسى بن عمران بن مناح ولم اجد من ترجم له بما يشفى " .

(٢) اخرج حديثه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) وقال " رواه البزار وقال لا نعلمه عن سعيد بن زيد الا من هذا الوجه ، وقال بعضهم عن ابى سعيد بن زيد وفيه جابر الجعفى وفيه كلام " . انتهى قوله " وقال بعضهم عن ابى سعيد بن زيد " رواه احمد فى المسند (٤ : ١٦٤ ، ٣٤٦) ، وابن شاهين (لوحة ٦١) ، وذكره صاحب مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) .

(٣) روى حديثه الحاكم فى المستدرك (١ : ٣٥٦) على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وابن شاهين (لوحة ٦١) وقال عنه غريب . والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) وقال " رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو يحيى القتات وفيه كلام " .

(٤) حديثه سيأتى ذكره فيما بعد .

(٥) اخرج حديثه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٥٧) ، والنسائى فى باب الامر بالقيام للجنازة (٤ : ٤٤) ، ومسلم فى الجنائز باب القيام للجنازة (٢ : ٦٥٩) .

(٦) فى (ط) " زيد " وهو تحريف وقد روى حديثه النسائى (٤ : ٤٥) وذكر الحافظ نحوه فى الفتح (٣ : ١٨١) وعزاه الى ابن ابى شيبة .

ذكر مايخالف هذا

(٢٤٣) (*[١] اخبرنا ابن ناصر انا محمد بن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى انا ابن شاهين نبا البغوى حدثنى احمد بن منيع[٢] وابو بكر بن ابى (شيبة)[٣] وزياد بن ايوب قالوا انا ابو معاوية الضرير عن ليث بن ابى سليم عن)* مجاهد عن عبد الله بن سخبرة[٤] قال : كنت جالسا عند على رضى الله عنه ننتظر جنازة، اذ مروا بجنازة اخرى، فقمنا فقال مايقيمكم ؟ فقال رجل والله ماندرى مانصنع بكم يا اصحاب محمد . قال وماذاك ؟ قال الرجل : حدثنا ابو موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ابصر جنازة قام وان كان يهوديا او نصرانيا . وقال نقوم لمن معها من الملائكة . فقال : مافعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة فلما نهى انتهى[٥] .

(٢٤٤) وقد اخرج مسلم فى افراده من حديث على رضى الله عنه انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا . وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة[٦] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .
(٢) هو ابو جعفر البغوى مات سنة ٢٤٤ هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٣) مابينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين فى ناسخه .
(٤) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ابو معمر الكوفى مات فى امارة عبيد الله بن زياد وهو ثقة من رجال التهذيب .
(٥) رواه احمد (٤ : ٣٩١) عن عبد الصمد عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى نحوه .
والنسائى فى الجنائز باب الرخصة فى ترك القيام (٤ : ٤٦) مختصرا وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٢) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) مطولا وقال " وفيه ليث بن ابى سليم ثقة لكنه يدلس" . انتهى
قلت تابعه ابن ابى نجيح عند النسائى واسمه عبد الله . لكنه ايضا متهم بالتدليس .
(٦) رواه مسلم فى الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (٢ : ٦٦٢) ، واحمد =

قلت : وهذا يدل على نسخ القيام[(١)] وقد قال ابن عقيل : كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم للجنازة لا يدل على النسخ لمقامه ، ويمكن الجمع . وهو ان القيام لها مستحب والجلوس جائز)[(٢)] .

وكان الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنه يتأول لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مر عليه بجنازة يهودى وكان جالسا على طريقها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام .

(٢٤٥) وفى حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة فقال حبر من (احبار)[(٣)] اليهودى هكذا نفعل فقال : اجلسوا وخالفوهم[(٤)] .

= (١ : ٨٢) ، وابو داود باب القيام للجنازة (٣ : ٥١٩) ، والترمذى باب الرخصة فى ترك القيام (٣ : ٤٢٠) ، والنسائى باب الوقوف للجنازة (٤ : ٧٧) ، وابن ماجة باب ماجاء فى القيام للجنازة (١ : ٤٩٣) ، والموطأ (١ : ٢٣٢) واختلاف الحديث للشافعى (ص ٢٥٨) ، والام (١ : ٢٤٧) ، والبيهقى (٤ : ٢٧) من عدة طرق .

(١) وهذا ماذهب اليه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٥٨) ، انظر شرح مسلم للنووى (٢ : ٦٢١) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .
وهذا الجمع بين الاحاديث اختاره المتولى من اصحاب الشافعية والنووى كما ذكر ذلك فى شرح مسلم (٢ : ٦٢١) حيث قال " واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب . وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم " . انتهى

(٣) مابينهما ساقط من (ز) .

(٤) رواه ابو داود باب القيام للجناز (٣ : ٥٢٠) ، والترمذى باب ماجاء فى الجلوس قبل ان توضع (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجة باب ماجاء فى القيام للجناز (١ : ٤٩٣) ، والبيهقى (٤ : ٤٨) ، واسناده ضعيف لكونه من طريق بشر بن رافع .
=

وهذه الاحاديث في طرقها علل والصحيح حديث علي رضي الله عنه (وهو محتمل الا ان قوله في حديث ابن سخبرة " فلما نهى انتهى " صريح)(١) .

= قال الترمذي " حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث " . انتهى

وقال ابن حجر في التلخيص(٢ : ١١٢) " تفرد به بشر وهو لين " . انتهى

وبشر بن رافع هو الحارثي وكنيته ابو الاسباط ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٩) وقال " قال احمد ليس بشيء ضعيف الحديث وقال يحيى يحدث بمناكير . وقال مرة ليس به بأس . وقال النسائي ضعيف " . انتهى

وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ١٨٨) " يروي عن يحيى بن ابي كثير اشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المتعمد لها " .

وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث لا نرى له حديثا قائما وقال العقيلي له مناكير وقال الدارقطني وابن عبد البر منكر الحديث . تهذيب

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

بـــــاب

عـــدد التكبـير

(٢٤٦) (أخبرنا[1]* محمد بن ابى منصور انا ابن عبد الرزاق انا محمد بن عمر القاضي (عن[2]+ ابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان نبا على ابن المنذر الطريقى)[3]+ نبا ابن فضيل)[4]* نبا ايوب[5] (بن)[6] النعمان بن[7] سعد[8] بن حمزة قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا ثم قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلن ادعها لاحد ابدا[9].

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السند .

(٣) الطريقى : بفتح المهملة وكسر الراى أبو الحسن مات سنة ٢٥٦ هـ ، ثقة متشيع من رجال التهذيب .

(٤) ابن فضيل اسمه محمد وكنيته ابو عبد الرحمن الكوفى مات سنة ١٩٤ وهو ثقة من رجال التهذيب وكان شيعيا .

(٥) ذكره الذهبى فى الميزان (١ : ٢٩٤) وقال " ليس بقوى قاله الدارقطنى " انتهى
وقال ابن حجر فى اللسان (١ : ٤٩٠) " ذكره ابن ابى حاتم فقال : يروى عن ابيه وزيد بن ارقم وعنه محمد بن عبيد وابومعاوية يعد فى الكوفيين ولم يذكر فيه جرحا وسمى جده مسعرا . وذكره الازدى فقال فيه لين وسمى جده عبد الله بن كعب" . انتهى

(٦) مابينهما ساقط من (ط) .

(٧) فى (ط) " ان" وهو تحريف .

(٨) فى (ط) " سعيد " وهو تحريف .

(٩) اسناده ضعيف لضعف ايوب . وقد رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٢) ، والدارقطنى فى سننه (٢ : ٧٣) وعنده فى السند " ايوب بن سعيد بن حمزة " وقد جاء عنده وعند الحازمى فى الاعتبار (ص ١٢٣) من طريق ابن فضيل عن ليث عن المرتع قال صليت خلف زيد بن ارقم . . الخ فذكر نحوه .
وقد ثبت فى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا ، فلما سئل عن ذلك قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها" . =

(٢٤٧) وكذلك روى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا [١] .

(٢٤٨) وفى حديث الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبع تكبيرات [٢] .

= وفى سنن النسائى " ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١) رواه احمد فى المسند (٥ : ٤٠٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٩٤) ، والدارقطنى (٢ : ٧٣) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٢) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٣٤) .
ومداره على يحيى بن عبدالله الجابر سبق القول فيه فى حديث رقم (٢٣٤) وانه ضعيف .
ولفظه كما جاء عند احمد " عن يحيى بن عبدالله الجابر قال صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ماوهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت الينا فقال مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا " .

(٢) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٢) قال " حدثنا البغوى حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة حدثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه ان الزبير ابن العوام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبع تكبيرات" .
وفيه محمد بن اسحاق اورده معنعنا . غير ان الطحاوى اخرجه فى شرح المعانى (١ : ٥٠٣) من طريق ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث من يحيى . وفيه زيادة عنده .
قال الالبانى فى الجنائز (ص ٨٢) واسناده حسن رجاله كلهم ثقات معرفون وابن اسحاق قد صرح بالحديث ، وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها فى التعليقات الجياد فى المسألة (٧٥) .

(٢٤٩) (وقد اخبرنا ابن ناصر انا ابو منصور محمد بن احمد انا ابو بكر بن الاخضر نبا عمر بن احمد حدثنى ابى نبا العباس بن محمد نبا مسلم بن ابراهيم(١) نبا همام(٢) نا قال/ عطاء بن السائب(٣) عن سعيد ابن) (٤) جبير عن ابن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قد كبر اربعا وكبر خمسا وكبر سبعا فما كبر امامكم فكبروا(٥).

---

(١) الازدى الفراهيدى مولاهم يكنى ابا عمرو مات سنة ٢٢٢ﻫ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) هو همام بن يحيى الازدى تقدمت ترجمته فى حديث رقم ٢١٨ .

(٣) الثقفى مات سنة ١٣٧ﻫ وقيل غير ذلك ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٢٣) وقال " قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ وقال يحيى لا يحتج بحديثه" . انتهى
قال المنذرى " اخرج له البخارى حديثا مقرونا بأبى بشر فى الحوض وقال ايوب هو ثقة ووافق احمد على تصحيح حديثه القديم يحيى بن معين وغيره" . انتهى من هامش كتاب الضعفاء للمؤلف .
ووثقه احمد وحماد بن زيد والنسائى فى القديم عنه، والعجلى وابن سعد والطبرانى والساجى ويعقوب بن سفيان . قال احمد " يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها" . تهذيب
وقال الحافظ فى هدى السارى (ص ٤٢٥) " من مشاهير الرواة الثقات الا انه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لى من مجموع كلام الائمة ان رواية شعبة وسفيان وزهير بن معاوية وزائدة وايوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد الاختلاط الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه" . انتهى
وقال فى التقريب " صدوق اختلط" .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) فى (ط) " فكبر" .

والحديث رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٣) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٣٤) ، وقال " رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث" . انتهى

واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يختلف تكبيره على الجنازة الا ان الاشهر والاغلب كان اربع تكبيرات .

وروى[1] عنه (عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد وابن عمر، وجابر وانس بن مالك وابو سعيد الخدرى وزيد بن ارقم وعمرو بن عوف ويزيد بن ثابت اخو زيد)[2] وابو هريرة وابن عباس انه كان يكبر اربعا[3] .

---

(١) فى (ط) "يروى" .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) تابع المؤلف فى هذا الصنيع ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٣) ، فقد ذكر هؤلاء وزاد ،

وحديث عمر رواه الدارقطنى (١ : ٨٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١ : ٤٩٩) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ١١٧) ، والبيهقى (٤ : ٣٧) ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٢٧٨) ، وفيه يحيى بن ابى انيسة وجابر الجعفى متكلم فيهما .

اما حديث سعيد بن زيد فلم اقف عليه .

وحديث ابن عمر سيذكر فيما بعد .

اما حديث جابر فرواه البخارى فى الجنائز باب التكبير على الجنازة اربعا (٣ : ٢٠٢) ، وفى مناقب الانصار باب موت النجاشى (٧ : ١٩١) ومسلم باب التكبير على الجنازة (٢ : ٦٥٧) .

وحديث انس رواه الطحاوى (١ : ٤٩٥) ، والدارقطنى (٢ : ٧١) ، والحاكم (١ : ٣٨٥) ، والحازمى (ص ١٢٦) ، وفيه "مبارك بن فضالة ضعيف" . وانظر ايضا مجمع الزوائد (٣ : ٣٥) ، والمطالب العالية (١ : ٢١٦) .

وحديث ابى سعيد الخدرى ذكره الهيثمى فى المجمع (٣ : ٣٥) ، وقال "فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك" . انتهى

وحديث زيد بن ارقم سبق ذكره برقم ٢٤٥ .

وحديث عمرو بن عوف لم اقف عليه .

وحديث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى الصلاة على القبر (١ : ٤٨٩) ، والنسائى باب الصلاة على القبر (٤ : ٨٤) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ١٩٣) ، والبيهقى (٤ : ٣٥ ، ٤٨) ، وقال الالبانى فى الجنائز (ص ٨٩) "واسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم" .

وحديث ابى هريرة رواه البخارى فى باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه (٣ : ١١٦) ، وفى باب الصفوف على الجنازة (٣ : ١٨٦) =

(٢٥٠) وقد كان ابو بكر[(١)] وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون اربعا[(٢)] . وهم اعلم بناسخ الحديث من منسوخه من غيرهم .

(٢٥١) *(وقد اخبرنا محمد بن منصورانا محمد بن احمد بن على الخياط انا محمد بن عمر القاضى انا ابن شاهين ثنا على بن محمد بن نيزك[(٤)] الطوسى ثنا كثير بن شهاب القزوينى[(٥)]

= وفى باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد (٣ : ١٩٩) ، وفى التكبير على الجنازة اربعا (٣ : ٢٠٢) ، وفى باب موت النجاشى (٣ : ١٩١) ، ومسلم فى باب التكبير على الجنازة (٢ : ٦٥٦) .
وحديث ابن عباس رواه البخارى فى باب الاذن بالجنازة (٣ : ١١٧) ومسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر (٢ : ٦٥٨) .

(١) فى (ز) زيادة " وعمر " وقد سبق ذكره .

(٢) اما حديث ابى بكر :
فقد رواه الدارقطنى فى سننه (٢ : ٧١) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٣٨٥) عن انس قال كبرت الملائكة على آدم اربعا ، وكبر ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم اربعا .. الحديث .
وذكره ابن حجر فى التلخيص (٢ : ١٢٠) وقال " فيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بأن ابا بكر ام الناس فى ذلك والمشهور انهم صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا . والثانى ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذى ام فى الصلاة عليه سعيد بن العاص " . انتهى
وحديث عثمان رواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (١ : ٤٩٩) .
وحديث على رواه الطحاوى (١ : ٤٩٧ ، ٤٩٩) ، والبيهقى (٤ : ٣٨) .
وحديث ابن مسعود رواه الطحاوى ايضا فى (١ : ٤٩٨) .

(٣) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٤) فى (ط) " نيزكى " وذكره الخطيب فى تاريخه (١٢ : ٦٧) ، وقال عنه شيخ صالح مات سنة ٣٢١ هـ . وانظر غاية النهاية (١ : ٥٦٧) .

(٥) ابو الحسن المذحجى مات سنة ٢٧٢ هـ قال ابن ابى حاتم " كتبت عنه بقزوين وهو صدوق " .
راجع تاريخ بغداد (١٢ : ٤٨٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ١٥٣) ، وتاريخ قزوين (لوحة

ثنا عبدالله (بن)[١] الجراح ثنا زافر[٢] بن سليمان عن ابى المحلى[٣] عن)ميمون* ابن مهران[٤] عن عبدالله بن عمر قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٥:١٦٩) .
وهو ابو محمد القهستانى بضمتين وسكون المهملة وفوقية الى قهستان ناحية بخرسان . كذا فى لب اللباب (ص ٢١٤) . ومات سنة ٢٣٧هـ . وقيل غير ذلك ، وثقه النسائى وابن حبان وقال ابوزرعة صدوق وقال ابو حاتم محله الصدق ووصفه بكثرة الخطأ . تهذيب
(٢) فى (ط) " زفر" وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٣:٣٠٤) ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٧١) وقال " قال النسائى عنده حديث منكر عن مالك . وقال ابن عدى لأن احاديثه مقلوبة وعامة مايرويه لا يتابع عليه" . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (١:٣١٥) "كثير الغلط فى الاخبار واسع الوهم فى الاثار على صدق فيه والذى عندى فى امره الاعتبار بروايته التى يوافق فيها الثقات وتنكب ما انفرد به من المرويات" . انتهى
وقال البخارى عنده مراسيل ووهم ووثقه احمد وابن معين وابو داود كذا فى التهذيب .
(٣) ابو المعلى هو فرات بن السائب الجزرى . ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤٤) وقال " قال يحيى ليس بشئ . وقال السعدى والرازى وابو زرعة ضعيف الحديث وقال الدارقطنى متروك" . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢:٢٠٧) " يروى الموضوعات عن الاثبات ويأتى بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه الا على سبيل الاختبار" . انتهى
وقال البخارى فى التاريخ (٧:١٣٠) تركوه منكر الحديث . وقال فى الضعفاء (ص ١٨٠) " سكتوا عنه" وفى الميزان (٣:٣٤١) " قال الدارقطنى وغيره متروك" . وفى اللسان (٤:٤٣١) قال يحيى بن معين وابو حاتم الرازى منكر الحديث . وقال النسائى متروك الحديث . وقال ابن عدى فى الكامل (لوحة ٧٢٨) بعد ان ذكر عددا من مروياته " وللفرات بن السائب غير ماذكرت من الحديث وعامة احاديثه عن ميمون بن مهران مناكير" . انتهى
(٤) الجزرى ابو ايوب الرقى مات سنة ١١٧ وقيل غير ذلك . ثقة من رجال التهذيب .

وسلم على الجنازة اربعا[1].

(٢٥٢) (قال ابن شاهين ونبا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمى[2] نبا احمد بن الوليد الفحام[3] نبا خنيس بن بكير بن خنيس[4] نبا الفرات بن السائب[5] الجزرى عن ميمون بن مهران عن[6]) عبد الله بن عباس قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا[7].

---

(١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٣) .
وذكره الزيلعى (٢ : ٢٦٨) ، وابن حجر فى التلخيص (٢ : ١٢١) ، والمطالب العالية مطولا (١ : ٢١٦) وقالا انه عند الحارث بن ابى اسامة فى مسنده .
وذكر الهيثمى فى المجمع (٣ : ٣٨) عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر عليه اربعا قال :
"رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح" .

(٢) بفتحتين الى بيع الادم كذا فى لب اللباب (ص ٨) ، وكنيته ابو بكر مات فى سنة ٣٢٧هـ . قال ابن الجزرى فى غاية النهاية (١ : ١٠٦) "يعرف بالحمزى لانه كان عارفا بحروف حمزة وهو حاذق متقن ثقة" . وانظر ترجمته ايضا فى طبقات الحنابلة (٢ : ١٥) .

(٣) هوابو بكر البغدادى مات سنة ٢٧٣ وثقه الخطيب والذهبى .
انظر تاريخ بغداد (٥ : ١٨٨) ، والعبر (٢ : ٥١) ، والشذرات

(٤) ذكره الذهبى فى الميزان (١ : ٦٦٩) وقال : قال صالح بن محمد جزرة ضعيف .
وقال ابن حجر فى اللسان (٢ : ٤١١) ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) فى (ط) "سليمان" وعند ابن شاهين "سلطان" وفيما يظهر لى ان الصواب ما اثبت لان الدارقطنى والحاكم اخرجاه من طريق فرات بن السائب . ثم ان المصادر السابقة تذكر ان الذى روى عن ميمون بن مهران هو فرات بن السائب . وكذلك هو عند الخطيب فى توضيح اوهام الجمع والتفريق (٢ : ٣٢١) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٣) وعنده "الفرات بن سلمان" وهو ايضا خطأ وقد تبعه المؤلف فى هذا .
ورواه الدارقطنى (٢ : ٧٢) ، والحاكم (١ : ٣٨٦) من طريق =

وقد اختلف الفقهاء فيما اذا كبر الامام اكثر من اربع .

فعن احمد ثلاث روايات . احداهن : انه يتابعه المأموم الى سبع . والثانية الى خمس . والثالثة الى اربع ولا يزيد وبهذه قال ابوحنيفة والشافعي[1] .

= الفرات بن السائب . قال الدارقطني متروك الحديث .

وهو عند البيهقي (٤ : ٣٧) من طريق أخرى ضعيفة قال " وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك" . انتهى

وفي هذا القول مافيه . فقد ثبت ذلك بالدليل القاطع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان ذلك .

وانظر ايضا مجمع الزوائد (٣ : ٣٥) ،ونصب الراية(٢ : ٢٦٧) ، وتلخيص الحبير(٢ : ١٢١) .

(١) يرى ابن قدامة ان الاولى ان لا يزاد على اربع .

راجع المغني (٢ : ٣٥٠) ، وشرح معاني الاثار(١ : ٥٠٠)الاعتبار (ص ١٢٤) ، احكام الجنائز للالباني (ص ١١١) .

بـــاب
امتناع الامام عن الصلاة على من قتل نفســـه

(٢٥٣) (اخبرنا محمد بن ابى منصور انا محمد بـــن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن احمد بـــن عثمان ثنا البغوى ثنا على بن الجعد انا شريك عن)[1] سماك عـــن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى اللـــه عليه وسلم .[2]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) وفيها " ثنا سماك" .

(٢) رواه احمد فى المسند (٥ : ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧) .
ومسلم فى الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفســـه (٢ : ٦٧٢) ،وابو داود فى الجنائز باب الامام لا يصلى علـى من قتل نفسه (٣ : ٥٢٦) ،مطولا والترمذى فى الجنائـــز باب ماجاء فيمن قتل نفسه (٤ : ٢٢) ،والنسائى فى الجنائـــز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤ : ٦٦) ،وابن ماجـــه فى الجنائز باب الصلاة على اهل القبلة (١ : ٤٨٨) ،وابـــن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٥) ،وفى بعض الروايات " قتـــل نفسه بمشاقص" . وعند ابى داود بمشقص .
والمشقص : هو نصل السهم . كذا فى النهاية (٢ : ٤٩٠) .

ذكر مايخالف هذا

(٢٥٤) (حدثنا ابن ناصر انا ابن عبدالرزاق انا ابو بكر ابن الاخضر ثنا ابن شاهين ثنا احمد بن محمد بن شيبة[١] ثنا محمد بن عمرو بن حنان[٢] ثنا ابو اسحاق القنسريني[٣] حدثني فرات بن سلمان[٤] عن[٥]) محمد بن علوان[٦] عن الحارث[٧] عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين

---

(١) هو ابو بكر البزار . قال الخطيب في تاريخه (٥ : ٣١) " يعرف بابن ابي شيبة وربما قيل شيبة" . مات سنة ٣١٧ هـ . وثقه الدارقطني .

(٢) في (ط) " عمر بن حيان" والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩ : ٣٧٢) . وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون الكلبي وكنيته ابو عبدالله . مات سنة ٢٥٧ هـ . وثقه ابن حبان والخطيب . تهذيب

(٣) بكسر القاف وفتح النون المشددة وسكون السين المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها نون ثانية نسبة الى قنسرين بلدة عند حلب . اللباب
قال الذهبي في الميزان (٤ : ٤٨٩) واه . وقال الدارقطني مجهول .

(٤) في (ط) " سليمان" والصواب من ابن شاهين والميزان (٤ : ٤٨٩) . وذكر ابن حجر في اللسان (٤ : ٤٣١) ان ابن حبان ذكره عرضا في ترجمة محمد بن علوان وقال " فرات ضعيف" غير جاء عنده " فرات بن سليمان" ووقفت على الثقات فوجدت الامر كما ذكر . ولعل المراد " الرقي" فان كان هو فقال ابن عدي في الكامل (لوحة ٧٢٩) بعد ان ذكر بعض مروياته " ولفرات بن سلمان غير ماذكرته من الحديث ولم ار المتقدمين صرحوا بضعفه وارجو انه لا بأس به لاني لم ار في روايته حديثا منكرا" . وذكر عن احمد انه وثقه .
وانظر الميزان (٣ : ٣٤٢) ، واللسان (٤ : ٤٣١) .

(٥) في (ط) " عن" وهو تحريف . ومابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) قال الذهبي في الميزان (٣ : ٦٥٠) عن علي منقطع . وقال ابو حاتم مجهول . وقال ابن حجر في اللسان (٥ : ٢٨٩) " وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال شيخ يروي المراسيل والمقاطيع" .

(٧) هو الاعور تقدمت ترجمته في حديث رقم (٩٧) .

الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من اهل القبلة[1].

هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن داخلا فى الناسخ والمنسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يمتنع من الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين تعظيما لتلك الاحوال ويصلى عليهم غيره .

---

(١) حديث واه وتالف . رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٦٦) ، وزاد فيه " والجهاد مع كل امير ولك اجرك" وقال عنه " هذا منكر وليس عليه العمل" .
ورواه ايضا الدارقطنى فى سننه (٢ : ٥٧) الا ان عنده" احمد ابن محمد بن ابى شيبة ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا ابو اسحاق القنسرينى . . الخ وقال " وليس فيها شىء يثبت" .
قال ابن حجر فى الدراية (١ : ١٦٩) "اسناده واه" .
قال الزيلعى (٢ : ٢٨) " ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى العلل وقال " فرات بن سليمان " .
قال ابن حبان :" منكر الحديث جدا يأتى بما لا يشك انه معمول ، لكن سماه فرات بن سليم" . انتهى
وكلام ابن حبان هذا ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٤٤) فى ترجمة فرات بن سليم فهو تابع ابن حبان فى هذا . ويبدو ان فرات بن سليم غير الفرات بن سلمان .

بـــاب
الاســـراع بالجنـــازة

(٢٥٥) روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بجنازتكم [١] .

(١) رواه البخارى فى الجنائز باب السرعة بالجنازة (٣ : ١٨٢) عن على بن عبد الله عن سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم .
ومسلم فى الجنائز باب الاسراع بالجنازة (٢ : ٦٥١) من طريق سفيان وهو عند الاربعة وغيرهم .

ذكر مايخالف هذا

(٢٥٦) روى ابو موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة تمخض كما يمخض الزق . فقال عليكم بالقصد فى جنائزكم (١) .

قلت ليس بين الحديثين تناقض انما يستحب الاسراع بمقدار لا على وجه المخض .

---

(١) رواه احمد فى المسند (٤ : ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٢) ، وابو داود الطيالسى (١ : ١٦٦) ، والبيهقى (٤ : ٢٢) .
قال البيهقى " وقد روينا عن ابى موسى انه اوصى فقال اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى . وفى ذلك دلالة على ان المراد بما روينا ههنا ان ثبت كراهية شدة الاسراع" . انتهى
ومدار هذا الحديث على ليث بن ابى سليم وفيه كلام سبق القول فيه فى حديث (١٢٤) .

باب
تعجيل دفن الميت

(٢٥٧) (اخبرنا محمد بن ابي منصور انا محمد بن عمر القاضي انا عمر بن احمد بن عثمان ثنا احمد بن علي بن محمد الشعيري[(١)] ثنا الحسن بن عرفه[(٢)] ثنا الحكم بن ظهير[(٣)] عن ليث عن[(٤)]) مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات غدوة فلا يقيلن الا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره[(٥)].

---

(١) في (ط) "العنزي" وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والانساب (ورقة ٣٣٦).
والشعيري: بفتح الشين وكسر العين نسبة الى بيع الشعير مات سنة ٣١٩هـ. قال الخطيب في تاريخه (٤: ٣٠٨) "كان صدوقا".

(٢) العبدي المؤدب يكنى ابا علي مات سنة ٢٥٧ بعد ان عمر. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) "ظهر" وهو تحريف. والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٤٢٧).
وهو الفزاري وكنيته ابو محمد مات سنة ١٨٠ تقريبا. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٥١) متفق على تركه. وصمه ابن معين بالكذب وسجل عليه ابن حبان انه يسب الصحابة وساق له بعض مروياته الموضوعة.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٥) حديث ساقط وغير ثابت لما عرفت من حال اسناده. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣: ٢٠) وقال "رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك".

ذكر مايخالف هذا

(٢٥٨) (اخبرنا ابن ناصر ثنا ابو منصور بن عبد الرزاق انا ابو بكر بن الاخضر ثنا ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسماعيل بن ابى الحارث[١] ثنا محمد بن عمر[٢] بن[٣] عبد الله ابن عمر بن) على[٤] عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس[٥].

قال ابن شاهين : وهذا الحديث يدل على نسخ الاول[٦].

قلت : وهذا سوء فهم لان الناسخ لكلام[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون فعل غيره او قول سواه الا ان يقال ان الاجماع يدل على نسخ الحديث لان الاجماع ينسخ . وليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ حتى تيقن الموت فلا وجه لتأخير[٨] الميت[٩] فان اكرامه دفنه . فاما تأخر دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لاسباب منها :

ان اقواما[١٠] قالوا (انه)[١١] لم يمت . ومنها : انهم تشاغلوا باحكام البيعة لئلا تقع فتنة . ومنها : انهم قد امنوا عليه مايخاف على غيره من الموتى . والتأخير لعذر لا يمنع الامر بالتعجل (والله اعلم)[١٢] .

---

(١) ابو اسحاق البغدادى مات سنة ٢٥٨هـ . ثقة من رجال التهذيب .

(٢) (٣) فى (ط) "عثمان عن" والتصويب من ابن شاهين .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٩) .

(٦) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٩) وزاد "ويحتمل ان يكون الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول على وجه الكرامة للميت او الشفقة على اهله والله اعلم او يكون على وجه النسخ" .

(٧) فى (ط) "كلام" .

(٨) (٩) فى (ط) "لتأخر الدفن" .

(١٠) فى (ز) "قوما" .

(١١) مابينهما ساقط من (ز) .

(١٢) مابينهما زيادة من (ط) .

بـــاب
الدفن بالليل

(٢٥٩) (اخبرنا محمد بن منصور انا محمد بن احمد بـــن علي انا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن احمد بن عثمان ثنا جعفر بـــن محمد بن يعقوب الثقفي[1] ثنا العباس بن عبد الله الترقفي[2] ثنا محمد بن عمران[3] بن ابي ليلى حدثني ابي عن)[4] نافع عن ابن عمر ان النـــبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل[5] .

---

(١) هو ابو الفضل الشيرجي . ذكره الخطيب في تاريخـــــــه (٧ : ٢٢٣) .

(٢) بضم التاء وسكون الراء وضم القاف نسبة الى ترقف . كذا فـــي اللباب (١ : ٢١٢) وفي لب اللباب " بالفتح وضم القاف والفـــا الى ترقف" . انتهى
يكنى ابا محمد مات سنة ٢٦٨هـ ، ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هكذا في (ط) وفي ناسخ ابن شاهين . واسمه كاملا كمـــا جاء في التهذيب (٨ : ١٣٧) ؛ (٩ : ٣٨١) " محمد بـــن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى " . وكنيتـــــه ابو عبد الرحمن . وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال ابـــو حاتم "صدوق " . تهذيب
وابوه عمران . ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٧) والطحاوي فـــي شرح معاني الاثار (١ : ٥١٣) من طريق محمد بن عمـــران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابـــن عمر . . الحديث .
وبالنظر الى سند المؤلف وابن شاهين ، وسند الطحـــاوي نجد ان فيه اختلافا في رواية عمران عن غيره مع اتفاقهم فـــي رواية محمد بن عمران عن ابيه .
فعند المؤلف وابن شاهين عمران عن نافع . وعند الطحـــاوي "عمران عن ابن ابي ليلى عن نافع" . وفي كلا القولـــين بعد لما يأتي .
اولا : لم ار في المصادر التي رأيتها ان عمران روى عـــن نافع وانما روى عن ابيه محمد عن نافع وبهذا يرد علـــى المؤلف وابن شاهين . =

(٢٦٠) ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه " الا ان يضطروا الى ذلك "[1] .

= ثانيا : ان محمدا والد عمران لم يصح له سماع من ابن ابي ليلى (الذى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد المذكور) لكونه مات وهو طفل كما جزم بهذا ابو حاتم الرازي في المراسيل (ص ١١٤) . وبهذا يرد على الطحاوى .

وان الصواب : محمد بن عمران عن ابيه عن جده عن نافع والله اعلم ..

(١) رواه ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت (١ : ٤٨٧) عن عمرو بن عبد الله الاودى ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا .

وفيه ابراهيم بن يزيد المكى مولى بنى امية وكنيته ابو اسماعيل مات سنة ١٥١ هـ ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٩) وقال " قال احمد والنسائى وعلى بن الجنيد هو متروك وقال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشىء وقال الدارقطنى منكر الحديث " . ا.هـ

وقد ترك حديثه ابن المبارك وقال ابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث .

لكن روى مسلم وغيره فى الجنائز باب تحسين كفن الميت (٢ : ٦٥١) من طريق ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه " .

ورواه احمد فى المسند (٣ : ٢٩٥ ، ٣٢٩) ، وابو داود فى الجنائز باب فى الكفن (٣ : ٥٠٥) ، والنسائى فى الجنائز باب تحسين الكفن (٤ : ٣٣) ، وابن الجارود (ص ١٩١) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٧) .

ورواه الترمذى فى الجنائز باب ما يستحب من الاكفان (٣ : ٣٧٦) وابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١ : ٤٧٣) . من حديث ابى قتادة .

ذكر مايخالف هذا

(٢٦١) (اخبرنا ابن ناصر انا ابو منصور بن عبد الرزاق انا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن احمد بن عثمان ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا الحسن بن عرفه ثنا يحيى بن اليمان[1] ثنا المنهال ابن خليفة[2] عن الحجاج بن ارطاة عن)[3] عطاء[4] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن رجلا ليلا واسرج فى قبره واخذه من قبل القبلة[5] .

---

(١) هو ابو زكريا العجلى ماتسنة ١٨٨ هـ، ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٩٨) وقال " قال احمد ليس بحجة فى الحديث وقال ابن المدينى تغير حفظه وقال يحيى والنسائى ليس بالقوى وقال مرة كان يضعف فى آخر عمره وقال ابو داود يخطى فى الاحاديث ويقلبها " . انتهى
وثقه ابن حبان والعجلى ويعقوب بن شيبة ووصفوه بكثرة الخطأ . تهذيب

(٢) هو ابو قدامة العجلى ذكره المؤلف فى الضعفاء (ص ١٧٨) ، وضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال البخارى صالح فيه نظر ومرة قال منكر وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى . وثقه البزار . التهذيب .
وقال ابن حبان فى المجروحين (٣ : ٣٠) " كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به " . انتهى

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) هو عطاء بن ابى رباح .

(٥) اسناده ضعيف .
رواه الترمذى فى الجنائز باب ماجاء فى الدفن بالليل (٤ : ١٣) ، وابن ماجه فى الجنائز (١ : ٤٨٧) مختصرا ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٨) ، وزاد الترمذى فى روايته : " وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا " وقال " حسن " وفى تحسينه للحديث نظر ، ففيه الحجاج بن ارطاة وغيره .
وروى ابو داود باب الدفن بالليل (٣ : ٥١٣) والحاكم (١ : ٣٦٨) ، والبيهقى (٤ : ٥٣) حديثا يشهد لحديث الباب من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ " رأى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله =

قال ابن شاهين (هذا)[1] الحديث نسخ الاول[2] .

وانا (لا)[3] ارى هذا من باب الناسخ والمنسوخ فى شىء لانه انما كره الدفن بالليل لان الناس لا يحضرون بالليل غالبا للصلاة على الميت والاستغفار له وتشييعه ، والنهار اصلح لذلك ثم[4] قد تقع الحاجة الى الدفن بالليل (فيفعل)[5] فان النبى صلى الله عليه وسلم دفن بالليل وكذلك فاطمة[6] .

= صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر . واللفظ لابى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى على ذلك .

قال الالبانى فى احكام الجنائز (ص ١٤٢) : " وزاد عليهما النووى فقال فى المجموع (٥ : ٣٠٢) " رواه ابو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم " . انتهى

وقد خطأهم فيما قالوا وعلل قوله بأن مداره على محمد بن مسلم الطائفى وهو وان كان ثقة فى نفسه فهو ضعيف فى حفظه ، وان الشيخين لم يحتجا به وانما روى له البخارى تعليقا ومسلم استشهادا .

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٨) .

(٣) مابينهما ساقط من (ز) .

(٤) فى (ط) " نعم " .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) روى ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٥٨) قال " ثنا البغوى ثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى ثنا ابن اسحاق عن ابن ابى بكر يعنى عبد الله عن فاطمة بنت محمد امرأته عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ماعلمنا بدفنه (اى النبى صلى الله عليه وسلم) حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل . وكذلك دفن ابو بكر الصديق عليه السلام ليلا ودفنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا دفنها على بن ابى طالب رضى الله عنه ودفن عثمان بن عفان ليلا بعد العشاء ببقيع الغرقد " . اهـ

وماذكره المصنف من ان الدفن بالنهار اصلح هو الاولى لانه يكثر فيه المصلون وقد رغبت الشريعة فى ذلك وتحسن العناية بالميت من حيث الكفن والغسيل وغير ذلك .

وقد حقق القول فى هذه المسألة الشيخ الالبانى فى كتابه احكام الجنائز (ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) .

بـــاب
النهي عن زيارة القبور

(٢٦٢) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي ثنـا [١] يحيى ابن اسحاق [٢] ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة [٣] عن ابيه عن ابـي) [٤] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور [٥] .

---

(١) في (ط) " حدثني ابي يحيى " والتصويب من المسند .
(٢) هو ابو زكريا البجلي مات سنة ٢١٠هـ وثقه احمد وابن سعد وقال ابن معين صدوق المسكين . تهذيب
(٣) ابن عبدالرحمن الزهري مات ١٣٢هـ ، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٣٠) وقال " ضعفه شعبة ويحيى وقال الرازي لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي " . انتهى
قال ابن المديني تركه شعبة وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه غير ان ابن حبان ذكره في الثقات وكذلك ابن شاهين ونقل عن احمد توثيقه . وقال ابن عدي حسن الحديث لا بأس به . تهذيب
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٥) هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان .
ورواه احمد في المسند (٢ : ٣٣٧ ، ٣٥٦) ، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٤ : ١٢) وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١ : ٥٠٢) ، وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٠٠) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) .
قال ابن حجر في التلخيص (٢ : ١٣٧) " وفي الباب عن حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم وعنه ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان من رواية ابي صالح عنه " .

ذكر مايخالف هـذا

(٢٦٣) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي حدثني محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة[١] عن محارب بن دثار[٢] عن[٣]) عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[٤] .

هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهي قد تقدمه يجوز ان يكون لمن زوارات القبور فيتنبه لذلك الرجال على النهي .

ويمكن ان يكون بحديث آخر (ينسخ)[٥] .

فاما زيارة القبور للنساء فقال الترمذي قد روى بعض اهل العلم ان منع النساء من المقابر كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء .

(قال)[٦] : وقال بعضهم : انما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[٧] .

---

(١) هو ابو سنان الشيباني مات سنة ١٣٢ هـ ثقة ثبت من رجال التهذيب .

(٢) ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه (٢ : ٦٧٢) ، وابو داود في الجنائز باب زيارة القبور (٣ : ٥٥٨) ، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٤ : ٩) ، والنسائي باب زيارة القبور (٤ : ٨٩) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) .
وذكره السيوطي في الازهار المتناثرة (ص ٢١) ، والكتاني في نظم المتناثر (ص ٨٠) .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) " " " "

(٧) ذكره الترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٤ : ١٧) .

قلت : فعلى هذا تبقى الكراهة فى حقهن دون الرجال[١] .

---

(١) مادام ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى ذلك للرجال والنساء فلا مانع من زيارة القبور وتذكر الموت والرجوع الى الله يحتاج له الرجال والنساء . قال ابن حجر فى التلخيص(٢ :١٣٧) .
فائدة : مما يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يارسول الله ؟ تعنى اذا زارت القبور قال : قولى : السلام على اهل الديار من المؤمنين" . ا.هـ

كتـــاب الزكـــاة

باب الركـــاز

(٢٦٤) روى ابو هريرة وابن عباس عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم انه قال فى الركاز الخمس[١] .

(٢٦٥) وروى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عـــن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الركاز العشر[٢] .

والعمل على الحديث الاول فهو اثبت من هذا .

---

(١) الركاز بكسر المهملة وتشديدها هو كنوز الجاهلية المدفونـــة فى الارض . انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ١٠) والنهاية (٢ : ٢٥٨) .
اما حديث ابى هريرة فقد رواه الشيخان وغيرهما .
انظر البخارى فى الزكاة باب فى الركاز الخمس (٣ : ٣٦٤) وفى المساقاة باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن (٤ : ٣٣) ، وفـــى الديات باب المعدن جبار والبئر جبار (١٢ : ٢٥٤) ، وفـــى باب العجماء جبار (١٢ : ٢٥٦) ؛
ومسلم فى الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبـــار (٣ : ١٣٣٤) ؛
ولفظه كما عند البخارى " ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : العجماء جبار ، البئر جبار ، والمعدن جبار وفـــــى الركاز الخمس" ؛
واما رواية ابن عباس : فرواها احمد فى المسند (١ : ٣١٤) عن عبد الرزاق قال انا اسرائيل وابو نعيم ثنا اسرائيل عن سمـــاك عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى الركاز الخمس .

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٣٨٠) قال " روى ابو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز العشور ثم قال " قال الشيخ فى " الامام" ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع وابن نافع رحمـــه الله ويزيد كلاهما متكلم فيهما ووصفهما النسائى بالترك" . ا.هـ قال " وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله بن سعيـــد ابن ابى سعيد المقبرى" ثم ذكر قول ابن حبان فيـــــه وابن معين .

كتـــاب الصيـــام

بــاب
الصائم يصبح جنبا

(٢٦٦) (اخبرنا محمد بن ابى منصور ثنا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن احمد ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا محمد ابن عباد المكى(١) ثنا سفيان(٢) عن عمرو(٣) بن(٤) دينار عن (يحيى)(٥) بن جعدة عن) (٦) عبدالله بن عمرو(٧) القارى قال سمعت ابا هريرة يقول : لا ورب الكعبة ما انا قلت من ادرك (الصبح)(٨) جنبا فلا يصم ولكن

---

(١) هو ابو عبدالله مات سنة ٢٣٤هـ وثقه ابن قانع وابن حبان وقال احمد حديثه حديث اهل الصدق وارجو ان لا يكون به بأس . وقال ابن معين لا بأس به . تهذيب

(٢) هو ابن عيينة المتوفى سنة ١٩٨هـ .

(٣) فى (ط) " بن " وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين .

(٤) فى (ط) " بن عمر " وهو تحريف وصوابه من ابن شاهين .

(٥) هكذا جاء فى (ط) وفى ناسخ ابن شاهين "محمد بن جعدة" . والذى يظهر لى انه خطأ وان الصواب يحيى بن جعدة كما جاء ذلك مصرحا به عند احمد وابن ماجه والحازمى وفى التهذيب (٩ : ١٩٢) ويحيى ثقة من رجال التهذيب .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) قال الحافظ فى التهذيب (٥ : ٣٣٨) " تقدم فى عبدالله ابن عبد وان بعضهم نسب عبدالله الى جده" .
وفى ترجمة عبدالله بن عبدالقارى (٥ : ٣٠٥) قال : "وروى يحيى ابن جعدة عن عبدالله بن عمرو بن عبدالقارى عن ابى هريرة . . . وربما نسب لجده فيظنه بعض الناس هذا وليس كذلك بل هو ابن اخى هذا" . وذكر ان ابن حبان والبغوى ذكراه فى الصحابة لان له رؤية وكان عابدا .
وفى ترجمة عبدالله بن عمرو المخزومى (٥ : ٣٤٢) قال " ووقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو وهم وفى بعضها عن عبدالله بن عمرو فقط وفى بعضها عبدالله بن عمرو بن عبد ـ قال ـ وهذا الرجل مذكور فى البخارى ضمنا" . اهـ

(٨) مابينهما ساقط من (ط) .

محمد صلى الله عليه وسلم قاله[(١)] .

(٢٦٧) وكذلك روى الحسن[(٢)] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له[(٣)] .

---

(١) رواه احمد فى المسند (٢ : ٢٤٨) وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام (١ : ٥٤٣) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٢) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ١٣٦) ، وهو عند احمد وابن ماجه والحازمى من حديث يحيى بن جعدة .
وزاد احمد وابن شاهين " لا ورب البيت ما انا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن محمد صلى الله عليه وسلم نهى عنه " .
وعند ابن ماجه " لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله " ،
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ص ١١٠) " هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات ، ورواه النسائى فى الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ " اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ " . وذكره البخارى تعليقا . وفى الصحيحين ان ابا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ابو الفضل بن الحسين رحمه الله وهذا اما منسوخ كما رجحه الخطابى ، او مرجوح كما قال الشافعى والبخارى بما فى الصحيحين من حديث عائشة وام سلمة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم . ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه . وعندى ان ابا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وام سلمة " . ا . هـ
وقد ذكر رجوعه ايضا الحازمى فى الاعتبار (ص ١٣٨) والحافظ فى الفتح (٤ : ١٤٦) .

(٢) هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن البصرى مات سنة ١١٠هـ روى له الجماعة كثير الارسال والتدليس .

(٣) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٣) قال " ثنا ابو محمد السجستانى ثنا ابراهيم بن على النيسابورى ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابى هريرة مرفوعا فذكره .

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦٨) اخبرنا محمد بن ابى طاهر البزار[(١)] انا الحسن ابن على الجوهرى[(٢)] انا على بن محمد كيسان[(٣)] ثنا يوسف بن يعقوب القاضى[(٤)] ثنا محمد بن ابى بكر[(٥)] ثنا يحيى بن محمد بن قيس[(٦)] ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة[(٧)] الانصارى عن ابى يونس[(٨)] مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليستفتيه وانا قائمة بين البابين قال

---

(١) هو ابو بكر مسند العراق وحافظ الفنون عاش ثلاثا وتسعين سنة صحيحا سليما . مات سنة ٥٣٥هـ .
انظر المنتظم (١٠ : ٩٢) ، ومناقب احمد للمؤلف (ص ٥٢٨) ، وذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٩٢) ، والشذرات (٤ : ١٠٨) .

(٢) هو ابو محمد مات سنة ٤٥٤هـ وثقه الخطيب والذهبى .
راجع : تاريخ بغداد (٧ : ٣٩٣) ، والعبر (٣ : ٢٣١) .

(٣) هو على بن محمد بن احمد بن كيسان قال تلميذه البرقانى كان لا يحسن الحديث ."الا ان سماعه كان صحيحا مع اخيه" .
انظر الميزان (٣ : ١٥٤) ، واللسان (٤ : ٢٥٥) .

(٤) هو الحافظ ابو محمد صاحب السنن مات سنة ٢٩٧هـ ثقة صالح .
راجع تاريخ بغداد (١٤ : ٣١٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٠) والعبر (٢ : ١٠٩) ، والشذرات (٢ : ٢٢٧) .

(٥) ابو عبد الله الثقفى مات سنة ٢٣٤هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٦) لعله ابو زكير المؤدب ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احاديثه متقاربة الا حديثين حدث بهما . وذكر ابن حبان انه يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد . وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وذكر الذهبى ان مسلما روى له متابعة .
راجع : التاريخ الكبير (٨ : ٣٠٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ٤ : ١٨٤) ، والمجروحين (٣ : ١١٩) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٥) ، والتهذيب (١١ : ٢٧٤) .

(٧) بضم المهملة وفتح الواو كان قاضى المدينة فى عهد عمر بن عبد العزيز مات سنة ١٣٤هـ . روى له الجماعة .

(٨) لا يعرف الا بكنيته وهو ثقة من رجال التهذيب .

يارسول الله انى اصبح جنبا اريد الصيام او اصوم ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد اصبح جنبا فاغتسل ثم اتم الصوم . فقال انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى[1] .

(٢٦٩) قال محمد بن ابى بكر (وثنا عمر بن على[2] ثنا مجالد[3] عن عامر[4] حدثنى عبدالرحمن[5] بن الحارث بن هشام انه[6]) دخل على عائشة فقال لها ان ابا هريرة يقول من ادركته صلاة الغداة وهو جنب فلا صوم له .

فقالت ان ابا هريرة لا يقول شيئا كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم فى الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢ : ٧٨١) ، وابو داود فى الصوم باب من اصبح جنبا فى شهر رمضان (٢ : ٧٨٢) ، ومالك فى الموطأ (١ : ٢٨٩) ، وابن خزيمة (٣ : ٢٥٢) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ١٣٧) . كلهم من طريق آخر عن عبدالله بن عبد الرحمن .. الخ وعزاه الحافظ فى الفتح (٤ : ١٤٧) الى النسائى وابن حبان .

(٢) هو ابو جعفر البصرى عم محمد بن ابى بكر المذكور مات سنة ١٩٠ ثقة يدلس من رجال التهذيب .

(٣) هو ابو عمرو مجالد بن سعيد الهمدانى مات سنة ٤٤ اهـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٥١) وقال " قال احمد ليس بشىء . قال يحيى والنسائى والدارقطنى ضعيف وقال يحيى مرة لا يحتج بحديثه وقال مرة صالح " . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٣ : ١٠) " كان ردىء الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به " . اهـ
وذكر البخارى فى تواريخه ان يحيى القطان يضعفه وابن مهدى لا يروى عنه .
وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد ضعيف وفى التهذيب " حديثه عند مسلم مقرون " .

(٤) هو الشعبى .

(٥) هو ابو محمد المدنى ثقة من رجال التهذيب .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

وسلم يصبح جنبا فيدعوه بلال الى الصلاة فيقوم (١) فيغتسل (٢) فيخرج (٣) وان الماء لينحدر عن جلده فيصوم ذلك اليوم . فذكرت ذلك لابي هريرة فقال صدقت امي هي اعلم مني (٤) .

وفي رواية اخرى ان ابا هريرة قال : اما اني لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثني الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

قلت اذا ثبت حديث ابي هريرة احتمل شيئين :

احدهما : ان يكون هذا قد كان في اول الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة (٦) .

والثاني : ان تكون الاشارة الى من يجنب من الجماع بعد

---

(١) في (ط) بالواو بدل الفاء .

(٢) في (ط) بالواو بدل الفاء .

(٣) في (ط) بالواو بدل الفاء .

(٤) روى المؤلف هذا الحديث بالمعنى وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وام سلمة وفيه قصة رجوع ابي هريرة لما بلغه خلاف ماكان يفتي به ، وله طرق وروايات كثيرة مختصرة ومطولة نبه عليها الحافظ في الفتح (٤ : ١٤٣) واستقصاها وذكر ان النسائي اطنب في تخريجها وبيان اختلاف نقلتها الا انني لم اجد ذلك في سننه ولعل ذلك في السنن الكبرى . وانظر :
صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا (٤ : ١٤٣) ، ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١ : ٢٩٠) ، وسنن ابي داود (٢ : ٧٨) ، وابن ماجه (١ : ٥٤٣) ، واحمد (٢ : ٣١٤) ، والموطأ (١ : ٢٩٠) واختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٢) .

(٥) رواها البخاري (٤ : ١٤٣) ، واحمد (١ : ٢١١ ، ٢١٣) .

(٦) ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٤٩) الى صحة خبر ابي هريرة الا انه منسوخ بحديث عائشة وام سلمة .
والى النسخ ذهب الخطابي وابن المنذر وغيرهم . كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤ : ١٤٧) .
اما الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٣٤) فذهب الى ترجيح حديث عائشة وام سلمة لعدة اشياء منها انهما زوجتا =

طلوع الفجر فان ذلك يؤمر الامساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم [١] .

= النبى صلى الله عليه وسلم وهن اعلم به من غيرهن فى هذا .
ومنها ان عائشة مقدمة فى الحفظ وكذلك ام سلمة . فصارت رواية اثنين آكد من رواية واحد .
ومنها ان ماروتاه موافق للمنقول والمعقول .
وقد ذكر هذا عند الحازمى فى الاعتبار (ص ١٣٨) ، وابن حجر فى الفتح (٤ : ١٤٨) . وذهب بعضهم الى الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث ابى هريرة الى الارشاد الى الافضل وهو الغسل قبل الفجر وحديث عائشة على الجواز .
ذكر هذا الحافظ فى الفتح (٤ : ١٤٨) ورده .

(١) هذا تأويل بعيد جدا . لان من جامع بعد طلوع الفجر فسد صومه .
ثم انه ورد فى بعض طرق حديث ابى هريرة مايدل على ان من جامع قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فسد صومه .
من ذلك ماروى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول " من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم " . ذكرها الحافظ فى الفتح (٤ : ١٤٤) .

باب
فى الحجامة للصائم

(٢٧٠) (اخبرنا[1] محمد بن ابى منصور انا محمد بن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى انا (ابن[2] شاهين حدثنا البغوى حدثنا كامل بن طلحة[3] حدثنا) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم[4] عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى) سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحلم والحجامة[5] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ز) .

(٢) مابين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناها من ابن شاهين حتى يستقيم السند .

(٣) هو الجحدرى وكنيته ابو يحيى مات سنة ٢٣١ هـ ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٤٨) وقال " قال يحيى ليس بشئ . وقال احمد ما اعلم احدا يدفعه بحجة " . انتهى
ووثقه احمد والدارقطنى وابن حبان . وقال ابو حاتم لا بأس به . وقال ابو داود : رميت بكتابه . تهذيب

(٤) العدوى مولاهم مات سنة ١٨٢ هـ قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٠٧) " ضعفه احمد وعلى وابو داود وابوزرعة وابو حاتم الرازى والنسائى والدارقطنى " . انتهى
وقال ابن حبان فى المجروحين (٢ : ٥٧) " كان ممن يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك" . انتهى
وقد اجمع العلماء على ضعفه وانظر مزيدا من اخباره فى تهذيب التهذيب (٦ : ١٧٧) .

(٥) رواه الترمذى فى الصيام باب ماجاء فى الصائم يذرعه القئ (٣ : ٧٠) ، وابن خزيمة (٣ : ٢٣٣) ، وابن شاهين (لوحة ٧٤) والبيهقى (٤ : ٢٦٤) .
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم .. الخ لكن جاء عند ابن خزيمة بالاثبات فى المتن (ثلاث يفطرن .. الخ) .
ورواه الدارقطنى فى سننه (٢ : ١٨٣) من طريق هشام من سعد عن زيد بن اسلم .. الخ
وابن الجوزى فى التحقيق من طريقه (لوحة ١٢٨) واعله =

(٢٧١) (قال البغوى وثنا عثمان بن ابى شيبة[١] نبـــا خالد بن مخلد البجلى[٢] نبا عبدالله بن المثنى[٣] عن ثابت

= بهشام بن سعد . وذكر الدارقطنى فى العلل انه لا يصح عن هشام .

ورواه ابو داود فى الصوم باب الصائم يحتلم نهارا فـــى شهر رمضان (٢ : ٧٧٥) عن محمد بن كثير عن سفيان عـــن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النـــبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

وذكره ابن ابى حاتم فى العلل (١ : ٢٣٩) من طريـــق عبدالرحمن بن اسلم عن ابيه . . الخ ومن طريق اخيه اسامـــة عن ابيه . . الخ

وقد خطأ ابو حاتم وابو زرعة هذين الطريقين وكذلك البيهقـــى خطأ طريق عبدالرحمن وصوبوا رواية سفيان عن زيد بـــن اسلم التى سبق ذكرها عند ابى داود حتى قال ابو زرعـــة عنها " هذا اصح " .

وقال البيهقى " والصحيح رواية سفيان الثورى وغيره عـــن زيد . . الخ " ولا يخفى مافى هذه الطريق من الجهالة . قـــال الخطابى فى معالم السنن (٢ : ٧٧٥) " هذا ان ثبت فمعناه من قاء غير متعمد . ولكن فى اسناده رجل لا يعرف " .

وقد غلط ابن خزيمة اسناد حديث عبدالرحمن ونفى ان يكـــون فيه عطاء بن يسار وابو سعيد الخدرى ووصف عبدالرحمـــن بسوء الحفظ للاسانيد .

وقال الترمذى " حديث غير محفوظ " وذكر انه روى زيد بـــن اسلم مرسلا دون ذكر ابى سعيد الخدرى فيه .

(١) هو ابو الحسن عثمان بن محمد بن ابى شيبة مات سنة ٢٣٩ هـ ثقة من رجال التهذيب وقد ذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف بعض اوهامه فى قراءة القرآن .

(٢) هو القطوانى . تقدمت ترجمته فى حديث (٨٨) .

(٣) ابو المثنى الانصارى قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحـــة ١٠٤) " قال ابو سلمة كان ضعيفا فى الحديث " وقال الحافظ فى هدى السارى " وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قـــول الدارقطنى وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقـــال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على اكثر حديثه " . ا . هـ =

البناني[1] عن) انس بن مالك[2] قال : اول ما ذكرت الحجامة للصائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن ابى طالب يحتجم وهو صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر هذان[3] ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم .[4]

= وقال ابو داود لا اخرج حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ . تهذيب

(١) ابو محمد البصرى ثابت بن اسلم البنانى مات سنة ١٢٠ هـ وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وابن سعد واحمد وغيرهم . قال ابن عدى " اروى الناس عنه حماد بن سلمة واحاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة وما وقع فى حديثه من النكرة انما هو من الراوى " . تهذيب

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ز) " هذا " .

(٤) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٤) كما ذكر المصنف وزاد عنده " قال وكان انس بن مالك يحتجم وهو صائم " . ورواه الدارقطنى (٢ : ١٨٢) ، والبيهقى (٤ : ٢٦٨) فى سننهما والحازمى فى الاعتبار (ص ١٤٢) ، وابن الجوزى فى التحقيق (لوحة ١٢٨) من طريق الدارقطنى ولفظه عندهم " اول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . الخ قال الدارقطنى عن رجال اسناده " كلهم ثقات ولا اعلم له علة " . لكن تعقبه المؤلف فى التحقيق وابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٣٦) فقال ابن الجوزى " قلت قد قال احمد بن حنبل خالد بن مخلد له احاديث مناكير " .
وقال ابن عبد الهادى " هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن ولم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة ولا رواه احمد فى مسنده ولا الشافعى ولا احد من اصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف فى الدنيا احد رواه الا الدارقطنى عن البغوى . وقد ذكره الحافظ ابو عبد الله المقدسى فى المستخرج ولم يروه الا من طريق الدارقطنى وحده ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته انه يذكر الحديث من المسانيد التى رواها كمسند الامام احمد وابى يعلى الموصلى ومحمد بن هارون ومعجم الطبرانى وغير ذلك من الامهات وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من =

= الشذوذ والعلة ولم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون اليه اشد حاجة والدارقطني انما جمع في كتابه السنن غرائب الاحاديث المعللة والضعيفة فيه اكثر من الاحاديث الصحيحة السالمة من التعليل وقوله في رواة هذا الحديث " كلهم ثقات ولا اعلم له علة فيه " (   ) من وجوه :

احدها : ان الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبدالله بن المثنى وقال : ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه .

والثاني : أن خالد بن مخلد القطواني وعبدالله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ وان كان من رجال الصحيح ثم ذكر كلام الجهابذة فيه .

والثالث : ان عبدالله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث امير المؤمنين في الحديث وقد ذكر البخاري في صحيحه ان شعبة بن الحجاج رواه بخلافه .

ثم - لو - سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لان جعفر بن ابي طالب قتل في غزوة موتة وكانت موتة قبل الفتح . وقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر . وحديث انس هذا على تقدير صحته ليس في رتبة " افطر الحاجم والمحجوم " لانه خبر واحد ، وحديث " افطر الحاجم والمحجوم " متواتر والله اعلم " . انتهى

ذكر ما يخالف هذا

(٢٧٢) (*[١] اخبرنا محمد بن ابى منصور انا ابن عبدالرحمن[٢] انا محمد بن عمر القاضى نبا عمر بن احمد بن عثمان نبا ابراهيم بن عبدالله الزبيدى[٣] نبا محمد بن عبدالاعلى الصنعانى[٤] (نبا[٥]+ عبدالرزاق نبا معمر عن ايوب عن ابى قلابة[٦] عن ابى الاشعث الصنعانى)+[٧] عن ابى اسماء[٨] الرحبى عن)* شداد بن اوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: افطر الحاجم (والمحجوم)[٩] .

---

(١) مابين العلامتين ساقط من (ط) .

(٢) هكذا فى (ط) " ولعل الصواب " ابن عبدالرزاق " وهو الذى يدور فى سند هذا الكتاب .

(٣) لا ادرى من هو .

(٤) البصرى وثقه ابو حاتم وابو زرعة .
راجع: الجرح والتعديل (١:٤:١٦) .

(٥) مابين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السند .

(٦) هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى مات سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب يرسل .

(٧) هو شراحيل بن آدة بالمد ثقة من رجال التهذيب .

(٨) هو عمرو بن مرثد الدمشقى ثقة من رجال التهذيب .

(٩) مابينهما ساقط من (ط) .

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة مختلفة استقصاها النسائى فى السنن الكبرى قال هذا ابن عبدالهادى والزيلعى وابن حجر . وقد ذكر ابن شاهين كثيرا من طرقه فى ناسخه .
وانظر : المسند (٤: ١٢٣، ١٢٤) ، واختلاف الحديث (ص ٢٣٦) ، وسنن ابى داود باب الصائم يحتجم (٢: ٧٧٢) والدارمى باب الحجامة تفطر الصائم (١: ٣٤٧) ، وابن ماجه باب ماجاء فى الحجامة للصائم (١: ٥٣٧) ، وشرح معانى الاثار (٢: ٩٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (ص ٧٥) ، وابن حبان فى الموارد (ص ٢٢٦) ، والمستدرك (١: ٤٢٩) وتلخيص الحبير (٢: ١٩٣) ، وقد صحح هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المدينى واسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمى وابن حبان والحاكم . ذكر هذا ابن عبدالهادى فى التنقيح (لوحة ٣١) ، وصححه ايضا ابن خزيمة فى =

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم .

(على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابو زيد الانصارى وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى الاشعرى وابو رافع ومعقل بن يسار وسمرة بن جندب)[١] وابو سعيد الخدرى وابو هريرة و عائشة[٢] .

وهو مذهب احمد بن حنبل[٣] . وهذه الاحاديث اصلح من الاوائل .

= صحيحه (٣ : ٢٢٧ ، ٢٢٨) وأطال القول فى الرد على من قال ان الحجامة لا تفطر الصائم مستدلين بحديث ابن عباس " احتجم وهو صائم محرم " .
اما الشافعى فى اختلاف الحديث فقد ذهب الى عدم ثبوت الحديثين . وقد ذكر هذا عنه ايضا ابن شاهين والحازمى .
وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ٤٨٢) :
" وبالجملة فهذا الحديث روى من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهى الى الضعف اقرب منها الى الصحة مع عدم سلامته من معارض اصح منه او ناسخ له والامام احمد الذى يذهب اليه ويقول به لم يلتزم صحته وانما الذى نقل عنه كما رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة سليمان الاشدق باسناده الى احمد بن حنبل انه قال احاديث : افطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها " . انتهى

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) هذا الصنيع اقتبسه المؤلف من كلام ابن شاهين فقد ذكر نحوه فى ناسخه (لوحة ٧٥) وطرق احاديث هؤلاء جميعا ذكرها الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢ : ١٩٣) وذكر غيرهم فمن اراد الوقوف عليهم فليرجع اليه .

(٣) جاء فى المغنى (٣ : ٣٦) " ان الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدى وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم . وكان جماعة =

(قال[1] : حديث عبد الرحمن بن زيد ضعيف لان عبد الرحمن قد ضعفه الائمة الكبار احمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين .

فاما حديث خالد بن مخلد البجلى فلو صح كان صريحا في النسخ غير ان احمد بن حنبل طعن في خالد وقال : له احاديث مناكير)[2] .

= من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وانس . . الخ " . انتهى

(١) لم اعرف القائل ويبدو ان في العبارة نقص . نقصاً

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

بـــاب
فى القبلة للصائم

(٢٧٣) قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم [(١)] .

(٢٧٤) وفى حديث ابى سعيد أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم رخص فى القبلة للصائم [(٢)] .

---

(١) ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشـــة وحفصة وام سلمة .
انظر صحيح البخارى فى الصوم باب المباشرة للصائـــــم (٤ : ١٤٩) ، وباب القبلة للصائم (٤ : ١٥٢) .
ومسلم فى الصوم باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمـــة على من لم تحرك شهوته (٢ : ٧٧٦) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣ : ٢٣٠) ، والدارقطنى (٢ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والحازمى (ص ١٤٢) ، وذكره الزيلعى فى نصب الرايـــــة (٢ : ٢٨١) من طريق النسائى .
جميعهم من طريق المعتمر بن سليمان عن حميد عن ابـــى المتوكل عن ابى سعيد مرفوعا وفيه زيادة " والحجامة " .
قال الدارقطنى " كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا " .
وذكر الزيلعى ان النسائى والطبرانى فى الاوسط اخرجاه مـــن حديث اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحـــذاء عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى اللـــه عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم .
ثم ذكر ان النسائى اخرجه ايضا من طريق ابن المبارك عـــن خالد الحذاء به موقوفا .
وحديث اسحاق الازرق اخرجه الدارقطنى فى سننه (٢ : ١٨٢) مرفوعا ووثق رجاله . لكن قال الطبرانى " لم يروه عن سفيـــان الا اسحاق الازرق " .
وقال الدارقطنى فى علله " حديث اسحاق الازرق هذا خطـــأ انما هو موقوف " .
وقد اخرجه موقوفا ابن خزيمة (٣ : ٢٣١) ، والدارقطـــــنى (٢ : ١٨٢) . =

= من طريق الاشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد .
واخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا . ذكره الزيلعي .
وحديث الباب اخرجه ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٠٤) من طريق النسائي وانكر على من قال بوقفه فقال " ان ابا نضرة وقتادة اوقفاه على ابي المتوكل عن ابي سعيد ، وان ابن المبارك اوقفه عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد . ولكن هذا لا معنى له اذا اسنده الثقة . والمسندان له عن خالد ثقتان ، فقامت به الحجة ولفظة " ارخص " لا تكون الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الاول " . اهـ
وممن ذهب الى انه ناسخ الحازمي في الاعتبار .

ذكر مايخالف هذا

(٢٧٥) روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصائم يقبل امرأته ؟ فقال قد افطر[(١)].

---

(١) رواه احمد في المسند (٦ : ٤٦٣) ، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في القبلة للصائم (١ : ٥٣٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٨٣) .

من طريق اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم " قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهو صائم قال قد افطر " . واللفظ لاحمد .

وعند ابن ماجه والدارقطني " وهما صائمان " زاد الدارقطني " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرا جميعا معا " وقال " لا يثبت هذا وابو يزيد الضبي ليس بمعروف " . وقال البوصيري في الزوائد (لوحة ١٠٩) " هذا اسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان ، اورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق اسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضبي " وذكر ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه في مسنده .

بـــاب
صيـــام عاشـــوراء

(٢٧٦) اخبرنا عبدالاول انا ابن المظفر انا ابن اعين ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن سعيد بن)[1] جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد[2] اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا[3] هذا[4] يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه[5] .

هذا حديث متفق عليه .

(٢٧٧) وفيما اتفقا عليه من حديث ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم[6] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٢) فى (ط) " فوجدوا " .
(٣) (٤)
فى (ط) " فقالوا هو " .
(٥) رواه البخارى فى الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٤ : ٢٤٤) ، وفى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى " وهل اتاك حديث موسى " (٦ : ٤٢٩) ، بنفس السند المذكور عند المصنف ، وفى مناقب الانصار باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (٧ : ٢٧٤) ، وفى التفسير باب قوله تعالى " وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر " (٨ : ٣٤٨) ، وفى باب قوله تعالى " واصطنعتك لنفسى " (٨ : ٤٣٤) ، ومسلم فى الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢ : ٧٩٥) .
(٦) رواه البخارى فى الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٤ : ٢٤٤) وفى مناقب الانصارى باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم =

(٢٧٨) واخرجا من حديث سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن فى الناس من كان اكل فليصم (بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء)[1] .

(٢٧٩) واخرجا من حديث الربيع بنت[2] معوذ نحو حديث سلمة[3] .

= حين قدم المدينة (٧ : ٢٧٤) ، ومسلم فى الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢ : ٧٩٦) .

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .
والحديث رواه البخارى فى الصوم باب اذا نودى بالنهار صوما (٤ : ١٤٠) وفى باب صيام يوم عاشوراء (٤ : ٢٤٥) ، وفى كتاب اخبار الاحاد باب ماكان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل (١٣ : ٢٤١) .
ومسلم فى الصيام باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه (٢ : ٧٩٨) .

(٢) فى (ز) " بن " .

(٣) رواه البخارى فى الصوم باب صوم الصبيان (٤ : ٢٠٠) .
ومسلم فى الصوم باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه (٢ : ٧٩٨) ، ولفظ الحديث كما جاء عند البخارى :
" ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصارى : من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن اصبح صائما فليصم .
قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار " . ا.هـ

ذكر مايخالف هذا

(٢٨٠) اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي نا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي ثنا عباد بن عباد[١] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صام عاشوراء وامر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان هو الذى نصومه فترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء افطره . هذا حديث متفق عليه[٢].

(٢٨١) وفي افراد البخاري من حديث ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك[٣].

---

(١) ابو معاوية البصري مات سنة ١٨١هـ . ثقة روى له الجماعة .

(٢) رواه البخاري في الحج باب قوله تعالى " جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية " (٣ : ٤٥٤) ، وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤ : ١٠٢) ، وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤ : ٢٤٤) ، وفي كتاب مناقب الانصار باب ايام الجاهلية (٧ : ١٤٧) ، وفي كتاب التفسير باب " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (٨ : ١٧٧) .
وسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢ : ٧٩٢) .

(٣) رواه البخاري في الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤ : ١٠٢) وزاد فيه " وكان عبدالله لا يصومه الا ان يوافق صومه . وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤ : ٢٤٤) مختصرا . وفي كتاب التفسير باب يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الاية (٨ : ١٧٧) ولم يتفرد البخاري بهذا الحديث كما ذكر المصنف بل رواه مسلم ايضا في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢ : ٧٩٣) .

(٢٨٢) وفى افراد مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به (ولم ينهنا عنه)[١] ولم يتعاهدنا عنده[٢] .

---

(١) ساقط من (ز) .

(٢) رواه مسلم فى الصيام باب صيام يوم عاشوراء (٢ : ٧٩٤) .

بـــاب

صوم يوم الجمعـــة منفـــردا

(٢٨٣) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسين[1] بـــن علي انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي حدثـــني وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن ابي[2]) ايوب الهجري عن جويريه ان رســول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقـــال اصمت امس ؟ فقالت : لا فقال[3] اتصومين[4] غدا ؟ قالت لا قال فافطري . انفرد باخراجه البخاري[5] .

(٢٨٤) وقد اخرجا[6] من حديث ابي هريرة عن النـــبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصــوم قبله او يصوم بعده[7] .

(٢٨٥) واخرجا من حديث محمد بن عباد قال[8] سألـــت

---

(١) هكذا في (ط) والذي يبدو لي ان اسمه " الحسن " كما جـــاء في حديث (١٥٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) (٤) في (ز) " قال فتصومين " .

(٥) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢) . وزاد فيه " وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايـــوب " ان جويريه حدثته فامرها فافطرت " . وابو داود في الصوم باب الرخصة في صيام يوم السبت (٢ : ٨٠٦) . واحمد في المسند (٦ : ٣٢٤) كما ذكر المصنف .

(٦) في (ط) " اخرجاه " .

(٧) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢) . ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢ : ٨٠١) ولفظه عند مسلم " لا يصم " وعند البخاري " لا يصوم " .

(٨) في (ط) " قالت " .

جابر بن عبد الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ورب هذا البيت (١).

(٢٨٦) وفى افراد مسلم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم (٢).

---

(١) رواه البخارى فى الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢) بدون قوله " ورب هذا البيت " .
وسلم فى الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢ : ٨٠١) وعنده " سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ".

(٢) رواه مسلم فى الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢ : ٨٠١) .

ذكر مايخالف هذا

(٢٨٧) (اخبرنا محمد بن ابى منصور انا محمد بن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى حدثنا عمر بن احمد ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا عمرو[1] بن على ثنا ميمون بن زيد[2] ثنا ليث عن طاوس[3] عن[4]) ابن عباس انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعة قط[5].

(٢٨٨) وكذلك روى زر[6] عن ابن مسعود قال كان

---

(١) فى (ط) " عمر والتصويب من ابن شاهين ولم اقف على من ذكره.

(٢) هو ابو ابراهيم مولى بنى عدى ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٨١) وقال " قال الازدى : كثير الخطأ جدا ضعيف" . انتهى

وقال الذهبى فى الميزان (٤ : ٢٣٣) " لينه ابو حاتم الرازى".

وقال الحافظ فى اللسان (٦ : ١٤١) " ذكره ابن حبان فى الثقات فقال ابن زيد ابن ابى عيسى بن جبير الانصارى الحارثى من اهل المدينة روى عنه اهل الحجاز" .

(٣) هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليمانى مات سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك ثقة حجة روى له الجماعة .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٢) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٠) وقال " رواه البزار وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة يدلس" .

وذكره ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٦٢) واجاب عنه من وجهين :

احدهما : انه يدور على ليث وهو متروك تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدى واحمد . وذكر قول ابن حبان فيه . وقد سبق فى ترجمته .

وثانيهما : يحمل على انه كان قبله وبعده . وقدح فيه بانه لم يخرجه احد من الائمة ولا من اصحاب السنن الاربعة .

(٦) هو زر بن حبيش الاسدى مات سنة ٨٣هـ على اختلاف فيه تقدم ذكره فى حديث رقم (٣٤) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ومارأيته يفطر يـــوم[1] جمعة قط[2] .

(٢٨٩) (وروى ابن عمر قال مارأيت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط)[3] .

---

(١) فى (ز) "الجمعة" .

(٢) رواه ابو داود فى الصوم باب صوم الثلاث من كل شهـــــر (٢ : ٨٢٢) ، والترمذى فى الصوم باب ماجاء فى صوم يـــوم الجمعة (٣ : ٩٠) ، وابن ماجه فى الصيام باب فى صيام يـــوم الجمعة (١ : ٥٤٩) ، والنسائى فى الصوم باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلـــــك (٤ : ١٩٨) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٢) مـــن طريق عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وقلمــا يفطر يوم الجمعة . واللفظ للنسائى .
ولفظ ابن ماجه " قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يفطر يوم الجمعة" وهى رواية عند ابن شاهين .
وفى رواية عنده " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكـــاد يفطر يوم الجمعة" .
قال الترمذى :" هذا حديث حسن غريب وقد استحب قـــوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة ، وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال : وروى شعبة عن عاصم هـــــذا الحديث ولم يرفعه" . انتهى كلامه
وقد صحح الحديث ابن عبدالبر وابن حبان وابن حزم ذكــــر هذا المباركفورى فى التحفة (٢ : ٥٤) ، وذكره ابن حجـــــر فى التلخيص (٢ : ٢١٦) ، وابن عبدالهادى فى التنقيـــــح (لوحة ٦٢) عن ابن عبدالبر .

(٣) هذا الحديث ساقط من (ط) جميعه .
وقد ذكره ابن عبدالهادى فى التنقيح (لوحة ٦٢) بلفـــظ " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قـــط" وقال :
" رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن ابى سلـــيم عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر" . =

قلت ذكر هذا فى الناسخ والمنسوخ لا يصلح .

لان الاحاديث الاول ثابتة صحيحة .[1]

وحديث ابن عباس وابن مسعود (وابن عمر)[2] لا تثبت[3] ثبوت الاول[4] ،بل ولو ثبتت[5] لم تضر،لان النهى انما هو (عن)[6] الافراد فلو نقل (ان)[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالصوم كان التعارض ولم ينقل ذلك .

فيحمل على انه كان اذا صامه اضاف اليه آخر.[8]

وكذلك يكره افراد السبت ايضا بالصوم .[9]

(٢٩٠) (وقد روى عبد الله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تصوموا السبت الا فيما فرض عليكم وان لم

= واعله بليث وقد سبق الكلام فيه .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٠) وقال عنه" رواه ابو يعلى وفيه الحسن بن ابى جعفر وهو ضعيف،وقال ابن عدى له احاديث صالحة" . انتهى

(١) يشير الى حديث جويريه رقم ٢٨٣ وابى هريرة رقم ٢٨٤ ، ٢٨٦ وجابر بن عبد الله رقم ٢٨٥ .

(٢) مابينهما ساقط من (ز) .

(٣) فى (ط) " يثبت" .

(٤) سبق ان ابن عبد البر وابن حبان وابن حزم صححوا حديث ابن مسعود .

(٥) فى (ط) " ثبت" .

(٦) مابينهما ساقط من (ط) .

(٧) مابينهما ساقط من (ز) .

(٨) هذا ماذهب اليه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٧٢) وابن عبد البر كما ذكر ذلك عنه ابن حجر فى التلخيص (٢ : ٢١٦) . وقد نص ابن قدامة فى المغنى (٣ : ٩٨) .

(٩) قرر ذلك ابن قدامة فى المغنى (٣ : ٩٨) .

يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجر فليمضغه)[١] .

(٢٩١) وقد رواه[٢] عبدالله بن بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض[٣] عليكم[٤] .

والسبب فى كراهية صوم الجمعة انه يوم عيد .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .
والحديث عن عبدالله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد فى المسند (٤ : ١٨٩) ، وابن ماجه فى الصيام باب ماجاء فى صيام يوم السبت (١ : ٥٥٠) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ٢٣٤) .
قال البوصيرى فى الزوائد (لوحة ١١١) " رواه النسائى فى الكبرى من طرق منها عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس به" وذكر انه عند ابن حبان ثم قال " ورواه الحاكم فى المستدرك عن ابى حميد احمد بن محمد بن حاتم نبا ابراهيم بن اسماعيل الفبرى نبا صفوان بن صالح نبا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به" . انتهى

(٢) فى (ز) " روى" .

(٣) فى (ط) " فرض" .

(٤) والحديث عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماء .
رواه ابو داود فى الصوم باب النهى ان يخص يوم السبت بصوم (٢ : ٧٠٥) ، والترمذى فى الصوم باب ماجاء فى صوم يوم السبت (٣ : ٩٢) ، وابن ماجه فى الصيام باب ماجاء فى صيام يوم السبت (١ : ٥٥٠) ، والدارمى فى الصوم باب فى صيام يوم السبت (١ : ٣٥٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٣ : ٣١٧) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٤٣٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ٣٠٢) ، قال ابو داود : وهذا الحديث منسوخ ونقل عن مالك انه قال " هذا كذب" . وقال الترمذى " حديث حسن" وقال الحاكم "حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه " ولم يتكلم عليه الذهبى بشىء . وصححه ابن السكن كما ذكر عند ابن حجر . =

(واما السبت فهو كالعيد لليهود)[١] فاذا افرده المسلـــــم بالصوم فقد[٢] شاركهم فى تعظيمه[٣] .

= والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب(٢ : ١٢٨) عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماء ونسبه الى النسائى وذكر ان النسائى رواه عن عبدالله بن بسر بدون ذكر اخته .

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) فى (ط) " وقد " .

(٣) انظر رواية الاثرم عن احمد فى المغنى (٣ : ٩٨، ٩٩) .

كتـــاب النكـــاح

بـــاب
نكـــاح المتعـــة[1]

(٢٩٤) (اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن على انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا عفان[2] ثنا وهيب[3] ثنا عمارة بن غزية[4] الانصارى)[5] ثنا الربيع بن سبرة الجهنى[6] عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقمنا خمس عشرة مابين ليلة ويوم (قال)[7] فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة قال فخرجت[8] انا وابن عم لى فلقينا فتاة من بنى عامر بن صعصعة كأنها البكرة[9] العنطنطة[10] قال وانا قريب من الدمامة[11] وعلى برد جديد غض[12] وعلى ابن عمى

---

(١) جاء فى النهاية (٤ : ٢٩٢) " هو النكاح الى اجل معين . . . كأنه ينتفع بها الى امد معلوم وقد كان مباحا فى اول الاسلام ثم حرم . وهو الان مباح عند الشيعة" . اهـ

(٢) تقدمت ترجمته فى حديث ٤٨ .

(٣) " " " "

(٤) بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها ياء ثقيلة مات سنة ١٤٠ هـ ، ثقة من رجال التهذيب .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) المدنى ثقة من رجال التهذيب وابوه سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة له صحبة .

(٧) مابينهما ساقط من (ط) .

(٨) فى (ط) " فخرجنا" .

(٩) قال النووى بشرح مسلم (٣ : ٥٥٦) " هى الفتية من الابل اى الشابة القوية" . انتهى

(١٠) قال النووى " هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاء مهملتين هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وقيل هى الطويلة فقط . قال : والمشهور الاولى" . انتهى

(١١) بفتح الدال المهملة . القصر والقبح . انظر النهاية (٢ : ١٣٤) وقال النووى " القبح فى الصورة" . انتهى

(١٢) جاء فى النهاية (٣ : ٣٧١) " الغض : الطرى لم يتغير" والمراد هنا نضارته وطراوته .

برد خلق[١] قال فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك ؟ قال قلنا نعم . قال فجعلت تنظر الى ابن عمى ، فقلت لها ان بردى هذا برد جديد غض، وبرد ابن عمى هذا برد خلق مح[٢] قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به (قال)[٣] فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

(٢٩٣) (قال احمد وثنا يونس ثنا ليث بن سعد حدثنى الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة الجهنى انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٥] فى المتعة قال فانطلقت انا ورجل هو اكبر منى سنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء[٦] فعرضنا عليها انفسنا فقالت ماتبذلان ؟ قال كل واحد منا ردائى قال فكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكنت اشب منه (قال)[٧] فجعلت تنظر الى رداء صاحبى ثم قالت انت ورداؤك تكفينى قال فاقمت معها ثلاثا قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده من النساء اللاتى تمتع بهن شئ فليخل سبيلها قال : ففارقها[٨] .

---

(١) بفتح اللام اى بال مقطع . انظر النهاية (٢ : ٧١) .
(٢) قال النووى " هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى" انتهى . وانظر النهاية (٤ : ٣٠١) .
(٣) مابينهما ساقط من (ط) .
(٤) رواه احمد فى المسند (٣ : ٤٠٥) .
ومسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ : ١٠٢٤) عن فضيل ابن حسين الجحدرى عن بشر عن عمارة بن غزية به . وفيه زيادات .
(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٦) فى (ط) " عنطا" والعيطاء هى الطويلة العنق فى اعتدال كما فى النهاية (٣ : ٣٢٩) .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) رواه احمد فى المسند (٣ : ٤٠٥) .
ومسلم فى النكاح باب نكاح المتعة (٢ : ١٠٢٣) عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن الربيع بن سبرة عن ابيه . والنسائى فى النكاح باب تحريم المتعة (٦ : ١٢٦) .

(٢٩٤) (قال احمد وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد[1] يحدث عن عبيدالله[2] بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز عن)[3] ربيع[4] عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالمتعة . قال فخطبت انا[5] ورجل امرأة قال فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاذا (هو)[6] يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهى[7] .

(٢٩٥) (قال احمد وثنا وكيع ثنا عبد العزيز[8] اخبرنى)[9] الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النساء قال فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان

---

(١) الانصارى المدنى مات سنة ١٣٩ هـ وقيل غير ذلك ثقة مشهور روى له الجماعة . وقد جاء فى المسند عبد رب دون اضافة هاء فى آخره وهو خطأ نبه على هذا الحافظ فى تعجيل المنفعة (ص ١٦٤) .

(٢) فى (ط) "عبد الله" بالتكبير وفى المسند "عبيد" بالتصغير مع حذف لفظ الجلالة والصواب ما اثبت كما جاء فى تعجيل المنفعة (ص ١٨١) ونقل الحافظ عن الحسينى انه قال : فيه نظر .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) هو الربيع بن سبرة .

(٥) فى (ط) "لنا" .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) اسناده ضعيف وقد رواه احمد فى (٣ : ٤٠٥) ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (٣ : ٢٦) ، عن ابن ابى داود ثنا ابو عمر الحوضى ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز ابن عمر عن الربيع بن سمرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول .

(٨) هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموى مات بعد سنة ١٤٧ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ز) .

يضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال : فانطلقت انا وابن عم لى (ومعه بردة) [1] ومعى بردة ، وبردته اجود من بردتى وانا اشب منه (فأتينا المرأة) [2] فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابى واعجبها برد ابن عمى فقالت برد كبرد قال فتزوجتها وكان الاجل بينى وبينها عشرة (ايام) [3] قال فبت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر يخطب الناس يقول : الا يا ايها الناس انى قد كنت آذنت لكم فى الاستمتاع من [4] هذه النساء الا وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا [5] .

(٢٩٦) وفى حديث ابى ذر قال : انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] .

---

(١) مابينهما ساقط من (ط) .
(٢) مابينهما ساقط من (ط) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) فى (ط) " فى " .
(٥) رواه احمد فى المسند (٣ : ٤٠٥) ، ومسلم فى النكاح باب نكاح المتعة مختصرا (٢ : ١٠٢٥) ، وابن ماجه بنحوه فى النكاح باب النهى عن نكاح المتعة (١ : ٦٣١) ، والدارمى فى النكاح باب النهى عن متعة النساء (٢ : ٦٤) ، وابن حبان فى صحيحه كما ذكره الزيلعى عنه فى نصب الراية (٣ : ١٧٨) وهو عند ابن شاهين من طريق آخر لوحة ٨١ .
(٦) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨١) ، والبيهقى فى سننه (٧ : ٢٠٧) كلاهما من حديث العباس بن محمد الدورى عن خنيس بن بكر بن خنيس عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابى ذر فذكراه .
ورواه الطحاوى فى شرح المعانى (٣ : ٢٦) من طريق ليث بن ابى سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابى ذر قال : انما كانت متعة النساء لنا خاصة . اهـ
ورواه ابو الفتح المقدسى فى رسالته تحريم نكاح المتعة (ص ١١٤) =

(٢٩٧) وكذلك قال ابن مسعود احلت متعة النساء لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فى غزاة لهم[1] .

(٢٩٨) (اخبرنا محمد بن ابى منصور ثنا محمد بن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن احمد بن عثمان ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامى[2] ثنا بكر بن يزيد العقيلى[3] عن عكرمة بن عمار عن[4])

= بسنده من طريق ليث عن طلحة عن خيثمة عن ابى ذر قال ان متعة النساء كانت كرامة اكرم الله بها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكانت رخصة لهم دون الناس . انتهى

(١) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨) عن الحسين بن القاسم بن جعفر العسكرى حدثنا محمد بن موسى الدولابى حدثنا عباد بن صهيب حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : احلت متعة النساء لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فى غزاة شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبية ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث" .
وروى ايضا عن محمد بن الحسن الموصلى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى حدثنا خالد يعنى ابن الهياج عن ابيه عن ابى حنيفة به الى ابن مسعود قال : انما رخص فى المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فى غزاة لهم شكونا اليه فيها العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث" . انتهى

(٢) بفتح الياء والميم وبعد الالف ميم ثانية هذه النسبة الى اليمامة كذا فى اللباب . يكنى ابا سهل قال ابن عدى حدث باحاديث مناكير عن ثقات وحدث بنسخ وعجائب . وقال الخطيب غير ثقة وكذبه ابو حاتم وابن صاعد وسلمة بن شبيب وتركه الدارقطنى .
راجع : تاريخ بغداد (٥ : ٦٥) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٧١) .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

سعيد بن ابى سعيد[1] عن ابيه عن ابى هريرة قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان الله تعالى حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شىء (فليفارقه ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا قال)[2] ففارقناهن . ولم نأخذ مما اعطيناهن[3] شيئا[4] .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة بعد ان رخص فيها غير من ذكرنا .

عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب (وابن عمر)[5] وكعب بن مالك وزيد بن خالد الجهنى وانس بن مالك فى آخرين[6] .

---

(١) هو المقبرى يكنى ابا سعد مات سنة ١١٧ هـ ثقة تغير قبل موته بقليل وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة وابوه اسمه كيسان مات سنة ١٠٠ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) فى (ط) "اتيناهن" .

(٤) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٢) ، والدارقطنى فى سننه (٣ : ٢٥٩) مختصرا . وابن حبان كما فى الموارد (ص ٣٠١) ، مختصرا جميعهم من طريق عكرمة بن عمار ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٤) وقال "رواه ابو يعلى وفيه مؤمل بن اسماعيل .. الخ" . انتهى
ومن طريق مؤمل هذا رواه ابن شاهين (لوحة ٨٦) .

(٥) مابينهما ساقط من (ز) .

(٦) نقل هذا المؤلف عن ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٣) بتصرف وتقديم وتأخير .
اما حديث عمر فرواه مسلم فى النكاح باب نكاح المتعة (٢ : ١٠٢٣) ، والدارقطنى (٣ : ٢٥٨) ، والطحاوى (٣ : ٢٦) وابن شاهين (لوحة ٨٢) .
اما حديث على فهو فى الصحيحين وسيأتى ذكره قريبا .
وحديث ابن عمر وكعب بن مالك وزيد بن خالد .
رواها ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) .
وذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٤ ، ٢٦٥) .
وقد جمع ابن شاهين فى ناسخه كثيرا من احاديث النهى عن نكاح المتعة وذكر انه ذكر اشياء فى كتابه المناهى .

(٢٩٩) وقال على رضى الله عنه لابن عباس وراه يفتى فى المتعة مهلا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر .[١]

وكذلك قال كعب بن مالك[٢] . وقد ذكرنا فى حديث سبرة الجهنى انه نهى عنها يوم فتح مكة .[٣] وكذلك قال ابن عمر .[٤]

فقد وقع الاتفاق على النسخ وان اختلف فى الوقت . غير ان حديث على رضى الله عنه مقدم لثلاثة اوجه .

احدها : انه متفق على صحته ، وحديث سبرة من افراد مسلم .

والثانى : ان عليا اعلم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره .

والثالث : انه اثبت تقديما فى الزمان خفى على غيره ، وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ماكانوا (يبيحونه)[٥] من غير علم بالناسخ انه قد وقع فنهاهم .

---

(١) رواه البخارى فى المغازى باب غزوة خيبر (٧ : ٤٨١) ، وفى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية (٨ : ٦٥٣) وفى كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا (٩ : ١٦٦) ، وفى كتاب الحيل باب الحيلة فى النكاح (١٢ : ٣٣٣) .
ومسلم فى النكاح باب نكاح المتعة (٢ : ١٠٢٧) ، وفى الصيد باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية (٣ : ١٥٣٧) .

(٢) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٦) بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر " .

(٣) سبق ذكره فى حديث رقم ٢٩٢ .

(٤) ذكر ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٥) عن ابن عمر روايتين احداهما من طريق ابى حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء .
والثانية من طريق سعيد بن ابى عروبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

(٥) فى (ط) " بنحوه " .

(الا ان في هذا التأويل بعدا من جهة ان حديث سبرة صريح في ان الاباحة وقعت يوم الفتح .

وقد حكى ابو سليمان الخطابي ان النهي عن المتعة كان يوم الفتح ووقع النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر فادرجه الراوي فكأنه قال : نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر قال واستدل من قال هذا بأن المتعة لم يكن لتحريمها سبب في خيبر، والسبب في لحوم الحمر معلوم وبين .

قال وما احتجوا به انه ليس في الشريعة امر يوالي عليه التحريم مرتين قال : ويروى هذا القول عن ابي بكر الاثرم ، ورأيت ان ابا هريرة يميل اليه وينصره ، قلت وهو قول حسن لولا ان في حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر وما يمتنع ان يحرم الشيء ثم يباح ثم يحرم وطلب تغيير لهذا في الشريعة لا وجه له لانه يجوز ان يفعل)[١] .

وقد كان ابن عباس بلغه اباحة المتعة ولم يبلغه النهي عنها فافتى بها مدة ثم[٢] نهاه علي رضي الله عنه .

(٣٠٠) وكذلك (جابر)[٣] بن عبد الله فانه قال استمتعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر في شأن عمرو ابن حريث[٤] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) في (ز) "حتى" .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(٤) يبدو ان المصنف رواه بالمعنى وحديث جابر المتضمن لقصة عمرو بن حريث رواه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢ : ١٠٢٣) عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . اهـ وهو في الصحيحين بدون ذكر القصة .

وقد ثبت بما ذكرنا تصريح التحريم بعد الاباحة فلم يبق شك[1] .

---

(١) حكى الاجماع على تحريم المتعة غير واحد من العلماء فالحمد لله على ذلك . قال الحازمى فى الاعتبار (ص ١٧٧) " وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام وانما اباحه النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود انما كان ذلك يكون فى اسفارهم ولم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم فى اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه" . انتهى
اما الشيعة فلا زالوا يمارسون ذلك المحرم حتى اليوم . واما ابن جريج فقد ذكر الشوكانى فى النيل (٤ : ١٥٤) ان ابا عوانة روى فى صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا انى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها . اهـ

بـــاب
نكـــاح المحـــرم

(٣٤١) (قال احمد حدثنا عبد الله بن بكر[١] ومحمد بن جعفر قالا ثنا سعيد[٢] عن مطر[٣] ويعلى بن حكيم عن نافع[٤] عن نبيه[٥] بن وهب عن ابان[٦] بن عثمان بن عفان عن)[٧] عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.[٨]

---

(١) فى (ط) " بكير " بالتصغير وهو تحريف والتصويب من المسند (١ : ٦٤) ، والتهذيب (٥ : ١٦٢) ، وهو ابو وهب عبد الله ابن بكر بن حبيب السهمى الباهلى مات سنة ٢٠٨ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) هو ابو النضر البصرى سعيد بن ابى عروبة المتوفى سنة ١٥٦ وهو ثقة حافظ وخاصة فى حديثه عن قتادة لكنه كان يرسل وقد اختلط فى آخر عمره وروى له الجماعة .

(٣) هو ابو رجاء مطر بن طهمان الوراق مولى على تقدمت ترجمته فى حديث (٢٢٣) .

(٤) هو مولى بن عمر .

(٥) بالتصغير ثقة من رجال التهذيب مات سنة ١٢٦ هـ الا ان روايته عن ابى هريرة وعمرو بن عثمان مرسلة .

(٦) هو ابو سعيد مات سنة ١٠٥ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) رواه احمد فى المسند (١ : ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣) . ومسلم فى النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢ : ١٠٣٠) .
وهو ايضا عند الاربعة ومالك والشافعى والدارمى والطيالسى وابن الجارود والطحاوى والبيهقى .

ذكر مايخالف هذا

(٣٠٢) (قال[1] ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن[2]) حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان[3] .

(٣٠٣) (قال احمد وثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن[4]) ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم[5] .

---

(١) القائل "احمد" كما معروف من السياق .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) انظر مواطن الحديث في المسند (١ : ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢) .
والبخارى فى كتابه جزاء الصيد باب تزويج المحرم (٤ : ٥١) ، وفى المغازى باب عمرة القضاء (٧ : ٥٠٩) ، وفى النكاح باب نكاح المحرم (٩ : ١٦٥) .
ومسلم فى النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣١) وابو داود فى الحج باب المحرم يتزوج (٢ : ٤٢٣) ، والترمذى فى الحج باب الرخصة فى الزواج للمحرم (٣ : ١٩٢) ، والنسائى فى الحج باب الرخصة فى النكاح للمحرم (٥ : ١٩١) ، وابن ماجة فى النكاح باب المحرم يتزوج (١ : ٦٣٢) ، والدارمى فى الحج باب تزويج المحرم (١ : ٣٦٨) ، وابن الجارود (ص ١٥٧) ، وابو داود الطيالسى (١ : ٢١٣) والدارقطنى (٣ : ٢٦٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢ : ٢٦٩) .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) ايضا .
(٥) انظر مواطن الحديث السابق .

(٣٠٤) (قال احمد وثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد ابن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن)[1] عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يتزوج الرجل وهو محرم ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم فلما قضى نبى الله حجته اقبل حتى اذا كان بذلك الماء اعرس بها[2] .

هذا لا يدخل فى الناسخ والمنسوخ وانما العمل على حديث عثمان وان المحرم لا يصح ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، فاما الخطبة والشهادة فمكروهة عندنا للمحرم[3] .

واما حديث ابن عباس فانما قاله بظنه ووهم فى ذلك .

(٣٠٥) كذلك روى ابو داود السجستانى[4] ان سعيد بن المسيب (قال)[5] وهم ابن عباس فى قوله تزوج ميمونة وهو محرم[6] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) رواه احمد فى المسند (١ : ٢٧٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٦ ، ٣٥٤) .
والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢ : ٢٦٩) نحوه .
وروى البخارى فى المغازى باب عمرة القضاء (٧ : ٥٠٩) عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف .
قال ابن حجر فى الفتح (٧ : ٥١٠) " وفى مغازى ابى الاسود عن عروة " بعث النبى صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابى طالب الى ميمونة ليخطبها له فجعلت امرها الى العباس وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجه اياها فبنى بها بسرف وقدر الله انها ماتت بعد ذلك بسرف" .

(٣) نص على ذلك ابن قدامة فى المغنى (٣ : ٣١٤) .

(٤) فى (ط) " السختيانى " .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) رواه ابو داود فى الحج باب المحرم يتزوج (٢ : ٤٢٤) قال " حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال " وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم" وفى سنده رجل مجهول .

(٣٠٦) وقد اخرج مسلم فى افراده من حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال[١] .

وفى رواية ذكرها ابو داود قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان .

ومعلوم ان المرأة اعلم بشأنها من غيرها[٢] . وقد تأول قوم[٣]

---

(١) رواه احمد فى المسند (٦ : ٣٣٣) ، ومسلم فى النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣٢) ، وابو داود فى الحج باب المحرم يتزوج (٢ : ٤٢٢) وعنده " تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" . والترمذى فى الحج باب الرخصة فى نكاح المحرم (٣ : ١٩٤) وابن ماجه فى النكاح باب المحرم يتزوج (١ : ٦١٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢ : ٢٧٠) .
كلهم من حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة وفيها زيادات عندهم قال الترمذى : هذا حديث غريب . وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . ا.هـ
وروى مالك فى الموطأ (١ : ٣٤٨) ، واحمد فى المسند (٦ : ٣٩٢) ، والدارمى (١ : ٣٦٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢ : ٢٧٠) ، والدارقطنى فى سننه (٣ : ٢٦٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ : ٦٦) .
من حديث ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج . واللفظ لمالك ولفظ احمد " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما" .
واخرج الدارقطنى فى سننه (٣ : ٢٦١) عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . الا ان فى سنده رجل مجهول .

(٢) سبقه بهذا الخطابى فى معالم السنن حيث قال " وميمونة اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الامر فى ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس" . ا.هـ

(٣) ذكر ابن عبدالهادى فى التنقيح على انهم بعض اصحاب احمد وذكر ماذكره المصنف . انظر المغنى لابن قدامة (٣ : ٣١٢) .

قول ابن عباس فقالوا معنى قوله (وهو محرم) اى فى شهر حرام قال الشاعر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .. اى فى شهر حرام .(١)

---

(١) نقل ابن حجر فى الفتح (٩ : ١٦٥) عن ابن عبد البر انه قال " اختلفت الاثار فى هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبر يبين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد ". ا . هـ
وقال ابن حجر : ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات .
منها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما والنبى صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اى عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام .
ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اى داخل الحرام او فى الشهر الحرام . واستشهد بقول الشاعر " قتلوا كسرى بليل محرما " وبما ذكره المصنف آنفا .
وقد ذكر النووى فى شرح مسلم (٣ : ٥٦٦) ان الجمهور اجابوا عن حديث ميمونة باجوبة .
" اصحها انه تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة . قال القاضى وغيره لم يروا انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به وهم اضبط واكثر .
الثانى : انه تزوجها فى الحرم وهو حلال ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا . ثم ذكر قول الشاعر السابق .
والثالث : ان الصحيح عند الاصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول يتعدى الى الغير، والفعل قد يقتصر عليه
والرابع : انه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى

بـــاب
اقـــل المهـــر

(٣٠٧) (ثنا محمد بن ناصر ثنا محمد بن أحمد بـــن عبد الرزاق انا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن احمد بن عثمان نبـــا احمد بن عيسى بن السكين البلدي [١] نبا زكريا بن الحكم الرسعني [٢] نبا عبد القدوس بن الحجاج [٣] ثنا مبشر بن عبيد [٤] ثنا الحجاج بن ارطـــاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن) [٥] جابر بن عبد الله قال قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لا مهر دون عشرة دراهم [٦] .

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وفي آخرها الدال المهملة" اللباب"
يكنى ابا العباس مات سنة ٣٤٣ هـ . وهو ثقة .
انظر تاريخ بغداد (٤ : ٤٨٠) ، الانساب (ورقة ٩٠) .

(٢) بفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفـــي آخرها النون " اللباب" . ولم اقف على من ذكره .

(٣) هو ابو المغيرة الحمصي مات سنة ٢١٢ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) هو ابو حفص الحمصي متفق على ضعفه بين العلماء ومتهـــم بالوضع والكذب حتى قال فيه ابو عبد الله البخاري منكـــر الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث . تهذيب
وقال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٣٠) " يروي عن الثقـــات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب" . ا.هـ

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) اسناده واه جدا . رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٨) بالسند المذكور وبلفظ " لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة الدراهم" .
ورواه الدارقطني (٣ : ٢٤٤) في النكاح ، والبيهقي في سننـــه (٧ : ١٣٣) كما جاء عند ابن شاهين وقد ذكره المؤلف فـــي كتابه الموضوعات من ثلاث طرق (٢ : ٢٦٣) وصاحب مجمـــع الزوائد (٤ : ٢٨٥) وعزاه الى ابي يعلى واعله بمبشر بن عبيد .
ومن طريق ابي يعلى رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة مبشر بن عبيد (٣ : ٣١) ، والذهبي في الميزان (٤ : ٤٣٣) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢ : ١٦٥) ، وله طرق اخرى ذكرهـــا الدارقطني في سننه والمؤلف في الموضوعات لكنها معلولة لا تقوم بها حجة .

ذكر مايخالف هذا

(٣٠٨) (انا محمد بن[1] ابى منصور ثنا محمد بن[2] ابى منصور ثنا محمد بن احمد بن عبدالرزاق قال انا ابو بكر ابن الاخضر ثنا ابن شاهين ثنا احمد[3] بن عبدالله بن نصر القاضى ثنا القاسم بن هاشم السمسار[4] ثنا ابو معاوية وهو عبدالرحمن بن قيس[5] ثنا النهاش[6] ابن فهم عن)[7] عطاء[8] عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدين ومهر ماقل او كثر[9] .

---

(١) هكذا فى (ط) مكرر ولعل الصواب "انا محمد بن ناصر ثنا محمد بن ابى منصور" .

(٣) هكذا فى (ط) لكن عند ابن شاهين "عبدالله بن احمد" وقد تقدمت ترجمته فى (٥٢) .

(٤) ذكره الخطيب فى تاريخه (١٢ : ٤٢٩) وقال "كان صدوقا مات سنة ٩٥" . هكذا عنده .

(٥) الضبى متفق على ضعفه ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٠٩) وقال "قال احمد لم يكن حديثه بشئ متروك الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو زرعة كذاب وقال البخارى ومسلم ذهب حديثه وقال الدارقطنى ضعيف . وقال ابو على صالح بن محمد كان يضع الحديث . انتهى
وانظر ايضا التهذيب (٦ : ٢٥٨) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ٥٩) .

(٦) فى (ط) "النهاش بن بهم" والتصويب من ابن شاهين وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٨) وكنيته ابو الخطاب البصرى متفق على ضعفه بين العلماء .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) هو ابن ابى رباح .

(٩) اسناده ضعيف جدا رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩٧) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٦) ، عن ابن عباس وعزاه الى الطبرانى فى الكبير وقال "ورواه فى الاوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتى يزوجن انفسهن لا يجوز نكاح الا بولى وشاهدين ومهر ماقل او كثر . وفى اسناده الربيع بن بدر وهو متروك" . انتهى =

ليس فى هذين الحديثين ما[1] يثبت . اما الاول فما يرويه الا مبشر قال احمد بن حنبل : ليس مبشر بشئ احاديثه موضوعات (كذاب)[2] يضع الحديث . وقال ابو حاتم بن حبان : لا يحل كتب حديثه الا تعجبا .

(و)[3] اما الحديث الثانى فاقرب حالة . وقد كان ابن[4] عدى يقول لا يساوى النهاش شيئا .

وعندنا (انه)[5] لا يتقدر اقل المهر . وقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما فى ذلك .

فعند مالك ان النصاب فى السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم (او قيمة ثلاثة دراهم)[6] من العروض .

وعند ابى حنيفة النصاب دينار او عشرة دراهم او قيمة احداهما من العروض .

= وبهذا اللفظ ذكره ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٢٦٣) وقال " فى سنده النهاش ضعيف جدا وفيه الربيع . وهو ضعيف ايضا" . انتهى

وروى ابن ماجه فى النكاح باب لا نكاح الا بولى (١ : ٦٠٥) عن ابن عباس وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولى " .

وفى حديث عائشة " والسلطان ولى من لا ولى له" . انتهى وفيه الحجاج بن ارطاة .

وفى الباب عن ابى موسى وعائشة وعمران وابن عباس وغيرهم . قال المناوى فى فيض القدير (٦ : ٤٣٧) :

" واطال الحاكم فى تخريج طرقه ثم قال وفى الباب عن على ثم عد ثلاثين صحابيا . وقد افرد الدمياطى طرقه بتأليف". اهـ

(١) فى (ط) " مما" .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) فى (ز) " ابن ابى عدى" .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ط) .

بـــاب
أمر الواطئ بالوضوء اذا أراد العود

(٣٠٩) قال احمد ثنا محاضر بن المورع[١] ثنا (عاصم[٢]) بن سليمان عن ابى المتوكل[٣] عن ابى)[٤] سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غشى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة[٥] .

---

(١) الهمدانى اليامى مات سنة ٢٠٦هـ وثقه ابن سعد وابن حبان وابن قانع ومسلمة بن قاسم الا ان احمد وصفه بالغفلة وانه لم يكن من اصحاب الحديث . وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائى ليس به بأس وقال ابو زرعة صدوق . وذكر ابن عدى انه لم ير فى حديثه منكرا فيذكره . التهذيب(١٠ : ٥٢) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ط) وزدنا ذلك من المسند (١ : ٢٨) .
وهو ابو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الاحول مات بعد سنة ١٤١هـ روى له الجماعة .

(٣) اسمه على بن داود الساجى البصرى مات سنة ١٠٨ وقيل غير ذلك . روى له الجماعة .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) رواه الجماعة ماعدا البخارى .
انظر : المسند (٣ : ٧ ، ٢٨ ، ٢١) ، ومسلم فى الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ : ٢٤٩) ، وسنن ابى داود فى الطهارة باب الوضوء لمن اراد ان يعود (١ : ١٤٩) ، والترمذى (١ : ١٧٣) ، والنسائى (١ : ١٤٢) ، وابن ماجة (١ : ١٩٣) ، كلهم فى الطهارة باب ماجاء فى الجنب اذا اراد ان يعود توضأ . والطيالسى (١ : ٦١) ، وابن خزيمة (١ : ١٠٩) وابن حبان (٢ : ٣٧٢) ، والبيهقى (١ : ٢٠٣) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٥) .

ذكر مايخالف هذا

(٣١٠) (قال ابن شاهين : ثنا محمد[1] بن محمد بن سليمان الباغندى عن عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا معاذ بن فضالة[2] ثنا يحيى بن ايوب[3] عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق الهمدانى عن الاسود بن[4]) يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل[5] .

---

(١) جاء فى (ط) " احمد بن محمد الساعدى ثنا عبدالله " والتصويب من ابن شاهين . وعبيدالله بن جرير لم ادر من هو؟

(٢) الزهرانى وكنيته ابو زيد مات بعد سنة ٢١٠هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٣) الغافقى المصرى يكنى ابا العباس مات سنة ١٦٨هـ روى له الجماعة الا ان احمد ذكر عنه انه سيء الحفظ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ووصفه ابن سعد بالنكارة فى الحديث والدارقطنى بالاضطراب .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ " ثنا " .

(٥) مدار هذا الحديث على ابى اسحاق السبيعى وقد رواه : احمد (٦ : ٤٣ ، ١٧١) ، والترمذى فى الطهارة باب الجنب ينام قبل ان يغتسل (١ : ١٣٥) ، وابو داود فى الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل (١ : ١٥٤) ، وابن ماجه فى الطهارة باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١ : ١٩٢) ، وابو داود الطيالسى رقم (١٣٩٧) ، وابن شاهين (لوحة ١٥) ، والبيهقى (١ : ٢٠١) .

وقد غلط ابو داود والترمذى ابا اسحاق السبيعى فى هذا الحديث . وانه ثبت عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام .

ونقل ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٤٠) عن احمد انه قال " انه ليس بصحيح " وعن احمد بن صالح انه قال " لا يحل ان يروى هذا الحديث " .

وفى علل الاثرم : لو لم يخالف ابا اسحاق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابوسلمة عن عائشة . كذا فى التلخيص .

وادعى ابن مفوز الاجماع من المحدثين على انه خطأ من =

قد ذكروا هذا الحديث فجعلوه كالناسخ للاول وليس كذلك لان الاول اثبت، وهذا غير محفوظ . ثم لا تعارض بينهما لان الاول دل على الفضيلة وهذا دل على الجواز فلا نسخ .

= ابى اسحاق ذكر هذا الحافظ .
غير ان البيهقى صحح هذا الحديث فى سننه وقال " ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود فى رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده" . انتهى
وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم. كذا فى التلخيص
قال ابن حجر " وعلى تقدير صحته على ان المراد : لا يمس ماء للغسل . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ " كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء . او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة" . انتهى
قال ابن قتيبة فى اختلاف الحديث (ص ٢٤١) " ان هذا كله جائز فمن شاء ان يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن احب ان يأخذ بالافضل اخذ، ومن احب ان يأخذ بالرخصة اخذ" . انتهى
ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن خزيمة (١ : ١٠٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص ٨١) من طريق ابن خزيمة من حديث احمد ابن عبده اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب ؟ قال : ينام ويتوضأ ان شاء .
قال ابن حجر " واصله فى الصحيحين دون قوله " ان شاء" وقد ذكره عن ابن عمر وليس كذلك بل هو عن ابيه" وفى رواية عند ابن خزيمة من طريق سفيان به ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب ؟ قال : اذا اراد ان ينام فليتوضأ" وهى رواية عند مسلم .
وقد جمع البيهقى بين حديث عمر هذا وحديث عائشة نقلا عن العباس بن شريح فقال " الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل . واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ" . ا . هـ

كتـــاب البيـــوع

بـــاب
الربـــــا

(٣١١) (قال احمد : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ابـــن[1] طاوس عن ابيه عن)[2] ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : لا ربا[3] فيما كان يدا بيد[4] .

(٣١٢) (قال احمد وثنا عبدالصمد ثنا داود بن ابـى الفرات[5] عن ابراهيم الصائغ[6] عن عطاء عن ابن عباس حدثني)[7] اسامـة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة[8] .

---

(١) اسمه عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى وكنيته ابو محمـد مات سنة ١٣٢ هـ روى له الجماعة .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٣) فى (ط) زيادة "الا" .
(٤) رواه احمد (٥ : ٢٠٠ ، ٢٠١) وزاد فى آخره " قال يحيى انما الربا فى النسأ" ورواه مسلم فى المساقاة باب بيع الطعـام مثلا بمثل (٣ : ١٢١٨) .
(٥) هو ابو عمرو المروزى مات سنة ١٦٧ هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٦) هو ابو اسحاق ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزى مات سنـة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب .
(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٨) رواه احمد فى المسند (٥ : ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢) واخرجه الشيخان مطولا عن ابى سعيد الخدرى وفى آخـره " قال ابن عباس ولكن اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله عليـه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة" وعند مسلم " ولكن حدثنـى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فـى النسيئة" وقال " كذا رواه الحارثى من طريق ابى المنـذر اسماعيل بن عمرو عنه" . اهـ
ورواه الدارمى فى البيوع باب لا ربا الا فى النسيئة (٢ : ١٧٤) بلفظ " انما الربا فى الدين" قال عبدالله " معناه درهـم بدرهمين" ، وابن ماجه فى التجارة باب من قال لا ربا الا فـى النسيئة (٢ : ٧٥٨) . =

(٣١٣) (قال احمد حدثنا محمد بن بكر[1] اخبرنا)[2] يحيى ابن قيس المازني[3] قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم ؟ قال كان ابن عباس (يحله فقال ابن الزبير ان) ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ابن عباس فقال : انى لم اسمعه من رسول الله)[4] ولكن اسامة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس الربا الا في النسيئة او النظرة[5] .

= والطحاوى فى شرح معانى الاثار(٤ : ٦٤) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩٣) واخرجه الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة(٢ : ١١) عن ابى حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال "انما الربا فى النسيئة وماكان يدا بيد فلا بأس" موقوفا .

(١) البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء ابو عبدالله ويقال ابوعثمان مات سنة ٢٠٣هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) يقال له السبأى اليمانى وثقه الدارقطنى وابن حبان . تهذيب

(٤) مابين العلامتين ساقط من (ط) .

(٥) رواه احمد فى المسند (٥ : ٢٠٦) الا ان عنده "او النقرة" وهو تحريف .

ذكر مايخالف هذا

(٣١٤) (قال احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى[1] عن)[2] عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت فيه الاصناف[3] فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد[4] .

قال ابن شاهين هذا الحديث هو الناسخ لحديث اسامة[5] .

قلت وهذا القول[6] يحتاج الى تاريخ ، واعلم ان الربا على ضربين ربا الفضل وذلك (محرم فعله)[7] نحو (كونه مكيلا جنسيا او موزونا جنسيا)[8] وهو المذكور فى حديث عبادة .

---

(١) هو شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال المهملة . ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ز) "الاوصاف" .

(٤) رواه احمد فى المسند (٥ : ٣٢٠) ، ومسلم فى المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣ : ١٢١١) بزيادة "سواء بسواء" .
وانظر سنن ابى داود فى البيوع باب فى الصرف (٣ : ٦٤٣) ، والترمذى فى البيوع باب ماجاء فى ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل (٤ : ٢٣٥) ، والنسائى فى البيوع باب بيع البر بالبر (٧ : ٢٧٤) ، وابن ماجه فى التجارة باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢ : ٧٥٧) ، والدارمى فى البيوع باب النهى عن الصرف (٢ : ٤٧٤) ، وابن الجارود (ص ٢١٨) .

(٥) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩٧) وزاد "فاول الدلالة على نسخه رجوع ابن عباس عنه . وقوله : انما كان رأى رأيته وانا استغفر الله منه . فلا يحل لمسلم يدعيه على ابن عباس بعد هذا ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه" . انتهى

(٦) فى (ط) "الحديث" .

(٧) مابينهما ساقط من (ط) .

(٨) فى (ز) "كونه مكيل جنس او موزون جنس" .

والثانى : بالنسيئة وذلك أن كل شيئين تتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدها بالآخر نسيئة ومتى حصل التفرق[1] فى بيعهما قبل القبض بطل العقد كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير .

وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة انما ذلك فى الصرف خاصة فيحتمل حديث أسامة (أن يكون)[2] انما يتأول ربا النسيئة فحسب . فلم يضبطه ابن عباس ولهذا قال عند رجوعه انما كان رأيى .

(٣١٥) (ثنا محمد بن ناصر أنبأ عبدالرزاق[3] أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد ثنا عبدالله بن سليمان ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقى[4] ثنا أبو أسامة[5] عن المثنى بن سعيد[6])[7] حدثنا أبو الشعثا[8] عمر مولى معمر قال : سمعت ابن عباس وهو يقول : أستغفر الله وأتوب اليه من قوله فى الصرف وانما[9] كان هذا رأى[10] .

---

(١) فى (ز) " الفرق " .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) هكذا فى (ط) . " والصواب " محمد بن أحمد بن علي بن عبدالرزاق .

(٤) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وسكون الواو وفى آخرها قاف " اللباب " وكنيته أبو عيسى . قال ابن أبى حاتم " كتب عنه أبى قديما وكتبت عنه معه أخيرا وهو صدوق ثقة . أنظر ترجمته فى الجرح والتعديل (ق ١ جـ ٤ : ١٥٠) .

(٥) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم مات سنة ٢٠١ هـ روى له الجماعة .

(٦) هو أبو غفار المثنى بن سعد ويقال بن سعيد الطائى قال ابن معين مشهور وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الفلاس ليس به بأس وقال البزار و محمد بن عبدالواحد الدقاق ثقة . " التهذيب " .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) هكذا فى (ط) و (ز) والذى وقفت عليه فيما لدى من المصادر أن اسمه (أبو الشعثا مولى معمر) وفى الثقات لابن حبان (مولى بنى يعمر) واختلف فى اسمه فذكر البخارى وابن حبان وابن ماكولا أن اسمه (قنبر) وذكر أبو حاتم والدولابى أن اسمه (قيس) أنظر ترجمته فى التاريخ الكبير ١٩٧/٧ والجرح والتعديل ١٠٧/٣/٢ والثقات لابن حبان لوحة ، والكنى والاسماء للدولابى ٢/ ، والاكمال لابن ماكولا ١٠٠/٧ .

(٩) فى (ط) " فانما " .

(١٠) فى (ط) " برأى " .

وهذا الأثر ذكره الدولابى فى كتابه الأسماء والكنى فى ترجمة أبى الشعثا المذكور سابقا .

وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقيت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوني عنه .(١)

---

(١) ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وابي سعيد الخدري ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٤) وقد استطرق في ذكر آثار عن ابن عباس تدل على رجوعه عن ذلك .
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ : ٣٨٩) عن عبدالله ابن مليك .

كتاب الاطعمـــة

بـــاب
اكل لحم الخيـل

(٣١٦) روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى لحوم الخيل[1] .

(٣١٧) وقد روى من طريق آخر عن جابر أن النـــــبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل[2] .
وكذلك روى خالد بن الوليد[3] .

---

(١) رواه البخارى فى المغازى باب غزوة خيبر (٧ : ٤٨١) وفـــى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل (٩ : ٦٤٨) ، وفـــى باب لحوم الحمر الانسية (٩ : ٦٥٣) بلفظ " نهى النبى صلـى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص فى لحوم الخيل" . ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب فى اكل لحوم الخيـــل (٣ : ١٥٤١) بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهـى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ، واذن فى لحوم الخيل" . وفى رواية " قال جابر " اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحـــش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى" .

(٢) هذه الرواية عن جابر ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائـــــد (٥ : ٤٧) مطولة وفيها :
" فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسيـــة ولحوم الخيل والبغال" الحديث . وعزاه الى الطبرانى فـــى الاوسط والبزار باختصار وذكر ان رجالهما رجال الصحيـــح ماعدا شيخ الطبرانى . وذكر ابن حجر فى الفتح (٩ : ٦٥١) ان رواية جابر هذه عند الطحاوى وابى بكر الرازى وابـــى محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابــى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال" قال الطحاوى : واهــل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، وتكلم الحافظ طويلا عن عكرمة ابن عمار ووهن روايته عن يحيى بن ابى كثير . وقد سبقـــت ترجمته فى حديث (١٣٠) .

(٣) رواه احمد فى المسند (٤ : ٨٩) ، وابو داود فى الاطعمـــة باب اكل لحوم الخيل (٤ : ١٥١) ، والنسائى فى الصيـــد =

والعمل على الحديث الاول واما الطريق الثاني عن جابر فقد ضعفه احمد وقال يرويه عكرمة بن عمار ولا يقيم اسناده فمرة يرسله ومرة عن جابر ومرة عن ابى هريرة وقد رواه بعض اصحاب عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل .

= باب تحريم اكل لحوم الخيل (٧ : ٢٠٢) ، وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال (٢ : ١٠٦٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٤ : ٢١٠) ، والدارقطنى فى سننه (٤ : ٢٨٧) والبيهقى (٩ : ٣٢٨) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ١٦٢) .
ولفظ حديث خالد كما جاء عند احمد " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير" .
وقد تكلم العلماء فيه كلاما . فذهب ابو داود والحازمى الى انه منسوخ وذكر الدارقطنى والبيهقى ان فى اسناده اضطراب قال البيهقى " ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات" . وقال الحازمى وهذا حديث شامى المخرج وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثم ذكرها عن جابر .
ونقل المصنف فى التحقيق (لوحة ٢٤١) عن احمد انه قال " هذا حديث منكر" .
وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح (لوحة ٣٩٨) "والاحاديث الصحاح تخالف هذا الحديث وقوله " اذن فى لحوم الخيل" فدل على انه منسوخ وهو اشبه" .
وقال ابن حجر فى التلخيص(٤ : ١٥١) " وحديث خالد لا يصح" وقال فى الفتح (٩ : ٦٥٢) " والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء . وقد ضعف حديث خالد احمد والبخارى وموسى بن هارون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون" .
ووصفه فى (ص ٦٥١) " بانه شاذ منكر لان فى سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذى جزم به الاكثر ان اسلامه كان فى سنة الفتح والعمدة فى ذلك على ماقاله مصعب الزبيرى وهو اعلم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة فى عمرة=

واما حديث خالد (١) فليس بمشهور وحديث الرخصة اثبت .

= القضية حتى لا يرى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة فى سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما . واعل ايضا بان فى السند راويا مجهولا " . انتهى

(١) فى (ط) " النهى " وهو تحريف .

بـــاب
اكل لحم الارنب

(٣١٨) روى ابو ذر[١] ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب (فاكل منها)[٢] .

---

(١) فى (ز) "ابو داود" وهو تصحيف .

(٢) فى (ط) "قد صادها فامره باكلها" وهذه الزيادة مذكورة فى حديث محمد بن صفوان المذكور بعده مباشرة .

وحديث ابى ذر رواه النسائى فى الصيام باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر (٤ : ٢٢٣) من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال ابى جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال انى وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضر كلوا وقال للاعرابى كل قال انى صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة .

قال ابو عبد الرحمن : الصواب عن ابى ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابى . ورواه ايضا عن موسى بن طلحة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب .الحديث ورواه فى الصيد باب الارنب (٧ : ١٩٦) من طريق موسى بن طلحة عن ابى الحوتكية قال قال عمر رضى الله عنه من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال : قال ابو ذر انا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذى جاء بها انى رأيتها تدمى فكان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل انى صائم قال وماصومك ؟ قال من كل شهر ثلاثة ايام قال : فاين انت عن البيض الغر الحديث وقد رواه ايضا من طريق ابى هريرة . وذكره ابن حبان فى صحيحه . ثم قال "وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابى هريرة ، وسمعه عن ابن الحوتكية عن ابى ذر والطريقان جميعا محفوظان . ورواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (٤ : ٢٠٠) .

(٣١٩) (وروى محمد بن صفوان انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد صادها فامر باكلها)[١] .

(٣٢٠) وقال انس : انفجنا[٢] ارنبا فبعث معى ابو طلحة بوركها الى النبى صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) باكمله .
وهذا الحديث رواه احمد في المسند (٣ : ٤٧١) ، والنسائى فى باب الارنب (٧ : ١٩٧) ، وابن ماجه فى الصيد بباب الارنب (٢ : ١٠٨٠) ، والدارمى فى الصيد باب اكل الارنب (٢ : ١٩) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ٢٦٣) .
واشار اليه الترمذى فى سننه فى الاطعمة باب ماجاء فى اكل الارنب (٦ : ٩٢) ، ولفظ الحديث كما جاء عند النسائى عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرنى باكلها .
وذكره ابن حجر فى التلخيص (٤ : ١٥٢) وعزاه الى احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وتبعه فى هذا الشوكانى فى النيل والمباركفورى فى التحفة قال " وفى رواية محمد بن صيفى قال الدارقطنى : من قال ابن صيفى فقد وهم " .
ولم اره فى سنن ابى داود . واشار اليه الترمذى فقط .

(٢) اى اثرناها كما فى النهاية (٥ : ٨٨) .

(٣) رواه البخارى فى الهبة باب قبول هدية الصيد (٥ : ٢٠٢) وفى الذبائح والصيد باب ماجاء فى الصيد (٩ : ٦١٢) ، وفى باب الارنب (٩ : ٦٦١) .
ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اباحة الارنب (٣ : ١٥٤٧) .
وابو داود فى الاطعمة باب اكل الارنب (٤ : ١٥٢) والترمذى فى الاطعمة باب ماجاء فى اكل الارنب (٦ : ٩٢) ، والنسائى فى الصيد باب الارنب (٧ : ١٩٧) ، وابن ماجه فى الصيد باب الارنب (٢ : ١٠٨٠) .
واحمد فى المسند (٣ : ١١٨ ، ١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١) والطيالسى (١١٨٢ ، ٢٠٦٦) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٢١) روى عبدالكريم[١] عن حبان بن جزء[٢] عن اخيه خزيمة بن جزء انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لاآكله ولا احرمه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اني)[٣] تبينت انها تدمى (يعني تحيض)[٤] .

العمل على الاحاديث الاول . وهذا الحديث ليس بشيء لان عبدالكريم بن ابي المخارق متروك الحديث .

قال احمد بن حنبل قد ضربت على حديثه فاضرب عليه .

---

(١) هو ابو امية عبدالكريم بن ابي المخارق مات سنة ١٢٧هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٤) " رماه ايوب السختياني بالكذب، وقال احمد ليس هو بشيء قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك وقال يحيى ليس بشيء . . . وقال النسائي والدارقطني متروك " . انتهى

(٢) بفتح الجيم بعدها زاي معجمة ثم همزة . ابو خزيمة قال الحافظ في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب " صدوق " .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(٤) مابينهما ساقط من (ز) وهي زيادة تفسيرية من المؤلف وليست من الحديث .

والحديث سنده ضعيف وقد ذكره المؤلف مختصرا وهو عند ابن ماجه في الصيد باب الارنب (٢ : ١٠٨١) مطولا .

قال ابن حجر في الفتح (٩ : ٦٦٢) " وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكرهة" .

بـــاب
أكل لحم الاضاحى بعد ثلاث

(٣٢٢) (قال احمد وحدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن) سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل لحم الاضاحى بعد ثلاث [(٢)] .
[(١)]

(٣٢٣) (قال احمد وحدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابـــن جريج اخبرنى) [(٣)] نافع ان ابن عمر كان يقول قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاثة ايام [(٤)] .

(٣٢٤) (اخبرنا محمد بن ابى منصور انا محمد بـــن احمد بن على انا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن احمد بن عثمـــان

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٢) رواه احمد فى المسند (٢ : ٣٤) ، ورواه ايضا فى (٢ : ١٣٥) بنحوه .
ومسلم فى الاضاحى باب بيان ماكان من النهى عن اكـــل لحوم الاضاحى (٣ : ١٥٦١) . وزاد عنده " قال سالم : فكا ن ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث . وقال ابن ابـــى عمر " بعد ثلاث " .
والنسائى فى الضحايا باب النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى بعد ثلاث وعن امساكه (٧ : ٢٣٢) .
والدارمى فى الاضاحى باب فى لحوم الاضاحى (٢ : ٥) بنحوه .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) رواه احمد فى المسند (٢ : ٣٦) وانظر ايضا (٢ : ٩ ، ١٦ ، ١٨) .
ومسلم فى الاضاحى باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحـــوم الاضاحى (٣ : ١٥٦٠) ، والترمذى فى الاضاحى باب ماجـــاء فى كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام (٥ : ٢٢٢) والطحـــاوى فى شرح معانى الاثار (٤ : ١٨٤) ، والحازمى فى الاعتبـــار (ص ١٥٥) .

ثنا يعقوب بن ابراهيم بن عيسى[١] ثنا محمد بن شوكر[٢] بن رافع ثنـــا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن[٣] اسحاق[٤]) حدثـــنى عبدالله[٥] بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن ابيه[٦] وجدته ام عطـــاء[٦] قالت : والله لكأننا ننظر الى الزبير حتى اتى على بغلة له بيضـــاء فقال يا ام عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد)[٧] نهـــى المسلمين ان يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه[٨] .

---

(١) ابو بكر البزار مات سنة ٣٢٢هـ ذكره يوسف القواس في جملـة شيوخه الثقات وقال الدارقطني : كتبت عنه كان ثقة مأمونـــا مكثرا .
راجع تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٤) .
(٢) في (ط) " سوكد بن نافع" والتصويب من ابن شاهين . ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١١٦ : ٤) ، ووثقه الخطيب فـــى تاريخ بغداد (٥ : ٣٥٢) .
(٣) في (ط) " ابى" والتصويب من ابن شاهين .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٥) قال الذهبى في الميزان (٢ : ٤٦٢) " قال يحيى بن معـــين لا شيء " وقال الحافظ في اللسان (٣ : ٣١٦) " وقـــال ابو حاتم شيخ" .
(٦) لم اقف لهما على ترجمة .
(٧) مابينهما زيادة من (ز) .
(٨) اسناده غير ثابت رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحـــة ١٠٤) وزاد عنده" قالت قلت : بابى انت كيف نصنع بما اهدى لنا ؟ قال : اما ما اهدى لكم فشأنكم به .
وذكره الحازمى في الاعتبار (ص ١٥٥) من طريق ابن اسحاق عن عبدالله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدتـــــه ام عطاء قالت الحديث .
قال الحازمى " وهذه الاخبار تدل على منع الادخار بعـــد ثلاث . وممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالـــب والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر . وخالفهـــم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديـث تدل على نسخ الحكم الاول" . انتهى

ذكر مايخالف هذا

(٣٢٥) قال احمد ثنا يحيى[١] (عن سعد[٢])بن اسحاق قال حدثتنى زينب[٣] عن ابى[٤])سعيد الخدرى (ان[٥]) رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فقدم قتادة بن النعمان اخو ابى سعيد لامه فقربوا اليه من قديد الاضحى فقال كأن هذا من قديد الاضحى[٦] ؟ قالوا نعم . قال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له ابو سعيد انه قد حدث فيه امر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهانا ان نحبسه فوق ثلاثة ايام ثم رخصلنا[٧] ان نأكل وندخر .

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ٩٨ اهـ .

(٢) فى (ط) "بن سعيد" وهو تحريف والتصويب من المسند والتهذيب (٣ : ٤٦٦) . وسعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هى زينب بنت كعب بن عجرة زوجة ابى سعيد الخدرى ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر " ذكرها ابن الاثير وابن فتحون فى الصحابة" . التهذيب (١ : ٤٢٢) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) فى (ط) "نهى" .

(٦) فى (ط) "الاضاحى" .

(٧) رواه احمد فى المسند (٣ : ٢٣) ، ورواه فى (٣ : ٨٥) من طريق اخرى عن ابى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام قال فقال يارسول الله ان لنا عيالا قال : كلوا وادخروا واحسنوا . وهذه الرواية عند مسلم (٣ : ١٥٦٢) وسيأتى ذكرها .
ورواه النسائى فى الضحايا باب الاذن فى الاكل من لحوم الاضاحى بعد ثلاث (٧ : ٢٣٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٤ : ١٨٦) ، وابن حبان كما (فى الموارد ص ٢٦٠) .
وذكر ابن حجر فى الفتح (١٠ : ٢٥) ان ابن حبان قلب المتن حيث جعل راوى الحديث ابا سعيد الخدرى والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان قال " ومافى الصحيحين اصح" . اهـ
وفى قول الحافظ هذا نظر، لان احمد والنسائى ذكرا الحديث كما ذكره ابن حبان فليس وحده الذى تفرد بالحديث. =

(٣٢٦) (قال احمد : وحدثنا هشام بن سعيد[1] حدثنا فليح[2] عن محمد[3] بن عمرو بن ثابت عن ابيه[4] عن[5]) ابى سعيد

= وقوله " ومافى الصحيحين اصح " فالمراد بذلك حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه البخارى فى المغازى باب حدثنى خليفة (٧ : ٣١٣) عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب ان ابا سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضحى فقال ماأنا بآكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه وكان بدريا قتادة بن النعمان فسأله فقال : انه حدث بعدك امر نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضحى بعد ثلاثة ايام .
ورواه ايضا فى الاضاحى باب مالا يؤكل من لحوم الاضاحى (١٠ : ٢٣) نحوه .
ولم اره فى مسلم كما اشار الحافظ سابقا انه فى مسلم .

(١) الطالقانى وكنيته ابو احمد البزار وثقه احمد وابن سعد وابن حبان وقال النسائى ليس به بأس . وكان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئا . تهذيب

(٢) هو ابو يحيى فليح بن سليمان الخزاعى او الاسلمى مات سنة ١٦٨هـ ضعفه ابو داود وابن معين والنسائى وابن المدينى وابو حاتم وقال الدارقطنى يختلفون فيه وليس به بأس وقال الساجى هو من اهل الصدق ويهم . وقال ابن عدى لفليح احاديث صالحة يروى عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخارى فى صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندى لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم اتفاق الشيخين عليه يقوى امره . ا.هـ تهذيب
وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤٦) .

(٣) ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة (ص ٢٤٦) وقال " قال ابو حاتم لااعرفه" وذكره ابن حبان فى الثقات (لوحة ٢٢ ١:٣) .

(٤) ذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة (ص ٢٠١ باسم عمرو بن ثابت العتوارى الليثى وقال " ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا " ا.هـ قال ابن حبان فى الثقات (لوحة ١٦٢) "عمرو ابن ثابت العتوارى يروى عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى روى عنه ابناه محمد بن عمرو ، ونافع بن عمرو" . انتهى

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انــــى) [١]
نهيتكم عن لحوم الاضاحى وادخاره بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخــروا
فقد جاء الله بالسعة [٢].

(٣٢٧) وفى المتفق [٣] عليه عن عائشة قالت دف [٤] اهـــل
ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليـه
وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قـال
انما [٥] نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا [٦] وادخروا وتصدقوا [٧].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز).
(٢) رواه احمد فى المسند (٣ : ٩٣) وفيه قصة . وزيادة واليــك
لفظه من المسند عن محمد بن عمرو بن ثابت عن ابيه قال مر بى
ابن عمر فقلت من اين اصبحت غاديا يا ابا عبد الرحمن ؟ قـال
الى ابى سعيد الخدرى فانطلقت معه فقال ابو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وزاد :
" ونهيتكم عن اشياء من الاشربة والانبذة فاشربوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هجرا " .
وانظر ايضا (٣ : ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٥) من المسند .
وله شواهد انظر مسلم فى الاضاحى (٣ : ١٥٦٢) ، والنسائــى
فى باب الادخار من الاضاحى (٧ : ٢٣٦) .
(٣) ذكره المؤلف بلفظ مسلم وهو عند البخارى بلفظ آخر كما سيأتى .
(٤) قال المؤلف فى غريب الحديث (لوحة ٩١) " الدافة القـــوم
يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد " .
وزاد ابن الاثير فى النهاية (٢ : ١٢٤) " قوم من الاعـــراب
يردون المصر يريد انهم قدموا المدينة عند الاضحى ، فنهاهـم
عن ادخار لحوم الاضحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئــك
القادمون بها " .
(٥) فى (ط) " انى " .
(٦) فى (ط) زيادة " واشربوا " .
(٧) رواه البخارى فى كتاب الاضاحى باب ما يؤكل من لحوم الاضاحـى
وما يتزود منها (١٠ : ٢٤) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عـن
عائشة قالت " الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبى صلـى
الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليسـت
بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه " . =

= ورواه مسلم في الاضاحي باب بيان ماكان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٣ : ١٥٦١) من حديث عبدالله بن واقد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن ابي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سمعت عائشة تقول فذكره وزاد " فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك ؟ قالوا : نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال : انما نهيتكم الحديث" .
ورواه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤) ،واحمد في المسند (٦ : ٥١) ،وابو داود في الضحايا باب في حبس لحوم الاضاحي (٣ : ٢٤١) ،والنسائي في الضحايا باب الادخار من الاضاحي (٧ : ٢٣٥) ،والدارمي (٢ : ٦) ،والحازمي في الاعتبار (ص ١٥٧) .

باب (١)

العتيرة

حكى ابو منصور الازهرى (٢) عن ابى عبيد (٣) انه قال : العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب لاصنامهم ، وجاء الاسلام .

(٣٢٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى كل عام اضحاة وعتيرة (٤) .

---

(١) هذا الباب كله ساقط من نسخة (ط) .

(٢) هو محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الازهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ صاحب " تهذيب اللغة " .

(٣) هو القاسم بن سلام الهروى الازدى المتوفى سنة ٢٢٤هـ صاحب " غريب الحديث " .

(٤) قال ابو عبيد فى غريب الحديث (١ : ١٩٤) " واما العتيرة فانها الرجبية وهى ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها اهل الجاهلية ثم جاء الاسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد . ومنه الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم " ان على كل مسلم " .. الخ الحديث .
وذكر نحو هذا المؤلف فى غريب الحديث (لوحة ٢٧٥) .
وقال ابن الاثير فى النهاية (٣ : ١٧٨) " وهكذا كان فى صدر الاسلام واوله ثم نسخ " .
ونقل عن الخطابى انه فرق بين معنى العتيرة التى جاء ذكرها فى الحديث ، وبين التى كان يفعلها اهل الجاهلية فقال :
" العتيرة تفسيرها فى الحديث انها شاة تذبح فى رجب وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين ، واما العتيرة التى كانت تعترها الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على رأسها " . ا.هـ
والحديث رواه احمد فى المسند (٤ : ٢١٥) وفى (٥ : ٧٦) ، وابو داود فى الضحايا باب ماجاء فى ايجاب الاضاحى (٣ : ٢٢٦) ، والترمذى فى الاضاحى (٥ : ٢٣٣) ، وابن ماجه فى الاضاحى باب الاضاحى واجبة هى ام لا (٢ : ١٠٤٥) ، والنسائى فى كتاب الفرع والعتيرة (٧ : ١٦٧) كلهم رووه من =

(٣٢٩) لم ينسخ ذلك بقوله " لا فرعة ولا عتيرة "[1] .

= طريق ابى رملة عن مخنف بن سليم نحوه .
وفيه ابو رملة واسمه عامر غير معروف .
قال الخطابى فى معالم السنن (٣ : ٢٢٦) " هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول " .
وقال الترمذى " هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه " . ا.هـ
ورواه الحازمى فى الاعتبار (ص ١٥٨) من طريق عبد الرزاق عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبرى عن ابيه مرفوعا .
وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق سبق تضعيفه فى حديث رقم (٣٢١) .

(١) قال ابو عبيد فى غريب الحديث (١ : ١٩٤) " الفرعة والفرع بنصب الراء . وهو اول ماتلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم فى الجاهلية فنهوا عنه " . ا.هـ
وحكى هذا عنه ابن الجوزى فى الغريب (لوحة ٢١٩) .
وذكر ابن الاثير فى النهاية (٣ : ٤٣٥) معنا آخر فقال "وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام فنسخ " . ا.هـ
وهذا الحديث رواه البخارى فى العقيقة باب الفرع وباب العتيرة (٩ : ٥٩٦) ومسلم فى الاضاحى باب الفرع والعتيرة (٣ : ١٥٦٤) كلاهما من حديث ابى هريرة مرفوعا .
وقد عكس ابن الجوزى فى هذا الباب ترتيب ابى عبيد فى الغريب حيث قدم واخر وذهب ابو عبيد الى ان حديث ابى هريرة هذا ناسخ للحديث الاخر . وحكى النسخ ابن الاثير فى النهاية والحازمى فى الاعتبار .
وذكر ابن حجر فى الفتح (٩ : ٥٨٩) ان القاضى عياض ذكر ان الجمهور على النسخ .
اما المصنف فذهب الى عدم ذلك . وهو ماذهب اليه الشافعى .
قال النووى بشرح مسلم (٣ : ٦٥٢) " والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث (لا فرع ولا عتيرة) بثلاثة اوجه :
احدها : ان المراد نفى الوجوب .
والثانى : ان المراد نفى ماكانوا يذبحون لاصنامهم .
والثالث : انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب او فى ثواب اراقة الدم . ا.هـ =

= وحكى الحازمى ان فى المسألة قولين : احدهما النسخ .
والثانى : الجمع بين الاحاديث بأن يحمل حديث ابى هريرة
على معنى (لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة) ثم قال :
" وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها ورويناً نحو
هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى " . انتهى
وانظر تفصيل القول فى ذلك فى الفتح (٩ : ٥٩٦، ٥٩٧،
٥٩٨) .

باب
القران[1] فى التمر

(٣٣٠) (اخبرنا محمد بن ابى منصور ثنا محمد بن احمد بن على ثنا محمد بن عمر القاضى انا عمر بن عثمان ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمى ثنا العباس بن يزيد البحرانى[2] ثنا محمد ابن فضيل ثنا الشيبانى[3] عن جبلة[4] بن سحيم عن)[5] ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان تستأذن اصحابك[6].

---

(١) بكسر القاف وتخفيف الراء قال ابن الاثير فى النهاية (٤ : ٥٢) " ويروى "الاقران" والاول اصح ، وهو ان يقرن بين التمرتين فى الاكل " . انتهى

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة ابو الفضل البصرى مات سنة ٢٥٨هـ وثقه ابن حبان والدارقطنى والسمعانى ومرة قال الدارقطنى تكلموا فيه . وضعفه مسلمة بن قاسم وقال ابن حبان " ربما اخطأ . وقال ابن ابى حاتم محله الصدق عندنا " . وهو من الحفاظ الكبار . تهذيب

(٣) هو سليمان بن ابى سليمان الشيبانى تقدمت ترجمته فى حديث (١٨) .

(٤) هو ابو سريرة . ويقال سويرة . مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ هـ ، ثقة من رجال التهذيب .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) رواه البخارى فى كتاب الاطعمة باب القران فى التمر (٩ : ٥٦٩) وفيه قصة وفى كتاب المظالم باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز (٥ : ١٠٦) ، وفى كتاب الشركة باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه (٥ : ١٣١) .
ومسلم فى كتاب الاشربة باب نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة (٣ : ١٦١٧) وزاد عندهما "ان الاذن من قول ابن عمر قال ذلك شعبة" .
وقد بين الاختلاف فى ذلك الحافظ فى الفتح ، ورجح انه لاادراج فى ذلك .
ورواه ايضا احمد (١ : ١٩٩) ، (٢ : ٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٣١) ، وابو داود (٤ : ١٧٥) ، والترمذى (٦ : ١٠٩) ، وابن ماجه (٢ : ١١٠٦) ، وابن شاهين (لوحة ١١٠) ، والحازمى (ص ٢٤٢) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٣١) (اخبرنا ابن ناصر انا محمد بن احمد ثنا محمد بن عمر ثنا ابن شاهين ثنا علي بن موسى الانباري[١] ثنا الحسين بن بحر البيروذي[٢] ثنا سهل[٣] بن عثمان ثنا محبوب القواريري[٤] عن يزيد[٥] بن بزيع الشامي[٦] عن عطاء الخرساني[٧]

---

(١) بفتح الالف وسكون النون بعده وفتح الباء الموحدة والراء بعد الالف "كذا في اللباب".
وثقه الخطيب في التاريخ (١٢ : ١١٣).

(٢) في (ط) "البيرودي" بالدال المهملة. والصواب "بالذال المعجمة" كما في ناسخ ابن شاهين واللباب.
والبيروذي : بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وبالذال المعجمة في آخرها (اللباب) ؛
وكنيته ابو عبدالله مات سنة ٢٦١هـ . وثقه الخطيب.
راجع تاريخ بغداد (٨ : ٢٣) ، ومعجم البلدان (١ : ٥٢٦) ،
واللباب (١ : ١٩٦).

(٣) الكندي وكنيته ابو مسعود السكري مات سنة ٢٣٥هـ احد الحفاظ وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق. تهذيب

(٤) هو ابو محرز محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار وثقه سريج بن يونس وابن حبان وضعفه الدارقطني. تهذيب
وسئل عنه ابو حاتم فقال يكتب حديثه قيل : ان يحتج به ؟
فقال يحتج بشعبة وسفيان. الميزان (٣ : ٤٤٢).

(٥) في (ط) "عني" وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين.

(٦) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٩٩) وقال "قال يحيى والدارقطني ضعيف". انتهى وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٩٨٩) والعقيلي في الضعفاء (لوحة
وقال "لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء". انتهى
وقال ابن عدي" وعطاء الذي يروي عنه هو عطاء الخراساني"
انتهى
وانظر ايضا ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٠) ، واللسان (٦ : ٢٨٤)
وديوان الضعفاء (ص ٣٤١).

(٧) هو ابو ايوب عطاء بن ابي مسلم الخراساني المتوفى سنة ١٣٥هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٢٣) وقال عنه "كذبه ابن المسيب". انتهى وعلى حاشيته قال المنذري" اخرج =

عن) [1] ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انــي نهيتكم عن القران في التمر وان الله عز وجل اوسع الخير فاقرنوا [2] .

الحديث الاول اثبت من هذا والعمل عليه .

= له مسلم في صحيحه حديثا متابعة وقال يحيي بن معين ثقـــة وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق يحتج بحديثه " . انتهى

وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد والدارقطني وقـــــال النسائي لا بأس به وقال الطبراني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس " تهذيب

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ : ١٣٠) " كان مـــــن خيار عباد الله غير انه ردئ الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . انتهى

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) اسناده ضعيف وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٠) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) الا ان عنده في السنـــــد " يزيد بن زريع" وهذا روى له الجماعة .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٤٢) وعزاه الى الطبراني في الاوسط والبزار وقال " في اسنادهما يزيد بن بزيع وهـــو ضعيف" .

وذكره ابن حجر في الفتح (٩ : ٥٧١) وقال " في اسنـــــاده ضعفا " .

قال ابن شاهين " والحديث الذي في النهي عن الاقـــران صحيح الاسناد ، والحديث الذي في الاباحة فليس بذاك القوى لان في سنده اضطرابا وان صح فيحتمل انه ناسخ للنهي " . انتهى

باب
الاكل متكئا

(٣٣٢) [*]اخبرنا محمد بن ابى منصور ثنا ابن عبد الرزاق ثنا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن احمد ثنا يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان[(١)] ثنا عبد الله ابن معاوية الزيتونى[(٢)] ثنا عبد العزيز[(٣)] بن عمران بن[(٤)] + (عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن[(٥)] +) ابن ابى ذئب عن[(٦)] *) عبد الله[(٧)] بن السائب بن[(٨)] خباب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فى طبق متكئا ثم قام الى فخارة فشرب منها (متكئا)[(٩)] .

---

(١) لم اقف على ترجمته .

(٢) بفتح الزاى وسكون الياء وضم التاء فوقها نقطتان وسكون الواو وفى آخرها نون (اللباب) .
ولم اقف على ترجمته .

(٣) الزهرى المدنى الاعرج يعرف بابن ابى ثابت مات سنة ١٩٧هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١١٣) وقال " قال يحيى ليس بثقة وقال البخارى لا يكتب حديثه وقال النسائى متروك الحديث وقال الترمذى والدارقطنى ضعيف" . انتهى وانظر التهذيب (٦ : ٣٥٠) ، والمجروحين (٢ : ١٣٩) .

(٤) فى (ط) " عن " وهو تحريف صوابه من ابن شاهين .

(٥) مابين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين .

(٦) مابين العلامتين (*) ساقط من (ز) .

(٧) لم اقف له على ترجمة .

(٨) فى (ط) " عن " وهو تحريف صوابه من ابن شاهين .
وابوه السائب وجده خباب لهما صحبة .

(٩) مابينهما ساقط من (ط) .

وهذا الحديث رواه ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ١٩٢) ، ورواه ابن شاهين فى ناسخه لوحة ١١٩) ، وذكره ابن الاثير فى اسد الغابة (٢ : ١١٧) ، وابن حجر فى الاصابة (١ : ٤١٧) ، فى ترجمة خباب والد السائب وفيه اختلاف وقال ابن الاثير اخرجه ابن منده وابو نعيم .
وقال الحافظ " رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم متكئا على سرير يأكل قديدا ثم يشرب من فخارة .

فقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . قال ابو نعيم يقال عن عبدالعزيز عن ابى عبدالله بن السائب يعنى فيكون من مسند السائب .

وذكره الحافظ فى التهذيب (٣ : ١٣٤) مختصرا فى ترجمة خباب المدنى جد مسلم بن السائب واخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٢٤) عن واثلة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت له مأدبة فأكل متكئا واطلى واصابته الشمس فلبس الظلة .

رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامى . وبقية ثقة ولكنه مدلس . وعمرو لم اعرفه . وبقية رجاله ثقات . انتهى

سعيد الحدثاني [١] حدثنا عبدالعزيز (بن) [٢] محمد الدراوردي [٣] عن شريك بن عبدالله بن [٤] ابي نمر عن) [٥] عطاء بن يسار ان جبريل عليه السلام نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة يأكل متكئا فقال : اكل الملوك ؟ فجلس [٦] .

---

(١) يكنى ابا محمد مات سنة ٢٤٠هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٢) وقال " قال يحيى بن معين كذاب ساقط لو كان لي فرس ورمح كنت اغزوه . وقال احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة . وقال البخاري كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه . وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق الا انه كثير التدليس . وقال الدارقطني : هو ثقة غير انه لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فتخيره " . انتهى
وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٢) " يأتي عن الثقات بالمعضلات تجب مجانبة رواياته" . انتهى
وفي التهذيب وثقه العجلي ومسلمة في تاريخه وقال ابو حاتم صدوق يدلس وقال احمد صالح او ثقة ومرة لا بأس به . وقال ابن المديني ليس بشيء .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٦ : ٣٥٣) .

(٣) هو ابو محمد المدني مات سنة ١٨٧هـ وقيل غير ذلك . من رجال التهذيب وروى له الجماعة الا انه عند البخاري مقرونا بغيره ذكر ذلك الحافظ في هدى الساري (ص ٤٢٠) .

(٤) في (ط) " عن" وهو تحريف وتصويبه من ابن شاهين والتهذيب (٤ : ٣٣٧) وشريك هذا مات سنة ١٤٠ وثقه ابو داود وابن سعد وابن حبان وقال ربما اخطأ وقال النسائي وابن معين وابن الجارود ليس به بأس وقال النسائي وابن الجارود مرة ليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه . وكان يرى القدر ذكره السلجي . التهذيب
قال الحافظ في هدى الساري (ص ٤١٠) " احتج به الجماعة الا ان في روايته عن انس لحديث الاسراء مواضع شاذة" .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) حديث مرسل رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) وذكره ابن حجر في الفتح (٩ : ٥٤١) عن ابن شاهين .

(٣٣٦) (قال ابن شاهين وثنا احمد بن محمد بن مسعده الاصبهانی[١] ثنا احمد بن محمد بن علی الخزاعی[٢] ثنا قرة ابن حبیب[٣] ثنا عبدالحکیم[٤] عن[٥]) انس بن مالك قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم متکئا علی طعام له یأکل اذ جاء جبریل علیه السلام فقال احمد الا ان الاتکاء من النعمة (قال)[٦] فاستوی قاعدا عندها (ثم)[٧] قال : انما انا عبد آکل کما یأکل العبد واشرب کما یشرب (العبد)[٨] قال انس فما رأیته متکئا بعد[٩] .

---

(١) هو الفزاری مات سنة ٣٢٩هـ وثقه الخطیب .
انظر تاریخ اصبهان (١ : ١٢٦) ، وتاریخ بغداد (٥ : ١٢٣) .

(٢) ذکره المزی فی تهذیب الکمال فی عداد من اخذ عن قرة بن حبیب باسم " احمد بن علی الخزاعی ابو العباس" . ولم اقف علی معرفة حاله .

(٣) ابو علی البصری مات سنة ٢٢٤هـ ثقة من رجال التهذیب .

(٤) فی (ط) " عبدالحکیم" وهو تحریف صوبناه من ابن شاهین والتهذیب (٦ : ١٠٧) وهو عبد الحکم بن عبد الله ویقال ابن زیاد القسملی . قال ابو حاتم والسلاجی منکر الحدیث . وقال ابو نعیم الاصبهانی روی عن انس نسخة منکرة لا شیء .
التهذیب
وقال ابن حبان (٢ : ١٤٣) " کان ممن یروی عن انس ما لیس من حدیثه ولا اعلم له معه مشافهة لا یحل کتابة حدیثه الا علی جهة التعجب " . ا.هـ وقال الذهبی فی المیزان (٢ : ٥٣٦) " قال البخاری منکر الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه لا یتابع علیه . وقال ابو حاتم ضعیف" . ا.هـ

(٥) فی (ط) " بن " وهو تحریف وتصویبه من ابن شاهین .

(٦) ما بین القوسین ساقط من (ز) .

(٧) ما بینهما ساقط من (ط) .

(٨) ما بینهما ساقط من (ط) .

(٩) رواه ابن شاهین فی ناسخه (لوحة ١٢٠) وذکره الحافظ فی الفتح (٩ : ٥٤١) عن ابن شاهین . واسناده ضعیف جدا لما عرف من حال عبدالحکم . ورواه ابو الشیخ فی اخلاق النبی صلی الله علیه وسلم وآدابه (ص ١٩٧) عن جابر مرفوعا بلفظ " انما انا عبد آکل کما یأکل العبد واجلس کما یجلس" .

(٣٣٧) قال ابن شاهين [وثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن عبد الوهاب[1] ثنا (محمد[2]) بن معاوية بن صالح ثنا ابو بكر بن عياش[3] ثنا عبد العزيز بن رفيع[4] عن[5]) مجاهد قال ماأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ففزع فجلس ثم قال اللهم انى عبدك ونبيك[6] .

(قلت[7]) وهذه الاحاديث لا تدخل فى الناسخ والمنسوخ لان غاية الاكل متكئا الكراهة[8] وترك ذلك اولى والناسخ والمنسوخ

---

(١) قال الخطيب فى تاريخه (١١ : ٢٨) " كان صدوقا فى روايته ويذهب الى الوقف فى القرآن . . . وقال الدارقطنى ثقة يرمى بالوقف... مات سنة ٣١٩ هـ " . ا.هـ

(٢) مابينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين ولم اقف له على ذكر .

(٣) مختلف فى اسمه وفى التهذيب (١٢ : ٣٤) " والصحيح ان اسمه كنيته " مات سنة ١٩٤ هـ ثقة الا انه لما كبر ساء حفظه قال الحافظ فى التقريب " وكتابه صحيح " .

(٤) بضم الراء وفتح الفاء مصغر رافع وكنيته ابو عبد الله مات سنة ١٣٠ هـ ثقة روى له الجماعة .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) حديث مرسل رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٠) كما ذكر المؤلف .
وذكره الحافظ فى الفتح (٩ : ٥٤١) وعزاه الى ابن ابى شيبة وذكره فى المطالب العالية (٢ : ٣١٧) .

(٧) مابينهما ساقط من (ط) .

(٨) قال ابن حجر فى الفتح (٩ : ٥٤٢) " واختلف فى علة الكراهة واقوى ماورد فى ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم " . ا.هـ
وهذا الاثر رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢١) ثم قال : " والتشديد فى هذا على وجه الاختيار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على وجه التحريم ، وآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان تستعمل وماتركه النبى صلى الله عليه وسلم فلا خير فيه . وقد رخص فى الاكل جماعة منهم =

ضدان[(١)] ولا تضاد هاهنا لاشتراك الفعلين فى الجواز[(٢)].

= ابن عباس وابن سيرين وابراهيم والزهرى" . ا.هـ
ثم ذكر آثارا عنهم . كما ذكر الحافظ فى الفتح ان ابن ابى شيبة اخرج عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا .

(١) فى (ط) "هذان" وهو تحريف .

(٢) يضاد هذه الاحاديث مارواه احمد فى المسند (٢: ١٦٥ ، ١٦٧) وابو داود فى الاطعمة باب ماجاء فى الاكل متكئا (٤: ١٤١) ،وابن ماجه في المقدمة باب من كره ان يوطأ عقباه . وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٠) وابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ١٩٧) .
من طريق حماد بن سلمة عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال : ماروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان .
قال ابن شاهين "وهذا حديث صحيح" .
ثم ذكر انه ناسخ لاحاديث الاكل متكئا .
لكن جمع ابن حجر فى الفتح بينهما فحمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على انه لم يطلع على المرة التى فى أثر مجاهد .

كتـــاب الاشربـــة

باب
النهى عن الشرب قائما

(٣٣٨) (قال احمد وثنا يحيى بن سعيد ثنا قتادة عن)[1] ابى عيسى[2] عن ابى سعيد (الخدرى)[3] ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما[4] .

(ابوعيسى هو الاسوارى والحديث من افراد مسلم)[5] .

(٣٣٩) (وفى افراده من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما[6]) .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) هو الاسوارى كما ذكر المصنف يعرف بكنيته وثقه الطبرانى وابن حبان وقال البزار مشهور الا ان ابن المدينى قال مجهول لم يروعنه الا قتادة . وقال احمد " لا اعلم احدا روى عنه الا قتادة " . تهذيب

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) فى (ط) " نهى ان يشرب الرجل قائما " وهذا ليس لفظ حديث ابى سعيد بل هو لفظ حديث انس المذكور بعده مباشرة . وحديث ابى سعيد رواه احمد فى (٣ : ٣٢، ٤٥، ٥٤) ومسلم فى الاشربة باب كراهية الشرب قائما (٣ : ١٦٠١) . وفى رواية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما .
ورواه ابن شاهين (لوحة ١٠٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٧٢) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٦) هذا الحديث كله ساقط من (ط) .
رواه احمد فى المسند (٣ : ١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١) .
ومسلم فى الاشربة باب كراهية الشرب قائما (٣ : ١٦٠٠) وابو داود فى الاشربة باب فى الشرب قائما (٤ : ١٠٨) ، والترمذى فى الاشربة باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائما (٦ : ١٤٨) وابن ماجه فى الاشربة باب الشرب قائما (٢ : ١١٣٢) والدارمى فى الاشربة باب من كره الشرب قائما (٢ : ٤٥) ، والطحاوى فى =

(٣٤٠) وكذلك روى ابو هريرة(١) والجارود بمثله

= شرح معانى الاثار(٤ : ٢٧٢) ،وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٨) ،والطيالسى فى الاشربة(١ : ٣٣٢) كلهم من طريق قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكروه. وفى رواية مسلم زيادة لم يذكرها المصنف وهى " قال قتادة فالاكل ؟ فقال: ذاك اشرأ واخبث" . ا.هـ

(١) حديث ابى هريرة رواه مسلم فى الاشربة باب كراهية الشرب قائما (٣ : ١٦٠١) من طريق عمر بن حمزة عن ابى غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشربن احد منكم قائما فمن نسى فليقى" .
وقد ضعف هذه الرواية الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة (رقم ١٧٥) لضعف عمر بن حمزة الا انه يشهد لهذه الرواية مارواه احمد فى المسند (٢ : ٣٠١) والطحاوى فى مشكل الاثار(٣ : ١٨١٩) ،والدارمى فى الاشربة باب من كره الشرب قائما (٢ : ٤٥) ،وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد (٥ : ٧٩) من طريق شعبة عن ابى زياد الطحاوى قال سمعت ابا هريرة يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه ؟ قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان . واللفظ لاحمد قال الهيثمي " رواه احمد والبزار ورجال احمد ثقات" . وقال الالبانى " وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابى زياد هذا قال ابن معين ثقة . وقال ابو حاتم شيخ صالح الحديث كما فى الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٧٣) فقول الذهبى فيه " لا يعرف" مما لا يعرج عليه بعد توثيق هذين الامامين له" . انتهى
ثم ذكر انه ورد بلفظ آخر عن ابى هريرة " لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه" . انتهى
ورواه احمد فى المسند (٢ : ٢٨٣) من طريق الزهرى عن رجل عن ابى هريرة وفيه رجل مجهول وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٧٩) وقال " رواه احمد باسنادين والبزار واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح". ا.هـ
ورواه الطحاوى فى مشكل الاثار(٣ : ١٨) عن الاعمش به وزاد " فبلغ على بن ابى طالب،فقام فشرب قائما" وصحح الالبانى اسناده . وقد ورد من طريق اخرى وبلفظ آخر عند احمد (٢ : ٣٢٧) والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٧٢) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٨) .

المعلــى (١) .

---

(١) اما حديث الجارود بن المعلى فرواه الترمذى فى الاشربـــة باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائما (٦ : ١٤٩) بلفظ "نهى عن الشرب قائما" وقال عنه "حسن غريب" .
ورواه الطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٧٢) بلفظ "زجــر" ورواه فى مشكل الاثار (٣ : ١٨) ، وابن شاهين فى ناسخــه (لوحة ١٠٨) . قال الالبانى "وله شاهد من حديث ابــى هريرة مثله اخرجه احمد (٢ : ٣٢٧) ، والطحاوى وسنـــده صحيح .
والجارود بن المعلى صحابى وفد على النبى صلى الله عليــه وسلم سنة عشر مع وفد عبدالقيس فاسلم بعد ان كان نصرانيــا فاكرمه وقربه وكان سيد عبدالقيس .
والجارود لقب له .
انظر طبقات ابن سعد (٥ : ٥٥٩) ، والاستيعاب (١ : ٢٤٧) واسد الغابة (١ : ٣١١) ، والاصابة (١ : ٢١٦) ، والتاريــخ الكبير (٢ : ٣٢٦) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٤١) (قال احمد وثنا عفان ثنا حماد[١] عن عطاء بن السائب عن)[٢] زاذان[٣] ان على ابن ابى طالب شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم انكروه . فقال : ماتنظرون ؟ ان اشرب قائما فقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا[٤] .

(٣٤٢) (قال احمد وثنا وكيع وحدثنى شعبة عن[٥] عبد الملك[٦] بن[٧] ميسرة عن[٨]) النزال بن سبرة[٩] ان عليا لما صلى الظهر

---

(١) يحتمل ان يكون هو حماد بن زيد او حماد بن سلمة فكلاهما رويا عن عطاء بن السائب وروى عنهما عفان بن مسلم .
فان كان المراد هو حماد بن زيد فروايته عن عطاء صحيحة لانه سمع منه قبل الاختلاط . وان كان المراد حماد بن سلمة فمختلف فى سماعه منه . وانظر ترجمة عطاء فى حديث رقم (٢٤٨) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) هو ابو عبد الله ويقال ابو عمر مات سنة ٨٢ هـ ثقة من رجال التهذيب موصوف بكثرة الخطأ .

(٤) رواه احمد فى المسند (١ : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٩) وفى بعضها " شرب بقية وضوءه " .
ورواه الطحاوى فى مشكل الاثار (٣ : ٢٠) ، وفى شرح المعانى (٤ : ٢٧٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٧٩) وقال " رواه احمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح " . انتهى

(٥) فى (ط) " بن " وهو تحريف صوابه من المسند .

(٦) ابو زيد العامرى مات فى العشر الثانى من المائة الثانية ذكر هذا الحافظ فى التهذيب (٦ : ٤٢٦) عن البخارى . وهو ثقة روى له الجماعة .

(٧) فى (ط) " عن " وهو تحريف صوابه من المسند والتهذيب .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٩) معدود فى كبار التابعين ويقال ان له صحبة لكن مختلف فى ذلك وهو ثقة من رجال التهذيب (١٠ : ٤٢٣) .

دعا بكوز من ماء في الرحبة فشرب وهو قائم ، ثم قال ان رجالا يكرهون هذا واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كالذى رأيتموني فعلت .[1]

هذه الاحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وانما الاولى الشرب قاعدا فكونه عليه السلام شرب قائما فانه اما لبيين الجواز او لعذر .

---

(١) رواه احمد في المسند (١ : ١٢٣) ، والبخاري في الاشربة باب الشرب قائما (١٠ : ٨١) ، وابو داود في الاشربة (٤ : ١٠٩) ، والترمذى في الشمائل (ص ٢١٠) ، والطحاوى في مشكل الاثار (٣ : ١٩) .

باب
الشرب في نفس واحد

(٣٤٣) اخبرنا محمد بن ابي منصور ثنا محمد بن احمد ابن علي المقرى انا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن احمد بن عثمان ثنا محمد بن علي بن حمزة الانطاكي انا ابو امية الطرسوسي[١] ثنا عبيد[٢] الله بن موسى ثنا ابان بن يزيد[٣] عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن[٤]) عبد الله[٥] بن ابي قتادة[٦] عن ابيه[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فليشرب في نفس واحد[٨] .

---

(١) بفتح الطاء والراء كذا في تهذيب الاسماء واللغات (١ : ٧٧) مات سنة ٢٧٣ هـ ثقة يهم من رجال التهذيب قال النووي " قال ابو داود السجستاني والجمهور هو ثقة ، وكان اماما في الحديث رفيع القدر مقدما فهما رحالا " .

(٢) في (ط) " عبد الله " بالتكبير وما اثبت من ابن شاهين .

(٣) هو العطار وكنيته ابو يزيد ثقة من رجال التهذيب وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢) وقال " قال يحيى بن سعيد لا اروى عنه وقال ابن عدي هو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه " . انتهى الا ان الحافظ في التهذيب (١ : ١٠٥) عاب عليه هذا الصنيع حيث يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثقه .

(٤) مات سنة ١٣٢ ثقة من رجال التهذيب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) يكنى ابا ابراهيم مات سنة ٩٩ هـ روى له الجماعة .

(٧) صحابي قيل اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة وقيل النعمان ابن عمرو بن بلدمة كان ممن شهد احدا .
انظر طبقات ابن سعد (٦ : ١٥) ، والاستيعاب (١ : ٢٩٤) ، واسد الغابة (١ : ٢٥٠) ، والاصابة (٤ : ١٨٥) .

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٩) ، وقد ثبت عند الستة من حديث ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا . واللفظ لابي داود (١ : ٣١) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٤٤) (اخبرنا على بن عبدالله[١] ثنا ابن النقور[٢] ثنا ابو حفص الكتانى[٣] ثنا البغوى ثنا بشار بن موسى الخفاف[٤] ثنا عبدالوارث[٥] بن سعيد ثنا ابو عصام[٦] عن[٧]) انس (بن مالك[٨]) ان[٩] النبى

---

(١) هكذا جاء فى (ط) وجزء المشيخة للمؤلف . الا انه فى كتب التراجم كالمنتظم وغيره مذكور "عبيد الله" بالتصغير وهو ابن نصر بن السرى الزاغونى يكنى ابا الحسن مات سنة ٥٢٧هـ واعظ بارع ومصنف مشهود له فى كل فن من العلم حظ وافر اخذ عنه ابن الجوزى الحديث والفقه والوعظ .
انظر المنتظم (١٠ : ٣٢) ، وشذرات الذهب (٤ : ٨٠) ومشيخة ابن الجوزى (لوحة ٥) ، وذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٨٠) والعبر (٤ : ٧٢) .

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد بن عبدالله البزاز ابو الحسين ابن النقور . مات سنة ٤٧٠هـ محدث صدوق .
انظر العبر (٣ : ٢٧٢) ، والشذرات (٣ : ٣٣٥) .

(٣) هو عمر بن ابراهيم البغدادى المقرىء المتوفى سنة ٣٩٠هـ ، وثقه الذهبى وابن الجوزى .
راجع العبر (٣ : ٤٦) ، وغاية النهاية (١ : ٥٨٧) .

(٤) هو ابو عثمان البصرى مات سنة ٢٢٨هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣٠) وقال " وقال يحيى والنسائى ليس بثقة وقال ابو زرعة ضعيف وقال البخارى منكر الحديث ، وكان احمد وعلى يحسنان القول فيه" . انتهى
وضعفه عمرو بن على وابو داود والحاكم ابو احمد والخليلى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات واحسن القول فيه احمد وابن المدينى وابن عدى . تهذيب (١ : ٤٤١) .

(٥) هو ابو عبيدة البصرى مات سنة ١٧٩هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٦) المزنى البصرى . يقع اشتباه فى اسمه واسم ابى عصام خالد بن عبيد العتكى وقد بين الفرق فى ذلك الحافظ فى التهذيب انظر (١٢ : ١٦٨) ، (٣ : ١٠٥) .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٩) فى (ط) "عن" .

صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا[1].

وهذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند اهل العلم.

والاول غير[2] ثابت فان ابان بن يزيد كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه.

---

(١) رواه البخارى فى الاشربة باب الشرب بنفسين او ثلاثة (١٠ : ٩٢)، ومسلم فى الاشربة باب كراهة التنفس فى الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء (٣ : ١٦٠٢)، والترمذى فى الاشربة باب ماجاء فى التنفس فى الاناء (٦ : ١٥٠) وفى الشمائل رقم (٢١٤) والدارمى فى الاشربة باب الشرب بثلاثة انفاس (٢ : ٤٤)، وابن ماجه فى الاشربة باب الشرب بثلاثة انفاس (٢ : ١١٣١)، واحمد فى المسند (٣ : ١١٤، ١١٩، ١٢٨، ١٨٥) كلهم من حديث عزره بن ثابت قال اخبرنى ثمامة بن عبدالله قال كان انس يتنفس فى الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا. واللفظ للبخارى وجاء عند ابن ماجه "عروة".
وروى مسلم فيما سبق وابو داود فى الاشربة باب الساقى متى يشرب (٤ : ١١٤)، والترمذى فيما سبق واحمد فى المسند (٣ : ١١٨، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١)، وابن ابى الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم (ص ٢٢٣)، وابو داود الطيالسى (١ : ٣٣٢).
كلهم من حديث ابى عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس فانا اتنفس فى الشراب ثلاثا، واللفظ لمسلم الا انه جاء عند احمد فى (٣ : ١٨٥) والطيالسى ابو عاصم.

(٢) فى (ط) "عن".

باب
الانتباذ[1] فى الاوعية

(٣٤٥) قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء[2] والمزفت[3].

واختلف العلماء هل ذلك النهى باق ام نسخ ؟

فقال بعضهم هو نهى كراهة وحكمه باق . وهذا مروى عن مالك[4].

وقال آخرون نسخ بحديث بريدة .

---

(١) الانتباذ مصدر نبذ . والنبيذ شراب يعمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها .
انظر النهاية (٥ : ٧) .

(٢) هو القرع .
انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٨٦) ، والفائق (١ : ٤٠٧) والنهاية (٢ : ٩٦) .

(٣) هو الوعاء المطلى بالزفت .
انظر غريب الحديث (لوحة ١١٦) والفائق (١ : ٤٠٧) ، والنهاية (٢ : ٣٠٤) .
والحديث رواه المصنف بالمعنى وهو متفق عليه من حديث انس وعلى وعائشة وابن عباس وغيرهم .
وقد استوفى طرقه النسائى فى كتاب الاشربة باب النهى عن نبيذ الدباء والمزفت (٨ : ٣٠٥) ومابعدها .
وانظر البخارى رقم ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٤٩٢، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥ .
ومسلم فى كتاب الايمان باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .. الخ (١ : ٤٦) رقم ٢٣، ٢٦ .
وكتاب الاشربة باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء (٣ : ١٥٧٧) رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٨ .
وابو داود رقم ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٣٦٩٧ .
والترمذى رقم ١٨٦٩ ، وابن ماجه رقم ٣٤٠١، ٣٤٠٤ ، والدارمى رقم ٢١١٦، ٢١١٧ .

(٤) وايضا عن احمد بن حنبل واسحاق ذكر هذا الخطابى فى معالم السنن (٤ : ٩٣) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٢٢٨) .

(٣٤٦) كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا[١] .

قال الخطابى وهو اصح القولين[٢] .

---

(١) رواه المصنف مختصرا بالمعنى وهو عند مسلم فى الاضاحى باب ماكان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى ..الخ (٣ : ١٥٦٣) رقم ٣٧ مطولا . وفى الاشربة باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ..الخ (٣ : ١٥٨٥) ،وابو داود فى الاشربة باب فى الاوعية (٤ : ٩٧) ،والترمذى فى الاشربة باب ماجاء فى الرخصة ان ينبذ فى الظروف (٤ : ٢٤٤) ،وابن ماجه فى الاشربة باب مارخص من الاوعية (٢ : ١١٢٧) ،والنسائى فى الاشربة باب الاذن فى شىء منها (٨ : ٣١٠) من عدة طرق ،والحازمى فى الاعتبار (ص ٢٢٨ ،٢٣٠) .
لكن يعارض حديث بريدة هذا ماثبت فى الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو قال : لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجرغير المزفت .
قال الحازمى فى الاعتبار : ويدل عليه ايضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا فى الاسقية " وهذا حديث صحيح " .
الا انه جمع بين هذه فقال " دلت الاحاديث الثابتة على ان النهى كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب الذى لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم فى ظروف الادم لاغير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم فى الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سقناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .
لكن قال ابن حجر فى الفتح (١٠ : ٦٠) " لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبدالله بن عمرو هذا " . انتهى

(٢) ذكره الخطابى فى معالم السنن (٤ : ٩٣) ،وذكره عنه الحازمى فى الاعتبار (ص ٢٢٨) .

كتـــاب اللبـــــاس

باب
افضل الثياب

(٣٤٧) (قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب[1] عن)[2] سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم[3].

---

(١) هو ابو نصر الكوفى مات سنة ٨٣هـ ذكره ابن حبان فى الثقات وفى كتاب مشاهير علماء الامصار (ص ١٠٧) وانه قتل فى الجماجم.
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن المدينى خفى علينا امره وقال عمرو بن على لم اخبر ان احدا يزعم انه سمع من الصحابة. وقال ابو داود لم يدرك عائشة وقال ابن خراش لم يسمع من على. التهذيب
وذكر الذهبى فى الميزان (٤ : ٢٣٣) ان له حديثا عن معاذ وآخر عن ابى ذر.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه احمد فى المسند (٥ : ١٣) وانظر ايضا (٥ : ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).
والترمذى فى الادب باب ماجاء فى لبس البياض (٨ : ٣٨) وقال "حسن صحيح" وفى الشمائل رقم ٦٦، وابن ماجه فى اللباس باب البياض من الثياب (٢ : ١١٨١)، والنسائى فى الجنائز باب اى الكفن خير (٤ : ٣٤)، وفى كتاب الزينة باب الامر بلبس البيض من الثياب (٨ : ٢٠٥)، وابن الجارود (ص ١٨٥)، وابن شاهين (لوحة ١١٣)، والحاكم فى المستدرك (١ : ٣٥٤) وجعله شاهدا لحديث ابن عباس الاتى ذكره وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ٤٠٢، ٤٠٣)، وذكره ابن حجر فى الفتح (٣ : ١٣٥) وصححه.
وذكره الالبانى فى احكام الجنائز (ص ٦٣) وصححه تبعا للحاكم والذهبى وابن حجر. وقد فاته اخراج الترمذى له وتصحيحه للحديث قبل هؤلاء جميعا.
وقد جاء عند احمد وابن الجارود والنسائى من طريق اخرى عن ايوب عن ابى قلابة عن سمرة بن جندب.

(٣٤٨) (قال عبد الله[١] وحدثني ابي ثنا ابو احمد[٢] ثنا سفيان[٣] عن عبد الله بن عثمان[٤] عن سعيد بن جبير عن[٥]) ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم[٦] .

---

(١) هو الحافظ ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ راوية المسند وغيره عن ابيه ثقة من رجال التهذيب.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير مات سنة ٢٠٣هـ ثقة روى له الجماعة .

(٣) هو الثوري .

(٤) ابن خثيم القارئ المكي وكنيته ابو عثمان مات سنة ١٣٢هـ وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان وابن سعد .وقال ابن معين مرة احاديثه ليست بالقوية وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال ابو حاتم مابه بأس صالح الحديث وقال ابن المديني منكر الحديث .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) رواه احمد في المسند (١: ٢٧٤) واوله " خير اكحالكم الاثمد عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر وخير ثيابكم الحديث" .
وانظر (١: ٢٤٧، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) من المسند .
ورواه ابو داود في كتاب الطب باب الامر بالكحل (٤: ٢٠٩)
والترمذي في الجنائز باب مايستحب من الاكفان (٣: ٣٧٥)
وقال " حسن صحيح" وفي الشمائل رقم (٦٥) وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن (١: ٢٧٣) وفي اللباس باب البياض من الثياب (٢: ١١٨١) ،وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٤) ،والحاكم في المستدرك (١: ٣٥٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٤٥) .
وذكر الالباني في احكام الجنائز (ص ٦٢) ان الضياء اخرجه في المختار (٦٠: ٢٢٩: ٢) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٤٩) (اخبرنا محمد بن ابى منصور انا ابن عبد الرزاق انا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن احمد ثنا محمد بن محمد بن عثمان الزهرى[1] ثنا ابراهيم بن فهد[2] ثنا ابو عمر[3] الضرير ثنا سويد[4]) ابو حاتم[5] عن قتادة عن انس قال كان اعجب اللباس الى رسول الله

---

(١) لم اقف له على ذكر .

(٢) فى (ط) " فهر" والتصويب من ابن شاهين وكنيته ابو اسحاق مات سنة ٢٨٢ هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٦) وقال " قال ابن عدى سائر احاديثه مناكير وهو مظلم الامر وكان ابن صاعد اذا حدثنا عنه ينسبه الى جده لضعفه" . ا.هـ
وقال ابو نعيم فى تاريخ اصبهان (١ : ١٨٦) " ضعفه البرذعى ذهبت كتبه وكثر خطأه لرداءة حفظه وقال ابن حبان فى الثقات (ل ٦ ١ : ٤) " من اهل البصرة يروى عن ابى عاصم روى عنه البصريون" . ا.هـ
وقال الحافظ فى اللسان (١ : ٩٢) " قال ابو الشيخ قال البردعى مارأيت اكذب منه . قال ابو الشيخ وكان مشائخنا يضعفونه" . انتهى
وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء (ص ١٢) ضعيف . وانظر الميزان (١ : ٥٣) .
وعده ابن عراق فى تنزيه الشريعة (١ : ٢٣) من جملة الكذابين والوضاعين .

(٣) جاء اسمه مصرحا به عند ابن شاهين " جهم بن عمر الضرير" ولم اقف على ترجمته .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ ب" ثنا ابو حاتم" .

(٥) هو سويد بن ابراهيم ابو حاتم العطار الهذلى كذا فى المجروحين لابن حبان (١ : ٣٥) ، وفى الضعفاء للمؤلف (لوحة ٨٢) وفى التهذيب (٤ : ٢٧٠) ابو حاتم الحناط البصرى .
قال المؤلف فى الضعفاء " قال يحيى لين وقال مرة لا بأس به وقال النسائى ضعيف " . ا.هـ
وقال ابو زرعة ليس بقوى حديثه وقال الساجى فيه ضعف حدث عن قتادة بحديث منكر . =



كتـــاب العلـــم

باب
كتابة العلم

(٣٥١) (قال احمد ثنا ابو عبيدة[١] ثنا همام بن يحيى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن)[٢] ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنى (شيئا)[٣] الا القرآن فمن كتب عنى شيئا فليمحه[٤] .

---

(١) هو ابو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعى من رجال التهذيب . مذكور فى الكنى دون جرح او تعديل قال الحافظ " ذكره ابن حبان فى الثقات لكنه سماه عبادا " . ا.هـ
والامر كما ذكر فجاء فى الثقات (لوحة ٧٩ : ٤) عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعى من اهل الكوفة يروى عن ابيه ووكيع ، روى عنه ابراهيم بن عرعرة وعيسى بن محمد المروزى .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(٤) رواه احمد فى المسند (٣ : ٣٩) وزاد " وقال حدثوا عنى ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .
ورواه ايضا فى (٣ : ١٢ ، ٢١ ، ٥٦) .
ومسلم فى الزهد باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم (٤ : ٢٢٩٨) ، وابو داود فى العلم باب كتابة العلم (٤ : ٦١) بلفظ آخر ، والترمذى فى العلم باب ماجاء فى كراهية كتابة العلم (٧ : ٣١١) بلفظ آخر وقال " قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن زيد بن اسلم رواه همام عن زيد بن اسلم " . ا.هـ
ورواه الدارمى فى المقدمة باب من لم ير كتابة الحديث (ص ٩٨) .
وقد استوفى طرق هذا الحديث الخطيب البغدادى فى كتابه " تقييد العلم " تحقيق يوسف العشى (ص ٢٩ - ٣٢) وقال " تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن اسلم هكذا مرفوعا . وقد روى سفيان الثورى ايضا عن زيد ويقال ان المحفوظ رواية هذا الحديث عن ابى سعيد الخدرى من قوله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فاما الحديث الذى روى عن سفيان الثورى بمتابعة همام على روايته عن زيد بن اسلم فحدثنيه " ثم ذكره بسنده الى ابى سعيد وبلفظ " لا تكتبوا عنى غير القرآن فمن كتب عنى غير القرآن فليمحه " . ا.هـ =

= وقد تابع هماما ايضا هشام عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فمن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ : ٧٦) وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٦)، والسخاوي في فتح المغيب (٢ : ١٤٢)، والصنعاني في توضيح الافكار (٢ : ٣٦٣).

ذكر مايخالف هذا

(٣٥٢) (قال انا محمد بن ابى منصور انا ابن عبد الرزاق انا ابو بكر بن الاخضر ثنا ابو حفص بن شاهين حدثنا نصر بن القاسم بن زيد الفرائضى ويحيى بن ابن محمد بن صاعد ثنا لوين (١) محمد بن سليمان ثنا عبدالحميد بن سليمان (٢) عن عبدالله بن المثنى (٣)

---

(١) فى (ط) "لوز" والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٦ : ١١٦) ، (٩ : ١٨٩) .
وهو ابو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصى المتوفى سنة ٢٤٥هـ وثقه النسائى وابن حبان ومسلمة وقال ابو حاتم صالح صدوق وقال احمد حدث حديثا منكرا عن ابن عيينة ولقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين وقيل ان امه لقبته بذلك .
راجع التهذيب (٩ : ١٩٨) ، وتاريخ بغداد (٥ : ٢٩٢) وتاريخ اصبهان (٢ : ٢٣٦) ، والثقات لابن حبان (لوحة ١١٥ : ٤) والعبر (١ : ٤٤٧) .

(٢) هو ابو عمر الخزاعى ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١١٤) وقال " قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشىء وقال مرة لا يكتب حديثه . وقال على والنسائى والدارقطنى ضعيف الحديث وقال ابو داود غير ثقة" . اهـ
وضعفه ايضا ابن المدينى وصالح بن محمد الاسدى وابو احمد الحاكم وقال الحافظ فى التهذيب " وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم" . اهـ

(٣) الانصارى وكنيته ابو المثنى وثقه العجلى والترمذى وابن حبان واختلف قول الدارقطنى فيه فمرة وثقه ومرة اخرى ضعفه . وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وضعفه الساجى وقال النسائى ليس بالقوى وقال العقيلى لا يتابع على اكثر حديثه وقال ابو داود لا اخرج حديثه . تهذيب . وقال ابن حجر فى هدى السارى (ص ٤١٦) "لم ار البخارى احتج به الا فى روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه احاديث" . وذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ١٠٤) وقال " قال ابو سلمة كان ضعيفا فى الحديث" .

عن ثمامة[1] عن [2])انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة[3] .

(٣٥٣) (قال ابن شاهين وثنا البغوى ثنا طالوت بن[4]

---

(١) هو ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ثقة من رجال التهذيب وذكر ابن عدى عن ابى يعلى ان ابن معين اشار الى تضعيفه . تهذيب (٢ : ٢٩) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١٨) وعنده فى السند " عبيد الله بن المثنى عن ثمامة بن انس عن انس" .
ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٠٦) موقوفا على انس وزاد عنده " انه كان يقول لنبيه " قيدوا العلم بالكتاب" قال " اسنده بعض البصريين عن الانصار وكذلك اسنده شيخ من اهل مكة غير معتمد عن ابن جريج" .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ١٥٢) عن ثمامة قال قال لنا انس: قيدوا العلم بالكتابة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . ا.هـ
وذكره القاضى عياض فى الالماع (ص ١٤٧) كما عند الحاكم ثم قال " قال موسى : اتفق الانصارى ومسلم بن ابراهيم وسعيد على هذا من قول انس ورفعه عبد الحميد ولا يصح رفعه" . ا.هـ
ورواية عبد الحميد هى التى ذكرها المصنف عن ابن شاهين .
وقد جاء مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم قلت وماتقييده قال كتابته . وفى سنده عبد الله بن المؤمل قال " ضعيف" .
وجاء موقوفا عن عمر بن الخطاب وكلاهما عند الحاكم .
وانظر تخريج الحديث السابق .

(٤) فى (ط) " عن" وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين . قال ابن حبان فى الثقات (لوحة ١٥٨ : ٤) " طالوت بن عباد الجحدرى ابو عثمان الصيرفى يروى عن حماد بن سلمة ووهيب حدثنا عنه محمد بن خالد الراسبى وغيره من شيوخنا" . ا.هـ وقال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٩١) " ضعفه علماء النقل" .
وقد رد عليه فى هذا القول الذهبى فى الميزان (٢ : ٣٣٤) ووصفه بانه قول من غير تثبت ثم قال " الى الساعة افتش فما =

عباد ثنا الربيع[١] بن مسلم عن الخصيب[٢] بن جحدر عن ابى[٣] صالح عن)[٤] ابى هريرة ان رجلا قال يارسول الله انى لااحفظ شيئا قال : استعن بيمينك على حفظك يعنى الكتاب[٥] .

(٣٥٤) (قال ابن شاهين وثنا عبد الله بن سليمان بن

= وقعت باحد ضعفه" ثم ذكر انه صاحب نسخة عالية وليس به بأس ونقل عن ابى حاتم انه قال "صدوق" . قال الذهبى "مات سنة ٢٣٨هـ وله اكثر من تسعين سنة" . ا.هـ
وذكر ابن حجر فى اللسان (٣ : ٢٠٦) عن الحاكم فى التاريخ انه قال "سئل صالح جزرة عنه فقال شيخ صدوق" . ا.هـ

(١) هو ابو بكر البصرى مات سنة ١٦٧هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) فى (ط) "الخطيب" وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والضعفاء للمؤلف (لوحة ٦٥) وقال "كذبه شعبة ويحيى القطان وابن معين قال احمد لا يكتب حديثه له احاديث مناكير وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك" . ا.هـ
وانظر ايضا المجروحين لابن حبان (١ : ٢٨٧) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٥٣) ، ولسان الميزان (٢ : ٣٩٨) .

(٣) هو ابو صالح الخوزى ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به . التهذيب (١٢ : ١٣١) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) فى (ط) "الكتابة" .

الحديث اسناده واه . رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١٨) .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ١٥٢) وعزاه الى البزار وقال "فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب" .
وذكر نحوه عن انس مرفوعا وعزاه الى الطبرانى فى الاوسط وفيه اسمعيل بن يوسف ضعيف .
ورواه الترمذى فى كتاب العلم باب ماجاء فى الرخصة فى كتابة العلم (٧ : ٣١١) من طريق الخليل بن مرة عن يحيى بن ابى صالح عن ابى هريرة . وفيه قصة . وقال "هذا حديث اسناده ليس بذاك القائم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : الخليل ابن مرة منكر الحديث" .

الاشعث ثنا محمد بن مصفى[(١)] ثنا بقية[(٢)] بن الوليد ثنا (ابن)[(٣)] ثوبان ثنا ابو مدرك[(٤)] حدثنى عباية[(٥)] بن رفاعة بن رافع بن خديج عن[(٦)] رافع[(٧)] ابن خديج قال : قلت يارسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها ؟ قال اكتبوا ولا حرج[(٨)] .

---

(١) فى (ط) "صيفى" والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩ : ٤٦٠) وهو ابو عبد الله الحمصى الحافظ مات سنة ٢٤٦ هـ قال ابن حبان فى الثقات (ل ٤ / ١١٤) "مات بمنى فدخل اصحاب الحديث عليه وهو فى النزع فقرأوا عليه حديث ابن جريج عن مالك حدثت عن عبيد الله بن عمر فما عقل مما قرئ عليه شيئا ثم مات وكان يخطىء" . ا.هـ
وقال فى آخر مقدمة كتابه المجروحين (١ : ٩٤) "سمعت ابن جوصاء يقول : سمعت ابا زرعة الدمشقى يقول : كان صفوان ابن صالح ومحمد بن المصفى يسويان الحديث" . ا.هـ
اى انه يدلس تدليس التسوية . وقد وثقه ايضا مسلمة بن قاسم وقال ابو حاتم والنسائى صدوق ومرة قال صالح". تهذيب وقال الذهبى فى الميزان (٤ : ٤٣) "صدوق مشهور قال صالح جزرة حدث بمناكير وارجو ان يكون صدوقا" . ثم قال "كان ابن مصفى ثقة صاحب سنة من علماء الحديث" . ا.هـ

(٢) فى (ط) "هبة الله" وهو تحريف بين وصوبناه من ابن شاهين والتهذيب .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين حتى يستقيم السند .
وهو ابو عبد الله / عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى تقدمت ترجمته فى حديث (٢٢٦) .

(٤) قال الذهبى فى الميزان (٤ : ٥٧١) قال الدارقطنى متروك وانظر اللسان (٧ : ١٠٤) ، ومجمع الزوائد (١ : ١٥١) .

(٥) قال الحافظ فى التقريب "بفتح اوله والموحدة الخفيفة وبعد الالف تحتانية خفيفة" . ا.هـ
وكنيته ابو رفاعة المدنى ثقة روى له الجماعة .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) فى (ز) "نافع" وهو خطأ واضح .

(٨) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١٨) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ١٥١) مطولا وقال "رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مدرك روى عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم ار من ذكره" . ا.هـ

(٣٥٥) (قال ابن شاهين : وثنا عبد الله بن محمد[١] ثنا جدى ثنا يزيد[٢] ثنا محمد بن اسحاق عن)[٣] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قلت يارسول الله اكتب ما اسمعه منك ؟ قال نعم . قلت فى الرضا والغضب ؟ فقال : نعم . (فانى)[٤] لا اقول فى ذلك الا حقا[٥] .

قال ابن قتيبة : نهى فى اول الامر[٦] فلما علم ان السنن تكثر فتفوت[٧] الحفظ اجاز الكتابة .

قال[٨] : ويجوز ان يكون خص بالكتابة عبد الله بن عمرو لانه

---

(١) هو ابو القاسم البغوى . وجده اسمه " عبد العزيز بن المرزبان " .
(٢) يحتمل انه يزيد بن ابى حبيب او يزيد بن زريع او يزيد بن هارون فكلهم اخذوا عن ابن اسحاق وهم ثقات .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) مابينهما ساقط من (ط) .
(٥) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١٨) كما ذكر المصنف .
ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٠٥) شاهدا لحديث عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ثم ذكره من طريق عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهدا ان عبد الله بن عمرو حدثهم انه قال : يارسول الله اكتب ما اسمع منك ؟ الحديث . ثم قال الحاكم :
" فليعلم طالب هذا العلم ان احدا لم يتكلم قط فى عمرو بن شعيب وانما تكلم مسلم فى سماع شعيب من عبد الله بن عمرو فاذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو فانه صحيح على انى انما ذكرته شاهد الحديث عبد الواحد بن قيس وقد روى هذا الحديث بعينه عن يوسف بن ماهك " . ا.هـ
ثم ذكره من طريقه مطولا .
وحديث الباب ذكره ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٦) .
(٦) فى (ز) " الاول من الامر " .
(٧) فى (ز) " فيفوت " .
(٨) فى (ط) زيادة " و " .

كان قارئا للكتب[١] المتقدمة وكان غيره من الصحابة اميين فخشى علـــى من كتب الغلط ، وامن على هذا لمعرفته فاذن له[٢] .

---

(١) فى (ط) "الكتب" .

(٢) ذكر هنا ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٧) ، وجعل المعنى الاول من منسوخ السنة بالسنة .

كتـــاب السفـــر

با ب

الخروج الى البادية

(٣٥٦) (قال احمد ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن ابى[1] موسى عن) وهب بن منبه[2] عن[3] ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا[4].

---

(١) هو اسرائيل بن موسى البصرى ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) هو ابو عبدالله مات سنة ١١٠ هـ . ثقة من رجال التهذيب .

(٤) رواه احمد فى المسند (١: ٣٥٧) وابو داود فى الصيد باب اتباع الصيد (٣: ٢٧٨) ، والترمذى فى الفتن بباب سكنى البادية واتباع الصيد .. الخ (٧: ٣٦) والنسائى فى الصيد باب اتباع الصيد (٧: ١٩٥) .

جميعهم من حديث سفيان عن ابى موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكروه بزيادة " ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن" .

وقال الترمذى عنه " حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثورى" .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٦: ١٥٣) من فيض القدير ورمز له بالحسن وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٤١٥) .

ورواه احمد فى المسند (٢: ٣٧١ ، ٤٤٠) ، وابو داود (٣: ٢٧٨) عن ابى هريرة بلفظ " من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا" واللفظ لاحمد .

ورواه احمد فى المسند (٤: ٢٩٧) عن البراء .

قال المناوى فى فيض القدير (٦: ١٥٣) " قال ابن تيمية فيه : ان سكنى الحاضرة يتقضى من كمال الانسان فى رقة القلب وغيرها مالا تقتضيه سكنى البادية فهذا الاصل موجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف المقتضى لمانع" . ا.هـ

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٧) روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدوا الى هذه التلاع[1].

وليس هذا من المختلف انما سكون البادية ملازمتها وذلك يوجب ترك الجماعات. فاما الخروج الى تلعة ساعة من نهار فانه لا يكره.

---

(١) رواه احمد فى المسند (٦: ٥٨، ٢٢٢)، وابو داود فى الجهاد باب ماجاء فى الهجرة وسكنى البدو (٣: ٧)، ورواه ايضا فى كتاب الادب باب الرق (٥: ١٥٦)، والبخارى فى الادب المفرد (ص ٢٠٣).
كلهم من حديث شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة مرفوعا وفيه شريك بن عبدالله سبق القول فيه فى حديث (٦٤).
وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٥: ١٩٩) وعزاه الى ابى داود وابن حبان ورمز له بالحسن وقد فاته انه عند احمد والبخارى فى الادب المفرد كما فات المناوى ايضا عزوة الى احمد.
وهو عند احمد وابى داود مطولا وعند البخارى مختصرا.
والتلاع: قال المؤلف فى غريب الحديث (لوحة ٢٥) "والتلاع يقال لما انحدر من الارض ولما اشرف".
وقال الخطابى فى معالم السنن (٥: ١٥٦) "مجارى الماء من فوق الى اسفل واحدتها تلعة".
وانظر الفائق للزمخشرى (١: ١٥٣)، والنهاية لابن الاثير (١: ١٩٤).

كتـــاب الجهـــاد

باب
الدعاء قبل القتال

(٣٥٨) (قال احمد ثنا حفص بن غياث[1] ثنا حجاج بن ارطاة عن (ابن) ابى نجيح[2] عن ابيه[3] عن)[4] ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم[5] .

---

(١) هو ابو عمر النخعى الكوفى مات سنة ١٩٤ وقيل غير .
من رجال التهذيب ورماه احمد وابن سعد بالتدليس وتغير حفظه وكثر غلطه ونسيانه فى الاخر وهو العمدة فى حديث الاعمش .
قال الحافظ فى هدى السارى (ص ٣٩٨) " من الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا انه فى الاخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه" . ا.هـ

(٢) مابينهما ساقط من (ط) زدناه من المسند والتهذيب (٣١٣:١٢) .
واسمه عبد الله بن يسار المكى ثقة من رجال التهذيب ذكره النسائى فى جملة المدلسين .

(٣) هو ابو نجيح يسار الثقفى مولى الاخنس بن شريق المكى مات سنة ١٠٩هـ ثقة يرسل .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) اسناده ضعيف لان فيه الحجاج بن ارطاة . وقد رواه احمد فى المسند (١ : ٢٣١) وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٨٩) .
وقد تابع حجاج سفيان الثورى فروى احمد فى المسند (١ : ٢٣٦) ، والدارمى فى باب الدعوات الى الاسلام قبل القتال (٢ : ١٣٦) ، وابن شاهين (لوحة ٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٣ : ٢٠٧) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٢١٠) وغيرهم .
من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى دعاهم واللفظ لاحمد .
الا ان الدارمى قال " سفيان لم يسمع من ابن ابى نجيح يعنى هذا الحديث" . ا.هـ
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٣٠٤) وقال " رواه احمد وابو يعلى والطبرانى باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح " . ا.هـ
وفى الباب عن بريده عند احمد ومسلم وابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والحازمى وعن سلمان عند احمد .

ذكر مايخالف هذا

(٣٥٩) (قال احمد حدثنا معاذ)[١] ثنا (ابن)[٢] عون قال كتبت الى نافع اسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ قال فكتب الي ان ذاك كان في اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد[٣] اغار على بني المصطلق واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . وحدثني بهذا الحديث عبدالله بن عمر . وكان في ذلك الجيش[٤] .

قال ابن شاهين هذا الحديث نسخ الاول لقول[٥] نافع انما كان ذلك في اول الاسلام[٦] .

قلت : ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قوما الا بعد ان دعاهم الا انه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها ومرورها على اسماعهم مرارا فلما اصروا

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .
ومعاذ هو ابن معاذ بن نصر وكنيته ابو المثنى مات سنة ١٩٦ وروى له الجماعة .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) وابن عون اسمه عبدالله بن عون بن ارطبان . تقدمت ترجمته في (١١) .

(٣) في (ط) " قال " .

(٤) رواه احمد في المسند (٢ : ٣١، ٣٢، ٥١) .
والبخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهبه (٥ : ١٧٠) ، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار .. الخ (٣ : ١٣٥٦) ، وابو داود في الجهاد باب دعاء المشركين (٣ : ٩٧) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٩) من حديث ابن عون بزيادة (وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلتهم وسبى سبيهم) .
قال ابو داود " هذا حديث نبيل . رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه احد " .

(٥) في (ط) " يقول " .

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١) ، وابن حجر في الفتح (٥ : ١٧١) .

على الكفر جازت الاغارة عليهم على غرتهم من غير تجديد دعوة حينئذ[1].

---

(١) يعمل بالاحاديث الاول فيمن لم تبلغهم الدعوة ، واما حديث ابن عون فيعمل به فيمن بلغتهم الدعوة ولم يستجيبوا .
وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار (ص ٢١١) فى هذه المسألة قولين :
احدهما : عدم جواز قتال المشركين قبل الدعاء . وهو مذهب مالك وجماعة من اهل المدينة .
وثانيهما : جواز قتالهم على غرة بعد دعوتهم وذهب هؤلاء مذهب ابن شاهين الى ان الحكم الاول منسوخ .
قال الحازمى " واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وربيعة بن ابى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعى واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلى وقال سفيان يدعوا احسن" . ا.هـ

باب
قتل النساء والولدان

(٣٦٠) قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان[(١)].

(٣٦١) وقد روى الصعب بن جثامة[(٢)] انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال هم منهم[(٣)].

وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول : هذا منسوخ[(٤)].

---

(١) ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .
وفي رواية اخرى قال " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " .
انظر البخاري كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب (٦ : ١٤٨) ، وفي باب قتل النساء في الحرب (٦ : ١٤٨) ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣ : ١٣٦٤) .

(٢) صحابي آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك وكان يقطن وادي ودان والابواء اختلف في وفاته فقيل مات في خلافة ابي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان .
انظر الاستيعاب (٢ : ١٩٨) ، واسد الغابة (٢ : ٢٠) ، الاصابة (٢ : ١٨٤) .

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦ : ١٤٦) ، ومسلم في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في السبيات من غير تعمد (٣ : ١٣٦٤) .

(٤) كلام الزهري هذا ذكره ابو داود في سننه (٣ : ١٢٤) عقب حديث الصعب بن جثامة بلفظ :
قال الزهري : " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد =

وليس قوله[١] بصحيح وانما النهى عن تعمد النساء والولدان بالقتل .
وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض[٢] .

= ذلك عن قتل النساء والولدان" . ا.هـ
وقال ابن حجر فى الفتح (٦:١٤٧) " وكأن الزهرى اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب" .
وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار (ص ٢١٤) ان سفيان بن عيينة ذهب مذهب الزهرى فى هذا .

(١) فى (ط) " هذا" .

(٢) ذكر الحازمى فى الاعتبار (ص ٢١٣) فى هذه المسألة ثلاثة اوجه :
طائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا .
وطائفة ذهبت الى جواز قتلهم مطلقا .
وطائفة فرقت بين من قاتل ومن لم يقاتل ،فمن قاتل جاز قتله والا فلا ولكل طائفة دليل .

باب
الاحراق بالنار

(٣٦٢) (قال ابن شاهين ثنا البغوى ثنا يحيى بن عبدالحميد[1] ثنا على بن مسهر[2] عن طالح بن حيان[3] عن[4]) ابن[5] بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى قوم فى جانب المدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان حكم فيكم برأيى وفى اموالكم وفى كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم فى الجاهلية فابو ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان انت وجدته

---

(١) هو ابو زكريا الكوفى ويعرف بالحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم مات سنة ٢٢٨هـ وثقه ابن معين وابن نمير واساء القول فيه احمد وغيره متهم بالسرقة والكذب فى الحديث وهو حافظ بارع قال الخليلى : رضيه يحيى بن معين وضعفه غيره وهو مخرج فى الصحيح . ا.هـ تهذيب

وهو من رجال مسلم وقد اطال القول فيه صاحب التهذيب بما لا مزيد عنه فانظر (١١ : ٢٤٣) .

(٢) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ابو الحسن الكوفى مات سنة ١٨٩هـ ثقة حافظ من رجال التهذيب .

(٣) القرشى ويقال الفارسى ذكره البخارى فى التاريخ الصغيرفى فصل من مات من مائة واربعين الى مائة وخمسين (ص ١٧١) وقال فيه نظر وقال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٨٨) "قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس هو بذاك وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ" . ا.هـ

وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ٣٦٩) " يروى عن الثقات اشياء لا تشبه حديث الاثبات لا يعجبنى الاحتجاج به اذا انفرد" . ا.هـ

وضعفه ايضا ابو داود وقال ابو حاتم شيخ ليس بالقوى وقال الحربى له احاديث منكرة . تهذيب

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ ب " ثنا ابن بريده" .

(٥) فى (ط) " ابى " وهو تحريف ظاهر .

وابن بريده اسمه عبدالله بن بريده . تقدمت ترجمته فى حديث (١٣٦) .

(حيا فاقتله)[1] وان انت وجدته ميتا فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.[2]

---

(١) مابينهما ساقط من (ط).

(٢) اسناده ضعيف رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠) ، والطحاوى فى مشكل الاثار (١: ١٦٥، ١٦٤) وعنده "ان وجدته حيا فاضرب عنقه ولا اراك تجده حيا". وفى رواية اخرى عنده "كان حى من بنى ليث فى المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب".. الخ الحديث . وذكره ابن الجوزى فى مقدمة كتابه الموضوعات (ص ٥٥) فى الباب الثانى عند قوله عليه السلام "من كذب على متعمدا" وساقه بسنده الى ابن شاهين ثم ذكر بقية السند والحديث كما جاء هاهنا . وقد اطال فى ذكر طرق هذا الحديث "من كذب على متعمدا" وقال "رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وانا أذكره عنهم ان شاء الله". ا.هـ

وفى نسخة اخرى انه ذكره عن ثمانية وتسعين صحابيا منهم عبد الرحمن بن عوف وابو بكر الصديق . وقد شهد له بذلك خاتمة الحافظ ابن حجر فى الفتح (١: ٢٠٣) فقال "وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتابه الموضوعات فجاوز التسعين" انتهى . وذكره ابن عدى فى الكامل (لوحة ٤٧٦: ٢) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١: ١٤٥) وعزاه الى الطبرانى فى الكبير والاوسط والسيوطى فى تحذير الخواص (ص ٣٢) من طريق ابن عدى والطبرانى وابن تيمية فى الصارم المسلول (ص ١٦٩) ومابعدها وقال "هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح ولا نعلم له علة".

وقد ذكره الحسينى فى اسباب ورود الحديث (٢: ٢٢٩) وقال: "ونحوه فى الكامل لابن عدى واخرج الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا لبس حلة مثل حلة النبى صلى الله عليه وسلم ثم اتى اهل بيت من المدينة. الخ وفيه "وارسلوا رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لابى بكر وعمر انطلقا اليه فان وجدتماه حيا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وان وجدتماه ميتا قد كفيتماه ولا اراكما الا وقد كفيتماه فحرقاه فاتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية افعى فمات فحرقاه ثم رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم من كذب فذكره" انتهى وذكره الذهبى فى الميزان (٢: ٢٩٣) فى ترجمة صالح بن حيان .

ذكر مايخالف هذا

(٣٦٣) اخبرنا محمد بن ابى منصور ثنا محمد بن احمد[(١)] ابن عبدالرزاق انا محمد بن عمر القاضى ثنا عمر بن احمد بن عثمان ثنا الحسن بن احمد بن بسطام الزعفرانى[(٢)] ثنا بشر بن معاذ العقدى[(٣)] ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ام مكتوم[(٤)] عن محمد بن اسحاق عن يزيد[(٥)] بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله (بن)[(٦)] الاشج عن سليمان[(٧)] بن يسار عن) ابى[(٨)] اسحاق الدوسى عن ابى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان اخذتم هبار بن الاسود فاجعلو بين حزمتى حطب واحرقوه بالنار ثم بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار لا يعذب بالنار الا رب النار[(٩)] .

---

(١) فى (ط) " محمد " وهو خطأ وانظر ترجمته فى المقدمة .

(٢) لم اقف على ترجمته .

(٣) وكنيته ابو سهل مات سنة ٢٤٥هـ قال ابن حبان فى الثقات لوحة (٤:٢٥) " من اهل البصرة يروى عن ابى عوانة حدثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا " . ا.هـ وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائى ومسلم صالح . تهذيب

(٤) ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٦٣) وانه من ولد ام مكتوم واسم جده رداد ثم قال " قال الرازى ليس بقوى وقال ابوزرعة لين وقال ابن عدى رواياته ليست محفوظة عمن روى عنه وقال الازدى لا يكتب حديث" . ا.هـ
ونقل هذا الذهبى فى الميزان بعينه (٣:٦٢٣) ، وانظر اللسان (٥:٢٥٠) .

(٥) فى (ط) " زيد " وهو تحريف ظاهر وتصويبه من ابن شاهين .

(٦) مابينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (١:٤٩١) وبكير بن عبدالله مات سنة ١٢٠ ثقة روى له الجماعة .

(٧) هو ابو ايوب الهلال مات سنة ١٠٧ ثقة روى له الجماعة .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٩) اسناده ضعيف لان فيه ابا اسحاق الدوسى مجهول .
رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٥) ، والدارمى فى سننه باب النهى عن التعذيب بعذاب الله (٢:١٤١) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص ٣٦٢) ، وابن حجر فى الاصابة (٣:٥٩٧) =

كان ذنب هبارانه مع شركه، عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج بها من مكة الى المدينة فقرع ظهرها بالرمح وكانت حاملا فاسقطت فاهدر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ثم انه خاف فاسلم[2].

= من طريق سليمان بن يسار عن ابى اسحاق الدوسى عن ابى هريرة وهؤلاء اتبعوا محمد بن اسحاق فى السيرة. ذكر هذا الحافظ فى الفتح (٦ : ١٤٩)، واشار الترمذى فى سننه الى هذه الرواية لكن جاء الحديث من طريق اخرى صحيحة.
فقد رواه احمد فى المسند (٢ : ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣) والبخارى فى الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٦ : ١٤٩)، وابوداود فى الجهاد باب كراهية حرق العدوبالنار (٣ : ١٢٥)، والترمذى فى السيرة باب الحرق بالنار (٥ : ٢٩٨)، وابن الجارود (ص٣٥٣) وغيرهم.
جميعهم من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة.
ورواه البخارى ايضا فى باب التوديع (٦ : ١١٥) من حديث عمرو عن بكير به.
ورواه ابو داود ايضا من حديث ابى الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه مرفوعا.

(١) فى (ط) "واهدى".
(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢ : ٣٤٩).
وهبار بن الاسود اسلم بعد الفتح ولاسلامه قصة.
انظر الاستيعاب (٣ : ٦٠٩)، واسد الغابة (٥ : ٣٨٤) وتجريد اسماء الصحابة (٢ : ١١٧)، والاصابة (٣ : ٥٩٧)، وفتح البارى (٦ : ١٥٠).

باب
هدية الكافر

(٣٦٤) (قال احمد حدثنا يزيد[1] ثنا اسرائيل[2] عن ثوير[3]) بن ابى فاخته عن ابيه[4] عن على رضى الله عنه قال : اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها[5] .

---

(١) هو يزيد بن زريع . سبقت ترجمته .
(٢) هو ابو يوسف اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى مات سنة ١٦٠ ثقة روى له الجماعة .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
وفى (ط) " ثوير " بالنون وهو تحريف والتصويب من المسند والتهذيب (٢ : ٣٦) وهو ثوير بن ابى فاخته وكنيته ابو الجهم قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣٥) " قال الثورى هو ركن من اركان الكذب . وقال يحيى ليس بشيء وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال على بن الجنيد متروك وقال الدارقطنى ضعيف " . ا.هـ
راجع التهذيب (٢ : ٣٦) ، والمجروحين (١ : ٢٠٥) .
(٤) هو ابو فاخته سعيد بن علاقة بكسر العين المهملة - الهاشمى مات سنة ١٢٠ هـ مشهور بكنيته ثقة من رجال التهذيب .
(٥) اسناده ضعيف جدا رواه احمد فى المسند (١ : ٩٦ ، ١٤٥) والترمذى فى السير باب ماجاء فى قبول هدية المشركين (٥ : ٣٠٢) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٦) وليس عندهما قوله " واهدى له قيصر فقبل منه " . وجاء عند ابن شاهين " ثور " بالتكبير وهو تحريف ظاهر . وذكره الشوكانى فى النيل (٦ : ٣) وقال " حديث على اخرجه ايضا البزار واورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه . ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذى وفى اسناده ثوير بن ابى فاخته وهو ضعيف " . ا.هـ
اما الترمذى فقال عنه " حديث حسن غريب صحيح " .
وهذا القول من الترمذى غريب لان ثويرا ركن من اركان الكذب ولا يتسق قوله هذا مع تعريفه للحديث الحسن الذى اشترط فيه خلو اسناده من متهم .
وانظر العلل الملحق بسننه (ص ٤٥٧) ، وشرحه لابن رجب (ص ٢٨٧) .

(٣٦٥) وفى رواية اخرى عن على رضى الله عنه ان اكيدر دومة[1] اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا[2] .

(٣٦٦) وروى انس ان المقوقس[3] اهدى لرسول الله صلى الله

---

(١) اسمه اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن اغبر صاحب دومة الجندل الواقعة بين الشام والحجاز كان ملكا عليها اسره خالد بن الوليد بعد غزوة تبوك وارسله الى النبى صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ديباجا منسوجا بالذهب . وذكر البلاذرى فى فتوح البلدان انه اسلم ثم ارتد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فبعث ابو بكر اليه خالدا فقتله مشركا . وعده ابو نعيم وابن منده فى عداد الصحابة وخطأهم ابن الاثير والذهبى .
انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤ : ٢١٥) ، وفتوح البلدان (١ : ٧٣) ، والدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر (ص ٢٥٦) ، واسد الغابة (١ : ١٣٥) ، وتجريد اسماء الصحابة (١ : ٢٧) ، والاصابة (١ : ١٢٥) ، وطبقات ابن سعد (١ : ١٨٨) ، (٢ : ١٦٦) ، وفتح البارى (٥ : ٢٣١) .

(٢) رواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة (٤ : ١٦٤٥) من حديث وكيع عن مسعر عن ابى عون الثقفى عن ابى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم . ا.هـ
وهو عند الشيخين ايضا بلفظ آخر .

(٣) هو صاحب الاسكندرية التى فتحها عمرو بن العاص فى خلافة عمر بن الخطاب . ونقل ابن الاثير فى اسد الغابة عن ابن ماكولا ان اسمه جريج ولذلك ذكر اسمه جريج الذهبى فى التجريد وابن حجر فى الاصابة وقد اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم مارية القبطية ام ابراهيم وهو ليس صحابيا بل مات على دين النصرانية .
انظر فتوح البلدان (١ : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) ، وتجريد اسماء الصحابة (٢ : ٩٢) ، واسد الغابة (٥ : ٢٥٦) ، والاصابة (٣ : ٥٣٠) ، وقد اطال فى ترجمته وزاد المعاد (١ : ٤٦) ، (٣ : ٧٢) .

عليه وسلم جرة من من فقسمها بين اصحابه[1] .

---

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) عن انس بن مالك ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من المن فقبلها . قال رواه البزار وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق . ا.هـ

وذكر عنه ايضا انه قال " اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة واعطى جابرا قطعة ثم انه رجع اليه فاعطاه قطعة اخرى فقال انك قد اعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله" قال رواه احمد وفيه على بن زيد وهو ضعيف وقد وثق". ا.هـ

وهذه الرواية ذكرها ابن حجر في الاصابة (١ : ١٢٦) عن انس وعزاه الى احمد ايضا .

واخرج البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين (٥ : ٢٣٠) عن انس ان اكيدر اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم . ا.هـ

ذكر ما يخالف هذا

(٣٦٧) (قال ابن شاهين ثنا ابراهيم بن محمد بن ابي ثابت العطار[١] ثنا احمد بن بكر البالسي[٢] [٣] ثنا محمد بن مصعب[٤] ثنا الاوزاعي[٥] عن الزهري عن)[٦] عبد الرحمن[٧] بن كعب بن مالك عن ابيه[٨] قال جاء ملاعب الاسنة[٩] الى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو ابو اسحاق مات سنة ٣٣٨ هـ وثقه الخطيب .
انظر تاريخ بغداد (٦ : ١٦٥)، وشذرات الذهب (٢ : ٣٤٦) .

(٢) في (ط) " الباس " والتصويب من ابن شاهين وكتب التراجم ، وكنيته ابو سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٤:١٠) وقال " كان يخطىء " . وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠) " قال ابن عدى روى مناكير عن الثقات وقال الازدي يضع الحديث " . اهـ وذكره الذهبي في الميزان (١ : ٨٦) وقال ابن حجر في اللسان (١ : ١٤٠) " قال الدارقطني وغيره اثبت منه واورد له في غرائب مالك حديثا في سنده خطأ وقال احمد بن بكر ضعيف " . اهـ وعده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١ : ٢٥) من جملة الوضاعين .

(٣) في (ط) زيادة " عن ابيه " الا انها لم توجد عند ابن شاهين فآثرنا عدم اثباتها في نفس السند . واثبتناها في الحاشية .

(٤) تقدمت ترجمته في حديث (١٤) .

(٥) هو ابو عمرو الفقيه الامام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مات سنة ١٥٨ هـ روى له الجماعة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) هو ابو الخطاب مات سنة ٩٨ كذا في تاريخ خليفة بن خياط (١ : ٣٢١) وهو ثقة روى له الجماعة .

(٨) هو كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم .

(٩) هو ابو براء عامر بن مالك العامري المعروف بملاعب الاسنة قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وعرض عليه الاسلام لكنه لم يسلم وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبعث وفدا من اصحابه الى اهل نجد حتى يعلموهم الاسلام تحت جواره فاستجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وبعث رهطا من اصحابه لكنهم غدروا بهم وقصتهم مشهورة ومعروفة " ببئر معونة " .
انظر الطبقات لابن سعد (٢ : ٥١، ٥٢)، واسد الغابة (٣ : ١٤٠)، وتجريد اسماء الصحابة (١ : ٢٨٨)، والاصابة (٢ : ٢٥٨) .

(بهدية فعرض عليه السلام الاسلام فابى ان يسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) [١] فانى [٢] لااقبل هدية مشرك [٣] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) فى (ط) " فانا" .

(٣) اسناده ضعيف رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٦) وذكر ابن حجر فى الاصابة (٢: ٢٥٨) ان سعيد بن اسكاب رواه من طريق الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه فى رجال من اهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك .. الخ الحديث .

قال الحافظ " ورواه اكثر اصحاب الزهرى فلم يقولوا فيه عن ابيه وهو المحفوظ وكذا لم يقولوا بتبوك اخرجه الذهلى فى الزهريات من طرق وكذا اخرجه ابن البرقى وابن شاهين". ا.هـ

ثم ذكر طريق ابن شاهين السابقة وضعفها . قال :

" والذى فى مغازى موسى بن عقبة قال كان ابن شهاب يقول حدثنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك .. الخ القصة

وقال فى الفتح (٥: ٢٣٠) " الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح" . ا.هـ

وقد اخرجها ابن اسحاق عن ابيه عن المغيرة بن عبدالرحمن وغيره من اهل العلم قالوا قدم ابو براء عامر بن مالك الى آخر القصة دون ذكر للهدية وعدم قبولها . انظر السيرة لابن هشام (٣: ٢١٢) .

واخرج الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ١٥٢) مختصرا عن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فقال انا لا نقبل هدية لمشرك" .

وقال " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ابراهيم بن عبدالله بن الجنيد وهو ثقة" . ا.هـ

(٣٦٨) وفي حديث عياض بن حمار[1] انه اهدى[2] لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فردها وقال انا لا نقبل زبد[3] المشركين[4] .

---

(١) بكسر المهملة وتخفيف الميم المجاشعي التميمي صحابي سكن البصرة قال ابن حجر في الاصابة "اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم فلم يقبل منه ... وابوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك" . ا.هـ
انظر الاستيعاب (٣ : ١٢٩) ، واسد الغابة (٤ : ٣٢٢) وتجريد اسماء الصحابة (١ : ٤٣٠) ، والاصابة (٣ : ٤٧) .
(٢) في (ط) زيادة "الى" .
(٣) قال المؤلف في غريب الحديث (لوحة ١١٥) "الزبد هو الرفد والعطاء" .
وانظر الفائق (٢ : ١٠٢) ، والنهاية (٢ : ٢٩٣) .
(٤) رواه احمد في المسند (٤ : ١٦٢) ، وابو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء باب في الامام يقبل هدايا المشركين (٣ : ٤٤٢) ، والترمذي في السير باب كراهية هدايا المشركين (٥ : ٣٠٣) وقال عنه "حسن صحيح غريب" . ا.هـ
وصححه ايضا ابن خزيمة حكى ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٣١) ، واخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٥١) عن عمران بن حصين ان عياض بن حمار المجاشعي ثم السهيلي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا قبل ان يسلم فقال اني اكره رفد المشركين . وقال "رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف" . ا.هـ
وهو عند ابي داود والترمذي من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة .. الحديث .
وعند احمد من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل ان يبعث فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له هدية قال احسبها ابلا فابى . قال الخطابي : يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة ، واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام . وقيل ردها لان للهدية موضعا =

قد ذكر ابو بكر الاثرم فى هذه الاحاديث المتعارضة ثلاثة اقوال .

احدها : ان تكون احاديث القبول اثبت[1] وفى حديث عياض ارسال[2] .

والثانى : ان حديث عياض متقدم كان فى اول الامر، وحديث الاكيدر فى آخر الامر[3] قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير فيكون هذا من الناسخ والمنسوخ[4] .

والثالث : ان يكون قبول الهدية[5] لاهل الكتاب دون اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب .

يبقى انه قبل من كسرى وجوابه من وجهين :

احدهما : ان ثوير[6] بن ابى فاخته ليس بثقة عندهم .

والثانى : ان يكون القبول منسوخا فى حق من (لا)[7] كتاب له .

= من القلب ولا يجوز عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل . وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشى والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب . ا.هـ
من النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٩٣)، وانظر معالم السنن (٣ : ٤٤٢) .

(١) لاشك ان احاديث القبول اثبت واقوى فبعضها فى الصحيحين وقد مرت الاشارة الى ذلك .

(٢) قد صحح حديث عياض هذا الترمذى وابن خزيمة .

(٣) فى (ط) " الوقت" .

(٤) قال بالنسخ الخطابى وقد مر قوله .

(٥) فى (ط) " هدية" .

(٦) فى (ط) " نوير" بالنون وهو خطأ سبق توضيحه .

(٧) مابينهما ساقط من (ز) .

كتاب الحدود والعقوبات

باب
مايقطع به السارق

(٣٦٩) (قال احمد حدثنا يحيى[1] عن[2] عبيد الله[3] اخبرنا)[4] نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن[5] (ثمنه)[6] ثلاثة دراهم[7] .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الانصارى . تقدمت ترجمته فى حديث (١٠٨) .
(٢) فى (ط) " بن " وهو تحريف وتصويبه من المسند (٢ : ٥٤) .
(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى . سبقت ترجمته فى حديث (٧٦) .
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٥) المجن : هو الترس وسمي مجننا لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة . كذا فى النهاية فى غريب الحديث (١ : ٣٠٨) .
(٦) مابينهما ساقط من (ط) .
(٧) رواه احمد فى المسند (٢ : ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥) .
والبخارى فى الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " . وفى باب فى كم يقطع (١٢ : ٩٧) .
ومسلم فى الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣ : ١٣١٣) .
وهو ايضا عند الاربعة ومالك والطيالسى وابن الجارود وابن شاهين (لوحة ١١) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٧٠) (قال ابن شاهين ثنا احمد بن محمد بن سليمان الباغندى ثنا عمر بن شبه[1] ثنا سلم[2] بن قتيبة الشعيرى[3] ثنا زفر بن الهذيل[4] ثنا حجاج بن ارطاة عن[5]) عمرو بن شعيب عن ابيه

---

(١) فى (ط) " شيبة " والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٧ : ٤٦٠) .

(٢) (٣) فى (ط) " مسلم " " الشعترى " والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٤ : ١٣٣) .
والشعيرى : بفتح الشين وكسر العين المهملة وبعدهما الياء المثناة من تحتها وفى آخرها راء نسبة الى بيع الشعير والى باب الشعير . كذا فى اللباب . وكنيته ابو قتيبة مات سنة ٢٠١ وثقه يحيى بن معين وابو داود وابو زرعة والدارقطنى وابن قانع والحاكم وابن حبان وقال يحيى بن سعيد ليس من الجمال التى تحمل المحامل وقال ابو حاتم ليس به بأس كثير الوهم . تهذيب
روى له البخارى واصحاب السنن .
انظر هدى السارى (ص ٤٠٧) .

(٤) هو العنبرى صاحب ابى حنيفة مات سنة ١٥٨ هـ وثقه ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن معين وابن حبان قال فى الثقات (لوحة ٤٦ : ٣) " وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه فى قلة التيقظ فى الروايات وكان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعا الى الحق اذا لاح له " . ا.هـ
وقال الذهبى فى الميزان (٢ : ٧١) " احد الفقهاء والعباد صدوق وثقه ابن معين وغير واحد " . وقال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٣٨٧) " سمع الحديث ونظر فى الرأى فغلب عليه ونسب اليه .... ولم يكن زفر فى الحديث بشىء " .
وذكر ابو نعيم فى تاريخ اصبهان (١ : ٣١٧) انه رجع عن الرأى واقبل على العبادة " . ا.هـ
ولم يحدث عنه عبد الرحمن بن مهدى شيئا ووصفه سوار بن عبد الله القاضى بانه مبتدع واستأذنه فى الدخول عليه فلم يأذن له وقال بشر بن السرى ترجمت يوما على زفر وانا مع سفيان الثورى فاعرض بوجهه عنى . ذكر هذا العقيلى فى الضعفاء (ل ٤١٧ : ١) ، وانظر لسان الميزان (٢ : ٤٧٦) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

عن جده (قال)[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم[2] .

الحديث الاول متفق على صحته ، وهذا الثاني ليس بذاك وفيه علل تمنعه من الصحة منها :

ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل في الغالب[3] .

ومنها : ان فيه رجالا ضعفاء منهم سلم[4] وزفر[5] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) اسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٥) والدارقطني في سننه (٣ : ١٩٢) من طريق واحد . وذكره المصنف في التحقيق (لوحة ١٤١) عن محمد بن ناصر الى ابن شاهين واعله بسلم بن قتيبة وزفر والحجاج وقال " كلهم ضعاف" وفي هذا مجازفة كبيرة .
فسلم ابن قتيبة احتج به البخاري وزفر وثقه يحيى بن معين وغيره وقد مر القول فيهما .
اما حجاج بن ارطاة فقوله فيه صحيح وبه حصل الضعف في سند الحديث . قال ابن عبدالهادي في التنقيح (لوحة ٣٦٤) " اما الحجاج فهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو" . ا.هـ
ورواه احمد في المسند (٢ : ٢٠٤) عن نصر بن باب عن الحجاج بن ارطاه .
وذكر هذه الرواية ابن عبدالهادي في التنقيح وقال :
" هكذا روى عن نصر بن ثابت ؟ وليس بثقة قال ابن معين والنسائي متروك وقال البخاري يرمى بالكذب" . ا.هـ
وقد جاء اسمه في المسند وكتب التراجم نصر بن باب ماعدا لسان الميزان فجاء فيه (ثابت) بدل باب .
راجع التاريخ الكبير (٨ : ١٠٥) ، والمجروحين لابن حبان (٣ : ٥٣) ، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٨٤) ، والميزان (٤ : ٢٥٠) ، ولسان الميزان (٦ : ١٥٠) ، وتعجيل المنفعة (ص ٢٧٥) .

(٣) هذا قول لبعض العلماء وقد استوفى الحافظ في التهذيب (٨ : ٤٨) الاقوال في سماع عمرو من ابيه عن جده . ففيه مايكفي ويشفي .

(٤) في (ط) " مسلم" .

(٥) زاد المؤلف في التحقيق " والحجاج" .

باب
حد اللوطي

(٣٧١) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا عبد الاعلى ابن حماد النرسي[1] ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن)[2] عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه (وقع)[3] على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة[4] .

---

(١) في (ط) " البرمي " وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٦ : ٩٣) والنرسي بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة (اللباب) وكنيته ابو يحيى مات سنة ٢٣٧ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) مابينهما ساقط من (ط) .

(٤) في اسناده كلام وقد انكر بعض الحفاظ على عمرو بن ابي عمرو رواية هذا الحديث عن عكرمة وقيل انه لم يسمعه منه . وقد رواه احمد في (١ : ٢١٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٧) ، وابو داود في الحدود باب فيمن اتى بهيمة (٤ : ٦٠٩) ، وقال " ليس هذا بالقوي " ، والترمذي في الحدود باب ماجاء فيمن وقع على بهيمة (٥ : ١٥) وقال " هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " . ا . هـ

وابن ماجه في الحدود باب من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة (٢ : ٨٥٦) ، والدارقطني في سننه (٣ : ١٢٦) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٣٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) من عدة وجوه ثم قال " وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة . وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات " .

وقال ابن حجر في التلخيص (٤ : ٥٥) " ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة . وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة " . ا . هـ

وقال الشوكاني في النيل (٧ : ١٢٥) " لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل =

(٣٧٢) (قال احمد حدثنا ابو القاسم[١] بن ابى الزناد اخبرنى ابن ابى[٢] حبيبة عن[٣] داود بن[٤] الحصين

= رواه عن عكرمة جماعة كما بينا ... مع انه تفرد عمرو بن ابى عمرو لا يقدح فى الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين " . ا.هـ

وقد روى ابو داود والترمذى من حديث عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى يأتى البهيمة حد " . ا.هـ

قال ابو داود " حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابى عمرو " .

وقال الترمذى " وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحاق " .

وقد رد الشوكانى على هذا الاثر فقال " والاثر الذى رواه ابو رزين عن ابن عباس اخرجه ايضا النسائى ولا حكم لرأى ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقه " . ا.هـ

(١) لا يعرف الا بكنيته وقد سئل عن اسمه فقال اسمى كنيتى قال الاثرم عن احمد كتبت عنه وهو شاب واثنى عليه ، وقال حاتم بن الليث عن احمد كتبنا عنه وكان ثقة . وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب (١٢ : ٢٠٣) .

(٢) ابو اسماعيل ابراهيم بن اسماعيل الانصارى الاشهلى مات سنة ١٦٥هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٣) وقال " قال احمد ثقة وعن يحيى روايتان احداهما صالح يحتج به والثانية ليس بشىء . وقال الدارقطنى ليس بالقوى فى الحديث " . ا.هـ

وقال ابن حبان فى المجروحين (١ : ١٠٩) " كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل " . ا.هـ وذكر وفاته سنة ١٦٠هـ .

وقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى متروك . التهذيب

(٣) فى (ط) " و " بدل " عن " والتصويب من المسند .

(٤) فى (ط) زيادة " ابى " ولم نثبتاه فى السند وفقا لما جاء فى المسند والتهذيب (٣ : ١٨١) .

وداود يكنى ابا سليمان مات سنة ١٣٥هـ ثقة الا فى حديثه عن عكرمة فذكر ابن المدينى وابو داود انه منكر الحديث وقال ابن حبان كان يذهب مذهب الشراة - يعنى الخوارج - وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه لم يكن بداعية " . تهذيب

عـن) عكرمة (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط[١][٢][٣] .

قال ابن شاهين هذا منسوخ بحديث عثمان بن عفان[٤] .

(٣٧٢) لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث[٥] .

قلت : وهذا تحريف فى القول من اين له تاريخ ؟ ومن اين عرف ذلك ؟

وانما هو داخل فى حديث عثمان لان فى حديث عثمان " زنا بعد احصان " . واللوطى زان .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) اسناده ضعيف رواه احمد فى المسند (٢ : ٣٠٠) وزاد عنده " والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه " .
وابو داود فى الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤ : ٦٠٧) وقال رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن عمرو مثله . ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه " . انتهى
والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى حد اللوطى (٥ : ١٥٢) وقال عنه " انما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه " وابن ماجه فى الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢ : ٨٥٦) ، والدارقطنى فى سننه (٣ : ١٢٤) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٥) والحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٥٥) ، والبيهقى (٨ : ٢٣٢) .
وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٢٥٩) وقال " رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا " . اهـ

(٤) نص قول ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٥) " حديث آخر فى القتل منسوخ بحديث عثمان " ثم ذكر حديث عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة .

(٥) رواه ابو داود فى الديات (٤ : ٦٤٠) ، والترمذى فى الفتن باب ماجاء لا يحل دم امرىء مسلم .. الخ (٦ : ٣٢٨) ، وابن ماجه فى الحدود باب لا يحل دم امرىء مسلم .. الخ (٢ : ٨٤٧) =

وقد اختلفت الرواية عن احمد فى حديث[١] حد اللوطى .

فروى عنه (ان)[٢] حده كحد الزانى يختلف بالثيوبة والبكارة وهو قول ابى يوسف ومحمد[٣] .

وعن احمد ان حده الرجم بكل حال (وهو مذهب مالك[٤] رحمه الله) وعن الشافعى كالروايتين[٥] .

فاما اتيان البهيمة ففى احدى الروايتين عن احمد انه يوجب الحد وصفته صفة حد اللوطى[٦] .

والرواية الثانية : انه يوجب التعزير وهو اختيار الخرقى ومذهب ابى حنيفة ومالك[٧] .

واما البهيمة (فانها)[٨] تقتل[٩] ويحرم اكلها ويغرم القيمة اذا كانت لغيره[١٠] . [١١] وهذا مذهبنا .

= والنسائى فى تحريم الدم باب مايحل به دم المسلم (٧ : ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) ، والحاكم (٤ : ٣٥٠) ، وابن شاهين (لوحة ١٠٢) .

وهو عند الشيخين وغيرهما من حديث ابن مسعود وعند النسائى والحاكم من حديث عائشة .

(١) فى (ز) " حق اللوطى " .

(٢) مابينهما ساقط من (ط) .

(٣) انظر المغنى (١٠ : ١٦٠ ، ١٦١) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية وهى رجمه بكل حال وساق الادلة واجماع الصحابة على ذلك .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) .

(٥) المغنى (١٠ : ١٦٠ ، ١٦١) .

(٦) انظر المغنى (١٠ : ١٦٣) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية .

(٧) انظر المغنى (١٠ : ١٦٣) .

(٨) مابينهما ساقط من (ط) .

(٩) فى (ط) " فتقتل " .

(١٠) ذكر ابن قدامة فى المغنى (١٠ : ١٦٤) وجوب قتلها سواء كانت مملوكة له او لغيره مأكولة او غير مأكولة .

(١١) فى (ز) ساقط حرف " و " .

وقال مالك لا تذبح بحال فان ذبحت حل اكلها .
وقال الطحاوى ان كانت لغيره لم تذبح . وتذبح ان كانت له .
وقال اصحاب الشافعى ان كانت لا يؤكل لحمها ففى ذبحها وجهان . وان كانت[1] تؤكل ذبحت . وفى اكلها وجهان .

---

(١) فى (ط) "كان" .

باب

حد الامة

(٣٧٤) (قال ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبدالله بن عمران العابدى[1] قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن)[2] سعيد بن جبير عن ابن عباس (قال)[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن[4] .

---

(١) بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفى آخرها دال مهملة (اللباب) .
وكنيته ابو القاسم مات سنة ٢٤٥هـ قال ابو حاتم صدوق .
تهذيب .
وذكره ابن حبان فى الثقات (لوحة ٦٦ : ٤) وقال " يروى عن ابن عيينة حدثنا عنه عبدالرحمن بن عبد مؤمن وغيره من اصحابنا يخطئ " . ا.هـ

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٦) كما ذكر المصنف .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٠) عن ابن عباس مرفوعا وزاد فيه " فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ماعلى المحصنات" قال " رواه الطبرانى باسنادين غير عبدالله بن عمران وهو ثقة" .

ذكر مايخالف هذا

(٣٧٥) (قال ابن شاهين ثنا البغوى ثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى[١] ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن)[٢] ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها (ثم ان زنت فاجلدوها)[٣] ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لاادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل[٤] .

(اى حبل من ليف او من شعر)[٥] .

قال ابن شاهين حديث مسعر قد علل وقيل انه موقوف على

---

(١) ابو عبدالله مات سنة ٢٣٦هـ عالم بالنسب ثقة من رجال التهذيب .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) رواه البخارى فى الحدود باب اذا زنت الامة (١٢ : ١٦٢) وله طرق عنده متعددة . انظر رقم ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦ .
ومسلم فى الحدود باب رجم اليهود (٣ : ١٣٢٩) .
انظر الموطأ فى الحدود (٢ : ٨٢٦) ، ومسند احمد (٤ : ١١٦، ١١٧) .
وسنن ابى داود فى الحدود باب فى الامة تزنى ولم تحصن (٤ : ١٢١) ، والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى الرجم على الثيب (٥ : ١٢٦، ١٢٧) ، وابن ماجه فى الحدود باب اقامة الحدود على الاماء (٢ : ٨٥٧) ، والدارمى فى الحدود باب فى المماليك اذا زنوا (٢ : ١٠١) ، وابن الجارود (ص ٢٧٩)
وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٦) .
وهو ايضا عند الشيخين من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر . هذا لفظ البخارى .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

ابن عباس ولا اعلم احدا اسنده وجوده الا عبدالله بن عمران[١] واحسب ان حديث ابى هريرة وزيد ناسخ له[٢] .

قلت العمل على حديث ابى هريرة وزيد . والاحصان هو التزويج او[٣] الاسلام عند قوم وليسا بشرط فى ايجاب الحد على الامة بل الحد واجب وان عدما بدليل هذا الحديث .

قال القاضى ابو يعلى[٤] انما شرط الله تعالى الاحصان فى الحد وان كان وجوده وعدمه سواء فى ذلك لئلا يتوهم متوهم ان عليها نصف ماعلى الحرة اذا لم تكن محصنة (وعليها مثل ماعلى الحرة اذا كانت محصنة)[٥] بالزوج والاسلام ، فلما وجب النصف فى حال الاحصان علمنا ان الرجم لا يجب عليها لانه لا يتنصف .

واذا ثبت هذا فى الامة فالعبد مثل ذلك لان المعنى الموجب لنقصان الحد فى حق الامة هو الرق وذلك موجود فى العبد[٦] .

---

(١) فى (ز) " عمر " .

(٢) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٦) .

(٣) فى (ط) " و " بدون الف . وانظر المغنى لابن قدامة (١٠ : ١٢٩) .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بابى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ صاحب المصنفات العديدة عمدة المذهب الحنبلى فى عصره تولى القضاء فى عهد القائم بأمر الله بعد وفاة الامير ابن ماكولا .
انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة (٢ : ١٩٣) مطولة ، والمنتظم (٨ : ٢٤٣) ، وتاريخ بغداد (٢ : ٢٥٦) ، والشذرات (٣ : ٣٠٦) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٦) انظر المغنى (١٠ : ١٤٢) .

باب
قتل المملوك والتمثيل به

(٣٧٦) (اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز ثنا عبد العزيز ابن على الحربى[1] ثنا المخلص[2] ثنا البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن قتادة عن)[3] الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه[4] .

---

(١) ذكر الخطيب فى تاريخه (١٠ : ٤٦٩) " عبد العزيز بن على بن احمد بن الحسين ابو القاسم الانماطى حدث عن ابى طاهر المخلص . كتبت عنه وكان سماعه صحيحا " . انتهى
فلعله هو .

(٢) هو ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المتوفى سنة ٣٩٣ هـ وثقه الخطيب والعتيقى والذهبى .
راجع تاريخ بغداد (٢ : ٣٢٢) ، والعبر (٣ : ٥٦) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه احمد فى المسند (٥ : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨) ، وابو داود فى الديات باب من قتل عبده او مثل به (٤ : ٦٥٢) ، والترمذى فى الديات باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده (٥ : ٩٩) ، وقال " حسن غريب " .
والنسائى فى القسامة باب القود من السيد للمولى (٨ : ٢١) ، وابن ماجه فى الديات باب هل يقتل الحر بالعبد (٢ : ٨٨٨) والدارمى فى الديات باب القود بين العبد وسيده (٢ : ١١١) وابو داود الطيالسى (١ : ٢٩٣) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٧) ، والحاكم (٤ : ٣٦٧) ، والبيهقى فى السنن (٨ : ٣٥) .
قال الحاكم " حديث صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبى على ذلك وفى سماع الحسن من سمرة نظر - فمنهم من يثبته كابن المدينى ومنهم من ينفيه كابن معين .

ذكر مايخالف هذا

(٣٧٧) (قال ابن شاهين ثنا احمد بن فهراد[1] السيرافي ثنا الربيع بن سليمان[2] ثنا عبدالله بن صالح[3] حدثني الليث بن سعد

---

(١) في (ط) "بهراد السيوفي" والتصويب من ابن شاهين والسيرافي بكسر السين وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعد الالف فاء نسبة الى مدينة سيراف (اللباب) .

(٢) هو ابو محمد المرادي المتوفى سنة ٢٧٠هـ صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هو ابو صالح المصري كاتب الليث مات سنة ٢٢٢هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٨) "قال احمد كان متماسكا في اوامره ثم فسد بآخرة وليس هو بشيء وقال سعيد بن منصور جاءني يحيى بن معين فقال احب ان تمسك عني كاتب الليث فقلت لا امسك عنه وانا اعلم الناس به . وقال ابن المديني ضربت على حديثه ما اروى عنه شيئا قال ابو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث يكذب وقال النسائي ليس بثقة".
وقال ابن حبان (٢ : ٤٠) "منكر الحديث جدا يروي عن الاثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن اقوام مشاهير ائمة وكان في نفسه صدوقا ... وانما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء" . ا.هـ
واحسن القول فيه ابو حاتم الرازي وبين ان خالد بن نجيح هو الذي كان يختلق الاحاديث المنكرة ويكتبها بخط يشبه خط عبدالله ويرميها بين كتبه فيظن انها من خطه .
وقال الذهبي (٢ : ٤٤٠، ٤٤٢) "هو صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير ... وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو" . ا.هـ
قال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤١٤) بعد ان ساق اقوال الائمة فيه "ظاهر كلام هؤلاء الائمة ان حديثه في الاول كان مستقيما ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك ان مايجيء من روايته عن اهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وابي زرعة وابي حاتم فهو من صحيح حديثه ومايجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه" . ا.هـ
ثم ذكر مواطن احاديثه التي في البخاري . وانظر التهذيب (٥ : ٢٥٦) .

عن عمر بن عيسى القرشي[١] عن ابن جريج عن[٢]) عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال[٣] لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا . قال فاعترفت له ؟ قالت لا . قال عمر على به فاتى به فلما رأى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله عز وجل ؟ قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها فقال ارأيت (ذلك[٤]) عليها ؟ فقال الرجل لا . قال فاعترفت (لك به[٥]) قال (لا[٦]) قال[٧] والذى نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه (ولا ولد من والده[٨]) لاقدتك بها فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبى فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة لله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حرق بالنار او[٩] مثل به فهو حر ومولا لله ورسوله[١٠] .

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٣١) وقال " قال البخارى منكر الحديث" . ا.هـ وقال ابن حبان (٢ : ٨٧) " كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات فكيف اذا انفرد عن الاثبات بالطامات" . ا.هـ وقال النسائى ليس بثقة منكر الحديث وقال ابن حزم " مجهول لا يدرى" وقال العقيلى (لوحة ٢ : ١٤٥) " مجهول النقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به" . ا.هـ
انظر التاريخ الكبير (٦ : ١٨٢) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٢١٦) واللسان (٤ : ٣٢١) ، وديوان الضعفاء (ص ٢٢٩) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ط) " قال عمر" .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) مابينهما ساقط من (ز) .

(٧) فى (ط) " قالت" .

(٨) مابينهما ساقط من (ط) .

(٩) فى (ز) " و" بدون الف .

(١٠) اسناده ضعيف جدا .
رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٧) .
ورواه الحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٦٨) دون قوله " اشهد =

هذا الحديث قد جعلوه ناسخا للذى قبله وادعاء هذا بلا تاريخ مشكل . والذى ذكره العلماء منهم ابن قتيبة ان الحديث الاول على سبيل الوعيد كما قال فى شارب الخمر " فان عاد فى الرابعة فاقتلوه" وقد يتواعد بما لا يفعل .

= لسمعت" وقال " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى على ذلك .

ورواه البيهقى فى السنن (٨ : ٣٦) وقال " قال ابو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخارى انه منكر الحديث" . انتهى

وذكره الذهبى فى الميزان (٣ : ٢١٦) ، وابن حجر فى اللسان (٤ : ٣٢١) ، والعقيلى فى الضعفاء (لوحة ١٤٥ : ٢) فى ترجمة عمر بن عيسى وذكر ابن حجر انه عند ابن عدى والطبرانى فى الاوسط وانه وقع فى سند الحاكم عمرو بن عيسى بفتح العين وان الذهبى قال فى تلخيصه عمرو بن عيسى عن ابن جريج لا يعرف .

قال ابن حجر " ونشأ من تصحيف اسمه ان الحاكم صححه لظنه انه غير عمر بن عيسى وعمر كما ترى قد ضعفوه" . ا.هـ

وقد راجعت المستدرك فلم ار شيئا مما ذكره الحافظ بل فى سند الحاكم عمر بن عيسى . والذهبى لم يتعقب الحاكم فى تصحيحه بل وافقه على ذلك ولعل لدى الحافظ نسخة فيها ما ذكره .

واعجب لحال الذهبى فى موافقته الحاكم على تصحيحه مع ذكره له فى الميزان من مناكير عمر المذكور .

باب
قتـل شـارب الخمر

(٣٧٨) (قال ابن شاهين ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكي[1] ثنا خالد بن يوسف[2] ثنا ابو عوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن) ابي هريرة[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه[4] .

وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية وعبد الله بن عمرو وجرير في آخرين[5] .

---

(١) في (ط) " العبلي " والتصويب من ابن شاهين والعتكي بفتح العين والتاء المثناة من فوق (اللباب) .
ولم اقف على ترجمته .

(٢) لا ادري من هو ؟

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه احمد في المسند (٢ : ٢٨٠، ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩) .
وابو داود في الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ٦٢٤) واشار اليه الترمذي في الحدود (٥ : ١٣٩) ، ورواه النسائي في الاشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٨ : ٣١٤) ، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مرارا (٢ : ٨٥٩) ، والدارمي في الاشربة باب العقوبة في شرب الخمر (٢ : ٤٠) ، وابن الجارود (ص ٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ : ١٥٩) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٣٧١) ، وقال " صحيح الاسناد على شرط مسلم " . وقال الذهبي " على شرط البخاري ومسلم " ، والبيهقي في السنن (٨ : ٣١٣) ، وذكر المباركفوري في التحفة (٤ : ٧٢٢) ، انه عند ابن حبان في صحيحه وقال معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم .

(٥) حديث معاوية رواه ابو داود فيما سبق (٤ : ٦٣٢) ، والترمذي في الحدود باب ماجاء في شرب الخمر (٥ : ١٣٩) ، وابن ماجه فيما سبق (٢ : ٨٥٩) ، واحمد في المسند (٤ : ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١) ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ : ١٥٩) ، والحاكم =

= فى المستدرك (٤ : ٣٧٢) ، والبيهقى (٨ : ٣١٣) ، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣ : ٢٦٤) ، وعزاه ايضا الى ابن حبان فى صحيحه وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام (ص٢٦٤) وقال " وذكر الترمذى مايدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهرى " . انتهى

قال الترمذى " انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله . وذكر ذلك .

اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد فى المسند (٢ : ١٣٦) وابو داود فيما سبق (٤ : ٦٢٤) بمعنى حديث معاوية السابق وفيه " واحسبه قال فى الخامسة ان شربها فاقتلوه " والحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٧١) ، وقال " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى على ذلك ، والبيهقى فى السنن (٨ : ٣١٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٣ : ١٥٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٠) .

واما حديث جرير . فرواه الحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٧١) ولم يتكلم عنه بشىء وكذلك الذهبى وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٧) وقال " رواه الطبرانى وفيه " داود بن يزيد الاودى وهو ضعيف " .

ذكر مايخالف هذا

(٣٧٩) (قال ابن شاهين ثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن حية ثنا محمد بن معاوية ثنا سفيان عن الزهري عن)[١] قبيصة بن ذؤيب[٢] يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه (ثم اذا شرب فاجلدوه)[٣] فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتى به قد شرب فجلده ثم اتى به قد شرب فجلده (ثم اتى به قد شرب فجلده)[٤] فرفع القتل وكانت رخصة[٥] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) هو ابو سعيد مات سنة ٨٦هـ روى له الجماعة يقال له رؤية .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ط) .

(٥) رواه ابو داود في الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ٦٢٥) عن احمد بن عبدة الضبي عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب مرفوعا فذكره . وقال " قال سفيان حديث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث" .
قال ابو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل ابن اوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو غطيف الكندى وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة . اهـ
وعلقه الترمذي في الحدود ٥ : ١٤١) ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠١) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٣١٤) وقد صرح في رواية عنده ان اسم الرجل " نعيمان" من الانصار وصرح بذكر اسمه ايضا الخطيب في كتابه المبهمات . ذكر ذلك الشوكاني (٧ : ١٥٧) .
وروى احمد في المسند (٢ : ٢٩١) عن يزيد بن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه قال الزهري : فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله .

قلت قد جعلوا هذا الحديث ناسخا للمتقدم واحتجوا على ذلك بحديث عثمان (بن عفان)[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال)[2] لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الرجل كفر بالله بعد اسلامه فعليه القتل وان زنا بعد احصانه فعليه الرجم ورجل قتل رجلا متعمدا فعليه القود[3] .

قال ابن قتيبة انما خرج الحديث الاول مخرج الترهيب كما قال " من قتل عبده قتلناه" ولم يرد ايقاع الفعل . وقد يجوز ان يأمر ولا يفعل على جهة الترهيب[4] . وفي بعض الحديث " من وعده الله تعالى على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده عقابا فهو فيه بالخيار".

---

(١) مابينهما ساقط من (ز) .
(٢) مابينهما ساقط من (ط) .
(٣) سبق تخريجه رقم (٣٧٢) .
(٤) لم اعثر عليه في تأويل مختلف الحديث واكبر ظني ان قلم ابن الجوزي سبق وكتب ابن قتيبة بدل الخطابي فقد قال الخطابي في معالم السنن (٤ : ٦٢٤) " قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق . وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب مايدل على ذلك". ا.هـ

باب
عقوبة الكافر الغادر

(٣٨٠) (قال احمد حدثنا ابن ابى عدى[1] عن)[2] حميد عن انس قال اسلم ناس من عرينة فاجتووا المدينة[3] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها[4] ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا[6] .

---

(١) هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى مات سنة ١٩٤هـ ثقة روى له الجماعة .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ط) " اى استوخموها " وهى ليست من الحديث بل هى تفسير لما قبلها .

(٤) فى المسند زيادة " قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها " .

(٥) فى المسند زيادة " مؤمنا او مسلما " .

(٦) رواه الجماعة . انظر مسند احمد (٣ : ١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) .
والبخارى فى الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦ : ١٥٣) ، وانظر طرفه فى ٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩ .
ومسلم فى القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (٣ : ١٢٩٦)
وابو داود فى الحدود باب ماجاء فى المحاربين (٤ : ٥٣١) ، والترمذى فى الوضوء باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه (١ : ٧٨) ، وابن ماجه فى الحدود باب من حارب وسعى فى الارض فسادا (٢ : ٨٦١) ، والنسائى فى الطهارة باب مايؤكل لحمه (١ : ١٥٨) ، وفى تحريم الدم باب تأويل قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ..الخ (٧ : ٩٣) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٨١) (قال احمد ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى[١] ثنا صالح بن رستم[٢] حدثنى كثير بن شنظير[٣] عن الحسن[٤] عن[٥]) عمران ابن حصين قال : ماقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة[٦] .

---

(١) هو ابو عبدالله من ولد انس بن مالك مات سنة ٢١٤هـ ثقة روى له الجماعة ورمى بكثرة الرأى وذكر ابو داود انه تغير تغيرا شديدا .

(٢) هو ابو عامر الخزاز البصرى مات سنة ١٥٢هـ ضعفه يحيى والدارقطنى وابو احمد الحاكم ووثقه ابن حبان وابو داود والبزار ومحمد بن وضاح وابو داود الطيالسى وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . التهذيب

(٣) المازنى ويقال الازدى ابو قرة البصرى ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٤٨) وقال " قال النسائى ليس بالقوى وقال ابو زرعة لين وقال يحيى ليس بشىء وقال مرة ثقة وقال احمد صالح " . ا.هـ

وثقه ابن سعد وضعفه ابن حزم وقال الساجى صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذاك ويحتمل بصدقه وقال البزار ليس به بأس . تهذيب

وقال ابن حجر فى هدى السارى (ص ٤٣٦) "احتج به الجماعة سوى النسائى" . ا.هـ

(٤) هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن البصرى .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) رواه احمد فى المسند (٤ : ٤٣٩) وزاد فى آخره " قال قال الا وان من المثلة ان ينذر الرجل ان يخرم انفه" ورواه ايضا فى (٤ : ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤) من طرق اخروفيها النهى عن المثلة .

ورواه ابو داود فى الجهاد باب النهى عن المثلة(٣ : ١٢٠) والدارمى فى الزكاة باب الحث على الصدقة(١ : ٣٢٨) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٦) .

ورواه احمد فى المسند (٤ : ٢٤٦) عن المغيرة وفى (٤ : ١٧٢، ١٧٣) عن يعلى بن مرة وفى (٥ : ١٢، ٢٠) عن سمرة ورواه فى (٤ : ٣٠٧) والبخارى فى المظالم باب النهى =

قال ابن شاهين هذا (الحديث)[1] ينسخ كل مثلة كانت في الاسلام[2] .

قلت وادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ[3] . وقد قال العلماء انما[4] سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فاقتص منهم بمثل

= بغير اذن صاحبه (٥ : ١١٩) ، وفي الذبائح باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩ : ٦٤٣) من حديث عبدالله بن زيد الانصاري .

ورواه ابو داود في الحدود (٤ : ٥٣٠) ، والنسائي (٧ : ١٠١) عن انس من طريق قتادة .

وذكره البخاري في المغازي (٧ : ٤٥٨) عن قتادة بلاغا قال " بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " . اهـ

(١) مابينهما ساقط من (ط) .

(٢) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٦) وقال " ولا يجوزان يمثل بمسلم وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء لانهم ارتدوا عن الاسلام " .

(٣) هذا تعقب من ابن الجوزي على ابن شاهين . يجاب عنه بما رواه البخاري من حديث ابي هريرة الذي سبق ذكره في باب الاحراق بالنار رقم ٣٦٣ صحيفة   قال ابن حجر في الفتح (١ : ٣٤١) " وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي " .

ويجاب عنه ايضا بما رواه البخاري في الطب باب الدواء بابوال الابل (١٠ : ١٤٢) ، وابو داود (٤ : ٥٣٦) من حديث قتادة عن انس . وذكر حديث الذين اجتووا ثم قال في آخره قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود . زاد ابو داود (يعني حديث انس)

وبما ذكر الحافظ في الفتح عن موسى بن عقبة في المغازي قال " وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري" انتهى

وماذكره عن موسى بن عقبة . رواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٨) مطولا من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلا .

(٤) في (ط) " لما " .

مافعلوا[1] فالحكم بذلك ثابت[2].

---

(١) في (ز) "و".

(٢) كأن ابن الجوزى يميل فى هذا الى انه قصاص وماذكره عن العلماء هو حديث رواه مسلم فى كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (٣ : ١٢٩٨) عن الفضل بن سهل الاعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس قال : انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء . ورواه ايضا النسائى والترمذى .

لكن ذكر الحافظ فى الفتح ان ابن دقيق العيد تعقب ابن الجوزى فيما ذهب اليه وقال "ان المثلة فى حقهم وقعت من جهات وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية". انتهى

كتـــاب الادب

باب
الاكتفاء بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٨٢) (قال احمد ثنا هشيم عن حصين[1] عن سالم[2] بن ابى الجعد عن)[3] جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم[4] فقلنا[5] لا نكنيك به حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال : تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما (بعثت)[6] قاسما بينكم[7] .

---

(١) فى (ط) " جعفر " والتصويب من المسند والتهذيب (٢ : ٣٨١) وهو ابو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمى المتوفى سنة ١٣٦ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٢) حافظ ثقة روى له الجماعة الا انه يرسل مات سنة ٩٣ هـ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) فى (ط) زيادة " ابا " .

(٥) فى (ط) " فقلت " .

(٦) مابينهما ساقط من (ط) .

(٧) رواه احمد فى المسند (٣ : ٣٠٣) وانظر ايضا (٣ : ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥) .
ورواه البخارى فى فرض الخمس باب قول الله تعالى " فان لله خمسه " (٦ : ٢١٧) ، وفى المناقب باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم (٦ : ٥٦٠) مختصرا ، وفى الادب باب احب الاسماء الى الله عز وجل (١٠ : ٥٧٠) ، وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (١٠ : ٥٧١) ، وفى باب من سمى باسماء الانبياء (١٠ : ٥٧٧) ، ومسلم فى الادب باب النهى عن التكنى بابى القاسم (٣ : ١٦٨٢) ، وابو داود فى الادب باب من رأى ان لا يجمع بينهما (٥ : ٢٤٩) ، والترمذى فى الادب باب ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته (٧ : ٦٠) ، وابن ماجه فى الادب باب الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته (٢ : ١٢٣٠) .

(٣٨٣) (قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن) انس[1] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع فنادى رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال : لم اعنك . فقال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي[2] .

وقد روى نحو هذا ابو هريرة[3] وابو حميد الساعدى[4] والبراء[5] بن عازب .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) رواه احمد فى المسند (٣ : ١١٤ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٦٩ ، ١٨٩) والترمذى فى الادب باب كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته (٨ : ٥٩) ، وابن ماجه فى الادب باب الجمع بينهما (٢ : ١٢٣١) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩١) .

(٣) حديثه رواه احمد فى (٢ : ٣١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٧٠) مختصرا ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩١ ، ٩٢) ، والترمذى فى الادب باب ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته (٨ : ٥٨) ، وابن ماجه فى الادب باب الجمع بينهما (٢ : ١٢٣٠) .

(٤) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩١) وذكره صاحب مجمع الزوائد (٨ : ٤٨) وقال " رواه البزار وفيه ابو بكر بن ابى سبرة وهو متروك" . انتهى

(٥) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨ : ٤٨) عن عبيد بن عازب وقال رواه الطبرانى وفيه حفصة بنت البراء ولم اعرفها .

ذكر مايخالف هذا

(٣٨٤) قال ابن شاهين ثنا عبدالله بن سليمان الاشعث ثنا ابو تقى هشام بن عبدالملك اليزنى[١] حدثنا مروان بن معاوية[٢]) ثنا محمد بن عمران[٣] الحجبى قال سمعت صفية[٤] بنت شيبة تقول قالت عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله (ان)[٥] ولد لى غلام سميته محمدا وكنيته بابى القاسم فذكر لى انك تكره ذلك ؟ فقال ماحرم[٦] اسمى واحل كنيتى وما احل اسمى وحرم[٧] كنيتى[٨] .

---

(١) بفتح الياء والزاى وبعدها نون نسبة الى ذى يزن بطن من حمير (اللباب) .
وابو تقى مات سنة ٢٥١هـ وثقه النسائى وابن حبان وقال ابو حاتم كان متقنا فى الحديث الا ان ابا داود قال شيخ ضعيف . تهذيب

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٣) فى (ط) "عمر" والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩ : ٣٨٢) والحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة نسبة الى حجابة بيت الله المحرم (اللباب) .
قال الذهبى فى الميزان (٣ : ٦٧٢) "له حديث وهو منكر ومارأيت لهم فيه جرحا ولا تعديلا" . ثم ذكر الحديث المذكور.
وصاحب التهذيب لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا الا انه قال فى التقريب "مستور" .

(٤) ثقة من رجال التهذيب روى لها الجماعة .

(٥) مابينهما ساقط من (ط) .

(٦) فى (ط) "احرم" .

(٧) فى (ط) "احرم" .

(٨) اسناده ضعيف جدا .

رواه احمد فى المسند (٦ : ٢٠٩) ، وابو داود فى الادب باب الرخصة فى الجمع بينهما (٥ : ٢٥١) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩٢) .
وذكره الذهبى فى الميزان فى ترجمة محمد بن عمران وابن حجر فى التهذيب ووصفاه بانه حديث منكر. زاد الحافظ "مخالف للاحاديث الصحيحة" . =

هذا الحديث ليس بذاك فان مروان بن معاوية[1] كان يروى عن اقوام لا يعرفون ويغير اسماءهم . وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ويغير اسمه .

واحاديث النهى صحاح بلاشك وليس الجمع بين اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم بمحرم[2] انما كان مكروها فى زمانه خصوصا للكنية لانه انما ينادى المعظم بكنيته فيقع الاشتباه كما فى حديث انس. واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يكره قد كان محمد بن ابى بكر ومحمد بن على ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بابى القاسم[3] . على انه قد روى عن احمد بن حنبل فى الجمع بين كنيته واسمه ثلاث روايات .

احداهن (انه)[4] يكره الجمع بينهما .

والثانية انه يكره الجمع والافراد .

والثالثة لا يكره ذلك فى الجملة . وهى التى اخترتها[5] .

= وذكره ايضا فى الفتح (١٠ : ٥٧٣) بلفظ ابى داود وقال " قد ذكر الطبرانى فى الاوسط ان محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها . ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير ان يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال ان يكون قبل النهى " . ا.هـ
وقال فى التهذيب " وقد رواه الطبرانى عن احمد بن عبد الرحمن بن عفان عن النفيلى وقال لا يروى عن عائشة الا بهذا الاسناد " . ا.هـ

(١) المؤلف اعل الحديث بمروان والطبرانى والذهبى وابن حجر اعلوه بمحمد بن عمران الحجبى .

(٢) فى (ط) " محرما " .

(٣) نقل المؤلف هذا من ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ٩٢) .

(٤) مابينهما ساقط من (ط) .

(٥) قلت ومما يدل على الرخصة مارواه احمد فى المسند (٦ : ٩٥) وابو داود فى الادب باب الرخصة فى الجمع بينهما (٥ : ٢٥٠) والترمذى فى الادب باب ماجاء فى كراهية الجمع بينهما (٨ : ٦٠) ، والبخارى فى الادب المفرد (ص ٢٩٣) ، والحاكم فى المستدرك (٤ : ٢٧٨) وعزاه ابن حجر فى الفتح (١٠ : ٥٧٣) =

= الى ابن ماجه كلهم من حديث على قال قلت يارسول الله ان ولد لى من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك ؟ قال نعم .
زاد احمد " فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى" وعند الترمذى والحاكم " قال فكانت رخصة لى" وقال عنه حديث صحيح . وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبى .
قال ابن حجر فى الفتح " وفى بعض طرقه فسمانى محمدا وكنانى ابا القاسم وكانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب روينا هذه الرخصة فى "آمالى الجوهرى" واخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى" . ا.هـ
لكن قيل ان هذه رخصة خاصة لعلى رضى الله عنه غير انه يشكل على هذا تسمية بعض الصحابة اولادهم بذلك . فيحمل الامر كما قال الحافظ فى الفتح على ان النهى منه صلى الله عليه وسلم كان خاصا بزمانه . قال ابن حجر " وهذا اقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة ابن عبيدالله وقد جزم الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة . وكذا يقال لكنيته كل من المحمدين ابن ابى بكر وابن سعد وابن جعفر بن ابى طالب وابن عبدالرحمن بن عوف وابن حاطب بن ابى بلتعة وابن الاشعث بن قيس ابو القاسم وان اباءهم كنوهم بذلك .
قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار . انتهى

باب
المشى فى نعل واحدة

(٣٨٥) قال(احمد)[1] ثنا هاشم[2] ثنا زهير ثنا ابو الزبير
عن) [3] جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا
انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه[4]
انفرد باخراجه مسلم .

(٣٨٦) وقد اخرجا من حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا يمش احدكم فى نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليخلعهما[5] جميعا[6] .

---

(١) زيادة يوجبها السياق فمن المحال ان يروى ابن الجوزى المولود سنة ٥١٠هـ عن هاشم المتوفى سنة ٢٠٧هـ .
(٢) هو ابو النضر هاشم بن القاسم الليثى المتوفى سنة ٢٠٧هـ ، ثقة روى له الجماعة .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٤) رواه احمد فى المسند (٣ : ٣٢٧) وفى ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ .
ومالك فى الموطأ فى اللباس باب النهى عن الاكل بالشمال (٢ : ٩٢٢) .
ومسلم فى اللباس والزينة باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد (٣ : ١٦٦١) .
وابو داود فى اللباس باب الانتعال (٤ : ٣٧٧) ، والترمذى فى الشمائل رقم ٧٨ ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٠) .
والشسع : احد سيور النعل . كما فى النهاية (٢ : ٤٧٢) .
(٥) فى (ط) "ليخصها" .
(٦) رواه البخارى فى اللباس باب لا يمش فى نعل واحدة (١٠ : ٣٠٩) .
ومسلم فى اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل فى اليمنى اولا (٣ : ١٦٦٠) .
واحمد فى المسند (٢ : ٢٥٣ ، ٣١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٢٨) . =

= ومالك في الموطأ في اللباس باب ماجاء في الانتعال (٢ : ٩١٦) .
وابو داود في اللباس باب الانتعال (٤ : ٣٧٦) ،والترمذى في اللباس باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (٦ : ٨٣) ،وفي الشمائل رقم ٧٧ ،والنسائي في الزينة باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (٨ : ٢١٧) ،وابن ماجه في اللباس باب المشي في النعل الواحدة (٢ : ١١٩٥) .

ذكر مايخالف هذا

(٣٨٧) (قال ابن شاهين ثنا جعفر بن محمد بن العباس الكرخي[1] ثنا جبارة بن المغلس[2] ثنا مندل بن علي عن ليث عن[3]) نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها او تصلح له[4] .

هذه الاحاديث لاتدخل في الناسخ والمنسوخ وانما العمل على الاحاديث الاول فانها صحاح . وحديث ابن عمر فيه جماعة ضعفاء . ثم وجهه ان ثبت ماذكره ابن قتيبة في الجمع بين

---

(١) ابو البزار ذكره الخطيب في تاريخه (٧ : ٢٠٨) .

(٢) في (ط) " المغسل " وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢ : ٥٧) ، والاكمال (٢ : ٤٥) وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٥٥) .

(٣) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠) واسناده ضعيف.
وقد روى الترمذي في اللباس باب ماجاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (٦ : ٨٤) عن عائشة قالت " ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة " .
وفي رواية عنها عنده " انها مشت بنعل واحدة " قال الترمذي " وهذا اصح هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح " . انتهى
قال ابن حجر في الفتح (١٠ : ٣١٠) " وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة " . انتهى
لكن ذكر الحافظ ان الترمذي اخرج بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول " لاخيفن ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة " وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا .
ومادام انه موقوف عليها فلا يعدل عن الرواية الصحيحة الى الرواية الموقوفة . ثم ان عائشة رضي الله عنها ربما لم يبلغها في ذلك كما ذكر الحافظ او انها اخبرت عن علمها . وفوق هذا اختلف في ضبط قولها " لاخيفن " ذكر ذلك ابن حجر ونقل عن عياض انه قال " روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحد اثر لم يصح " . انتهى

الحديثين[1] فقال :

كان الرجل اذا انقطع شسع نعله نبذها او علقها بيده ومشى في نعل واحدة الى ان يجد شسعا . وهذا يفحش ويقبح فأما ان يمشي خطوة او خطوتين الى ان يصلح النعل فليس بقبيح وحكم القليل بخلاف حكم الكثير كالمصلي فانه يجوز له ان يمشي خطوة او خطوتين ولا يجوز ان يمشي مائة ذراع، ويرد رداءه على منكبيه ولا يطوي ثوبه .

---

(١) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٩١، ٩٢) .

باب
قتل الحيات

(٣٨٨) (قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى)[1] عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر فرآني ابو لبابة[2] او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية لاقتلها فنهانى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتلهن . فقال انه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت[3] .

قال الزهرى : وهى العوامر .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٢) فى (ط) " وزيد " بدون الف .
(٣) رواه احمد فى المسند (٣ : ٤٥٢) وفى (٢ : ٩ ، ١٢١) عن عبد الله بن عمر وفى (٦ : ٢٩ ، ٨٣) عن عائشة .
ورواه البخارى فى بدء الخلق باب " وبث فيها من كل دابة " (٦ : ٣٤٧) عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : فذكره وفى آخره قال " وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب" .
قال البخارى " وتابعه - اى معمر - يونس وابن عيينة واسحاق الكلبى والزبيدى وقال صالح وابن ابى حفصة وابن مجمع عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب" .
ورواه فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٦ : ٣٥١) رقم ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، واخرجه فى المغازى باب حدثنى خليفة (٧ : ٣٢٠) .
ومسلم فى كتاب السلام باب قتل الحيات (٤ : ٣٩) ، وابو داود فى الادب باب قتل الحيات (٥ : ٤١١) ، والترمذى فى الاحكام باب ماجاء فى قتل الحيات (٥ : ١٩١) وقال " حسن صحيح " .
وابن ماجه فى الطب باب قتل ذى الطفيتين (٢ : ١١٦٩) ،
ومالك فى الموطأ (٢ : ٩٧٥) اخرجه عن نافع عن ابى لبابة .

قلت : قول الصحابى نهى يعد ذلك صريحا فى تغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص فهو كقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات" الاية . ثم قال " والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم" فخص الكتابية من جملة المشركات .

باب
تذكار[1] الشيء بشد الخيط في الاصبع

(٣٨٩) (قال ابن شاهين ثنا البغوى ثنا زيان بن ايوب ثنا سعيد بن محمد الوراق[2] ثنا سالم ابو الغيض[3] عن نافع عن[4]) ابن عمر، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة (ان)[5] ينساها ربط فى خنصره او خاتمه الخيط ليذكر به[6] .

---

(١) فى (ط) " يذكر " .

(٢) الثقفى يكنى ابا الحسن ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٧٦) وقال " قال يحيى ضعيف وكذلك قال السعدى، وقال مرة ليس بشيء وكذلك قال ابو داود وقال مرة ليس بثقة وكذلك قال النسائي وقال الدارقطنى متروك" . ا.هـ
وقال احمد لم يكن بذاك وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال الجوزقانى والفلابى ليس بثقة وضعفه ايضا ابن سعد وابوداود وابن عدى وابو خيثمة .
ووثقه ابن حبان والحاكم . التهذيب

(٣) هو سالم بن عبد الاعلى وقيل ابن غيلان ويقال ابن عبد الرحمن الكوفى قال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٧١) " يروى عن نافع وعطاء قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال البخارى تركوه وقال الرازى والازدى متروك الحديث وقال الدارقطنى منكر الحديث" . ا.هـ
وقال ابن حبان (١ : ٣٤٢) " كان يضع الحديث لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه" . ا.هـ
قال الذهبى له اشياء عن عطاء منكرة . وقال النسائى وابو حاتم وابن ابى حاتم والساجى والدولابى متروك . وقال الحاكم والنقاش روى عن نافع احاديث موضوعة . وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء .
راجع الميزان (٢ : ١١٢) ، واللسان (٣ : ٥) ، والضعفاء الصغير للبخارى (ص ٢٦٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائى (ص ٢٩٣) وديوان الضعفاء للذهبى (ص ١١٥) ، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١ : ٦٢) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٦) رواه ابن شاهين (لوحة ١١١) سندا ومتنا . وذكره من طريقين =

= غير هذا ثم قال " وهذه الاحاديث المختلفة المعاني اسانيدها جميعها منكرة ولا اعلم انه يصح منها رواية والله اعلم" . انتهى

وحديث الباب ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١ : ٣٤٣) والذهبي في الميزان (٢ : ١١٢) في ترجمة سالم بن عبد الاعلى ابو الفيض .

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣ : ٧٣) من طريق الدارقطني واعله بسالم بن عبد الاعلى .

ذكر مايخالف هذا

(٣٩٠) (قال ابن شاهين : حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عفين[١] حدثنا الحجاج بن يوسف الاصبهاني[٢] حدثنا بشر بن الحسين[٣] حدثنا الزبير بن عدى[٤] عن[٥]) انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حرك خاتمه او عمامته او علق خيطا فى اصبعه ليذكره حاجة فقد اشرك بالله تعالى ان الله

---

(١) هكذا فى (ط) وفى تاريخ بغداد "عفير" يكنى ابا عبد الله الانصارى مات سنة ٣١٥ هـ وثقه الدارقطنى .
راجع تاريخ بغداد (٨ : ٩٥) .

(٢) ذكره ابو نعيم فى تاريخ اصبهان (١ : ٣٠١) وقال "مات عن مائة وعشرين سنة توفى سنة ستين ومائة" وقال "وكان الحجاج معلم كتاب هو وراشد بن معدان فى مكتبه اكثر من مائة صبى" .

(٣) الاصبهانى الهلالى قال ابو نعيم فى تاريخه (١ : ٢٣٢) "توفى بعد المائتين من اهل المدينة وجاء الى ابى داود فقال حدثنى الزبير بن عدى فكذبه ابو داود وقال مانعرف للزبير ابن عدى عن انس الا حديثا واحدا" . ا.هـ
وقال ابن حبان (١ : ١٩٠) "يروى عن الزبير بن عدى بنسخة موضوعة مالكثير حديث منها اصل" . ا.هـ وقال ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ٢٩) "يروى عن الزبير ابن عدى بواطيل وقال الدارقطنى متروك وقال ابن عدى ضعيف عامة حديثه ليس بالمحفوظ" . ا.هـ
راجع ايضا التاريخ الكبير (٢ : ٧١) ، والصغير (ص ١٥١) ، والميزان (١ : ٣١٥) ، واللسان (٢ : ٢٢) وديوان الضعفاء (ص ٣١) وتنزيه الشريعة (١ : ٤١) .

(٤) الهمدانى اليامى قاضى الرى يكنى ابا عدى مات سنة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز) .

تعالى يذكر الحاجات[1] .

هذان الحديثان لا اصل لهما ولا ثبوت . والثانى اشد بعدا من الاول فلا ينبغى التعويل عليهما ولا يقال ناسخ ومنسوخ .

---

(١) اسناده ضعيف جدا رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١١) وقد مر قول ابن شاهين فى الحديث السابق فى هذا الحديث الا ان المؤلف عكس ترتيب ابن شاهين فى وضع الاحاديث فقدم واخر .
وذكره الذهبى فى الميزان (١ : ٥ ٣١) فى ترجمة بشر من طريق الحجاج بن يوسف به وقال " ساق بهذا السند مائة حديث لا يصح منها شىء " .
ورواه المؤلف فى الموضوعات (٣ : ٧٤) من طريق ابن عدى وقال " هذا لا اصل له قال ابن عدى بشر يروى عن الزبير بن عدى بواطيل ، وقال الدارقطنى هو متروك " . ا.هـ

باب
الاستلقاء ووضع رجل على رجل

(٣٩١) (قال احمد حدثنى محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى) [1] ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت [2] .

(٣٩٢) (قال ابن شاهين ثنا ابو بكر النيسابورى [3] حدثنى عيسى بن ابى عمران [4] ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن

---

(١) مابين القوسين ساقط فى (ز) .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٣ : ٣٢٢) مطولا وانظر (٣ : ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٤٩) منه .
ومسلم فى اللباس باب فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى (٣ : ١٦٦٢) عن جابر مرفوعا انه قال " لا تمش فى نعل واحدة ولا تحتبى فى ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت" .
ورواه الطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٢٧٧) ورواه ايضا عن ابى هريرة .

(٣) بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الالف وضم الباء الموحدة (اللباب) .
وهو عبدالله بن محمد بن زياد مات سنة ٣٢٤هـ ثقة حافظ عالم بالحديث والفقه وغير ذلك .
راجع تاريخ بغداد (١٠ : ١٢٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣ : ٨١٩) العبر (٢ : ٢٠١) ، والمنتظم (٦ : ٢٨٦) ، وشذرات الذهب (٢ : ٣٠٢) ، وطبقات الشيرازى (ص ١١٣) ، وطبقات الشافعية (٣ : ٣١٠) ، واللباب (٤ : ٣٩١) .

(٤) الرملى البزاز قال الذهبى فى الميزان (٣ : ٣١٩) " كتب عنه عبدالرحمن بن ابى حاتم ثم ترك الرواية عنه" آ .هـ
وقال ابن حجر فى اللسان (٤ : ٤٠٣) " وذكر ان سبب ذلك ان اباه نظر فى حديثه فقال يكتب حديثه على انه غير صدوق" .
انتهى

ابى الزبير عن) [1] جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع احدى رجليه على الاخرى [2] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٢) اسناده ضعيف رواه ابو داود فى الادب باب الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى (٥ : ١٨٧) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٧) وقال عقبة " وهذا الحديث الذى روى عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستلقاء يحتمل ان يكون منسوخا بحديث الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه . والذى يصح عندنا نسخه فعال ابى بكر وعمر مثل ذلك سواء ولو لم يكن للصحابة فى هذا فعل لقلنا اما ان يكون هذا للنبى صلى الله عليه وسلم وحده لانه نهى عن اشياء وخص هو بفعالها ، او نقول نسخ النهى الفعال والله اعلم" . انتهى

ذكر مايخالف هذا

(٣٩٣) قال احمد ثنا عبدالرحمن[1] عن مالك عن الزهرى عن) عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى[3] .

(٣٩٤) (قال احمد ثنا حجاج[4] عن ابن جريج اخبرنى يحيى يعنى بن جرجة[5] عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الانصارى عن عمه انه بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد

---

(١) هو ابن مهدى .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٣) رواه احمد فى المسند (٤ : ٣٨ ، ٤٠) ، ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر حديث رقم (٨٧) ، والبخارى فى الصلاة باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل (١ : ٥٦٣) ، وفى اللباس باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى (١٠ : ٣٩٩) . ومسلم فى اللباس باب فى اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى (٣ : ١٦٦٢) ، وابو داود فى الادب باب فى الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى (٥ : ١٨٨) ، والنسائى فى المساجد باب الاستلقاء فى المسجد (٢ : ٥٠) ، والدارمى فى الاستئذان باب فى وضع احدى الرجلين على الاخرى (٢ : ١٩٤) ، ورواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٧) وقد اسند كل من مالك وابى داود ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك .
(٤) هو ابو محمد حجاج بن محمد المصيصى الاعور تقدمت ترجمته فى حديث (٨٥) .
(٥) فى (ط) " حرجه " بالحاء المهملة وهو تحريف هين وجرجة بضم الجيم الاولى وسكون الراء وفتح الجيم الثانية كذا فى الاكمال (٢ : ٦٩) ، ويحيى هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال " يروى عن الزهرى روى عنه ابن جريج ربما خالف " . اهـ
زاد ابن ماكولا وقزعة بن سويد . وذكر ابن حجر ان ابن ماكولا تبع الدارقطنى فى المؤتلف فى ذلك قال الذهبى " لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث غير معروف " ثم قال " ماحدث عنه غير ابن جريج " وقد تعقبه ابن حجر فى اللسان وانه غير مستقيم . =

باب
البعد عن المجذومين

قال احمد ثنا وكيع ثنا عبدالله بن سعيد بن[1]
عن محمد[2] بن (عبدالله)[3] بن عمرو[4] بن عثمان عن امه
فاطمة[5] بنت حسين عن[6]) ابن عباس (قال[7]) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين[8] .

---

(١) الفزارى مولاهم يكنى ابا بكر مات سنة ١٤٧هـ ثقة من رجال

على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى[1]) .
(عم عباد هو عبدالله بن زيد الانصارى[2]) .

قال ابن شاهين يحتمل ان يكون هذا الحديث نسخ حديث
جابر[3] .

قلت[4] ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ انما نهى عن ذلك
لان القوم كانت ازرهم فيها ضيق وقصر و (ما[5]) كانوا يلبسون
السراويلات فاذا[6] استلقى احدهم (و[7]) وضع رجلا على رجل لم يأمن
ان تبدو عورته فاذا امن هذا بمثل لبس السراويل[8] ونحوه مما يستر
فلا بأس . وقد كان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك[9] .

= وسئل عنه ابو حاتم فقال شيخ وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس
به وقال الدارقطنى : لم يطعن فيه احد بحجة ولا بأس به
عندى .
راجع الثقات لابن حبان (لوحة ١٦١ : ٣) ،وميزان الاعتدال
(٤ : ٣٦٧) ،ولسان الميزان (٦ : ٢٤٤) ،وتعجيل المنفعة
(ص ٢٩٠) ،والاكمال لابن ماكولا (٢ : ٦٩) .

(١) هذا الحديث ساقط كله من (ز) .
رواه احمد فى المسند (٤ : ٣٩) .
ورواه الترمذى فى الادب باب ماجاء فى وضع احدى الرجلين
على الاخرى مستلقيا (٨ : ١٢) من حديث سفيان عن الزهرى به
وقال عنه " حسن صحيح " . اهـ

(٢) مابين القوسين ساقط من (ز) .
(٣) ذكره ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٢٧) وقد مر ذكره .
(٤) فى (ز) زيادة " و " . (٥) ساقط من (ط) .
(٦) فى (ط) " و " .
(٧) ساقط من (ط) .
(٨) فى (ط) " السراويلات" .
(٩) ماذكره المصنف عن ابى بكر وعمر ذكره ابن شاهين فى ناسخه
(لوحة ١٢٧) وقد سبق القول ان ابا داود ومالك رويا ذلك
عن عمر وعثمان .

(٣٩٦) انا ابو سعد[1] احمد بن محمد البغدادى[2] انبا احمد بن الربيع[3] ثنا على بن عمر بن اسحاق[4] انبا ابو بكر احمد بن محمد السنى[5] انا ابو الحسين الباهلى[6] ثنا عبد الرحمن بن خالد[7]

= قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (لوحة ٢٢٦) " هذا اسناد رجاله ثقات " . ا.هـ
وذكر ان عبد الله بن احمد رواه فى زيادات المسند ، وابن ابى شيبة فى مسنده .
لكن ضعف الحافظ فى الفتح (١٠ : ١٥٩) اسناد هذا الحديث بعد ان عزاه الى ابن ماجه . اما عبد الله بن احمد فقد رواه فى المسند (١ : ٧٨) قال " حدثنى ابو ابراهيم البرجمانى ثنا الفرج بن فضاله عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضى الله عنه عن امه فاطمة بنت حسين عن حسين عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وزاد " واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح " .
وذكره الهيثمى فى المجمع (١ : ٠٠٠) وقال " فيه الفرج بن فضاله وثقه احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات ان لم يكن سقط من الاسناد احد " . ا.هـ
ثم ذكره ايضا عن الحسين بن على عن النبى وعزاه الى ابى يعلى وعن معاذ بن جبل وعزاه الى الطبرانى فى الكبير والاوسط .

(١) فى (ط) " سعيد " والصواب ما اثبت كما جاء فى المشيخة للمؤلف (لوحة ٦) وفى كتب التراجم .

(٢) الاصبهانى مات سنة ٥٤٠هـ حافظ ثقة .
راجع المنتظم (١٠ : ١١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٨٤) ، والعبر (٤ : ١١٠) ، وطبقات الحفاظ (ص ٤٦٥) .

(٣) لم اقف على ترجمته .

(٤) لم اقف على ترجمته .

(٥) حافظ ثقة يعرف بابن السنى . مات سنة ٣٦٤هـ وهو صاحب " عمل اليوم والليلة " وراوى سنن النسائى وهو الذى اختصرها وسماه " المجتبى " .
راجع تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٣٩) ، والعبر (٢ : ٣٣٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٧٩) .

(٦) لم اقف على ترجمته .

(٧) القطان وكنيته ابو بكر مات سنة ٢٥١هـ وثقه ابن حبان وقال النسائى لا بأس به . التهذيب

ثنا معاوية بن هشام[1] ثنا الحسن بن عمارة[2] عن ابيه عن[3]) عبد الله بن ابى اوفى (قال[4]) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين[5] .

---

(١) الازدى يكنى ابا الحسن مات سنة ٢٠٤هـ ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٧٦) وقال " روى ماليس من سماعه فتركوه" . ا.هـ

وخطأه الذهبى فى الميزان (٤ : ١٣٨) فى هذا القول .

وهو كذلك فقد وثقه ابو داود وابن حبان وقال ربما اخطأ وقال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابو حاتم والساجى وابن سعد صدوق . ووصفه ابن سعد بكثرة الحديث واحمد بكثرة الخطأ . التهذيب

وزعم الذهبى انه ماذكره فى الميزان الا من اجل قول ابن الجوزى فيه .

(٢) هو ابو محمد كان قاضى بغداد فى خلافة المنصور مات سنة ١٥٣هـ ذكره المؤلف فى الضعفاء (لوحة ٤٥) وقال" ضعفه ابن عيينة وقال شعبة كذاب يحدث باحاديث قد وضعها وقال يحيى يكذب وقال احمد والرازى والنسائى والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة وعلى بن الجنيد والدارقطنى متروك" . ا.هـ

وقال ابن حبان (١ : ٢٢٩) " كان يدلس من الثقات ماوضع عليهم الضعفاء" وذكر انه يروى عن ضعفاء ثم يسقط اسماءهم ويروى عن مشائخهم الثقات .

راجع فى ترجمته التهذيب (٢ : ٣٠٤) ، والطبقات لابن سعد (٦ : ٢٥٦) ، وميزان الاعتدال (١ : ٥١٣) .

وابوه لم اقف على من ذكره .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٥) ذكره ابن حجر فى الفتح (١٠ : ١٥٩) وقال " اخرجه ابو نعيم فى الطب بسند واه" . ا.هـ

والسيوطى فى الجامع الصغير (٥ : ٤١) ، وعزاه الى ابن السنى وابى نعيم فى الطب ورمز له بالضعف .

(٣٩٧) (قال (ابن)[١] السنى وانبا ابو خليفة[٢] ثنا ابو الوليد[٣] ثنا ابو شريك[٤] عن يعلى[٥] بن عطاء عن)[٦] عمرو بن الشريد[٧] عن ابيه ان مجذوما اتى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فذكرت ذلك له فقال ايته فاعلمه انى قد بايعته فليرجع[٨] .

(٣٩٨) وقد اخرج البخارى تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد[٩] .

---

(١) زيادة لازمة .

(٢) هو الحافظ الثقة الفضل بن الحباب الجمحى البصرى المتوفى سنة ٣٠٥هـ .
راجع تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٧٠) ، والعبر (٢ : ١٣٠) والتهذيب (١١ : ٤٧ ١) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٢) .

(٣) الامام الحافظ الثقة هشام بن عبد الملك الباهلى ابو الوليد الطيالسى المتوفى سنة ٢٢٧هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) العامرى الليثى مات سنة ١٢٠هـ ثقة من رجال التهذيب .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) الثقفى ابو الوليد الطائفى ثقة من رجال التهذيب . وابوه الشريد بن سويد الثقفى له صحبة وممن شهد بيعة الرضوان .

(٨) رواه مسلم فى كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤ : ١٧٥٢) من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع .
ورواه ابن ماجه فى الطب باب الجذام (٢ : ١١٧٢) كما عند مسلم . ورواه ابو داود الطيالسى (١ : ٣٤٦) ، وابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٣) .

(٩) رواه البخارى فى الطب باب الجذام (١٠ : ١٥٨) عن عفان عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفر من المجذوم كما تفر من الاسد .
واحمد فى المسند (٢ : ٤٤٣) عن وكيع عن النهاس عن شيخ بمكة عن ابى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " فر من المجذوم فرارك من الاسد " .

ذكر مايخالف هذا

(٣٩٩) قال ابن شاهين ثنا محمد[1] بن احمد[2] بن معمر[3] الحربى[4] ثنا الحسن بن ناصح[5] ثنا يونس بن محمد ثنا المفضل ابن فضالة[6] عن حبيب بن الشهيد[7] عن محمد بن المنكدر (عن)[8] جابر ابن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضع يده معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله توكلا على الله[9].

---

(١) (٢) (٣) (٤) فى (ط) "احمد بن محمد بن يعمر الحوبى" والتصويب من ابن شاهين . انظر ترجمته فى حديث (٢٣٢) .

(٥) ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فى (٢ : ١ : ٣٩) وقال عنه "ادركته ولم اكتب عنه وكان صدوقا" .

(٦) القرشي وكنيته ابو مالك البصرى ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء (لوحة ١٧٧) وقال "قال يحيى بن معين ليس المفضل بذاك وقال النسائى ليس بالقوى وقال الترمذى : والمفضل ابن فضالة المصرى اوثق واشهر" . اهـ
وقال على فى حديثه نكارة . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب

(٧) الازدى يكنى ابا محمد ويقال ابو شهيد البصرى مات سنة ١٤٥هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز) .

(٩) رواه ابن شاهين فى ناسخه (لوحة ١٠٣) .
ورواه ابو داود فى الطب باب فى الطيرة (٤ : ٢٣٩) ، والترمذى فى الاطعمة باب ماجاء فى الاكل مع المجذوم (٦ : ١١١) ، وابن ماجه فى الطب باب الجذام (٢ : ١١٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤ : ٣٠٩) ، وابن حبان كما فى الموارد (ص٣٤٦) والحاكم فى المستدرك (٤ : ١٣٦) .
كلهم من حديث يونس بن محمد به .
وذكره الذهبى فى الميزان (٤ : ١٦٩) ، وابن حجر فى التهذيب (١٠ : ٢٧٣) ، فى ترجمة المفضل ونقلا عن ابن عدى انه قال "لم ار له انكر من هذا" .
وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٥ : ٤١) وصححه وسبقه فى ذلك ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى على ذلك مع العلم انه ذكر الحديث فى الميزان من مناكيره . =

قلت العمل على الاحاديث الاول وحديث جابر (هذا[1]) لا يثبت[2] قال ابو احمد بن عدى الحافظ : لا اعلم يروى هذا الحديث عن حبيب غير مفضل . ولم ار فى حديثه انكر منه .

وقال النسائى : ليس مفضل بالقوى . وقال يحيى بن معين ليس هذا بذاك .

= ونقل المناوى فى الفيض(٥ : ٤١) عن ابن حجر انه قال " حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر" . ا.هـ
ونقل عن ابن الجوزى انه قال " تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا يتابع عليه الا من طريق لين" . انتهى
وقال الترمذى فى سننه" هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى اوثق من هذا واشهر وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان ابن عمر اخذ بيد مجذوم . وحديث شعبة اثبت عندى واصح" . ا.هـ

(١) مابينهما ساقط من (ط) .
(٢) مر ذكر مانقله المناوى فى الفيض عن المؤلف فى تعليل هذا الحديث .

باب
رفع اليدين فى الدعاء

(٤٠٠) روى قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى الدعاء الا فى الاستسقاء[1].

---

(١) رواه احمد فى المسند (٣ : ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٦) .
والبخارى فى الاستسقاء باب رفع الامام يده فى الاستسقاء (٢ : ٥١٧) ، وفى المناقب باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم (٦ : ٥٦٧) ، وفى الدعوات باب رفع الايدى فى الدعاء (١٠ : ١٤١) . ورواه فى الاستسقاء باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء عن يحيى بن سعيد وشريك عن انس .
ومسلم فى الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء (٢ : ٦١٢) .
وابو داود فى الصلاة باب رفع اليدين فى الاستسقاء (١ : ٦٩٢) والنسائى فى الاستسقاء باب كيف يرفع (٣ : ١٥٨) من طريق قتادة عن انس ، وفى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ترك رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر (٢ : ٢٤٩) ، من طريق ثابت البنانى عن انس ، والدارمى فى الصلاة باب رفع اليدين فى الاستسقاء (١ : ٢٩٩) .

ذكر مايخالف هذا

(٤٠١) روى عبدالرحمن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى الدعاء فى الكسوف (١).

(٤٠٢) وروى ابو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه (٢).

(٤٠٣) وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه (٣).

---

(١) رواه مسلم فى الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢ : ٦٢٩) وابو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١ : ٧٠٥) ، وذكره النووى فى الاذكار (ص ١٥٨) . ولفظ مسلم " بينما انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت : لانظرن الى مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين .
وفى لفظ آخر " فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ : ١٦٨) عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى الدعاء حتى رؤى بياض ابطيه . وقال " رواه ابو يعلى وابو هلال صاحب ابى برزة لم اعرفه ، ويزيد بن ابى زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات" . ا.هـ

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ : ١٦٨) ، عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويداه الى صدره كاستطعام المسكين . وقال " رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف" .
انتهى

فهذه الاحاديث تثبت رفع[1] اليدين ، وحديث انس يدل على انه لم يحفظ رفع اليدين الا في الاستسقاء ومن اثبت قدم على من لم يثبت[2] .

---

(١) في (ط) " برفع " .

(٢) قال النووي بشرح مسلم (٢ : ٥٥١) عن حديث انس السابق " هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله كما ذكرنا والله اعلم " .

وقال ابن حجر في الفتح (٢ : ٥١٧) " ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثرة - ثم قال - فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون الى تأويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ فيدل عليه قوله " حتى يرى بياض ابطيه " ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه في الاستسقاء منع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه " .

فهرس الاعلام المترجم لهم

"الكـــنى"

فهـــــــــرس الاحاديـــــث

فهـــــرس المصـــــادر

١ـ أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن / لمحمد عبدالرحمن المباركفورى / طبعة الجامعة السلفية بالهند •

٢ـ اتحاف السادة المرة بزوائد المسانيد العشرة / لشهاب الدين احمد بن أبى بكر اسماعيل البوصيرى / مخطوط •

٣ـ كتاب الآثار / لابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى / تحقيق أبو الوفاء / الطبعة الاولى / مطبعة الاستقامه •

٤ ـ الاجابة لإيراد مااستدركته عائشه على الصحابه / للحافظ محمد بن عبدالله الزركشى /تحقيق سعيد الافغانى / الطبعة الثانيه/ المكتب الاسلامى •

٥ـ احكام الجنائز وبدعها / لمحمد ناصر الدين الالبانى / طبعة المكتب الاسلامى •

٦ـ الاحكام فى أصول الاحكام / لابى الحسن على بن أبى على الآمدى /تحقيق عبدالرزاق عفيفى / الطبعة الاولى •

٧ـ الاحكام فى أصول الاحكام / لابى محمد على بن حزم الظاهرى / نشر زكريا على يوسف/ مطبعة العاصمة بالقاهره •

٨ـ الأحكام الكبرى / للحافظ ابى محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الازدى الاشبيلى المعروف بابن الخراط /مخطوط •

٩ـ اختلاف الحديث على هامش كتاب الام / لابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى •

١٠ـ اختلاف العلماء / للحافظ محمد بن ابراهيم النيسابورى المعروف بابن المنذر / مخطوط •

١١ـ اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه /لابى محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ /تحقيق عبدالله محمد الصديق الغمارى/الطبعة الاولى /مطابع الهلال بمصر •

١٢ـ االادب المفرد / لابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى/ الطبعة الثانيه/ نشر قصى محب الدين الخطيب •

١٣ـ الأذكار المنتخبه من كلام سيد الابرار صلى الله عليه وسلم /يحيى بن شرف النووى / الطبعة الثانيه / طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر •

١٤ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن على الشوكانى / الطبعة الاولى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١٥ـ الارشاد فى علماء البلاد / لابى يعلى خليل بن عبدالله بن احمد الخليلى / مخطوط .

١٦ـ الازهار المتناثره فى الاحاديث المتواتره / لجلال الدين السيوطى /مطبعة دار التأليف .

١٧ـ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب على هامش كتاب (الاصابه) / لابى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر / الطبعة الاولى / مطبعة السعادة .

١٨ـ اسد الغابة فى معرفة الصحابة / لابى الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير / مطبعة الشعب .

١٩ـ الأسماء والكنى / لابى احمد محمد بن محمد احمد النيسابورى الكرابيسى / مخطوط .

٢٠ـ الأسماء والكنى للدولابى / لابى بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف النظاميه بالهند .

٢١ـ الاصابه فى تمييز الصحابه / لابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى / الطبعة الاولى / مطبعة السعادة .

٢٢ـ اطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلى / للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى الشهير بابن حجر / مخطوط .

٢٣ـ الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الاثار / للعلامة ابى بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمزانى / الطبعة الاولى / مطبعة الاندلس بحمص .

٢٤ـ الأعلام / لخير الدين الزركلى / الطبعة الثالثه .

٢٥ـ اعلام الساجد بأحكام المساجد / لمحمد عبدالله الزركشى / تحقيق مصطفى المراغى / طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه .

٢٦ـ الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع / للقاضى عياض بن موسى اليحصبى / تحقيق السيد احمد صقر / الطبعة الاولى /نشر دار التراث بالقاهره .

٢٧ـ الأم / للشافعى / لابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى .

٢٨ـ الأنساب / لابى سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعانى / مخطوط .

٢٩ـ الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لابى محمد مكى بن ابى طالب القبيسى / تحقيق احمد حسن فرحات / الطبعة الاولى نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه

٣٠ـ البداية والنهاية / لابى عبدالله اسماعيل بن عمر بن كثير / الطبعة الثانية نشر مكتبة المعارف بيروت .

٣١ـ البدر المنير فى تخريج الاحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير/للحافظ سراج الدين عمر بن ابى حسن المعروف بابن الملقن / مخطوط .

٣٢ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام/لابن حجر احمد بن على العسقلانى / تحقيق محمد حامد الفقى دار الفكر .

٣٣ـ تاريخ بغداد / لابى بكر احمد احمد بن على الخطيب البغدادى/ نشر دار الكتاب العربى .

٣٤ـ تاريخ التراث العربى / لفؤاد سزكين / ترجمة د . فهمى أبو الفضل / نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

٣٥ـ تاريخ خليفة بن خياط / لابى عمر خليفة بن خياط العصفرى / تحقيق أكرم ضياء العمرى / الطبعة الاولى مطبعة الآداب بالنجف .

٣٦ـ التاريخ الصغير/لابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى / طبعة المكتبة الاثريه بالهند .

٣٧ـ التاريخ الكبير / / لابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى/ نشر دار الكتب العلميه .

٣٨ـ تاريخ مولد العلماء ووفاتهم / لابى سليمان محمد بن عبدالله بن احمد الربعى المعروف بابن زبر .

٣٩ـ تاريخ واسط / تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطى المعروف ببحشل / تحقيق كوركيس عواد / مطبعة المعارف ببغداد .

٤٠ـ تأويل مختلف الحديث / لابى محمد عبدالله بن سلم بن قتيبه / تحقيق محمد زهرى النجار •

٤١ـ تجريد اسماء الصحابه / لمحمد بن احمد ابن عثمان الذهبى / بتصحيح صالحه عبدالحكيم شرف الدين •

٤٢ـ تحذير الخواص من أكاذيب القصاص / لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى / تحقيق محمد الصباغ / نشر المكتب الاسلامى •

٤٣ـ تحريم نكاح المتعه / لابى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى / تحقيق حماد الانصارى /مطبعة المدنى •

٤٤ـ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / تأليف محمد عبدالرحمن المبارك فورى / نشر دار الكتاب العربى •

٤٥ـ التحقيق فى أحاديث التعليق / للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى / مخطوط •

٤٦ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى / لجلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى / المطبعة الثانيه نشر المكتبة العلميه بالمدينة •

٤٧ـ التدوين فى أخبار قزوين / لابى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى / مخطوط •

٤٨ ـ تذكرة الحفاظ / لشمس الدين بن عثمان الذهبى / نشر دار احياء التراث العربى •

٤٩ ـ تذهيب تهذيب الكمال / لابى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى / مخطوط •

٥٠ـ الترغيب والترهيب / للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى / تحقيق مصطفى محمد عماره / الطبعة الثانيه طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر •

٥١ ـ التعقبات على الموضوعات /لجلال الدين السيوطى / طبع الهند •

٥٢ـ التعليق المغنى على سنن الدارقطنى / لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى / دار المحاسن للطباعة القاهره •

٥٣ـ تفسير القرآن العظيم / لابى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير / تعليق عبدالوهاب عبداللطيف / الطبعة الاولى نشر مكتبة النهضه الحديثه •

٥٤ـ تقييد العلم / لابى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى /تحقيق يوسف العش / الطبعة الثانيه نشر دار احياء السنه النبويه •

٥٥ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى / تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / الطبعة الاولى نشر المكتبة السلفيه •

٥٦ـ تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير / لابن حجر / نشر عبدالله هاشم اليمانى •

٥٧ـ تلخيص العلل المتناهيه / لابى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى / مخطوط •

٥٨ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد / لابن عبدالبر / تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى / مطبعة فضاله بالمغرب •

٥٩ ـ تنزيه الشريعه المرفوعه عن الاحاديث الشنيعه الموضوعه / لابى الحسن على بن محمد عراق الكنانى / مطبعة عاطف بمصر •

٦٠ـ تنقيح التحقيق فى مسائل التعليق / للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالهادى المقدسى الحنبلى / مخطوط •

٦١ ـ تهذيب الاسماء واللغات / لابى زكريا محى الدين بن شرف النووى / الطبعة الاولى (المنيريه) •

٦٢ ـ تهذيب سنن أبى داود / لابن القيم / تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى /مطبعة انصار السنة المحمديه بمصر •

٦٣ـ تهذيب الكمال فى اسماء الرجال / لابى الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزى / مخطوط •

٦٤ ـ توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار / لمحمد بن اسماعيل الامير الصنعانى تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد / الطبعة الاولى بمطبعة السعاده بمصر

٦٥ ـ توضيح أوهام الجمع والتفريق / لابي بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف العثمانيه

٦٦ ـ الثقات / لابى حاتم محمد بن حبان البستى / مخطوط

٦٧ ـ جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى رواتيه وحمله / لابى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى / نشر دار الفكر بيروت •

٦٨ ـ الجامع الصحيح مع فتح البارى / لابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى / المطبعة السلفيه •

٦٩ ـ الجامع الصغير مع فيض القدير / للسيوطى / الطبعة الاولى / مطبعة مصطفى محمد بمصر •

٧٠ ـ الجامع الكبير / للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى / مخطوط •

٧١ ـ الجامع لاحكام القرآن لابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى / الطبعة الثالثة / نشر دار القلم •

٧٢ ـ الجرح والتعديل / لابى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف العثمانية •

٧٣ ـ جزء القراءة للبخارى / طبعة الهند •

٧٤ ـ جزء القراءة / للبيهقى / طبعة الهند •

٧٥ ـ جلاء الأفهام / لابن القيم / الطبعة الاولى (المنيريه)

٧٦ ـ الجوهر النقى مع سنن البيهقى / علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى / الطبعة الاولى / دار المعارف النظاميه بالهند •

٧٧ ـ حاشية السيوطى على سنن النسائى / لجلال الدين السيوطى / المطبعة المصريه بالازهر •

٧٨ ـ الحاوى للفتاوى / لجلال الدين السيوطى وحققه محمد يحيى الدين عبدالحميد / المطبعة الثالثة مطبعة السعادة بمصر •

٧٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء / لابى نعيم احمد بن عبدالله الاصبهانى /الطبعة الاولى / مطبعة السعادة بمصر •

٨٠ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال / للامام الحافظ صفى الدين احمد بن عبدالله الخزرجى الانصارى / الطبعة الثانيه/ الناشر مكتب المطبوعات الاسلاميه حلب •

٨١ ـ الخلاصة فى الأحكام / لابى زكريا يحيى بن شرف النووى /مخطوط •

٨٢ ـ الخلافيات / لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى / مخطوط •

٨٣ ـ الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية / لمحمد بن على الشوكانى / الطبعة الاولى مأخوذه بالزنكوغراف من الاصل المخطوط •

٨٤ ـ الدرايه فى تخريج احاديث الهدايه / لشهاب الدين احمد بن على محمد بن حجر العسقلانى / حققه السيد عبدالله هاشم اليمانى /مطبعة الفجاله الجديده بالقاهره •

٨٥ ـ الدرر فى اختصار المغازى والسير/ للحافظ يوسف بن عبد البر النمرى / تحقيق شوقى ضيف / طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه لجنة احياء التراث الاسلامى •

٨٦ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين / لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبى / حققه وعلق على حواشيه حماد بن محمد الانصارى / نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة •

٨٧ ـ ذكر اخبار اصبهان / لابى نعيم احمد بن عبدالله الاصبهانى / طبعة لندن •

٨٨ ـ ذيل طبقات الحنابله / لابى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى / صححه محمد حامد الفقى / مطبعة السنه المحمديه القاهره •

٨٩ ـ الرسالة المستطرفه / لبيان مشهور كتب السنه المشرفة/ محمد بن جعفر الكتانى/ الطبعة الثالثة / مطبعة دار الفكر بدمشق •

٩٠ ـ الرسالة / لمحمد بن ادريس الشافعي بتحقيق احمد شاكر / الطبعة الاولى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى •

٩١ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد / لابى عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه / شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر •

٩٢ ـ سنن الترمذى / لابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق عزت الدعاس / طبع بالمطبعة الوطنيه حمص •

٩٣ ـ سنن الدارقطنى / على بن عمر الدارقطنى حققه السيد عبدالله هاشم اليمانى / دار المحاسن للطباعة القاهره •

٩٤ ـ سنن الدارمى / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى تحقيق عبدالله هاشم / دار المحاسن للطباعه القاهره •

٩٥ ـ سنن أبى داود / لابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى تحقيق عزت الدعاس / الطبعة الاولى نشر وتوزيع محمد على السيد حمص •

٩٦ ـ سنن ابن ماجه / لابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى حققه محمد فؤاد عبدالباقى / مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه •

٩٧ ـ سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى / المطبعة المصريه بالازهر

٩٨ ـ السنن الكبرى / لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى / الطبعة الاولى / مطبعة المعارف النظاميه بالهند •(الجزء الأول)

٩٩ ـ سير اعلام النبلاء / لابى عبدالله محمد بن احمد الذهبى / مخطوط •

١٠٠ ـ سيرة النبى صلى الله عليه وسلم / لابى محمد عبدالملك بن هشام / تحقيق محمد خليل هراس / نشر مكتبة الجمهورية •

١٠١ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / لابى الفلاح على الحى بن العماد الحنبلى / دار الفكر بيروت / مخطوط •

١٠٢ ـ شرح سنن ابن ماجه / للحافظ مغلطاى بن قليج / مخطوط •

١٠٣ ــ شرح صحيح مسلم للنووى / لابى زكريا يحيى بن شرف النووى تحقيق عبدالله احمد ابوزينه / طبع الشعب •

١٠٤ ــ شرح علل الترمذى / للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب تحقيق صبحى جاسم الحميد / نشر وزارة الاوقاف/ احياء التراث الاسلامى مطبعة العانى بغداد •

١٠٥ ــ شرح معانى الآثار / لابى جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوى / تحقيق محمد سيد جاد الحق / مطبعة الانوار المحمديه •

١٠٦ ــ الشمائل المحمديه/ لابى عيسى محمد بن سورة الترمذى / تحقيق عزت عبيد الدعاس/ الطبعة الثانيه / نشر مؤسسة الزعبى •

١٠٧ ــ الصارم المسلول لابن تيمية / لابى العباس احمد عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد محى الدين بن عبدالحميد / الطبعة الاولى / مطبعة السعادة بمصر •

١٠٨ ــ صحيح ابن حبان ترتيب الامير علاء الدين الفارسى / الطبعة الاولى نشر المكتبة السلفيه •

١٠٩ ــ صحيح ابن خزيمة / لابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه النيسابورى / تحقيق محمد مصطفى الاعظمى / طبع المكتب الاسلامى •

١١٠ ــ صحيح مسلم / لابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى / الطبعة الاولى / طبع دار احياء الكتب العربية •

١١١ ــ صيد الخاطر / لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى / تحقيق ناجى الطنطاوى / الطبعة الاولى / نشر دار الفكر بدمشق •

١١٢ ــ الضعفاء والوضاعون / لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى /مخطوط

١١٣ ــ الضعفاء / لابى جعفر محمد بن عمرو العقيلى / مخطوط •

١١٤ ــ طبقات الحفاظ / لجلال الدين السيوطى / تحقيق على محمد عمر / الطبعة الاولى / مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهره •

١١٥ ــ طبقات الحنابله / للقاضى ابن الحسين محمد بن ابى يعلى / تحقيق محمد حامد الفقى / مطبعة السنه المحمديه القاهره

١١٦ ـ طبقات الشافعيه / لابى نصر عبدالوهاب بن على السبكى / تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحى / الطبعة الاولى / طبع عيسى البابى الحلبى •

١١٧ ـ طبقات المفسرين للداودى / لمحمد بن على بن احمد الداودى / تحقيق على محمد عمر / الطبعة الاولى مطبعة الاستقلال بالقاهره •

١١٨ ـ عبدالرحمن بن الجوزى المحدث / للدكتور ابو العلا على أبوالعلا / رسالة دكتوراه مقدمه فى كلية اصول الدين بالازهر رقم ٣٤٥ / مخطوط •

١١٩ ـ العبر فى خبر من غبر / محمدبن احمد بن عثمان الذهبى / تحقيق صلاح الدين المنجد / نشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت •

١٢٠ ـ علل الحديث / لابى محمد عبدالرحمن الرازى المعروف بابى حاتم •

١٢١ ـ العلل الكبير / لمحمد بن عيسى الترمذى / مخطوط •

١٢٢ ـ العلل المتناهيه فى الاحاديث الواهيه /للحافظ ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى / مخطوط •

١٢٣ ـ العلل / للحافظ ابى الحسن على بن عمر الدارقطنى / مخطوط •

١٢٤ ـ غاية النهاية فى طبقات القراء / لشمس الدين ابى الخير محمد بن محمد بن الجزرى / نشر ج • برجستر أسر •

١٢٥ ـ غريب الحديث / لابى عبدالقاسم بن سلام الهروى / الطبعة الاولى / مطبعة دائره المعارف العثمانيه •

١٢٦ ـ غريب الحديث / لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى / مخطوط •

١٢٧ ـ الغيلانيات / لابى بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الباز الشافعى / مخطوط •

١٢٨ ـ الفائق فى غريب الحديث / جار الله محمود بن عمر الزمخشرى /تحقيق على محمد السجاوى ومحمود ابوالفضل ابراهيم / الطبعة الثانيه / عيسى البابى الحلبى وشركاه •

١٢٩ ـ الفتاوى / لابى العباس احمد بن تيميه / الطبعة الاولى /مطابع الرياض

١٣٠ ـ فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى / لاحمد بن على بن حجر العسقلانى / المطبعة السلفيه •

١٣١ ـ الفتح الكبير فى ظم الزيادة الى الجامع الصغير / لابى بكر السيوطى / طبع دار الكتب العربية الكبرى •

١٣٢ ـ فتح المغيث شرح الفية الحديث / لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى / الطبعة الثانيه / مطبعة العاصمه بالقاهره •

١٣٣ ـ فتوح البلدان / لاحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى / تحقيق صلاح الدين المنجد / طبع ونشر مكتبة النهضة المصريه •

١٣٤ ـ الفقيه والمتفقه / لابى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب / تحقيق اسماعيل الانصارى / نشر دار احياء السنه النبويه •

١٣٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير / لمحمد عبد الرؤوف المناوى / الطبعة الاولى / مطبعة مصطفى محمد •

١٣٦ ـ القاموس المحيط / لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى / طبع دار العلم للجميع بيروت •

١٣٧ ـ القول المسدد فى الذب عن المسند / لابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف النظاميه بالهند •

١٣٨ ـ الكامل فى معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواه / لابى احمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى / مخطوط •

١٣٩ ـ الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة (الثقات) / لابى البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال / تحقيق عبد القيوم عبد النبى الباكستانى / مخطوط •

١٤٠ ـ اللآلىء المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى / الطبعة الثانيه طبع دار المعرفة •

١٤١ ـ اللباب فى تهذيد الانساب / لعز الدين ابن الاثير الجزرى / طبع دار صادر •

١٤٢ ـ لب اللباب فى تحرير الانساب / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطـــى / طبع الاوفست / مكتبة المثنى ببغداد •

١٤٣ ـ لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور / نشر دار صادر ودار بيروت •

١٤٤ ـ لسان الميزان / لاحمد بن على بن حجر العسقلانى / الطبعة الثانيــه نشر مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت •

١٤٥ ـ لفته الكبد الى نصيحة الولد / لابى الفرج عبد الرحمن بن علـــى بن الجوزى / الطبعة الاولى / طبع المكتبة السلفيه بمصر •

١٤٦ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / لابى حاتم محمد بـــن حبان البستى / تحقيق محمود ابراهيم زايد / الطبعة الاولى دار الوعى بحلب •

١٤٧ ـ مجمع البحرين فى زوائد المعجمين / للحافظ ابى الحسن على بن ابـى بكر بن سليمان الهيثمى / مخطوط •

١٤٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلى بن ابى بكر الهيثمى / الطبعة الثانيه دار الكتاب •

١٤٩ ـ المحرر فى الحديث فى بيان الاحكام الشرعية / لابى عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى / مطبعة مصطفى محمد •

١٥٠ ـ المحلى / لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم / تحقيق احمـــد شاكر / الطبعة الاولى (المنيريه) •

١٥١ ـ المراسيل فى الحديث / لابى محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلـــى المعروف بابى حاتم •

١٥٢ ـ مرآة الزمان فى تاريخ الاعيان / لابى المظفر يوسف بن قزاوغلى الشهـــير بسبط ابن الجوزى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف العثمانيـــة بالهند •

١٥٤ ـ مرعاة المفاتيح / للشيخ ابى الحسن عبيد الله بن العلامه محمد بن عبد السلام المباركفوزى / الطبعة الثانية المطبعة السلفيه بالهند •

١٥٥ ـ المستدرك على الصحيحين / لابى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم البتسابورى •

١٥٦ ـ المستصفى من علم الاصول/ لابى حامد محمد بن محمد الغزالى / تحقيق محمد مصطفى أبو العلا (١٢٨ / ١٥٣) نشر شركة الطباعة الفنيه المتحده بمصر •

١٥٧ ـ مسند البزار / للحافظ ابى بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار مخطوط •

١٥٨ ـ المسند / لابى عبدالله احمد بن محمد بن حنبل / المكتب الاسلامى ودار صادر •

١٥٩ ـ المسند / لابى عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفراينى / الطبعة الثانيه طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند •

١٦٠ ـ السند/لابى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى /تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى / الطبعة الاولى / طبع المجلس العلمى •

١٦١ ـ مسند أبى يعلى / للحافظ أبى يعلى احمد بن على بن المثنى الموصلى / مخطوط •

١٦٢ ـ مشاهير علماء الامصار / لمحمد بن حبان البستى /تحقيق م ـ فلايشهر / طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهره •

١٦٣ ـ شكل الآثار / لابى جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوى / الطبعة الاولى /طبع دائرة المعارف النظاميه بالهند / نشر دار صادر •

١٦٤ ـ مشيخه ابن الجوزى / لابى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى /مخطوط

١٦٥ ـ مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه / لشهاب الدين احمد بن أبى بكر بن اسماعيل البوصيرى / مخطوط •

١٦٦ ـ المصفى بأكف أهل الرسوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ / لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى •

١٦٧ ـ المصنف / لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى / الطبعة الاولى / المكتب الاسلامى •

١٦٨ ـ المصنف / لابى بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبه / المطبعة العزيزيه بالهند •

١٦٩ ـ المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانيه /لابن حجر احمد بن على العسقلانى / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى •

١٧٠ ـ معالم السنن شرح سنن أبى داود / للحافظ ابى سليمان حمد بن محمد الخطابى / تحقيق عزت الدعاس •

١٧١ ـ المعتمد فى اصول الفقه / لابى الحسن محمد بن على بن الطيب المعتزلى / تحقيق محمد حميد الله / نشر المعهد العلمى الفرنسى بدمشق •

١٧٢ ـ المعجم الاوسط / لابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى / مخطوط •

١٧٣ ـ معجم البلدان / لابى عبدالله ياقوت بن ابى عبدالله الحموى الرومى البغدادى / دار صادر ودار بيروت •

١٧٤ ـ المعجم الصغير / لابى قاسم سليمان بن احمد الطبرانى / نشر المكتبه السلفيه / طبع دار النصر •

١٧٥ ـ المعجم الكبير / لابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى / مخطوط •

١٧٦ ـ معجم مقاييس اللغة / لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا / تحقيق عبدالسلام محمد هارون / الطبعة الثانيه / طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده •

١٧٧ ـ معرفة السنن والآثار / لابى بكر احمد بن الحسين البيهقى / تحقيق السيد احمد صقر / طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه بمصر •

١٧٨ ـ المغنى مع الشرح الكبير / لابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه / نشر المكتبة السلفيه ومكتبة المؤيد •

١٧٩ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهره على الالسنه / تحقيق عبدالله محمد الصديق / نشر مكتبة الخانجى بمصر ومكتبة المثنى ببغداد •

١٨٠ ـ مناقب الامام احمد بن حنبل / لابى الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى / الطبعة الاولى / نشر دار الافاق الجديده بيروت •

١٨١ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن / لمحمد عبدالعظيم الزرقانى / الطبعة الثالثة / طبع دار احياء الكتب العربية •

١٨٢ ـ المنتظم فى تاريخ الملوك والامم / لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى / الطبعة الاولى / طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند •

١٨٣ ـ المنتقى من السنن المسند على الرسول صلى الله عليه وسلم / لابى محمد عبدالله بن على بن الجارور البيسابورى / مطبعة الفجالة الجديدة نشر عبدالله هاشم اليمانى •

١٨٤ ـ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى / لاحمد عبدالرحمن البنا الساعاتى / الطبعة الاولى / المطبعة المنيرية •

١٨٥ ـ المهذب فى اختصار السنن الكبير للذهبى / تحقيق حامد ابراهيم احمد ومحمد حسين العقبى / مطبعة الامام بمصر •

١٨٦ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان / لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى / تحقيق محمد الرازق حمزه / المطبعة السلفيه بمصر •

١٨٧ ـ الموضوعات لابن الجوزى / الطبعة الاولى / نشر المكتبة السلفيه بالمدينة •

١٨٨ ـ الموطأ / للامام مالك بن انس / تحقيق محمد فوءاد عبدالباقى / طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه •

١٨٩ ـ "موءلفات ابن الجوزى" عبدالحميد العلوجى / نشر وزارة الثقافة والارشاد فى بغداد •

١٩٠ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال / لابى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى / تحقيق محمد على السجاوى / الطبعة الاولى •

١٩١ ـ الناسخ والمنسوخ فى الحديث / لابى حفص عمر بن احمد المعروف بابن شاهين / مخطوط •

١٩٢ ـ الناسخ والمنسوخ فى القرآن / لابى القاسم هبة الله بن سلامة / الطبعة الثانيه / مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده •

١٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ فى القرآن / لابى جعفر محمد بن احمد بن اسماعيل النحاس / الطبعة الاولى /مطبعة السعادة •

١٩٤ ــ النسخ فى القرآن الكريم /للدكتور مصطفى زيد / الطبعة الثانيــــه / نشر دار الفكر بيروت •

١٩٥ ــ نصب الرايه لاحاديث الهدايه / لابى محمد عبدالله بن يوسف الحنفــى الزيلعى / الطبعة الثانيه / نشر المكتبة الاسلاميه •

١٩٦ ــ نظم المتناثر فى الحديث المتوتر/لابى عبدالله محمد بن ابى الفيـــض جعفر الكتانى / نشر دار المعارف بحلب •

١٩٧ ــ النهاية فى غريب الحديث والاثر لابى السعادات المبارك بن محمـــد الجزلى ابن الاثير/ تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود احمد الطناحــى / الطبعة الاولى / طبع دار احياء الكتب العربية •

١٩٨ ــ نواسخ القرآن / لابى الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى/ مخطوط •

١٩٩ ــ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار/ لمحمد بن على الشوكانى / الطبعـــة الثانيه/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر •

٢٠٠ ــ هدى السارى مقدمه فتح البارى / لابن حجر/المطبعة السلفيه •

٢٠١ ــ هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ لاسماعيل باشـــا البغدادى / الطبعة الثالثة / طبع وكالة المعارف فى استنبول •

٢٠٢ ــ كتاب الوتر / لابى عبدالله محمد بن نصر المروزى اختصار احمد بن علـى المقريزى / طبع المكتبه الاثريــه بالهند •

الفهـــــارس

ـ فهـــرس الموضوعـــات ـ

اولا : فهرس المقدمـــة :

ثانيا : فهرس موضوعات الكتاب :